

المَذْهَبُ الْخَلَعِيُّ

إِلَى دِرَاسَةٍ

المَذْهَبُ الْخَلَعِيُّ الْفَقْهِيَّةُ

فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الْكَثُرِّ

عَلِيِّ جُمُعَةَ مُحَمَّدٍ

مَفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ

دَارُ السَّلَامِ

لِلطَبَاعَةِ وَالنَشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ



كَافَّةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّجْمِيدِ

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطَّبعة الرَّابعة

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث ثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عضو الجائزة تنويها لعدد
ثالث مضمي في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -
الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتب : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتب : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (٢٠٢ +)

المكتب : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدنا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرِسُ الْمَحْتَوَيَاتِ

٩		مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ
١١		مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ
١٣		* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَاهِيَةُ الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَوْثِيقُهُ وَفَهْمُهُ
١٣		أَوَّلًا: مَاهِيَةُ الثَّرَاثِ
١٦		ثَانِيًا: تَوْثِيقُ الثَّرَاثِ
٢٤		ثَالِثًا: فَهْمُ الثَّرَاثِ
٢٩		* الْفَصْلُ الثَّانِي: بَعْضُ مَذَاحِلِ الثَّرَاثِ
٢٩		مَذْهَبُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ
٢٩		تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
٣٣		أُسُسُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
٣٦		قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي
٣٩		حُكْمُ وَجُودِ أَكْثَرِ مِنْ قَوْلٍ لِلْإِمَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ
٤٤		طَرِيقَتَا الْمَذْهَبِ، وَطَبَقَاتُ الْأَصْحَابِ
٤٥		سِلْسَلَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
٤٧		طَبَقَاتُ الْخُرَاسَانِيِّينَ
٥٠		طَبَقَاتُ الْعِرَاقِيِّينَ
٥٢		كُتُبُ الْعِرَاقِيِّينَ
٥٣		فَقْهُ الطَّرِيقَتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
٥٣		أَعْلَامُ الشَّافِعِيَّةِ
٦٥		الْكُتُبُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ

٦٧	تَسْلُسُلُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ
٧٠	اضْطِلَاحَاتُ الشَّافِعِيَّةِ
٨١	اضْطِلَاحُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي الْمُنْهَاجِ
٨٤	مُضْطَلَّحَاتُ أُخْرَى
٩١	الْحَوَاسُ الْخَمْسُ الْبَاطِلَةُ
٩١	الْحَوَاسُ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ
٩٢	مَا لَا نَصَّ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
٩٥	* الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: مَذْهَبُ الشَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ
٩٥	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
٩٩	إِسْنَادُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفَقْهِ
٩٩	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي
١٠٥	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
١١٢	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ زُفَرٍ
١١٣	مَكَانَةُ الْأَصْحَابِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ
١١٧	الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ وَالشُّورَى الْجَمَاعِيَّةُ
١٢٢	طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ
١٥٧	مَرَاتِبُ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ
١٦٠	كُتُبُ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ الْمُعْتَمَدَةُ
١٦١	الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: الْأَصُولُ
١٦٢	الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: النَّوَادِرُ
١٦٤	الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: الْفَتَاوَى
١٦٦	الْمَثُونُ أَوْ الْمُخْتَصَرَاتُ الْمُعْتَمَدَةُ
١٦٩	الرِّوَايَاتُ الْعَرَبِيَّةُ

١٦٩	تَرْجِمَةُ الْكُتُبِ لِلْمُقَلِّدِ الْحَنَفِيِّ
١٧٠	كُتُبُ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرُ الْمُعْتَبَرَةِ
١٧٣	مِنْ اضْطِلَاحَاتِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ
١٧٧	كَلِمَاتُ التَّرْجِيحِ
١٨١	* الْفَضْلُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ
١٨١	تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ
١٨٤	أُسُسُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ
١٨٤	رِوَاةُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ
١٨٦	سِلْسِلَةُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ
١٨٩	أَعْلَامُ الْمَالِكِيَّةِ
٢٠٩	تَسْلُسُلُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ
٢١٣	شُرَاحُ خَلِيلٍ
٢١٧	مِنْ اضْطِلَاحَاتِ الْمَالِكِيَّةِ
٢٣٧	طُرُقُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ
٢٤٢	الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ
٢٤٥	* الْفَضْلُ الْخَامِسُ: مَذْهَبُ السَّادَةِ الْحَنَابِلَةِ
٢٤٥	تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٤٧	رِوَاةُ الْمَذْهَبِ
٢٤٨	أُسُسُ الْمَذْهَبِ الْحَنَابِلِيِّ
٢٥٥	أَقْوَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٥٧	أَشْهُرُ الْمُتَجَاهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ
٢٥٨	أَلْقَابُ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ
٢٦١	أَعْلَامُ الْحَنَابِلَةِ

٢٦٨	وَمِنْ اضْطِلَاحَاتِ الْحَتَابَةِ
٢٧٢	مِنْ كُتُبِ الْحَتَابَةِ
٢٩٥	اخْتِلَافُ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٩٥	التَّخْرِيجُ عَلَى أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٩٥	بَيَانُ مَا تُفِيدُهُ عِبَارَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٩٧	إِطْلَاقُ الْخِلَافِ
٣٠٧	الصَّحِيحُ
٣٠٧	الْمُقَدِّمُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّصْحِيحِ
٣٠٩	الْكُتُبُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّصْحِيحِ
٣٠٩	اخْتِلَافُ التَّرْجِيحِ
٣١٦	أَسَانِيدُنَا إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
٣٢١	* الْفَضْلُ السَّادِسُ: النَّحْتُ الْخَطِّيُّ عِنْدَ السَّادَةِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ
٣٢٤	أَوَّلًا: النَّحْتُ الْخَطِّيُّ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ
٣٢٤	رُمُوزُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلشُّرُوطِيِّ
٣٢٨	ثَانِيًا: النَّحْتُ الْخَطِّيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
٣٣٤	ثَالِثًا: النَّحْتُ الْخَطِّيُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ
٣٣٥	اخْتِصَارَاتُ الْحَنَفِيَّةِ
٣٧٧	رَابِعًا: النَّحْتُ فِي مُصَنَّفَاتِ الْكَاتِبِينَ عَامَّةً
٣٧٩	* الْفَضْلُ السَّابِعُ: مَصَادِرُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
٣٨٠	عِلَاقَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ
٣٨٢	الْمُضَدَّرُ الْأَوَّلُ لِلشَّرِيعَةِ: الْقُرْآنُ
٣٨٣	الْمُضَدَّرُ الثَّانِي لِلشَّرِيعَةِ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ
٣٨٥	الْمُضَدَّرُ الثَّالِثُ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: الْإِجْمَاعُ

٣٨٥	أَهْمِيَّةُ الْإِجْمَاعِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ
٣٨٦	الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ مِنْ مَصَارِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: الْقِيَاسُ
٣٨٧	نَظَرِيَّاتُ أَصُولِ الْفِقْهِ
٣٩١	* الْفَصْلُ الثَّامِنُ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
٣٩٢	مَدْخَلُ حَوْلِ تَرْتِيبَاتِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ
٣٩٧	الْإِسْلَامُ دِينٌ وَحَضَارَةٌ
٤٠٣	* الْفَصْلُ الثَّاسِعُ: الْقَوَاعِدُ وَالنَّظَرِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ
٤٠٤	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ - مَدْخَلُ تَارِيخِي
٤١٠	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالصَّابِطِ الْفِقْهِي
٤١٠	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ
٤١٣	خَصَائِصُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
٤١٤	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْعَامَّةُ وَالنَّظَرِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ
٤١٤	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ
٤١٨	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ
٤٢٤	عَمَلِيَّةُ التَّفْعِيدِ
٤٢٥	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْخَبَرُ الدُّهْنِي
٤٢٧	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْفُرُوعُ الْمُسْتَنَاءُ
٤٣٠	كُتُبُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
٤٣٣	* الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: تَارِيخُ التَّشْرِيعِ
٤٣٤	الدَّوْرُ الْأَوَّلُ: عَصْرُ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ وَالتَّابِعِينَ
٤٣٥	طَرِيقَتُهُمْ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى الْأَحْكَامِ
٤٣٨	ظُهُورُ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ
٤٣٩	الدَّوْرُ الثَّانِي: عَصْرُ الْمُجْتَهِدِينَ

٤٤٠	الدَّوْرُ الثَّالِثُ: عَصْرُ التَّقْلِيدِ
٤٤٢	الدَّوْرُ الرَّابِعُ: الْعَصْرُ الْحَدِيثُ
٤٤٤	التَّهْضُمُ الْفِقْهِيُّ الْحَدِيثُ
٤٤٧	الْمَرَّاجِعُ
٤٥٧	السيرة الذاتية للمؤلف



مَقْدَمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَآلَاهُ. وَبَعْدُ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ التُّرَاثِ تُرْسِلُ بِصِيصَا مِنْ نُورِ الْمَاضِي يُنِيرُ لَنَا الطَّرِيقَ فِي حَاضِرِنَا، وَيُعِينُنَا عَلَى رَسْمِ الْخُطَى الصَّحِيحَةِ فِي مُسْتَقْبَلِنَا، فَالتُّرَاثُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ ثَمَرَةُ جُهُودِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْذُ أَرْمَانَ بَعِيدَةٍ سَحِيقَةٍ، وَدِرَاسَتُهُ تَجْعَلُنَا وَكَأَنَّا نَحْيَا فِي هَذِهِ الْعُصُورِ بِفِكْرِنَا وَإِنْ لَمْ نَحْيَ فِيهَا حَقِيقَةً، فَتُضَافُ لَنَا خَيْرَةُ السِّنِينَ الطَّوِيلَةِ، كَمَا أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي التُّرَاثِ يَجْعَلُنَا أَقْدَرَ عَلَى فَهْمِ أَنْفُسِنَا وَفَهْمِ مَنْ حَوْلُنَا، وَأَقْدَرَ عَلَى حُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّ دَارِسَهُ يُضِيفُ إِلَى عُمرِهِ أَعْمَارًا مَدِيدَةً. وَالتُّرَاثُ الْفِقْهِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً مِنْ أَكْثَرِ مَوَادِّ تَرَاثِهِمْ عَزَازَةً وَقَائِدَةً؛ حَيْثُ غَنِيَ بِالْبَحْثِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ الْحَيَاتِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَعْتَنَى بِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ شَأْنٍ: أَكْلُهُ، وَطَهَارَتُهُ، وَعِبَادَاتُهُ، وَمُعَامَلَاتُهُ... إلخ.

وَحَتَّى نَتِمَّكَرَ مِنْ مُحَاطَةِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَإِعَانَتُهُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ فِي حَيَاتِهِ بَيْنَ تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِ الْحَيَاتِيَّةِ وَتَحْقِيقِ عِبَادَةِ اللَّهِ فِي إِطَارِ مِنَ الْإِنْسِجَامِ وَالتَّوَافُقِ، لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ تَرَاثَ الْأَقْدَمِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَبِخَاصَّةِ عَصْرِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، وَيَحْتَدُّ إِلَى مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ حَيْثُ نَمَا الْفَقْهُ، وَازْدَهَرَ، وَكَثُرَتْ مَسَائِلُهُ عَلَى نَحْوِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلُ، وَبَرَزَ الْأَيُّمَةُ الْعَظَمَاءُ الَّذِينَ كَوَّنُوا مَدَارِسَ فِقْهِيَّةَ صَمَدَتْ قُرُونًا طَوِيلَةً، فَظَهَرَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنْ بَعْدِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، ثُمَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَكَانَ لِكُلِّ إِمَامٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولُهُ الْفِقْهِيَّةُ وَنَظَرِيَّاتُهُ الْخَاصَّةُ لِمُعَالَجَةِ قَضَايَا الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَكَوُنَتْ مَجْمُوعَةُ الْأَصُولِ وَالْمَنَاجِجِ مَدَارِسَ مُسْتَقِلَّةً، وَكَانَ لِكُلِّ مَدْرَسَةٍ أَتْبَاعٌ وَأَيُّمَةُ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكَرَّرَ الدُّهُورِ.

وَفِي هَذَا الْكِتَابِ نُرِيدُ أَنْ يَطَّلِعَ الْقَارِئُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِكُلِّ إِمَامٍ وَبَيَانِ مَذْهَبِهِ الْفِقْهِيِّ وَأَصُولِهِ وَالْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ذَاجِلَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا نَشْرَهُ فِي بِلَادِهِمْ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ قَسَّمْنَاهُ عَلَى النَّحْوِ الثَّلَاثِي:

الفصل الأول: ماهية التراث الإسلامي.

الفصل الثاني: بغض مداخل التراث: مذهب السادة الشافعية.

الفصل الثالث: مذهب السادة الحنفية.

الفصل الرابع: مذهب السادة المالكية.

الفصل الخامس: مذهب السادة الحنابلة.

الفصل السادس: البحث الخطي عند السادة الأئمة الأعلام.

الفصل السابع: مصادر الشريعة الإسلامية.

الفصل الثامن: مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل التاسع: القواعد والنظريات الفقهية.

الفصل العاشر: تاريخ التشريع الإسلامي.

وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ خُطْوَةً فِي بِنَاءِ أَدَاةِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلتَّوَارِثِ
الْإِسْلَامِيِّ وَمَذَاهِبِهِ الْفَقْهِيَّةِ؛ حَتَّى يَتِمَّ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهُ عَلَى التَّوَجُّهِ الْأَكْمَلِ
دُونَ الْقَبُولِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الرَّفْضِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الْإِنْتِقَاءِ الْعَشَوَاتِيِّ؛ حَتَّى نَتَحَرَّرَ مِنَ الْمَنَاهِجِ
غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي كَبَلَتْ الْعَقْلَ الْمُسْلِمَ، وَنَرْجِعَ إِلَى عُمُودِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ خَدَمُوا
دِينَ اللَّهَ وَعَقْلَ الْإِنْسَانِ، بِهَدَفِ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَعِمَارَةِ الْكُونِ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ.

القاهرة في غرة شعبان ١٤٣٣ هـ، الموافق يونيو ٢٠١٢ م.

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية

مَقْدَمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ. أَمَّا بَعْدُ...
فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ، الَّذِي صَدَرَتْ طَبْعَتُهُ الْأُولَى عَنِ الْمَعْهَدِ
الْعَالَمِيِّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةَ (١٩٩٦ م)، بَعْدَ أَنْ قُمْتُ بِإِعَادَةِ تَرْتِيبِ مَادَّتِهِ، وَالتَّوَسُّعِ
فِي أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُ، وَزِيَادَةِ التَّوْثِيقِ، وَتَقْدِيمِ مَا كَانَ حَقُّهُ التَّقْدِيمَ، وَتَأْخِيرِ مَا كَانَ فَرْضُهُ
التَّأْخِيرَ، وَاخْتِصَارَ وَتَهْدِيبَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَضَمِّ الشَّبِيهِ عَلَى شَبِيهِهِ، وَالنَّظِيرِ إِلَى
نَظِيرِهِ كَمَا سَيَرَاهُ كُلُّ مَنْ قَارَنَ بَيْنَ هَذِهِ الطَّبْعَةِ وَأُخْتِهَا السَّابِقَةِ؛ حَتَّى شَعُرْتُ - وَإِنْ
اتَّخَذَ الْهَدَفُ وَاتَّفَقَتِ الْمَادَّةُ - أَنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ، نَاهِيكَ عَنْ تَصْحِيحِ الْأَخْطَاءِ
الْمُطْبَعِيَّةِ، وَتَخْرِيرِ الثَّقُولِ وَالْعَزْوِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ (الْمَدْخَلُ إِلَى دِرَاسَةِ الْمَذَاهِبِ
الْفِقْهِيَّةِ) حَتَّى أَحَافِظَ عَلَى الْكَلِمَةِ الْأَسَاسِ الَّتِي اسْتَشْهَرَ بِهَا، وَأَشِيرُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ إِلَى
حَقِيقَتِهِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَضْمُونِهِ، وَإِلَى أَنَّهُ أَصْبَحَ كَكِتَابٍ مُخْتَلِفٍ عَنْ
سَابِقِهِ بِقَدْرِ مَا حَدَثَ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ وَتَقْصِيرٍ.

وَلَقَدْ وَضَعْتُ لَهُ فَهْرَسًا مُفَصَّلًا، وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ خُطْوَةً فِي بِنَاءِ أَدَاةِ
الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَذَاهِبِهِ الْفِقْهِيَّةِ؛ حَتَّى يَتِمَّ الْاِسْتِفَادَةُ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ
الْأَكْمَلِ دُونَ الْقَبُولِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الرَّفْضِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الْإِنْتِقَاءِ الْعَشْوَالِيِّ؛ حَتَّى نَتَحَرَّرَ مِنَ
الْمَنَاهِجِ غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي كَبَلَتْ الْعَقْلَ الْمُسْلِمَ، وَتَوَجَّعَ إِلَى عُهُودِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ
خَدَمُوا دِينَ اللَّهَ وَعَقَلَ الْإِنْسَانِ بِهَدَفِ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَعِمَارَةِ الْكَوْنِ.

القاهرة في غُرَّةِ رَمَضَانَ ١٤٢٢ هـ، الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ م.

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية

الفصل الأول

ماهية التراث الإسلامي وتوثيقه وفهمه

أولاً: ماهية التراث الإسلامي

نغني بالتراث الإسلامي: نتاج العقل البشري المسلم عبر القرون. وقانون الآثار المصري المعمول به الآن، يُحدد مائة سنة سابقة عن الآن حتى نعتبر الشيء في عالم الأشياء أثرًا.

وقديماً كان عصر الخديوي إسماعيل هو الحد الفاصل في مسألة الآثار، وهو عصر يُعدُّ نقطة فارقة في تاريخ مصر، وفي تاريخ الشرق المسلم، تغيّر فيه كل شيء، وأراد الخديوي إسماعيل أن يُخرج مصر من سباتها التاريخي لتصبح قطعة من أوروبا، فجاءها خير كثير من هذا، وجاءها شرٌّ أيضاً.

حدث هذا التغيّر، وحدث معه شيء كثير من الاضطراب: الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والثقافي في مصر.

فقد غيّر الخديوي إسماعيل نمط حياة الإنسان المصري^(١)، غيّر برنامجهُ اليومي.. غيّر التقويم من الهجري إلى الميلادي.. غيّر الساعة من العربي إلى الإفرنجي.. غيّر الأزياء.. غيّر نمط المعيشة.

وقبله بدأ محمد عليّ التعليم الموازي، فترك الأزهر على حاله وأنشأ - موازياً له - تعليمًا سماء التعليم المدني^(٢)، وأرسل البعثات إلى أوروبا، فحدث بعد ذلك ما أسميناه بازواجية التعليم، فخرج الأزهر من يعرف الشرع ويطلع على التراث، وكيف يتعامل مع هذا التراث؟ وأصبح هناك جيل آخر تخرج من التعليم المدني

(١) راجع في هذا المعنى: الخديوي إسماعيل، لإلياس الأموي، طبعة مصر.

(٢) راجع في هذا المعنى: التعليم في عصر محمد علي، لإبراهيم عبد الكريم.

مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ هَذَا الثَّرَاثِ، وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ بِالسَّلَافِيِّ، وَالْآخَرُ بِالْعَصْرِيِّ، وَأَصْبَحَتْ هُنَاكَ مَعْرَكَةٌ، مَا كُنَّا نَوَدُّ أَنْ تَكُونَ، بَيْنَ مَا أَسَمَوْهُ بِالْأَصَالَةِ وَالْمُعَاَصَرَةِ، حَتَّى أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ: « الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ الطُّرُوبِ وَالْعِمَامَةِ » عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ، وَظَلَّ هَذَا التَّخَالُفُ فِي ارْتِدْيَادٍ إِلَى غَضْرِ الْخِديوي إِسْمَاعِيلَ.

لَقَدْ كَانَتْ سَاعَاتُنَا سَاعَاتٍ غُرُوبِيَّةً تَتَسَيَّقُ مَعَ الْعِبَادَةِ، وَتَنْضَبِطُ السَّاعَةُ مَعَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ عَلَى السَّاعَةِ (١٢) الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، فَتَعْرِفُ السَّاعَةُ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ، وَالسَّاعَةُ الثَّانِيَةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالسَّاعَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَعِنْدَمَا نَقْرَأُ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ: « أَنْ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » ^(١) يَفْهَمُهُ النَّاسُ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مَا السَّاعَةُ الْأُولَى؟ وَمَا السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ..... وهكذا؟

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي غَضْرِ الْخِديوي إِسْمَاعِيلَ فَأَصْبَحَتْ السَّاعَةُ (١٢) الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ (٢٤) أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً تَمَامًا، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَيَّامِ فِي السَّنَةِ، فَهُوَ (٢٤) سَاعَةً وَ (١٧) دَقِيقَةً؛ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً وَسَبْعٌ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، أَوْ (٢٤) سَاعَةً إِلَّا (١٧) دَقِيقَةً؛ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً إِلَّا سَبْعَ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، لِأَجْلِ هَذِهِ الـ (٣٤) دَقِيقَةً؛ الْأَرْبَعُ وَثَلَاثِينَ دَقِيقَةً يَخْتَلِفُ أَذَانُ الظُّهْرِ عِنْدَنَا الْآنَ، فَتَجِدُهُ يُؤَدِّنُ مَرَّةً السَّاعَةَ (١١,٣٥) الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا وَثَلَاثِينَ دَقِيقَةً، وَمَرَّةً السَّاعَةَ (١٢,٠٧)

(١) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (ح ٨٢١)، (١/٢٦٤)،

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَسَبْعَ دَقَائِقَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاحَةَ مِنَ الْوَقْتِ هِيَ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْيَوْمُ وَاقِعِيًّا عَلَى مَرِّ السَّنَةِ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَكَيِّفُونَ أَنْفُسَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ بِطَرِيقَةٍ تَجْعَلُ الْعِبَادَةَ سَهْلَةً، وَتَجْعَلُ هَذِهِ الشَّعَائِرَ الَّتِي يَقِيمُونَهَا تَنْطَبِقُ تَمَامًا مَعَ النِّظَامِ الْيَوْمِيِّ الَّذِي يَعِيشُونَهُ. لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَوْعٌ تَنَافَرٍ وَلَا اضْطِرَابٍ، وَلَا ضَبَقٍ، وَلَا نَوْعٌ فَوَاتٍ لِلصَّلَاةِ. كَانُوا يَنَامُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَسْتَيْقِظُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَانُوا يُدْرِكُونَ مَا مَعْنَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ الَّذِي يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهِ الدُّعَاءَ، كَانَ هُنَاكَ تَفَاعُلٌ مَعَ هَذَا الدِّينِ.

وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْأُورُبَاءُ، وَاضْطَرُّوا إِلَى أَنْ يَحْلَعُوا سَرَائِلَهُمُ الْمَغْرِبِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِلْتِزَامِ بِسِتْرِ الْعُزَّةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِيَلْبِسُوا الْأَزْيَاءَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ، وَالْيَاقَاتِ الْبَيْضَاءَ الْمُنَشَّيَّةَ، الَّتِي لَوْ جَاءَ عَلَيْهَا مَاءٌ، لَفَسَدَ مَا بِهَا مِنْ نِشَاءٍ، وَأَصْبَحَ مِنْ عَلَامَاتِ الْفُسْقِ عِنْدَ الْمُتَدَبِّينَ: لَيْسَ الْجُورِبِ « الشَّرَابِ »، وَأَصْبَحَ الْعَوَامُ يَقُولُونَ: « كَفَرَ أَبُو فَلَانٍ وَلَيْسَ الشَّرَابِ »؛ لِأَنَّ لَيْسَهُ « لِلشَّرَابِ » كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ، وَكَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَنْظُومَةٍ وَنَسَقٍ مُعَيَّنٍ، وَدَخَلَ فِي نَسَقٍ آخَرَ.

تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ شَيْعًا فَشَيْعًا؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا عِنْدَ الْمَغْرِبِ لِلْأُورِبَاءِ، وَالَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْأُورِبَاءِ كَانُوا هُمْ عَلَيْهِ الْقَوْمِ. سَهَرُوا هُنَاكَ حَتَّى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ بِاللَّيْلِ، فَضَاعَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَضَاعَ عَلَيْهِمُ الْفَجْرُ، وَانْتَظَرَهُمُ الْبُؤَابُ، وَالطَّبَائِخُ وَالسَّائِقُ، فَلَمْ يُصَلُّوا هُمْ الْآخَرُونَ، وَشَاعَ عَدَمُ الصَّلَاةِ فِي النَّاسِ، وَشَاعَ تَرْكُ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

هَذَا عَرَضٌ بَسِيطٌ لَا نَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا، لَكِنَّ هَذِهِ هِيَ اللَّحْظَةُ الْفَارِقَةُ فِي تَارِيخِنَا: لَحْظَةُ عَصْرِ الْخَيْدِيَوِيِّ إِسْمَاعِيلَ.

يمكن - من خلال هذا العرض الموجز - أن نَعُدَّ مَا قَبْلَهَا مِنَ التُّرَاثِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي التُّرَاثِ إِتْنَاظُ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٧٧هـ / ١٨٥٦م)، وَالَّذِي

كَانَ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ، وَهَذَا قِيَاسًا لِحَدِّ الثَّرَاثِ عَلَى حَدِّ الْآثَارِ (مِائَةُ سَنَةٍ) كَمَا مَرَّ.

* * *

ثَانِيًا: تَوْشِيْقُ الثَّرَاثِ

هَذَا الثَّرَاثُ - الَّذِي بَدَأَ مَعَ تَدْوِينِ الْعُلُومِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، وَامْتَدَّ إِلَى عَصْرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبَاجُورِيِّ (١٢٧٧هـ / ١٨٥٦م) - هُوَ النَّتَاجُ الْفِكْرِيُّ الَّذِي جَعَلَ لِنَفْسِهِ مَحْوَرًا هُوَ النَّصُّ - الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ - النَّصُّ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَمِنْ مَقَاصِدَ شَرْعِيَّةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى قِيَمٍ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ وَالْقِيَمُ تَعْمَلُ فِي وَسْطِ قَوَاعِدَ، وَتَعْمَلُ كُلُّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فِي مَجَالِ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ فِي الْكُونِ، وَالنَّفْسِ، وَالْمُجْتَمَعِ. فَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ النَّصَّ مَحْوَرًا لِحَضَارَتِهِمْ، وَمَحْوَرًا لِحَضَارَةِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مَعْيَارًا لِلتَّقْوِيمِ، وَجَعَلُوهُ مُنْطَلَقًا لِلْخِدْمَةِ، وَجَعَلُوهُ مَرْجِعًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهُمْ قَدْ وَلَدُوا عُلُومًا كَثِيرَةً، كَعِلْمِ الْفِقْهِ، وَعِلْمِ الْأُصُولِ، وَعِلْمِ النَّحْوِ، وَعِلْمِ الصَّرْفِ، وَعِلْمِ الْوَضْعِ، وَعِلْمِ الْبَلَاغَةِ،إِلخ، أَرَادُوا بِهَذِهِ الْعُلُومِ أَنْ يَخْدِمُوا النَّصَّ، كَذَلِكَ عِلْمُ الْخَطِّ يُرِيدُونَ بِهِ أَنْ يَخْدِمُوا النَّصَّ، هَذَا الْخَطُّ الْعَجِيبُ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ ابْنُ مُقْلَةٍ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ نَزَلَ عَلَى نِسْبَةِ إِلَهِيَّةٍ فَاضِلَةٍ، نَظْمُهُ عَجِيبٌ مُعْجَزٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُكْتَبَ بِخَطٍّ مَبْنِيٍّ عَلَى نِسْبَةِ إِلَهِيَّةٍ فَاضِلَةٍ، وَتَفْتَقَ ذَهْنُ ابْنِ مُقْلَةٍ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُسَدِّسِ الدَّائِرِيِّ الَّذِي رَسَمَ فِيهِ الْأَلِفَ، وَاسْتَطَاعَ بِمِيزَانِ الْأَلِفِ أَنْ يَرْسِمَ الْحُرُوفَ كُلَّهَا، فَرَسَمَتْ كُلُّ الْحُرُوفِ دَاخِلَ الْمُسَدِّسِ دَاخِلَ الدَّائِرَةِ.

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ ^(١): لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَشْدِيدَ الْخَطِّ لِابْنِ مُقْلَةٍ كَمَا أَوْحَى لِلنَّحْلِ بِتَشْدِيدِ بُيُوتِهَا.

وَلَيْسَ هُنَاكَ خَطٌّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَسِيرُ عَلَى نِسْبَةِ وَاحِدَةٍ

كَالْحَطِّ الْعَرَبِيِّ، وَمَا تَفَتَّقَ ذَهْنُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ قَدْ خَدَمُوا النَّصَّ، وَأَرَادُوا خِدْمَتَهُ، وَجَعَلُوهُ مِخْوَرًا وَاضِحًا لِحَضَارَتِهِمْ.

الْفُنُونُ مَثَلًا وَمَا حَدَثَ فِيهَا مِنْ رَسْمٍ وَتَعْشِيَّاتٍ نَبَاتِيَّةٍ، وَتَلَاعِبٍ بِالْخُطُوطِ، وَالْأَشْكَالِ الْهِنْدُسِيَّةِ، وَالتَّلَاعِبِ بِالْأَلْوَانِ، كُلُّ هَذَا إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ بِهِ أَنْ يَصِلُوا إِلَى خِدْمَةِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ جَعَلُوهُ مِخْوَرًا يَنْطَلِقُونَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِمْ.

اقتضى وجود النص مسألة التوثيق، فالتوثيق هو السؤال الأول الذي يطرح نفسه على الإنسان الذي يسعى إلى معرفة الحق... هل الذي بين يدي الآن هو الذي نطق به رسول الله ﷺ، سواء أكان قرآنا، أم سنة صادرة عن النبي ﷺ، فمن أجل الإجابة على هذا السؤال وجد ما يقرب من عشرين علما، تتعلق بعلم الرجال وعلم الأسانيد، وعلم الجرح والتعديل، وعلم مصطلح الحديث، علوم كثيرة تحاول أن تضبط المسألة.

ليس هناك كتاب على وجه الأرض له تلك الأسانيد المتصلة، التي يقول كل قارئ للقرآن فيها (والقارئ هنا مغناه: متحمل القراءة، وعالم القراءة): لقد سمعت هذا الكلام خوفا خوفا بالشكيل، وعلى هذا الخط الموجود أمانا، من شيخي الذي ولد يوم كذا وتوفي سنة كذا، وكان اسمه كذا وكان يضحك ويقول كذا وكذا، وكان يتي في المواقيف الفلانية، تاريخ حياته كاملا موجود في ملف في هذا العلم، وهذا الشيخ يقول أيضا: إنه سمع هذا الكلام عن شيخ آخر، وله كل هذه الموصفات، ليس هناك أحد في هذا السند من المجاهيل التي لا نعرفها، فنحن وحتى الآن نعرف كل واحد في هذه السلسلة، وهذا الثقل ليس عن شخص واحد يمكن أن يكذب، ويمكن أن يخطئ، ويمكن أن يضعف في موقف معين، لا عن ألف، بل قد يكون عن آلاف، فابن الجوزي في كتابه النشر في القراءات العشر^(١)، أورد ما يقرب من ألف طريق للقرآن،

(١) راجع كتاب النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد الجزري، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر في مجلدين.

وَكِتَابُ النَّسْرِ هَذَا، كِتَابٌ وَاحِدٌ، حَصَرَ أَلْفَ طَرِيقٍ، كَأَنَّ هُنَاكَ أَلْفًا قَدْ تَلَقَّى عَنْهُمْ ابْنُ الْحَزْرِيِّ، وَهَؤُلَاءِ الْأَلْفُ قَدْ تَلَقَّوْا عَنْ أَلْفٍ مِنْ مَشَائِخِهِمْ... وَهَكَذَا، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ.

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحِرُونَ بِكِتَابِهِمْ، وَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ وَارِدٌ إِلَيْهِمْ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي لَوْ قَارَنَاهَا بِكُتُبِ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى، لَوَجَدْنَا أَنَّ التَّوْرَةَ مَثَلًا يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ ^(١) عَنْهَا: لَهَا سَنَدٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، آخِرُ شَخْصٍ فِي السَّنَدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام أَلْفُ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرُ.

كَمَا أَنَّهُ لَا تَوْجُدُ النُّسخَةُ الْأَصْلِيَّةُ مِنَ الْإِنْجِيلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُوجَدُ لَهُ تَرْجَمَةٌ يُونَانِيَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَمَنِ الْمُتَرْجِمُ؟ لَا نَعْرِفُ.

مَسْأَلَةٌ مُضْحِكَةٌ، وَمُخْزِنَةٌ، وَمُخْزِنَةٌ أَنْ يَظُلَّ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ فِي حِمْرَةٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْوُضُوحِ الْبَيِّنِ، بَيْنَ مُقَارَنَةِ ظَاهِرِيَّةٍ سَطَحِيَّةٍ، تَثْبُتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ قَبْلَ التَّعَمُّقِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ، دِينٌ حَفِظَهُ اللَّهُ ﷻ، وَدِينٌ قَدْ دَافَعَ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهُ مُهَيِّمًا عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَذْيَانِ وَالْكَتُوبِ.

مَنِ الْمُتَرْجِمُ؟ لَا نَعْرِفُ!، مَا هِيَ الْأَسَانِيدُ إِلَى تِلْكَ التَّرْجَمَةِ؟ لَا نَعْرِفُ!، ثُمَّ إِنَّ مَجْمُوعَةَ الْبَابَاوَاتِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْكَنِيسَةَ، وَالْمُعْرُوفُ عَنْهُمْ الثَّقُلُ إِلَى هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَشْهُورِ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَبَتَ لَدَيْهِمْ أَنَّهُ مِنْ عَبْدَةِ الشَّيَاطِينِ، وَمَجْمُوعَةٌ مِنْهُمْ ثَبَتَ لَدَيْهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُجْرِمِينَ السَّفَاحِينَ، وَمَجْمُوعَةٌ أُخْرَى مِنَ الدَّاعِرِينَ، هَذَا لَيْسَ كَلَامَنَا، هَذَا كَلَامُهُمْ ^(٢).

أَمَّا السَّنَدُ عِنْدَنَا فَوَصَلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ رَحَلَ الْبُخَارِيُّ لِطَلَبِ الْحَدِيثِ فَذَهَبَ

(١) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢/ ٨١)، وما بعدها.

وفيه يذكر ابن حزم أن لليهود في التوراة سندًا، لكن ذلك السند يتوقف رواته فيه عند راوٍ معين بحيث يكون بين ذلك الراوي وبين موسى عليه السلام أكثر من ثلاثين عصراً، أي لا يقل عن ألف وخمسمائة سنة.

(٢) انظر: التوراة بين الوثنية والتوحيد (ص ١٣)، والكتب السماوية (ص ١٧٤).

إِلَى شَخْصٍ لِلرَّوَايَةِ، فَوَجَدَهُ مُمَسِّكًا بِعُشْبٍ فِي يَدِهِ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْذِبَ إِلَيْهِ بِهَيْمَتِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِلَيْهِ أَمْسَكَ بِهَا وَرَمَى الْعُشْبَ، فَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَأْمَنْهُ...! إِلَى هَذَا الْحَدِّ يَتِمُّ عِنْدَنَا التَّوْتُؤُ!!

وَتَذَكَّرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا وَجَدَ امْرَأَةً تُرِيدُ أَنْ تُمَسِكَ بِصَبِيحِهَا، فَقَدَّمَتْ لَهُ تَمْرَةً، ثُمَّ لَمَّا أَمْسَكَتْ بِهِ أَرَادَتْ أَنْ تَحْرِمَهُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهَا: لَوْ فَعَلْتَ لَكَذَبْتَ.

هَذَا الْمَنْهَجُ - مِنْهَجُ تَوْثِيقِ الْمَصْدَرِ - أَثَّرَ تَأْثِيرًا كَبِيرًا فِي عَقْلِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَامْتَدَّ ذَلِكَ التَّوْثِيقُ مِنَ الْمَصْدَرِ (الْكِتَابِ وَالشَّخْصِ) إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَهَا النَّاسُ لِخِدْمَةِ هَذَا الْمَصْدَرِ.

وَلِذَلِكَ هُنَاكَ عِلْمٌ قَدْ نَشَأَ اسْمُهُ « عِلْمُ الْأَثْبَاتِ وَالْمَسَانِيدِ »، عِلْمُ الْأَثْبَاتِ: السَّنَدُ يَنْتَهِي إِلَى الْمُؤَلِّفِ، وَلَيْسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْبَحْنَا إِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْرَأَ كِتَابًا، لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَوَّلًا أَنْ نَتَوَقَّعَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَنْشُوبٌ نِسْبَةً صَحِيحَةً إِلَى مُؤَلِّفِهِ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ أَيْضًا.

أَلَفَ الشُّوْكَانِيُّ كِتَابًا مَاتِعًا أَسْمَاهُ: « إِتْحَافُ الْأَكَابِرِ بِأَسَانِيدِ الدَّفَاتِيرِ » (١)، وَلَيْسَتْ بِأَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فَقَطْ، هَذَا أَمْرٌ آخَرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَعِلْمَ الْقِرَاءَاتِ، وَمَا حَدَّثَ فِيهِمَا مِنْ تَوْثِيقٍ أَثَّرَ عَلَى عَقْلِيَّةِ الْمُسْلِمِ، فَأَصْبَحَ طَلَبُ التَّوْثِيقِ ضَرُورِيًّا فِي كُلِّ حَيَاتِهِ، فَأَصْبَحَ هُنَاكَ طَلَبُ لِقْضِيَّةِ أَسَانِيدِ الدَّفَاتِيرِ، وَأَصْبَحَ مِنْهَجًا يُتَّخَذُ، وَأَثَّرَ هَذَا حَتَّى فِي شَكْلِ النَّقْلِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ الْوَسِيلَةَ، وَالطَّرِيقَةَ الَّتِي بِهَا نُقِلَ إِلَيْنَا، وَمِنْ هُنَا وَضَعَ الْعُلَمَاءُ الْأَثْبَاتِ الَّتِي جَمَعَتْ أَسَانِيدَ الْعُلُومِ كُلَّهَا.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَخَذَ تَوْثِيقُ النَّصِّ مَنْحَى آخَرَ بِتَضَحُّيهِ، وَإِتْقَانِهِ فِي نَفْسِهِ؛

فَتَرَى ابْنَ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ يُرْشِدُ الطَّلَبَةَ وَالتَّسَاخَ إِلَى كَيْفِيَّةِ كِتَابَةِ النُّصُوصِ^(١)، وَتَقْلِيدَهَا، وَالتَّأَكُّدِ مِنْ صَحَّتِهَا بِمُضْطَلَحَاتِ هِيَ أَنْفَى وَأَبْزُ مِنْ مُضْطَلَحَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَضْبَطُ، وَمِنْ ضَمَنِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْقَارِئِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا وَجَدَ سَقْطًا أَوْ خَطَأً أَنْ لَا يُضْلِحَ فِي أَصْلِ النُّسْخَةِ، خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مَا ظَنَّهُ سَقْطًا، أَوْ خَطَأً لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُضْلِحَ فِي الْهَامِشِ وَأَنْ يُشِيرَ بِعَلَامَةٍ « صَح » فَوْقَ الْكَلِمَةِ، وَيَخْرُجَ فِي الْهَامِشِ وَيَقُولَ مَا يُرِيدُ، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ عِنْدِهِ أَمْ كَانَ مِنْ نُسخَةٍ أُخْرَى، حَتَّى يَدْعَ لآخرينَ مِنْ بَعْدِهِ يَنْظُرُونَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَلَا يُحَرِّفُ كَلَامَ النَّاسِ، وَحَتَّى لَا يُضَيِّحَ عِنْدَهُ تَسْلُطٌ عَلَى الْآخِرِينَ فِي الْعِلْمِ، وَأَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَطْعِي، وَأَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَا بُدَّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِ.

وَتَثْبُتُ أَيْضًا السَّمَاعَاتُ عَلَى النُّسخَةِ، وَمَعْنَى السَّمَاعَاتِ: أَنْ يَقُولَ الْمُتَلَقِّي لِدِكْتَابِ مَثَلًا: « سَمِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنَ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، حَيْثُ قَالَ لِي: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ بِتَارِيخٍ كَذَا فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ »، فَيُخَدِّدُ الشَّخْصَ، وَالزَّمَانَ، وَالْمَكَانَ، حَتَّى إِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ اشْتِبَاهٌ فِي الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْمَشَايِخِ يُخَدِّثُ تَمْيِيزًا بَيْنَهُمْ بِالتَّارِيخِ، وَإِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ كَذِبٌ، أَوْ زِيَادَةٌ قَدْ حَرَفَهَا مُحَرِّفٌ، أَوْ وَضَعَهَا وَاضِعٌ، تَتَضَحَّ هَذِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ..

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ كُشِفَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَاغِبِ، وَهَذَا عِلْمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ. الْحَقِيقَةُ إِنَّ تَحْوُلَ الْمَنَاهِجِ إِلَى تِلْكَ الْمَلَكَاتِ، هِيَ الَّتِي نَقْتَقِدُهَا نَحْنُ الْآنَ، فَقَدْ أَصْبَحَ عِنْدَنَا مَعْلُومَاتٌ، وَلَمْ يَغْدُ عِنْدَنَا عِلْمٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ مُفْرَدَةٌ، وَالْعِلْمُ نَسَقٌ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، لَهُ مَنَهَجٌ، وَلَهُ اسْتِعْمَالٌ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمُتَقَفِّ، فَالْمُتَقَفُّ عِنْدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ فِي مَادَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَالِمًا فِي

(١) راجع مقدمة ابن الصلاح مع شرحها محاسن الاصطلاح للبلقيني، تحقيق د. بنت الشاطي - طبعة دار المعارف.

هَذِهِ الْمَادَّةُ، وَقَدْ تَفُوقُ مُعْلُومَاتُهُ مَعْلُومَاتَ بَعْضِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، لَكِنْ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَعْيِي الْمَنْهَجَ، وَأَنْ نَعْيِي طُرُقَ الْإِسْتِعْمَالِ، وَأَنْ نَعْيِي الرُّبُطَ بَيْنَ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَنْ نَعْيِي الْمَعْلُومَاتِ أَيْضًا حَتَّى نَحْصُلَ عِلْمًا مُعَيَّنًا.

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ طُرُقًا ثَمَانِيَةَ مِنْ طُرُقِ التَّحْمِيلِ - أَيْ تَحْمِيلِ الْعِلْمِ - أَخَذُوهَا مِنَ الْحَدِيثِ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ الْأَدَاءِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ وَالتَّلْمِيزُ يَسْمَعُ، وَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا، وَهَذَا يَكُونُ أَضْبَطَ وَأَتْقَنَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ عِنْدَمَا يَقْرَأُ، يَنْقِلُ الْمَلَكَاتِ، وَالْمَعْلُومَاتِ، وَمَتَاهِجَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ مِنْهُ إِلَى الطَّالِبِ مُبَاشَرَةً، أَمَّا الْآنَ فَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقْرَأُونَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ شَيْخٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَحِّحَ لَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْكَبِيرِ الْعَرِيزِ الَّذِي يَضُرُّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ حَضَارَةَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَمُتْ، بَلْ نَامَتْ فَقَطْ، وَالنَّائِمُ يَسْتَيْقِظُ، وَاللَّهُ ﷻ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، عَلَى أَنَّ حَالَةَ النَّوْمِ هَذِهِ اسْتَمَرَّتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى دُخُولِ الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ الَّتِي فَتَحَهَا مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ (١٨٢١ م) لَطَبَعَ كُتُبَ الْجِهَادِيَّةِ، وَالْفُنُونِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالطَّبِّ، وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَتْ فِي طِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ سَنَةَ (١٨٣٢ م)؛ لِأَنَّ الْمَشَائِخَ حَرَّمُوا طِبَاعَةَ الْمُصْحَفِ ابْتِدَاءً لِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَوْضُوعِيٌّ، وَالْآخَرُ شَكْلِيٌّ:

- السَّبَبُ الْمَوْضُوعِيُّ: أَنَّهُ سَيَكُونُ فِيهِ أَخْطَاءٌ فَادِحَةٌ نَظَرًا لِصُعُوبَةِ التَّصْحِيحِ وَبِدَائِيَّةِ عَمَلِيَّةِ الطَّبَاعَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَكْتُبَهُ بِأَيْدِينَا حَتَّى نَتَأَكَّدَ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ الْأَخْطَاءِ.

- وَالسَّبَبُ الشَّكْلِيُّ: أَنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْإِسْطِوَانَةَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا وَرَقُ الطَّبَاعَةِ مَصْنُوعَةٌ مِنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُدَنَسَ صَفَحَاتُ الْمُصْحَفِ بِجِلْدِ الْخِنْزِيرِ، فَتَأَخَّرَتْ طِبَاعَةُ الْمُصْحَفِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْدَرَ مُحَمَّدٌ عَلِيَّ بَاشَا، قَرَارًا بِطَبْعِ الْمُصْحَفِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، وَكَانَتْ هَذِهِ خُطْوَةٌ وَعَلَامَةٌ فَارِقَةٌ مِنْ اِزْتِمَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسِّيَاسَةِ، فَطُبِعَ الْمُصْحَفُ. طُبِعَ مِنْهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ مَائَتًا نُسْخَةً، وَاتَّضَحَ أَنَّ فِيهِ أخطاءَ فَاحِشَةً، فَصَحَّحَهَا، وَأَذْكَرَ أَنَّ التَّصْحِيحَ قَدْ تَكَلَّفَ (١٣) ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْئِيًّا ذَهَبًا لِأَجْلِ تَصْحِيحِ الْمُصْحَفِ الْمَطْبُوعِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَتْ دَارُ الطَّبَاعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ ^(١) فِي إِخْرَاجِ أَوَائِلِ مُنْتَجَاتِهَا الْأَدَبِيَّةِ فَقَامَ عُلَمَاءُ الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ مِنَ الْمُصَحِّحِينَ الْمَطْبُوعِيِّينَ. وَكَانُوا مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ أَمْثَالُ الشَّيْخِ قِطَّةَ الْعَدَوِيِّ ^(٢)، وَالشَّيْخِ نَصْرِ الْهُورِينِيِّ ^(٣).

وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْهُورِينِيِّ هَذَا لَهُ شَرْحٌ عَلَى دِيبَاجَةِ الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، حَيْثُ إِنَّهُ أَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ فَأَلَّفَ هَذَا الشَّرْحَ، وَلَا يُؤَلَّفُ مِثْلُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ أَوْ مِثْلُهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ مِنَ الْمُصَحِّحِ، وَهُوَ لَيْسَ كَالْمُصَحِّحِ الْمَطْبُوعِيِّ الْآنَ لَا يَذَرِي عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا، حَتَّى أَصْبَحَتْ مِهْنَةً مَنْ لَا مِهْنَةَ لَهُ، بَلْ لَقَدْ كَانَ الْمُصَحِّحُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

لَقَدْ لَاقَى الثَّرَاثُ اهْتِمَامًا كَبِيرًا فِي قَضَايَا التَّوْثِيقِ وَالتَّنْقِيلِ إِلَى أَنْ أَصْبَحَتْ الطَّبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةُ - مِنْ أَيْ كِتَابٍ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا - هِيَ الْعُمْدَةُ وَالْمُعْتَمَدُ.

(١) راجع تاريخ المطبعة الأميرية.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن الشهير بقطة العدوي، نحوي، كان مصححًا بدار الطباعة المصرية ببولاق، من مؤلفاته: فتح الجليل بشرح شواهد ابن عقيل، طبع مرازا، فرغ من تأليفه سنة (١٢٧٠ هـ)، توفي رحمه الله سنة (١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م)، راجع: الأعلام للزركلي (١٩٨ / ٦).

(٣) هو: أبو الوفاء نصر بن يونس الوفائي الهوريني الأحمدي الأزهري الأشعري الحفني الشافعي، عالم بالأدب واللغة، أرسلته الحكومة المصرية إلى فرنسا إمامًا لإحدى بعثاتها، فأقام مدة تعلم فيها الفرنسية، ولما عاد ولي تصحيح المطبعة الأميرية، فصحح كثيرًا من كتب العلم، والتاريخ، واللغة، وصنف كتبًا منها: «المطالع النصرية للمطابع المصرية» في أصول الكتابة، و«شرح ديباجة القاموس» طبع مع «فوائد شريفة في معرفة اصطلاحات القاموس» في مقدمة القاموس للفيروزآبادي، وله مصنفات كثيرة غير ذلك مذكورة في ترجمته، (ت ١٢٩١ هـ / ١٨٧٤ م)، راجع: الأعلام للزركلي (٢٩ / ٨)، ومصادره.

وَيُقَالُ الشَّيْخُ نَضْرُ الْهُورِيِّ: الشَّيْخُ قِطَّةُ الْعَدَوِيِّ، وَحَسَنُ بَكْ حُسْنِي، وَأَحْمَدُ بَاشَا زَكِي شَيْخُ الْعُرُوبِيَّةِ^(١)، وَأَحْمَدُ بَاشَا تَيْمُورُ^(٢).

وَبَدَأَ أَحْمَدُ بَاشَا تَيْمُورُ مَا نُطْلِقُ عَلَيْهِ الْآنَ بِتَكْشِيفِ التُّرَاثِ، ذَلِكَ فِي التَّذَكُّرَةِ التَّيْمُورِيَّةِ، وَفِي الْمَوْسُوعَةِ التَّيْمُورِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ، وَيَأْخُذُ الْفَوَائِدَ وَالْقَوَاعِدَ وَالشُّوَارِدَ، وَيَضَعُهَا فِي نَظَامٍ خَاصٍّ، طُبِعَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمَلَفَاتِ وَلَا يُغْلِقُهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَائِمًا يُلْقِي فِيهَا بِالذَّرَرِ الَّتِي يَلْتَقِطُهَا مِنْ بِحَارِ التُّرَاثِ فِي اتِّجَاهِهِ الْأَدَبِيِّ اللَّغَوِيِّ، إِلَى أَنْ أَلَّفَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ كِتَابًا عَلَى هَذَا الْوَضْعِ، وَأَغْلِبُهَا قَدْ طُبِعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَكْمُلْ حَتَّى فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَمِرَّةٌ، وَلِأَنَّهُمَا مَلَفَاتٌ تَكْشِيفٌ.

لَقَدْ قَامَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ عَرَفْنَاهُمْ وَمِمَّنْ لَمْ نَعْرِفْهُمْ مِنَ الْجُنُودِ الْمَجْهُولِينَ بِالْحِفَاطِ عَلَى قَضِيَّةِ التَّوْثِيقِ أَثْنَاءَ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَخْطُوطِ إِلَى الْمَطْبُوعِ.

وَأَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي عِلْمِ نَقْدِ النُّصُوصِ كَعِلْمٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمُحَاوَلَةً نَشْرِهَا نَشْرًا عِلْمِيًّا هُوَ: «بِرُوحِ سِتْرَاسِرُ» فَقَدْ كَتَبَ كِتَابَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَسَمَّاهُ «نَقْدُ النُّصُوصِ»^(٣)، وَكَانَ مُجْمُوعَةً مِنَ الْمُحَاضَرَاتِ الَّتِي كَانَ يُلْقِيهَا عَلَى طَلَبَتِهِ فِي جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ.

(١) هو: أحمد زكي بن إبراهيم بن عبد الله، من كبار الكتاب، لقَّب نفسه بشيخ العروبة، وسَمَّى بيته بيت العروبة، عمل مترجمًا للحكومة المصرية، اتصل بعلماء المشرقيات، وحضر مؤتمراتهم نيابة عن مصر، وقام بفكرة إحياء الكتب العربية، فطبعَت الحكومة المصرية عدة مخطوطات تَوَلَّى هو تصحيحها ومراجعتها، وجمع مكتبة ضخمة، ضمت (١٠) آلاف كتاب تقريبًا، فقلَّت بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية، وله الكثير من البحوث والرسائل والمقالات المنشورة (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، (الأعلام (١٢٦/١).

(٢) هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن تيمور، عالم بالأدب والتاريخ، من أعضاء المجمع العلمي العربي، ولد وتوفِّي بالقاهرة، من أصل كردي، جمع مكتبة ضخمة، قرابة (١٨) ألف مجلد، بها نفائس من المخطوطات وغيرها، ضُمَّت بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية تحت اسم المكتبة التيمورية، وله العديد من البحوث والرسائل والمقالات المنشورة وغير المنشورة (ت ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م)، (الأعلام (١٠٠/١).

(٣) طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وَبَعْدَ ذَلِكَ كَتَبَ مِنَ الْعَرَبِ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَتَرَجَمَ أَحْمَدُ شَلَبِي ^(٢) شَيْعًا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

ثُمَّ انْتَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْكُتُبُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنْ كَيْفِيَّةِ نَشْرِ الثَّرَاثِ نَشْرًا مُحَقَّقًا مَخْذُومًا، لَهُ فَهَارِسٌ وَلَهُ مُقَدِّمَةٌ، وَكَيْفَ نُقَارِنُ بَيْنَ النُّسخِ؟ وَكَيْفَ نُخْرِجُ نُسخَةً مُعْتَمَدَةً؟ وَمَا هِيَ شُرُوطُ تِلْكَ النُّسخِ؟

وَاسْتُفِيدَ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَاخْتَلَفَتْ الْمُصْطَلَحَاتُ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْوُضُوعُ إِلَى الْمَضْمُونِ وَالْمَعْنَى، وَهُوَ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الثَّرَاثِ، وَأَنْ نُوثِّقَهُ.

تِلْكَ كَانَتْ إِطْلَالَةً سَرِيعَةً عَلَى قَضِيَّةِ تَوْثِيقِ الثَّرَاثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* * *

ثَالِثًا: فَهْمُ الثَّرَاثِ

إِلَّا أَنَّ هَذَا الثَّرَاثَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفُضُونَ الثَّرَاثَ رَفْضًا تَامًا، وَهَذَا الرَّفْضُ رَفْضٌ وَجْدَانِي فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ الثَّرَاثَ أَصْلًا، حَتَّى يَرْفُضَ مَا فِيهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْبَلُونَ الثَّرَاثَ قَبُولًا تَامًا، وَهَذَا أَيْضًا قَبُولٌ وَجْدَانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَا فِيهِ أَيْضًا، نَعَمْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي رَفَضَ؛ لِأَنَّهُ يَنْسَجِي إِلَى آبَائِهِ الصَّالِحِينَ، وَإِلَى سَلَفِهِ الْأَمَاجِدِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ الثَّرَاثَ، فَالثَّرَاثُ مَكْتُوبٌ فِي إِطَارِ طَرَائِقَ مُعَيَّنَةٍ، وَنَظَرِيَّاتٍ، وَأَفْكَارٍ، وَأَسَالِيبَ مَا؛ فِي الشَّفْكِيرِ وَالشَّحْلِيلِ، فَلَهُ مَا يُشْبِهُ « الشَّفْرَةَ »، هَذِهِ « الشَّفْرَةُ » نُرِيدُ أَنْ نُلْقِيَ شَيْعًا مِنَ الضُّوءِ عَلَيْهَا.

(١) طُبِعَ كِتَابُ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ لِلْعَلَمَةِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ فِي مُؤَسَّسَةِ الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ.

(٢) طُبِعَ كِتَابُ د. أَحْمَدِ شَلَبِي « كَيْفَ تَكْتُبُ بَحْثًا أَوْ رِسَالَةً »، فِي مَكْتَبَةِ النُّهْضَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِمِصْرَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

وَلَقَدْ تَنَبَّهَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى هَذَا، أَوْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، مِثْلَ الشَّيْخِ طَنْطَاوِي جَوْهَرِي رحمته الله، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الْمَنَاعَ «بَهْجَةُ الْعُلُومِ» ^(١)، مُحَاوِلًا أَنْ يُلْقِيَ الضُّوءَ عَلَى تِلْكَ التَّصَوُّرَاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَذْهَانِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

هَذِهِ التَّصَوُّرَاتُ نَجِدُهَا فِي مُقَدِّمَاتِ عِلْمِ الْكَلَامِ، نَجِدُهَا فِي عِلْمِ لَمْ يَغْدُ يُدْرَسُ اسْمُهُ «الْحِكْمَةُ الْعَالِيَةُ» ^(٢)، وَمَوْضُوعُهُ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ، نَجِدُ مِثْلَ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ عِنْدَ التَّائِمِلِ وَالتَّدَبُّرِ فِي عِبَارَاتِهِمْ، نَجِدُهَا فِي الْمَنْطِقِ الصُّورِيِّ الْعَرَبِيِّ، نَجِدُهَا مُشْتَتَةً.

وَأَلَّفَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ كِتَابًا أَسْمَاهُ «الْمَدْخَلُ» ^(٣)، يُحَاوِلُ فِيهِ أَنْ يُلْقِيَ الضُّوءَ عَلَى جَانِبٍ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الشُّفْرَةِ الَّتِي كُتِبَ بِهَا التَّرَاثُ.

كَمَا اِهْتَمَّ الْأَثَرُكَ كَثِيرًا بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْهَمُوا، فَعُلَمَاءُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَهِيَ نَاطِقَةٌ بِالتُّرْكِيَّةِ، أَرَادُوا أَنْ يَفْهَمُوا بِعُمُقٍ حَتَّى يُسَاهِمُوا فِي الْبِنَاءِ الْفِقْهِيِّ، فَكَانَتْ مُؤَلَّفَاتُهُمْ تَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حُلِّ تِلْكَ الشُّفْرَةِ ^(٤).

وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ كَثِيرًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ حَتَّى أَرَى مَا الْحَائِلُ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَصِّ تَرَاثِي مَكْثُوبٍ، فَوَجَدْتُ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

١ - أَنَّ يَكُونَ الْقَارِئُ الْمُعَاصِرُ قَدْ فَقَدَ التَّصَوُّورَ الْكُلِّيَّ الَّذِي كَانَ شَائِعًا عِنْدَ الْكَاتِبِينَ لِلتَّرَاثِ عَبْرَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ

(١) طُبِعَ كِتَابُ بَهْجَةِ الْعُلُومِ، الْحِزْمَةُ الْأُولَى فَقَطْ فِي مُؤَسَّسَةِ الْحَلِيبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ.

(٢) أُلْفَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ: مِنْ أَجُودِهَا: الْجَوَاهِرُ الْمُتَعَالِيَةُ فِي الْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، طُبِعَ بِالْهِنْدِ، وَكِتَابُ الْهَدِيَّةِ السَّعِيدَةِ لِلْخَيْرِآبَادِيِّ بِمَطْبَعَةِ مَجَلَّةِ الْمَنَارِ بِمِصْرَ (١٣٢٢هـ) وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

(٣) طُبِعَ كِتَابُ الْمَدْخَلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِمَطْبَعَةِ إِدَارَةِ الطَّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ بِمِصْرَ.

(٤) وَمِثَالُ ذَلِكَ: كِتَابُ الْحَاشِيَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَى شَرْحِ عَصَامِ الْفَرِيدَةِ لِأَحْمَدَ خَلِيلِ الْفَلْبُورِيِّ، طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ (١٣١١هـ) فِي مَجْلَدَيْنِ، وَالْأَجُوبَةُ عَلَى أَسْئَلَةِ الْامْتِحَانَاتِ لِبَعْضِ الْأَثَرُكَ، وَعَصَارَةُ الْفُنُونِ، وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ بِإِسْتِئْذَانِ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا - حَتَّى نَفْهَمَ الثَّرَاثَ فَهْمًا دَقِيقًا وَاعِيًا - أَنْ نُذَرِكَ أَوْلَا التَّصَوُّرَاتِ
الْكُلِّيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً فِي أَذْهَانِهِمْ، وَحَاكِمَةً عَلَى كِتَابَاتِهِمْ حَتَّى شَاعَتْ هَذِهِ
التَّصَوُّرَاتُ، وَكَأَنَّهَا مُسَلَّمَاتٌ.

فَعِنْدَمَا نَقْفِدُ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ، أَوْ لَا نَسْتَوْعِنُهَا، أَوْ لَا نَسْتَخْضِرُهَا حِينَ قِرَائَتِنَا
لِلثَّرَاثِ؛ فَإِنَّ خَيْرًا كَثِيرًا يَقُوتُنَا، وَإِنَّ فَهْمًا دَقِيقًا يَعُورُنَا.

٢ - أَيْضًا فَقَدْ يَقْفِدُ الْقَارِئُ الْمُعَاصِرُ النَّظَرِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي حَكَمَتِ الذُّهْنَ
الْعِلْمِيَّ عِنْدَمَا أُنْشِأَ تِلْكَ الْعُلُومُ، أَوْ تَعَامَلَ وَتَفَاعَلَ مَعَهَا، أَوْ دَوَّنَهَا، أَوْ انْقَسَمَ فِيهَا إِلَى
مَدَارِسَ ... إلخ.

هَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ الْكُلِّيَّةُ عَادَةً وَغَالِيًا لَا نَجِدُهَا مَسْطُورَةً فِي الْكُتُبِ الَّتِي بَيَّنَّ
أَيَّدِينَا بِطَرِيقَةٍ شَامِلَةٍ، بَلْ نَجِدُ عَنَاصِرَ مُشْتَتَّةً فِي الْكُتُبِ، وَمُوزَّعَةً عَلَى الْأَعْصَارِ
الْمُخْتَلِفَةِ، وَمُوزَّعَةً أَيْضًا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَبَيْنَ الْأَشْخَاصِ، وَالْعُلَمَاءِ،
وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَامُوا بِإِنْتِاجِ كُلِّ ذَلِكَ، وَمُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً وَالْعُلَمَاءُ الْمُسْلِمُونَ
يُحَاوِلُونَ تَجْمِيعَ وَصِيَاغَةَ تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ خَاصَّةً الْفِقْهَ
وَاللُّغَةَ، وَيُحَاوِلُونَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ وَأَنْ يَكْتُبُوا رَسَائِلَ عِلْمِيَّةً
(مَا جَسْتِيرَ وَذُكِّرُوا) فِيهَا، وَلَقَدْ قَطَعُوا شَوَاطِئَ كَثِيرًا، فَكَتَبُوا فِي نَظَرِيَّةِ
الْمِلْكِيَّةِ، وَفِي نَظَرِيَّةِ الْمَالِ، وَفِي نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ، وَفِي نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَفِي
نَظَرِيَّةِ الصُّمَّانِ، وَفِي نَظَرِيَّةِ الْمَسْئُولِيَّةِ... وهكذا، كَتَبُوا عَنْ هَذَا كَثِيرًا،
لَكِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَسِرْ فِي كُلِّ الْعُلُومِ مَسِيرَتُهُ فِي الْفِقْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَسِرْ أَيْضًا
بِضُورَةٍ مُنْتَظِمَةٍ، وَعَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَمِنَ الْعُمُقِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا
نَظَرِيَّاتٌ اسْتَطَعْنَا أَنْ نُذَرِكَ فِيهَا عُقُقَ التَّفْكِيرِ الْفِقْهِيِّ الْمَوْزُوتِ^(١)، وَهُنَاكَ
نَظَرِيَّاتٌ مَا زَالَتْ فِي بَدَايَاتِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الصِّيَاغَةِ وَالشُّمُولِ.

فَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَثَلًا، نَضَجَتْ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ؛ لِأَنَّ

(١) كما تراه في مؤلفات الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الحفيف، والعلامة مصطفى الزرقا في المدخل
الفقه العام.

نَسْتَعْمِلُهَا كِمِفْتَاحٍ نَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ نُذَرِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعُقُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَمَّا، أَوْ إِنْشَاءً، فِي حِينٍ أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ الْإِعْتِبَارِيَّةَ وَأَحْكَامَهَا مَا زَالَتْ فِي بَدَايَةِ الطَّرِيقِ.

٣ - الأَمْرُ الثَّالِثُ: الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَنْ يَتَّصِلَ الْإِتِّصَالَ الْمَرْجُوءَ بِالتُّرَاثِ هُوَ قَضِيَّةُ الْمُصْطَلَحَاتِ، فَلِكُلِّ عَصْرٍ، وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ مُصْطَلَحَاتُهُ الدَّقِيقَةُ، الَّتِي إِذَا مَا فَقَدَهَا الْقَارِئُ الْمُعَاَصِرُ، أَوْ طَالِبُ الْعِلْمِ، أَوْ الْبَاحِثُ فَإِنَّهُ لَا يُذَرِكَ كَثِيرًا مِمَّا أَمَامَهُ، وَيَقِفُ هَذَا حَجَرُ عَشْرَةٍ دُونَ الْفَهْمِ الْعَمِيقِ، أَوْ الْفَهْمِ الْمُتَأَنِّي.

٤ - أَمَّا الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فَهُوَ قَضِيَّةُ فَقْدِ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ؛ فَكُلُّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى بَنِيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ، هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا حَصَلَهُ الْعَالِمُ مِنْ دَرَسٍ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ الْأُخْرَى، فَالَّذِي كَتَبَ فِي الْفِقْهِ دَرَسَ قَبْلَهُ الْمَنْطِقَ، وَدَرَسَ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَدَرَسَ مَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِعِلْمِ الْوَضْعِ، وَدَرَسَ النَّحْوَ، وَدَرَسَ الْبَلَاغَةَ، وَدَرَسَ غُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ، وَدَرَسَ الْأُصُولَ، وَدَرَسَ غُلُومًا كَثِيرَةً أُخْرَى، كَوُنْتُ نَسِيجَهُ الْفِكْرِيِّ، وَكَوُنْتُ بَنِيَّتَهُ الذَّهْنِيَّةَ، فَجَلَسَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي الْفِقْهِ يَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الْأَدَاةِ الَّتِي تَوَلَّدَتْ عِنْدَهُ فِي ذَهْنِهِ مِنْ دُرُوسِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، نَحْنُ الْآنَ عِنْدَمَا نُرِيدُ أَنْ نُعَادِلَ شَهَادَاتِ الْكُلِّيَّاتِ، فَإِنَّنَا نَطْلُعُ عَلَى كَمِّ الدِّرَاسَةِ، وَكَمِّ السَّاعَاتِ، وَكَمِّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا طَالِبٌ مُعَيَّنٌ فِي جَامِعَةٍ بَعَيْنِهَا، حَتَّى نَرَى مَا إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِمَا تَلَقَّاهُ الْآخَرُ فِي جَامِعَةٍ أُخْرَى.

إِنَّ كَمَّ السَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ يَتَلَقَّاهَا الْفَقِيهُ قَدِيمًا كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَغَيَّبَ عَنَّا، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُطَّلِعِينَ الْيَوْمَ.

كُلُّ هَذَا أَثَّرَ فِي إِنْشَاءِ الْعِبَارَةِ، وَفِي الْأَدَاءِ، وَفِي الصِّيَاغَةِ، وَفِي كِتَابَةِ الْعُلُومِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ. وَلِهَذَا لَمَّا كُتِبَ الْفِقْهُ رَأَيْنَاهُ وَكَأَنَّهُ مُسْتَبْطَنٌ لِلْمَنْطِقِ، وَمُسْتَبْطَنٌ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ مِنْ مَفَاهِيمٍ، وَمُسْتَبْطَنٌ أَيْضًا لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَعُلَمَاءُ الْأُصُولِ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ فَنٍّ، وَفِي كُلِّ عِلْمٍ، عِنْدَمَا كَانَ صَاحِبُهُ يَصُوغُهُ، فَإِنَّهُ يَصُوغُهُ مُتَأَثِّرًا بِمَا قَدْ تَلَقَّاهُ مِنْ دَرَسٍ فِي حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، فَكَانَتْ الْعُلُومُ بَعْضُهَا يَخْدِمُ بَعْضًا، وَتُكُونُ نَسِيجًا وَبْنِيَّةً فِكْرِيَّةً وَاحِدَةً وَمُتَّسِقَةً فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

وَفَهُمُ هَذَا الْجَانِبِ أَمْرٌ أَساسٌ حَتَّى نَفْهَمُ بِدِقَّةٍ كَلَامَ الْأَقْدَمِينَ، وَحَتَّى نَسْتَطِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نُكْمِلَ الْمَسِيرَةَ، وَنَبْنِي كَمَا بَنَوْا.

٥ - أَمَّا الْأَمْرُ الْخَامِسُ: فَهُوَ قَضِيَّةُ الصِّيَاغَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ، وَالَّتِي نَحْتُمُ عَلَيْنَا أَنْ نُنْذِرَكَ فَلَسَفَةَ اللُّغَةِ وَعِلَاقَتَهَا بِمَا فِي الْأَذْهَانِ، وَبِمَا فِي الْأَعْيَانِ.

هَذِهِ الصِّيَاغَاتُ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ عِنْدَهَا كَثِيرًا، وَأَنْ نَعِيَهَا بِطَرِيقَةٍ أَسَاسِيَّةٍ، حَتَّى تُصْبِحَ مِفْتَاحًا لَنَا لِقِرَاءَةِ الثَّرَاثِ كُلِّهِ؛ بِكَافَةِ تَشْعِبَاتِهِ، وَبِكَافَةِ أَنْوَاعِهِ.

هَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعَالَجَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَا أَدْعِي أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْخَمْسَةَ هِيَ فَقَطِ الَّتِي نَحْتَاجُهَا لِفَكِّ شَفَرَةِ الثَّرَاثِ؛ لَكِنَّهَا هِيَ أَهَمُّ الْمَحَاوِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَمَا أَنَّنِي أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ الْإِتِّصَالَ بِالثَّرَاثِ؛ عَلَى دَرَجَاتٍ وَمُسْتَوَيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْمُسْتَوَى الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَلَكِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ خُطْوَةً إِلَى الْأَمَامِ، أَوْ أَنْ نَنْتَقِلَ نُقْلَةً نَوْعِيَّةً، فَإِنَّا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُعَالَجَ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ بِمُسْتَوَى آخَرَ غَيْرِ الَّذِي سَتُعَالِجُهُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ.

فَالْمُسْتَوَيَاتُ مِنْهَا مَا هُوَ مُبْتَدِئِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَسِّطٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُنْتَهَى.

الفصل الثاني

بعض مداخل التراث

ذَكَّرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَمْرَ الثَّالِثَ الَّذِي نَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ نَمُكِّ شَفْرَةَ التُّرَاثِ، هُوَ قَضِيَّةُ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَمَعْرِفَةُ مُبَادِيِ الْعُلُومِ، وَقَوَاعِدَ وَفَوَائِدَ حَوْلَ الْعِلْمِ الَّذِي نَدْخُلُ فِيهِ.

وَلَنَضْرِبَ مَثَلًا بِفَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ الْمَالِكِيَّةِ، ثُمَّ الْحَنَابِلَةِ..

مَذْهَبُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

❁ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وُلِدَ فِي سَنَةِ (١٥٠ هـ) بِغَزَّةَ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي سَنَةِ (٢٠٤ هـ).

وَقَدْ قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مَكَّةَ صَغِيرًا، وَنَشَأَ يَتِيمًا فَقِيرًا فِي حِجْرِ وَالِدَتِهِ، حَتَّى أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا تُغْطِي الْمُعَلِّمَ. حَفِظَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، وَلَمَّا يَتَجَاوَزُ سَبْعَ سِنِينَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينٍ (١٧٠ هـ)، وَكَانَ شَيْخَ أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ شَيْوِخِ مَكَّةَ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (١٩٦ هـ) إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثَسْلِيمُ بْنُ خَالِدٍ الرَّنَجِيُّ (١٧٩ هـ) فَقِيهَ مَكَّةَ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ (١٧٤ هـ)، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ. وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الرُّحْلَةِ إِلَى الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (١٧٥ هـ) بِمِصْرَ.

ثُمَّ رَحَلَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلْأُخُذِ عَنْ عُلَمَائِهَا وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَقَدْ كَانَ حَفِظَ مُوطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَلَقَّاهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ نَفْسِهِ، وَقَدْ

اشْتَضَعَ الإمام مَالِكٌ سِنَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَطَلَبَ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُخَصِّرَ مَعَهُ مَنْ يَقْرَأُ لَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ قِرَاءَةَ الشَّافِعِيِّ عَجِبَ مَالِكٌ بِهَا جِدًّا، لِفَصَاحَةِ الشَّافِعِيِّ وَجُودَةِ قِرَاءَتِهِ، وَقَدْ لَازَمَهُ مِنْ سَنَةِ (١٦٣ هـ)، وَحَتَّى وَقَاتِهِ سَنَةُ (١٧٩ هـ).

كَمَا أَخَذَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارَاوَزْدِيِّ، (١٨٧ هـ) وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، (١٨٤ هـ) وَمُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ (١٩٩ هـ)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ الصَّائِغِ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ (٢٠٦ هـ).

وَكَانَ أَوَّلُ أَخْذِهِ الْعِلْمَ عَنْ عُלَمَاءِ بَغْدَادَ سَنَةَ (١٨٤ هـ)، وَخَاصَّةَ الْإِمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ (١٨٩ هـ)، فَتَلَقَّى جَمِيعَ مُصَنِّفَاتِهِ، وَدَرَسَ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ دِرَاسَةً وَاسِعَةً.

كَمَا أَخَذَ بِبَغْدَادَ عَنْ: وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ (١٩٧ هـ)، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ (١٩٤ هـ)، وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ الْكُوفِيِّ (٢٠١ هـ)، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ (١٩٣ هـ)، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وَقَدْ أَقَامَ الشَّافِعِيُّ مُدَّةَ بَغْدَادَ، سَافَرَ بَعْدَهَا عَائِدًا إِلَى بَلَدِهِ مَكَّةَ؛ لِيَعْقِدَ بِهَا أَوَّلَ مَجَالِسِهِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.

ثُمَّ عَادَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَغْدَادَ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٩٥ هـ)، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ اسْتَوَى عَالِمًا لَهُ مِنْهُجُهُ الْمُتَكَامِلُ، وَمَذْهَبُهُ الْخَاصُّ بِهِ. وَقَدْ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الرُّوحَةِ الثَّانِيَةِ أَثَرٌ وَاضِحٌ عَلَى الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي بَغْدَادَ.

ثُمَّ رَجَعَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، لِيَعُودَ إِلَى بَغْدَادَ مَرَّةً أُخِيرَةً فِي سَنَةِ (١٩٨ هـ)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَمُكُثْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ غَيْرَ بِضْعَةِ أَشْهُرٍ؛ عَزَمَ فِيهَا عَلَى الرَّجِيلِ إِلَى مِصْرَ.

غَادَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله بَغْدَادَ بَعْدَ أَنْ نَشَرَ بِهَا مَذْهَبَهُ، وَتَرَكَ بِهَا عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ تَوَلَّوْا بَعْدَهُ نَشْرَ الْمَذْهَبِ، وَالتَّصْنِيفَ فِيهِ، حَتَّى أَصْبَحَتْ لَهُمْ مَدْرَسَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ عُرِفَتْ بِطَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ. وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله يَعْرِفُ جَيِّدًا أَحْوَالَ مِصْرَ قَبْلَ قُدُومِهِ إِلَيْهَا، فَقَدْ سَأَلَ الرَّبِيعَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ الرَّبِيعُ: هُمْ فِرْقَتَانِ، فِرْقَةٌ مَالَتْ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَنَاضَلَتْ عَنْهُ، وَفِرْقَةٌ مَالَتْ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَاضَلَتْ عَنْهُ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: أَرْجُو أَنْ أَقْدِمَ مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاتَّبِعَهُمْ بِشَيْءٍ أَشْغَلَهُمْ بِهِ عَنِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَكَانَ كَمَا قَالَ رحمته الله.

وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لِأَصْحَابِهِ، وَاسِعَ الْجُودِ مَعَهُمْ، يَقْضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ، وَيُسَاعِدُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ.

وَلَقَدْ عَلَّمَ الشَّافِعِيُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَلَهُ تَلَامِيذَةٌ فِي بَغْدَادَ، وَلَهُ تَلَامِيذَةٌ فِي مِصْرَ، وَلَهُ أَيْضًا تَلَامِيذَةٌ فِي خُرَاسَانَ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ صُورَةً لِهَذَا الْمَذْهَبِ، كَيْفَ نَشَأَ؟ وَكَيْفَ نُقِلَ إِلَيْنَا؟ وَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَهُ؟ فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله قَدْ أَلَّفَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ كِتَابًا، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ قَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا، وَبَعْضُهَا قَدْ فُتِدَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، وَكَثِيرٌ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا قَدْ طُبِعَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَتَبَعَ هَذَا كُلَّهُ.

❁ وَقَدْ مَرَّ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ بِعِدَّةِ أَطْوَارٍ:

أ - طَوْرُ الْإِعْدَادِ وَالتَّكْوِينِ:

وَابْتَدَأَ هَذَا الطَّوْرُ بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ سَنَةَ (١٧٩ هـ)، وَاسْتَمَرَّ فَتْرَةً طَوِيلَةً حَيْثُ اسْتَفْرَقَ حَوَالِي سَنَةِ عَشْرَ عَامًا، إِلَى أَنْ قَدِمَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى بَغْدَادَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ (١٩٥ هـ).

ب - طَوْرُ الظُّهُورِ لِلْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ:

وَاحْتَلَّتْ هَذِهِ الْمَوْحَلَةُ الْفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ مِنْ وَقْتِ قُدُومِ الشَّافِعِيِّ بِغْدَادَ لِلْمَرَّةِ

الثَّانِيَةِ سَنَةِ (١٩٥٥ هـ)، وَحَتَّى رَجِيلِهِ إِلَى مِصْرَ سَنَةِ (١٩٩٩ هـ).

ج - طَوْرُ التَّضْجِ وَالْإِكْتِمَالِ لِمَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ:

وَبَدَأَ بِقُدُومِهِ إِلَى مِصْرَ سَنَةِ (١٩٩٩ هـ)، وَحَتَّى وَقَاتِهِ بِهَا سَنَةِ (٢٠٠٤ هـ).

د - طَوْرُ التَّخْرِيجِ وَالتَّذْيِيلِ:

ابْتَدَأَ عَلَى يَدِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَامْتَدَّ حَتَّى مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ تَقْرِيبًا - وَبَعْضُ الْبَاحِثِينَ يَصِلُ بِهِ إِلَى الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ - وَفِي هَذَا الطَّوْرِ نَشِطَ الْأَصْحَابُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ.

هـ - طَوْرُ الْإِسْتِقْرَارِ:

حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ مَدَارِسُ الْمَذْهَبِ، وَتَمَّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَالْإِنْتِهَاءُ مِنَ التَّزْجِيعِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ وُضِعَتِ الْكُتُبُ الْمُخْتَصِرَةُ فِي الْمَذْهَبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَشَرُحَ هَذِهِ الْمُخْتَصِرَاتُ بِطَرِيقَةٍ مَدْرَسِيَّةٍ ^(١).

(١) راجع لترجمة الإمام الشافعي: آداب الشافعي ومناقبه للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق الشيخ

عبد الغني عبد الخالق، مصورة من دار الكتب العلمية ببيروت، على الطبعة الأولى سنة (١٩٥٣ م)، د. ن.

- رحلة الشافعي، رواية تلميذه الربيع بن سليمان الجيزي، ط السلفية (١٣٥٠ هـ).

- مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث - الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)،

دار التراث.

- مناقب الشافعي، للإمام فخر الدين الرازي، طبعة المكتبة العلامة (١٢٧٩ هـ).

- مناقب الشافعي، للحافظ ابن كثير، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، ط مكتبة الإمام الشافعي - الرياض،

الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، للإمام ابن حجر العسقلاني، الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى (١٣٠١ هـ).

- الشافعي، حياته وعصره - آراؤه وفقهه -، للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية

(١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م).

- الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول، لعبد الحلليم الجندي، طبعة دار الكتاب العربي (١٩٦٧ م).

- الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي، نشر

المؤلف، ط مكتبة الشباب (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).

❁ أسس المذهب الشافعي ^(١):

الأدلة التي أخذ بها المذهب الشافعي وسنذكر الأدلة التي تميز بها المذهب الشافعي دون ذكر الأدلة المتفق عليها مع باقي المذاهب، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

١ - أقوال الصحابة:

حَيْثُ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ حُجَّةٌ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي مَسْأَلَةٍ؛ فَيَحْتَاجُ الْأَمْرَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمْ بِدَلِيلٍ آخَرَ. وَيَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ الصَّحَابِيُّ بِقَوْلٍ؛ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ.

وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لِلِاجْتِهَادِ، فَقَدْ رَأَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ؛ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

٢ - طريقته في التعامل مع القياس:

وَقَفَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي الْقِيَاسِ مَوْقِفًا وَسَطًا، فَلَمْ يَتَشَدَّدْ فِيهِ تَشَدُّدُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِيهِ تَوَسُّعُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ يَرَى لِلْقِيَاسِ أَهْمِيَّةً كَبِيرَةً فِي الْعَمَلِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ، حَتَّى جَعَلَهُ هُوَ وَالْاجْتِهَادَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: الْاجْتِهَادُ الْقِيَاسُ.

٣ - اعتبار الأصل في الأشياء:

مِنَ الْأَسْوَءِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَذْهَبَهُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ؛ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ.

٤ - الاستصحاب:

هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ،

(١) راجع: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، للدكتور أحمد نحراري عبد السلام الأندونيسي،

نشر المؤلف، ط مكتبة الشباب (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م).

فَإِذَا عَرَفْنَا حُكْمًا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، حَكَمْنَا
الْآنَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِأَنَّهُ مَا زَالَ بَاقِيًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ،
وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَظْنُونُ الْبَقَاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى شَغْلِهَا
بِوَاجِبٍ أَوْ حَقٍّ عَلَيْهِ، فَتَسْتَضِحِبُ هَذِهِ الْبَرَاءَةُ فِيمَا لَوْ أَنَّهُمْ إِنْسَانٌ بِدَيْنٍ
أَوْ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَلَا بَيِّنَةً عَلَيْهِ فَتَسْتَضِحِبُ الْأَصْلَ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

٥ - الْإِسْتِفْرَاءُ:

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَتَبُّعِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيُحْكَمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى تِلْكَ
الْجُزْئِيَّاتِ، حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِلْجُزْئِيَّاتِ بَعْدَ تَتَبُّعِ حَالِهَا عَلَى
ثُبُوتِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ لِتِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ، وَبِوَاسِطَةِ ثُبُوتِهِ لِلْكُلِّيِّ يَثْبُتُ
لِلصُّورَةِ الْمُتَنَازِعِ فِي حُكْمِهَا.

وَمِثَالُهُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ بِأَنَّ الْوِثْرَ يُؤَدَّى
عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِتَتَبُّعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يُصَلِّي
الْفَرَائِضَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي التَّوَافِلَ فَقَطْ، فَلَمَّا صَلَّى الْوِثْرَ عَلَى
الدَّابَّةِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَحَمَلْنَا مَا رَوَى مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ وَجُوبَ الْوِثْرِ عَلَى
تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٦ - الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ:

حَيْثُ يَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ نَأْخُذَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا
كَانَ الْأَقْلُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْثَرِ، وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا غَيْرَهُ.

فَهَذَا الْأَصْلُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَعْمِلُهُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ آخَرَ فِي
الْمَسْأَلَةِ، فَيَعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ الصُّمْنِي عَلَى الْأَقْلِ.

وَمِثَالُهُ: دِيَّةُ الدَّمِيِّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- فَقِيلَ: إِنَّهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

- وَقِيلَ: إِنَّهَا نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

- وَقِيلَ: إِنَّهَا كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

فَأَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله بِالثُّلُثِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثُّلُثَ أَقْلُ مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَدَرِّجٌ ضِمْنَ قَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ النُّصْفَ، أَوْ الْكُلَّ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَيَدْفَعُ الدِّيَةَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ يُوجِبُ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُثِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الثُّلُثَ لِلْإِجْمَاعِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَدْلَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا قَرَّرَهُ مِنْ قَوَاعِدَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَلْفَافِ التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيَّةِ، كَقَوَاعِدِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ.

وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَدْ رَفَضَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله بَعْضَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي قَالَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ، حَيْثُ رَأَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا.

١ - الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ:

بِمَا رَدَّهُ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، بَيْنَمَا قَبِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ الَّتِي لَمْ يَرُدَّ عَنِ الشَّارِعِ اعْتِبَارُهَا أَوْ إِلْغَاؤُهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ حَتَّى يُقَرَّرَ. وَلَكِنْ رَدَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله هَذَا الدَّلِيلَ، وَلَمْ يَرُدِّ الْأَخَذَ بِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

٢ - الْإِسْتِخْسَانُ:

وَمَا رَدَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْإِسْتِخْسَانُ، فِي حِينِ رَأَى الْحَنَفِيَّةُ الْعَمَلَ بِالْإِسْتِخْسَانِ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَصْحِيحُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْعَ الْمُعَاطَاةِ (بِأَن يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي بِضَاعَتَهُ مِنَ الْبَائِعِ وَيُعْطِيَهُ الثَّمَنَ دُونَ التَّعَاقُدِ بِاللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ) لِأَطْرَادِ غُرَفِ النَّاسِ

وَعَادَتِهِمْ عَلَى التَّعَامُلِ، فَلَا عُصَارُ وَالْأَمْصَارُ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا، وَيَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ جَرَيَانُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَازَ الْعَمَلُ بِهَا اسْتِحْسَانًا.

وَرَدَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ الْمُعَاطَاةَ لِمَحَالَفَتِهَا لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ وَالْقِيَاسِ الَّتِي تُوجِبُ التَّعَاقُدَ فِي عَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ، وَتَشْتَرِطُ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ: التَّشْرِيعُ تَبَعًا لِلْهَوَى، وَاسْتِحْسَانًا لَهُ دُونَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَهَذَا أَمْرٌ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ جَمِيعًا عَلَى إِبْطَالِهِ وَرَدِّهِ.

٣ - عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

وَمِمَّا رَدَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي حِينِ ذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَدَّ الشَّافِعِيُّ هَذَا الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّ الصُّحَابَةَ قَدْ انْتَشَرُوا فِي الْبُلْدَانِ مَعَ الْفَتْوحِ، وَحَمَلَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ وَنَشَرَهُ فِي الْبِلَادِ، فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِمَا كَانَ الْآخِرُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، مُقْتَصِرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٤ - شَرْعٌ مَن قَبَلْنَا:

وَمِنَ الْأَدْلَةِ الْمَرْذُودَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ شَرْعٌ مَن قَبَلْنَا فِي حِينِ ذَهَبِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مُتَعَبِّدُونَ بِمَا صَحَّ مِنْ شَرَائِعِ مَن قَبَلْنَا، بِطَرِيقِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا فِي شَرْعِهِمْ، لَا بِطَرِيقِ كُتُبِهِمْ الْمُبَدَّلَةِ. وَلَكِنْ رَدَّ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ نَسَخَ كُلَّ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلَهُ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا حُجَّةٌ.

❁ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي رِسَالَتِهِ « مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي » (١): « هُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنْهُ، لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي أَنَّهُ قَالَهُ، وَرُويَ عَنْهُ مَعْنَاهُ أَيْضًا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ».

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْفَتَاوَى: «مِمَّنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارِكِيُّ، وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْإِسْكَنْدَرِيُّ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْهَيِّنِ، فَلَيْسَ كُلُّ قَعِيهِ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِالْعَمَلِ بِمَا رَأَاهُ حُجَّةً مِنَ الْحَدِيثِ».

ثُمَّ قَالَ الشُّبْكِيُّ رحمته الله: «وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ خُرَيْمَةَ: «إِنَّهُ لَا يُعْرِفُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا - يَعْنِي الشَّافِعِيُّ - كُتُبُهُ» فَقَدْ يَكُونُ أَوْدَعُهَا كُتُبُهُ، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ صَحَّتُهَا، فَيَتَبَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، أَوْ يَكُونُ سُنَّةً لَمْ يَعْلَمْهَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، أَوْ يَكُونُ الشَّافِعِيُّ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَأَمَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا، أَوْ نَسَخِهَا، أَوْ تَخْصِيصِهَا، أَوْ تَأْوِيلِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا تَرْكًا لَهَا، وَإِنَّمَا التَّرُكُ لِلْحَدِيثِ أَنْ لَا يُعْمَلَ بِهِ أَصْلًا، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَتْرُكُ الْحَدِيثَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِلْقِيَاسِ، أَوْ لِعَدَمِ فَهْمِ الرَّاوي، أَوْ لِعَمَلِهِ، أَوْ عَمَلِ صَحَابِيٍّ بِخِلَافِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ التَّرُكُ.

وَأَمَّا الطَّعْنُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِسَبَبِ عِلَّةٍ، أَوْ شُدُودٍ؛ فَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ.

وَالنَّسْخُ لَيْسَ تَرْكًا؛ فَالنَّسْخُ قَدْ يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ، وَالتَّخْصِيصُ لَيْسَ تَرْكًا، بَلْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَاتِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» أَحْسَنَ كَلَامٍ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ.

فَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، إِنَّمَا الْمُرَادُ: التَّرُكُ الْمُطْلَقُ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ أَصْلًا وَلَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُهُ.

ثُمَّ قَالَ الشُّبْكِيُّ ^(١) فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: هَذَا فَوَائِدٌ قَدْ افْتَنَزَ بِهَا:

إِحْدَاهَا: الْفَائِدَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: مَجْرَدُ جَوَازِ نَقْلِهِ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ تَقْلِيدَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ. وَالثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ إِلَّا الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُفْتَضَى حَدِيثٍ، وَالشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ لِعَدَمِ أَطْلَاعِهِ، فَإِذَا صَحَّ صَارَتْ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالَفَ فِيهَا الشَّافِعِي، وَيُبَيِّنُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ مَرْجُوعٌ فِيهِ، أَوْ لَا حَقِيقَةً لَهُ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، بَلْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ خِلَافُهُ مُوَافَقَةً لِبَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، فَيُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِخِلَافِهِ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ.

وَلَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ: كَانَ نَقْضُ الْقَاضِي بِهِ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ فَقَطْ، لَا لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، فَهَذِهِ أَشْيَاءٌ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْوَاحِدَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ لَهُ مُعَارِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَقُولُهُ الْأُصُولِيُّونَ مِنْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا عَارَضَهُ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ، أَوْ قُرْآنٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ عَقْلٌ إِنَّمَا هُوَ فَرُوضٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَاقِعًا، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَلْيُبَيِّنْهُ حَتَّى نَرُدَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُوجَدُ خَبَرَانِ صَحِيحَانِ مِنْ أَخْبَارِ الْآخَادِ مُتَعَارِضَانِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيِّنَتَهُمَا.

وَالشَّافِعِيُّ قَدْ اسْتَفْرَأَ الْأَحَادِيثَ، وَعَرَفَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا صِحَّتُهُ، فَمَتَى صَحَّ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَهَذَا بَيَانٌ لِلْمَوَاقِعِ.

وَالَّذِي يَقُولُهُ الْأُصُولِيُّونَ مَفْرُوضٌ، وَلَيْسَ بِوَاقِعٍ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ...»، حَيْثُ أَطْلَقَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ شَرْطًا آخَرَ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْعُلَمَاءَ ﷺ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَصُولٌ، وَقَوَاعِدُ بَنَى مَذْهَبُهُ عَلَيْهَا، لِأَجْلِهَا رَدُّ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ لَهُ قَاعِدَةٌ يَرُدُّ بِهَا الْحَدِيثَ، فَمَتَى صَحَّ الْحَدِيثُ قَالَ بِهِ، وَالْمُعَارِضُ - الَّذِي لَوْ وَقَعَ كَانَ مُعَارِضًا عِنْدَهُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ هُوَ: الْمَعْقُولُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ - لَمْ يَقَعْ أَصْلًا، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي » إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

الفائدة الرابعة: فِي غُثُومِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنْ قَوْلِهِ: « الْحَدِيثُ »، سَوَاءٌ أَكَانَ حِجَازِيًّا، أَمْ عِرَاقِيًّا، أَمْ شَامِيًّا، خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا أَحَادِيثَ الْحِجَازِ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ فَوَائِدَ، فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، فَصَارَتْ سِتَّةً، لَمْ تَوْجَدْ فِي كَلَامِ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ « اهـ. كَلَامُ الشُّبْكِيِّ.

❁ حُكْمُ وَجُودِ أَكْثَرِ مِنْ قَوْلٍ لِلْإِمَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ الرَّازِي ^(١):

مَسْأَلَةٌ

تَخْرِيجُ الشَّافِعِيِّ ﷺ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ جَائِزٍ، وَذَهَبَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَزَيْمًا قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَقِدَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْحَادِثَةِ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَقَّ مِنْ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي وَاحِدٍ، وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ، وَزَيْمًا قَالُوا: إِنَّ تَخْرِيجَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى نُقْضَانِ الْآلَةِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، حَتَّى لَمْ يَعْرِفِ الْحَقُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُخْرِجَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ مَا ذُكِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِيهِ قَوْلَانِ: عَلَى وَجْهِهِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ:

فَمِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ قَوْلًا فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ يَذْكُرَ قَوْلًا آخَرَ فِي الْجَدِيدِ، فَيَكُونُ مَذْهَبُهُ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَيَكُونُ الْقَوْلَانِ لَهُ ﷺ كَالرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَسَائِرِ الْمُفْقِهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ومِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ قَوْلَيْنِ، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ مِنْهُمَا بِأَنْ يَقُولَ: « هَذَا أَشْبَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ »، أَوْ يُفْسِدَ الْآخَرَ، وَيَقُولَ: « هُوَ مَدْخُولٌ فِيهِ، أَوْ مُنْكَسِرٌ »، فَيَبَيِّنُ أَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ الْآخَرُ، أَوْ يُفَرِّغُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَيَشْرِكُ الْآخَرَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْإِخْتِيَارِ فَيُنْسَبَ إِلَى أَنَّهُ اعْتَقَدَ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَوَقَّفَ عَنِ الْقَطْعِ بِأَحَدِهِمَا، فَيَقَالَ: إِنَّهُ عَجَزَ عَنِ إِذْرَاكِ الْحَقِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَصْحَابَهُ طُرُقَ الْعَلَلِ وَاسْتِخْرَاجَهَا، وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ، وَغَرَضُ صَحِيحٍ. وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنْصُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَا يُبَيِّنُ مَذْهَبَهُ مِنْهُمَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: « وَلَا نَعْرِفُ لَهُ مَا هَذَا سَبِيلُهُ إِلَّا فِي سِتِّ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ، أَوْ سَبْعِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ ».

فَهَذَا أَيْضًا لَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا عَلَى أَنَّهُ مُعْتَقِدٌ لَهُمَا، وَكَيْفَ يُقَالُ هَذَا وَهُمَا قَوْلَانِ مُنْضَوَّصَانِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَادِثَةَ تَحْتَمِلُ عِنْدَهُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُرْجَعْ بَعْدَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَذَكَرَهُمَا لِيُطْلَبَ مِنْهُمَا الصَّوَابُ فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَقْصُّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، بَلْ يَدُلُّكَ ذَلِكَ عَلَى غَرَارَةِ عِلْمِهِ، وَكَمَالِ فَضْلِهِ حِينَ تَزَاحَمَتْ عِنْدَهُ الْأُصُولُ، وَتَرَادَفَتْ الشُّبُهَةُ حَتَّى اخْتِاجَ إِلَى التَّوْقِيفِ إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ مِنْهُمَا فَيُخَكِّمَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُ الْقَوْلَيْنِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ؟

قُلْنَا: فَايَّدْتُهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْأَقَاوِيلِ بَاطِلٌ، وَفِي ذَلِكَ فَايْدَةٌ كَثِيرَةٌ، وَعَرَضَ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا جَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْأَمْرَ سُورَى فِي سِتَّةٍ وَهُمْ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَمْ يَنْصَرَّ عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ لِيُتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَلَا تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي الْقَدِيمِ قَوْلًا، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْجَدِيدِ غَيْرَهُ، فَمَذْهَبُهُ هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُصَرَّحْ بِالرُّجُوعِ. لَنَا: أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُتَضَادَّانِ، فَالثَّانِي مِنْهُمَا تَرَكُ الْأَوَّلِ، كَمَا تَقُولُ فِي النَّصِّينِ الْمُتَضَادَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَلَأَنَّهُ إِذَا أَفْتَى فِي الْقَدِيمِ بِإِحْلَالِ شَيْءٍ، ثُمَّ أَفْتَى فِي الْجَدِيدِ بِتَحْرِيمِهِ، فَقَدْ أَفْتَى بِطِلَانِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ.

وَاجْتَنَبَ الْمُخَالَفُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَكُونَا قَوْلَيْنِ لَهُ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي وَفْتَيْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَوْلَيْنِ لَهُ.

قُلْنَا: إِذَا ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قَوْلَيْنِ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا رُجُوعًا عَنِ الْآخَرِ، فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهُمَا لِيَنْظُرَ بِهِمَا.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا ذَكَرَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، فَجَعَلَ الثَّانِي رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ لَوْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي وَفْتٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَجْعَلْ أَحَدَهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُرْتَّبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَوْ أَنَّهُ

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي وَفْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ جُعِلَ الثَّانِي نَاسِخًا لِلأَوَّلِ، كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ ۞ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، وَذَكَرَ فِيهَا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ فَرَعَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لِلْقَوْلِ الْمُعَادِ، وَالْقَوْلِ الْمُفْرَعِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ الْمُزَنِّي ۞.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِيَارِ.

لَنَا: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ الَّذِي أَعَادَهُ، أَوْ فَرَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِأَعَادَهُمَا، وَفَرَعَ عَلَيْهِمَا، وَلَمَّا أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا بِالْإِعَادَةِ وَالتَّفْرِيعِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَيَخْتَارُهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَاجْتِاحُ الْمُخَالَفِ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُعِيدَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ اكْتِفَاءً بِمَا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّ مَعْنَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْضَحُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لَهُ قَطْعًا.

قُلْنَا: يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفْتِي إِلَّا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَا يُفْرَعُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِهِ.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا نَصَّ ۞ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَنَصَّ فِي غَيْرِهَا عَلَى حُكْمٍ آخَرَ، وَأَمَكَنَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: لَمْ يُنْقَلْ جَوَابُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، بَلْ تُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُنْقَلُ جَوَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَيُخْرِجُ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

لَنَا: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْإِنْسَانِ إِذَا قَالَهُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْقَوْلِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنسَبَ إِلَيْهِ.

وَلَا نَ الظَّاهِرَ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ خِلَافُ مَذْهَبِهِ فِي الْأُخْرَى؛
لَأَنَّهُ نَصَّ فِيهِمَا عَلَى الْمُخَالَفَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا خَالَفَ.

وَاحتَجَّ الْمُخَالِفُ: بِأَنَّهُ لَمَّا نَصَّ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَفِي نَظَائِرِهَا عَلَى
غَيْرِهِ، وَجِبَ أَنْ تُحْمَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، أَلَّا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَصَّ فِي
كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَطْلَقَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، فَسَنَّا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،
وَاعْتَبَرْنَا الْإِيمَانَ فِيهِمَا؟ كَذَلِكَ هَاهُنَا.

قُلْنَا: نَصَّ عَلَى الْإِيمَانِ فِي إِحْدَى الْكَفَّارَتَيْنِ، وَأَطْلَقَ فِي الْأُخْرَى، فَسَنَّا
مَا أَطْلَقَ عَلَى مَا قِيدَ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا صَرَّحَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ
بِخِلَافِ الْأُخْرَى، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، كَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ
الظُّهَارِ وَالتَّمَتُّعِ، لَمَّا نَصَّ عَلَى الشُّتَابِعِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى التَّفْرِيقِ فِي الْأُخْرَى
لَمْ يَجْعَلْ حَمْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

مَسْأَلَةٌ

لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رحمه الله مَا يُخَرِّجُ عَلَى قَوْلِهِ، فَيَجْعَلُ قَوْلًا لَهُ. وَمِنْ
أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ.

لَنَا: أَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ،
وَمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله:
« وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلٌ ».

وَاحتَجَّ الْمُخَالِفُ: بِأَنَّ مَا اقْتَضَاهُ قِيَاسُ قَوْلِهِ جَائِزٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، كَمَا
يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تعالى، وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَا دَلَّ عَلَيْهِ قِيَاسُ قَوْلِهِمَا.

قُلْنَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ فِي الشَّرْعِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ تعالى،
وَلَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا هَذَا دَيْنُ اللَّهِ، وَدَيْنُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا
دَلَّا عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ لَا تَصِحُّ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ.

قَالُوا: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِيمَنْ بَاعَ شِقْصًا مُشَاعًا مِنْ دَارٍ: « إِنَّ

لِلشَّافِعِ فِيهِ الشُّفْعَةُ « كَانَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَالْبُسْتَانِ، وَالْحَائُوتِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمَا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا جَعَلْنَا قَوْلُهُ فِي الدَّارِ قَوْلُهُ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْعَقَارِ؛ لِأَنَّ طُرُقَ الْجَمْعِ مُتَسَاوِيَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّارِ وَغَيْرِهَا لَا يُمَكِّنُ، فَجَوَابُهُ فِي بَعْضِهَا جَوَابُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَكَلَامُنَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَأَجَابَ فِي إِحْدَاهُمَا بِجَوَابٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْأُخْرَى.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلٍ، ثُمَّ قَالَ: « وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا كَانَ مَذْهَبًا » لَمْ يَجْزِ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ. لَنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: « وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا كَانَ مَذْهَبًا » لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ بَيَانِ اخْتِمَالِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الاجْتِهَادِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلًا.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ قَوْلَهُ: « وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا كَانَ مَذْهَبًا ». ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرُوهُ، فَصَارَ كَمَا قَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لَهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ أَبَدًا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُسَوِّغُ فِيهَا الْاجْتِهَادَ، ثُمَّ لَا يَفْتَضِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ يَلِكَ الْمَذَاهِبُ أَقْوَالًا « انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ الرَّازِي.

طَرِيقَتَا الْمَذْهَبِ، وَطَبَقَاتُ الْأَصْحَابِ:

الإمام الشَّافِعِيُّ رحمته الله كَانَتْ لَهُ تَلَامِيذُهُ نَشَرُوا مَذْهَبَهُ فِي بَغْدَادَ - فِي الْعِرَاقِ - وَأَخْرَجُوا نَشَرُوا مَذْهَبَهُ فِي خُرَاسَانَ، وَأَخْرَجُوا نَشَرُوا مَذْهَبَهُ فِي

مضر، وَأَصْبَحَتْ هُنَاكَ طَرِيقَتَانِ كَبِيرَتَانِ فِي الْعَالَمِ، طَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَطَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي تَنَاوُلِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَبَدَأَتْ كُلُّ طَرِيقَةٍ فِي التَّمَيِّزِ عَنْ أُخْتِهَا ابْتِدَاءً مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، وَأَصْبَحَ لِكُلِّ فَرِيقٍ طَرِيقَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي التَّفْكِيرِ الْفُقْهِيِّ، وَفِي الْإِسْتِنْبَاطِ، وَفِي الْأُصُولِ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ سَوِيًّا مِنْ خِلَالِ أُصُولِ الشَّافِعِيِّ بِالْجُمْلَةِ، وَظَلَّ الْحَالُ هَكَذَا إِلَى أَنْ وَصَلْنَا إِلَى اتِّحَادِ الطَّرِيقَتَيْنِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَلَامِذَةِ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ.

وَأَخَذَتِ الطَّرِيقَتَانِ تَتَلَاثِمَانِ حَتَّى انْتَهَتَا تَمَامًا فِي عَصْرِ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، وَمِنْ بَعْدِهِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يُذَكَّرُ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ مِنَ الْفُرُقِ بَيْنَ طَرِيقَةِ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَأَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ لِلْمَذْهَبِ نَجِدُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ حِينَمَا ذَكَرَ سِلْسِلَةَ التَّفَقُّهِ الَّتِي تَلَقَّاها فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ.

❁ سِلْسِلَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فَأَمَّا أَنَا فَأَخَذْتُ الْفِقْهَ قِرَاءَةً وَتَضَعِيحًا وَسَمَاعًا وَشَرْحًا وَتَعْلِيْقًا عَنْ جَمَاعَاتٍ، أَوَّلُهُمْ شَيْخِي الْإِمَامُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ ثُمَّ الْمَقْدِسِيِّ رحمته الله، ثُمَّ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ نُوحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ مُفْتِي دِمَشْقٍ، ثُمَّ شَيْخُنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الرَّبْعِيُّ، ثُمَّ الْأَرْبَلِيُّ، وَتَفَقَّهَ شَيْخُنَا عَلَى الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الصَّلَاحِ، وَتَفَقَّهَ هُوَ عَلَى وَالِدِهِ فَأَخَذَ عَنْهُ الطَّرِيقَتَيْنِ.

أَمَّا طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ: فَعَلَى ابْنِ سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَشْرُونَ الْمُوسَوِيِّ، وَتَفَقَّهَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِقِيِّ، وَتَفَقَّهَ الْفَارِقِيُّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى

الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاسَرَجِسِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ بْنِ مُصْلِحٍ، وَتَفَقَّهَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاسَرَجِسِيُّ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، وَتَفَقَّهَ الْمَرْوَزِيُّ عَلَى ابْنِ سُرَيْجٍ، وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عُثْمَانَ بْنِ بَاسِطٍ الْأَنْمَاطِيِّ، وَتَفَقَّهَ الْأَنْمَاطِيُّ عَلَى الْمُزْنِيِّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى، وَتَفَقَّهَ الْمُزْنِيُّ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَالِدٍ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الرَّزْجِيُّ.

أَمَّا الْإِمَامُ مَالِكُ: فَتَفَقَّهَ عَلَى: رِبْعَةَ الرَّأْيِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَلَى نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا الْإِمَامُ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَعَلَى: عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وَأَمَّا الْإِمَامُ أَبُو خَالِدٍ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الرَّزْجِيُّ: فَعَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، جَمِيعًا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

يَقُولُ الْإِمَامُ الثَّوَوِيُّ: وَأَمَّا طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ:

فَأَخَذْتُهَا عَنْ شَيْوِخِنَا الْمَذْكُورِينَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبَزْزِيِّ الْجَزَرِيِّ عَنْ إِلَيْنَا الْهَرَّاسِيِّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَلِيٍّ، وَالَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَوْسُفَ الْجَوِينِيِّ عَنْ وَالِدِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيِّ عَنْ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ الصَّغِيرِ، وَالَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخَذَ أَبُو زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ عَلَى مَا سَبَقَ ^(١).

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ كَانَ قَدْ تَلَقَّى الطَّرِيقَتَيْنِ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ

الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْخُرَاسَانِيِّينَ مَا زَالَتَا تُدْرَسَانِ حَتَّى عَصَرَ ابْنِ الصَّلَاحِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ أَيْضًا.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ صَاحِبِ الشَّرْحِ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَحَيْثُ أُطْلِقَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَذْهَبِ فَهُوَ الْمَرْوَزِيُّ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا غَوَاصًا عَلَى الْمَعَانِي، وَرِعًا زَاهِدًا، وَهُوَ إِمَامُ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا، وَشَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ تَنْتَهِي طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْخُرَاسَانِيِّينَ - كَمَا قَدَّمْنَا فِي سِلْسِلَةِ الْفِقْهِ - تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاةُ الْعِلْمِ بِبَغْدَادَ، وَانْتَشَرَ الْعِلْمُ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبِلَادِ، شَرَحَ الْمُخْتَصَرَ (يَعْنِي مُخْتَصَرَ الْمُزْنِيَّ)، وَصَنَّفَ فِي الْأُصُولِ، وَنَشَرَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِرَاقِ، وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْأَيْمَةُ، وَانْتَشَرَ الْفِقْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبِلَادِ، وَخَرَجَ إِلَى مِصْرَ آخِرَ عُمرِهِ.

قَالَ الْعَبَّادِيُّ: وَقَعَدَ فِي مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ بِمِصْرَ سَنَةَ الْقَرَامِطَةِ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، وَسَارَ فِي الْأَفَاقِ عَنْ مَجْلِسِهِ سَبْعُونَ إِمَامًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٣٤٠ هـ).

● طَبَقَاتُ الْخُرَاسَانِيِّينَ:

إِذَا أَلْقَيْنَا الضُّوءَ عَلَى خُرَاسَانَ نَجِدُ أَنَّ مَدَائِنَ خُرَاسَانَ كَانَتْ أَرْبَعَةً: نَيْسَابُورَ، وَهَرَاةَ، وَبَلْخَ، وَمَرْوُ.. وَمَرْوُ هَذِهِ أَعْظَمُهَا وَلِهَذَا يُعَبَّرُ أَصْحَابُنَا بِالْخُرَاسَانِيِّينَ تَارَةً، وَبِالْمَرْوَاوَةِ ^(١) أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِمَرْوَ إِذَا أُطْلِقَتْ مَرْوُ الشَّاهِجَانَ، وَالشَّاهِجَانَ مَعْنَاهُ: رُوحُ الْمَلِكِ.

وَأَمَّا مَرْوُ الرُّودِ: فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدَةً، وَالرُّودُ هُوَ الشَّهْرُ بِلُغَةِ فَارِسَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى مَرْوِ: الْمَرْوَزِيُّ، وَإِلَى مَرْوِ الرُّودِ: الْمَرْوَزِيُّ، وَقَدْ تُخَفَّفُ عَلَى الْمَرْوَزِيِّ ^(٢).

(٢) راجع طبقات الشافعية لابن هداية الله.

(١) المرواوة: جمع مروزي نسبة إلى مرو.

وَالشَّافِعِيَّةُ بِخُرَاسَانَ؛ كَانَتْ الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ هِيَ طَبَقَةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ الْحَنْظَلِيُّ. وَمِنْهُمْ: حَامِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ الْبَلْخِيُّ، وَقَدْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَاتَ (٢٠٢ هـ) فِي حَيَاةِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْفَهَانِيُّ الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَصْفَهَانَ. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ عَلِيُّ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ شَقِيقٍ، وَمَاتَ (٢٥٢ هـ).

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ طَبَقَةُ تَلَامِيذِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، الَّذِي وَلَدَ بَغْدَادَ سَنَةَ (٢٠٢ هـ)، وَنَشَأَ بِنَيْسَابُورَ، وَتَفَقَّهَ بِمِصْرَ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَسَكَنَ بِسَمَرْقَنْدَ إِلَى أَنْ تُوُفِيَ سَنَةَ (٢٩٤ هـ)، وَمِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، تَفَقَّهَ عَلَى الْمُزَنِيِّ. وَمِنْهُمْ أَبُو عَاصِمٍ فُضَيْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُضَيْلِيُّ الْكَبِيرُ الْفَقِيهُ، فَقِيهِ هِرَاةَ وَمُفْتِيهَا. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الصَّائِبُونِي. وَمِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَمْرٍو الْخَفَّافُ رَئِيسُ نَيْسَابُورَ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبُوشَنجِيُّ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَتْهُمْ طَبَقَةُ ثَالِثَةٌ هِيَ طَبَقَةُ تَلَامِيذِهِ هَؤُلَاءِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَحْمُودِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَتْهُمْ طَبَقَةُ رَابِعَةٌ هِيَ تَلَامِيذَةُ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ تَلْمِيزُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَالَّذِي تَلْتَقِي عِنْدَهُ سِلْسِلَةُ الطَّرِيقَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّوَوِيِّ سَابِقًا. وَمِنْهُمْ أَيْضًا: أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحُسَيْنِ النَّسَوِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَهْرَانَ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ.

وَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو زَيْدَ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَبُو سَهْلٍ الصُّغْلُوكِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْهَرَوِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا تَأْتِي الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الصُّغْلُوكِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْأَبْيُورْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي.

ثُمَّ تَأْتِي الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، وَأَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِي، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِي.

ثُمَّ تَأْتِي الطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالَّذِي قَدْ أَلَّفَ كِتَابَهُ الْكَبِيرَ «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ»، وَسَمَرَى كَيْفَ أَنَّهُ كَانَ بِدَايَةِ لِسُلْسِلَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ.

ثُمَّ تَأْتِي الطَّبَقَةُ التَّاسِعَةُ وَهِيَ مِنْ أَوَاخِرِ طَبَقَاتِ هَذِهِ السُّلْسِلَةِ، فَمِنْهُمْ: الْكَيَا الْهَرَّاسِي، وَأَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي، وَمُحْيِي الشُّنَّةِ الْبَغَوِيُّ، وَالزُّوْبَانِي. وَمِنْهُمْ أَيْضًا: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِي.

❁ كُتُبُ الْخُرَاسَانِيِّينَ:

هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنْ كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، أَشْهَرُهَا مُصَنَّفَاتُ أَبِي عَلِيٍّ السَّنْجِي الَّذِي شَرَحَ مُخْتَصَرَ الْمُزَنِّي، وَالَّذِي سَمَّاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِالْمَذْهَبِ الْكَبِيرِ، وَأَيْضًا شَرَحَ تَلْخِيصَ ابْنِ الْقَاصِّ، وَشَرَحَ فُرُوعَ ابْنِ خَدَّادٍ الَّتِي اهْتَمَّ الْخُرَاسَانِيُّونَ بِشَرْحِهَا كَثِيرًا.

قَالَ الثَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ الْقَاضِي فِي كُتُبٍ مُتَأَخَّرِي الْخُرَاسَانِيِّينَ كَالنَّهْيَةِ، وَالتَّيْمَةِ، وَالتَّهْذِيبِ، وَكُتُبِ الْغَزَالِي، وَنَحْوِهَا، فَالْمُرَادُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، وَمَتَى أُطْلِقَ الْقَاضِي فِي كُتُبٍ مُتَوَسِّطِي الْعِرَاقِيِّينَ فَالْمُرَادُ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ السَّبْكِ: وَمِنْ كُتُبِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ وَأَتْبَاعِهِمْ: تَغْلِيْقَةُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَالْفَتَاوَى لَهُ، وَالسَّلْسِلَةُ لِلْجَوْنِيِّ، وَالْجَمْعُ وَالْفَرْقُ لَهُ، وَالنَّهْيَةُ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، وَالتَّهْذِيبُ لِلْبَغَوِيِّ، وَالْإِبَانَةُ لِلْفُورَانِيِّ، وَالْعُمْدَةُ لِلْفُورَانِيِّ أَيْضًا، وَتَيْمَةُ الْإِبَانَةِ لِلْمُتَوَلِّيِّ، وَالْبَسِيطُ، وَالْوَسِيطُ، وَالْوَجِيزُ، وَالْخُلَاصَةُ لِلْعَزَالِيِّ، وَشَرْحُ الْوَسِيطِ لِشَيْخِنَا ابْنِ الرَّفْعَةِ، وَإِسْكَالَاتُ الْوَسِيطِ وَالْوَجِيزِ لِلْعَجَلِيِّ، وَحَوَاشِي الْوَسِيطِ لِابْنِ الشُّكْرِيِّ، وَإِسْكَالَاتُ الْوَسِيطِ لِابْنِ الصَّلَاحِ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ، وَالشَّرْحُ الصَّغِيرُ لَهُ، وَالتَّهْذِيبُ لَهُ، وَالرَّوْضَةُ لِلتَّوَوِيِّ، وَمُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ لِلْجَوْنِيِّ، وَشَرْحُهُ الْمُسَمَّى بِالْمُعْتَبَرِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالْمِنْهَاجِ، وَتَذَكُّرَةُ الْعَالِمِ لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ سُرَيْجٍ، وَاللُّبَابُ لِلشَّيْثِيِّ (١). اهـ.

● طَبَقَاتُ الْعِرَاقِيِّينَ:

ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، أَمَّا طَبَقَاتُ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ، فَأَوَّلُهَا كَانَ مِنْ طَبَقَةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. مِنْهُمْ: أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيُّ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً. وَمِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ. وَمِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرِ الْخَلَّالِ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْبَغْدَادِيِّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرِ النَّهْشَلِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ. وَمِنْهُمْ: الْحَارِثُ ابْنُ سُرَيْجِ النَّقَّالِ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ «الرَّسَالَةَ» إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَمَاتَ (٢٣٦هـ). وَمِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمِصْرِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ. وَمِنْهُمْ: الْكَرَابِيسِيُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الَّذِي مَاتَ فِي (٢٤٨هـ).

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، كَانَ عَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ التُّرْمِذِيُّ،

وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَزْبَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُنْذِرِيُّ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، كَانَ عَلَى رَأْسِهِمْ: ابْنُ سُرَيْجٍ وَهُوَ شَيْخُ الْأَصْحَابِ، وَسَالِكُ سَبِيلِ الْإِنْصَافِ، وَصَاحِبُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَنَاقِضُ قَوَائِمِ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى الشَّافِعِيِّ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ الْقَاضِي الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ. وَمِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْخَيْرَانَ. وَمِنْهُمْ: أَبُو حَفْصِ الْمَعْرُوفَ يَابْنِ الْوَكِيلِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ.

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ، وَهُمْ تَلَامِذَةُ الثَّالِثَةِ، عَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاضِي، وَأَبُو جَعْفَرِ الْإِسْتِزَابَادِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهْلِ الْفَارِسِيِّ صَاحِبُ «عَيُونِ الْمَسَائِلِ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ»، وَمَاتَ (٣٥٠ هـ). وَمِنْهُمْ أَيْضًا: أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَطَّانِ الْمُتَوَفَّى (٣٥٩ هـ).

ثُمَّ جَاءَتِ الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ بَغْدِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: الدَّارَكِيُّ وَهُوَ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ الْعِرَاقِ. وَمِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الطُّبْرِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمَرْزُوبَانَ.

ثُمَّ جَاءَتِ الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ مِنْ بَغْدِهِمْ، وَهُمْ تَلَامِذَةُ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ الَّذِي تَوَفَّى فِي (٤٠٦ هـ). وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الْمَاسَرَجِسِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْفَضْلِ السُّسُويُّ.

ثُمَّ جَاءَتِ الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ الْحَاوِي، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَشَلِيمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ

المَحَامِلِي، وَالشَّاشِي، وَالْبُنْدَنِيَجِي، وَالْقَاضِي أَبُو سَعِيدِ الْأَبْمُوزْدِي.
ثُمَّ جَاءَتِ الطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ، وَهِيَ مِنْ خَوَاتِمِ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ: مِنْهُمْ الْقَاضِي
أَبُو الشَّائِبِ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِي، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَحَامِلِي
الْكَبِيرُ، وَأَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ، وَالْفَقِيهَ الْبَغْدَادِي، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ
الرُّبَادِي الْبَغْدَادِي، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزْجَانِي، وَأَبُو الطَّيِّبِ الصَّائِدُ الْخَلَّالُ
صَاحِبُ كِتَابِ الْعِرَاقِيِّينَ.

✽ كُتُبُ الْعِرَاقِيِّينَ:

أَهَمُّ كُتُبٍ كَانَتْ لِمَطَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ، يَقُولُ فِيهَا الْإِمَامُ النَّوَوِي: وَاعْلَمْ أَنَّ
مَدَارَ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ أَوْ جَمَاهِيرِهِمْ مَعَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ،
عَلَى تَغْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَهُوَ فِي نَحْوِ خَمْسِينَ مَجْلَدًا، جَمَعَ فِيهِ مِنْ
النِّقَاسِ مَا لَمْ يُشَارِكْ فِي مَجْمُوعِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ، وَذَكَرَ
مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ؛ وَبَسَطَ أَدْلِيَّتَهَا؛ وَالْجَوَابَ عَنْهَا. قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ نُسْخَ تَغْلِيْقِ
الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ تَحْتَلِفُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ نَبَهْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ
فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَمِنْ كُتُبِهِمْ أَيْضًا: يَقُولُ الْإِمَامُ الشُّبْكِيُّ: تَغْلِيْقَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي،
وَالذَّخِيرَةُ لِلْبُنْدَنِيَجِي، وَالذَّرِيقُ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَتَغْلِيْقَةُ الْبُنْدَنِيَجِي أَيْضًا،
وَالْمَجْمُوعُ وَالْأَوْسَطُ لِلْمَحَامِلِي، وَالْمُقْنِعُ، وَاللِّبَابُ، وَالتَّجْرِيدُ لِلْمَحَامِلِي،
وَتَغْلِيْقَةُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطُّبْرِي، وَالْحَاوِي، وَالْإِقْتِاعُ لِلْمَاوَزْدِي،
وَاللَّطِيفُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرَانَ، وَالتَّقْرِيبُ وَالْمَجْرَدُ لِشَلِيمٍ، وَالْكِفَايَةُ لِشَلِيمٍ،
وَالْكِفَايَةُ لِلْعَبْدَرِيِّ، وَالتَّهْذِيبُ لِنَضْرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَالْكَافِي وَشَرْحُ الْإِشَارَةِ لَهُ،
وَالْكِفَايَةُ لِلْمُحَاجِرِيِّ، وَالتَّلْقِينُ لِابْنِ سُرَاقَةَ، وَتَذْنِيبُ الْأَقْسَامِ لِلْمَرْعَشِيِّ،
وَالْكَافِي لِلزُّبَيْدِيِّ، وَالْمُطَارَحَاتُ لِابْنِ اللَّقَّانِ، وَالشَّافِي لِلْجُوزْجَانِيِّ،
وَالْتَّجْرِيدُ لَهُ، وَالْمُعَايَاةُ لَهُ، وَالْبَيَانُ لِلْعُمَرَانِيِّ، وَالْإِنْصَارُ لِابْنِ عَشْرُونَ،

وَالْمُرْشِدُ لَهُ، وَالتَّنْبِيهُ وَالْإِشَارَةُ لَهُ، وَالشَّامِلُ لِأَبِي نَضْرٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعُدَّةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ، وَالْبَحْرُ لِلرُّوْيَانِيِّ، وَالْحَلِيَّةُ لِلشَّاشِيِّ، وَالْحَلِيَّةُ لِلرُّوْيَانِيِّ، وَالتَّنْبِيهُ لِلْمُصَنِّفِ - يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ - وَشَرْحُهُ لِابْنِ يُونُسَ، وَشَرْحُهُ لِشَيْخِنَا ابْنِ الرَّفْعَةِ، وَدَفْعُ التَّمْوِيهِ عَنْ مُشْكِلَاتِ التَّنْبِيهِ لِأَحْمَدَ بْنِ كَتَّابٍ (١).

❁ فَهْمُ الطَّرِيقَتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي فَهْمِ الطَّرِيقَتَيْنِ: اعْلَمْ أَنَّ نَقْلَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ لِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ؛ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ؛ وَوُجُوهِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَتَقَرُّ وَأَثْبَتُ مِنْ نَقْلِ الْخُرَاسَانِيِّينَ غَالِبًا، وَالْخُرَاسَانِيُّونَ أَحْسَنُ تَصَرُّفًا وَبَحْثًا وَتَفْرِيعًا وَتَرْتِيبًا.

يَقُولُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعَيْبٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْجِيِّ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ.

وَقَالَ أَيْضًا عَنِ الْفُورَانِيِّ: إِنَّهُ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْإِبَانَةِ أَنَّهُ بَيَّنَّ الْأَصَحَّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ، قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ الْمُتَبَدِّلِينَ لِهَذَا الْأَمْرِ.

ثُمَّ قَامَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِجَمْعِ طُرُقِ الْمَذْهَبِ وَوُجُوهِ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي عَمَلِهِ الْعَظِيمِ «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ»، وَقَامَ بِالتَّرْجِيحِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَصْحَابُ، فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ، وَسَارَ تَلْمِيذُهُ الْعَزَالِيُّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى نَهْجِهِ وَأَكْمَلَ مَا بَدَأَهُ وَهَدَّبَهُ، وَفَتَحَ الْمَجَالَ لِتَهْذِيبِ الْمَذْهَبِ وَتَنْقِيحِهِ، ذَلِكَ الْغَرَضُ الَّذِي خُدِمَ وَخُتِمَ بِجُهودِ الْإِمَامَيْنِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ، وَلِهَذَا اسْتَحَقَّ لَقَبَ الشَّيْخَيْنِ.

❁ أَعْلَامُ الشَّافِعِيَّةِ:

صَنَّفَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»، جَمَعَ

(١) راجع مقدمة تكملة المجموع لتقي الدين السبكي (٥/١٠).

فِيهِ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ، وَالْمُهَذَّبِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالْوَسِيطِ،
وَالْوَجِيزِ، وَالرَّوْضَةِ، وَقَالَ رحمته الله: « وَخَصَّصْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالتَّصْنِيفِ؛ لِأَنَّ
الْخَمْسَةَ الْأُولَى مِنْهَا مَشْهُورَةٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا يَتَدَاوُلُونَهَا أَكْثَرَ تَدَاوُلٍ،
وَهِيَ سَائِرَةٌ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ، مَشْهُورَةٌ لِلْخَوَاصِّ وَالْمُبْتَدِئِينَ فِي كُلِّ
الْأَقْطَارِ... ».

كَمَا تَشْتَمِلُ طَبَقَاتُ ابْنِ هِدَايَةِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَلَى مِهْمَاتِ أَعْلَامِ الْأَصْحَابِ.
وَسَنَدُكُزٍ مِنْهُمَا مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ.
فَمِنْ ذَلِكَ ^(١):

* أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْزُوسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ٢٧٣ هـ).

* أَبُو إِسْحَاقَ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي الْمَذْهَبِ فَهُوَ الْمَرْوَزِيُّ، سَيِّئِي.

* أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ
(ت ٤١٨ هـ).

* أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيِّ
(ت ٤٧٢ هـ).

* أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَإِلَيْهِ
يَنْتَهِي طَرِيقَةُ الْخُرَّاسَانِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ (ت ٣٤٠ هـ).

* أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَزْدِيُّ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ، صَاحِبُ الْخَاوِي
(مَطْبُوعٌ) وَغَيْرُهُ (ت ٤٥٠ هـ).

* أَبُو الْحَسَنِ الْمَاسَرْجَسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ بْنِ مُفْلِحٍ
(ت ٣٨٤ هـ).

* أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَطَّانِ
الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٥٩ هـ).

(١) ترجمنا للقلم بما اشتهر به، سواء كان كنية، أو نسبة، أو لقباً، ونحو ذلك، ثم بيّنا اسمه ونسبه.

- * أَبُو الرَّبِيعِ الْإِيلَافِي: طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ت (٤٦٥ هـ).
- * أَبُو الطَّيِّبِ الصُّغْلُوكِي: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَجْلِي (ت ٣٨٧ هـ).
- * أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِي: الْقَاضِي طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِر (ت ٤٥٠ هـ).
- * أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْج: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِي، إِمَامُ الْأَصْحَابِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِي، وَتَفَقَّهَ الْأَنْمَاطِيُّ عَلَى الْمُزَنِّي، تُوُفِّيَ ابْنُ سُرَيْج (ت ٣٠٦ هـ)، وَعُدَّ مُجَدِّدَ قَرْيَتِهِ.
- * أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الْقَاصِّ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْقَاصِّ الطَّبْرِي، صَاحِبُ التَّلْخِيسِ (ت ٣٣٥ هـ).
- * أَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَكِي: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٣٧٥ هـ).
- * أَبُو الْوَلِيدِ الثَّيْسَابُورِي: حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ (ت ٣٤٩ هـ).
- * أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِي (ت ٣٧١ هـ).
- * أَبُو بَكْرٍ الصَّبْغِي: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت ٣٤٢ هـ).
- * أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٣٣٠ هـ).
- * أَبُو بَكْرٍ النِّيسَابُورِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ (ت ٣٢٤ هـ).
- * أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَدَّادِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الْمِصْرِي صَاحِبُ كِتَابِ الْفُرُوعِ، مِنْ مَشْهُورَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ (ت ٣٤٥ هـ).
- * أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٣٠٩ هـ).

- * أَبُو بَكْرٍ بْنُ لَالٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ (ت ٣٧٨ هـ).
- * أَبُو ثَوْرٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ (ت ٢٤٠ هـ).
- * أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، شَيْخُ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِ (ت ٤٠٦ هـ).
- * أَبُو حَامِدٍ الْمَرْزُوقِي: أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ عَامِرٍ الْقَاضِي (ت ٣٦٢ هـ).
- * أَبُو زَيْدٍ الْمَرْزُوقِي: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٣٧١ هـ).
- * أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونٍ، صَاحِبُ تَتِمَّةِ الْإِبَانَةِ (ت ٤٧٨ هـ).
- * أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عِيسَى (ت ٣٢٨ هـ).
- * أَبُو سَهْلٍ الصُّغْلُوكِي: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَلِّي (ت ٣٦٩ هـ).
- * أَبُو طَاهِرٍ الزُّنَادِي: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مَخْمَشٍ بْنِ عَلِيٍّ (ت ٤١٠ هـ).
- * أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِنْ نَسْلِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ (ت ٣١٧ هـ).
- * أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت ٣٢٨ هـ).
- * أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِي: الْحُسَيْنُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخَذَ عَلَى الْقَفَالِ وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ شَيْخًا الطَّرِيقَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي تَصَانِيفِهِ.
- * أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ (ت ٣٥٠ هـ).
- * أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٤٥ هـ).
- * الْأَبْيُورْدِيُّ: أَبُو مَنْصُورٍ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ت ٤٨٧ هـ)، وَأَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت ٤٨٣ هـ).

* الأذْرُعِي: شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَذْرُعِي، صَاحِبُ « جَمْعِ التَّوَسُّطِ » « وَالْفَتْحِ بَيْنَ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ »، وَ« غُنْيَةُ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ الْفُرُوعِي »، وَ« قُوتُ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ الْفُرُوعِي » أَيْضًا أَكْبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقُوتِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (ت ٥٧٠٨ هـ).

* الْأَنْمَاطِي: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشَّارٍ (ت ٥٢٨٨ هـ).

* الْأَوْدَيْي: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدَيْي (ت ٥٣٨٥ هـ).

* الْإِسْنَوِيُّ: جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ، صَاحِبُ التَّمْهِيدِ، وَالْمُهَيْمَنَاتِ، وَشَرْحِ الْمِنْهَاجِ الْأَصُولِيِّ، وَغَيْرِهِ (ت ٥٧٧٢ هـ).

* إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوِينِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَإِمَامُ الْأَصْحَابِ، وَالْإِمَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ (ت ٥٤٧٨ هـ).

* ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ: أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْمُوَصِّلِي (ت ٥٥٨٥ هـ).

* ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِي (ت ٣٤٥ هـ).

* ابْنُ الرَّفْعَةِ: أَبُو يَحْيَى نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِي، صَاحِبُ « الْكِفَايَةِ شَرْحِ التَّنْبِيهِ » وَ« الْمَطْلَبِ شَرْحِ الْوَسِيْطِ »، وَغَيْرَهَا، وَهُوَ شَيْخُ الشُّبْكِيِّ (٥٧٣٥ هـ).

* ابْنُ الشُّبْكِيِّ: جَمَالُ الدِّينِ، وَتَاجُ الدِّينِ، وَبَهَاءُ الدِّينِ.

* ابْنُ الصَّبَّاحِ: أَبُو نَصْرِ عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، صَاحِبُ الشَّامِلِ (ت ٥٤٧٧ هـ).

* ابْنُ الصَّلَاحِ: تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُرْدِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَالْمُقَدِّمَةِ فِي الْمُصْطَلَحِ، وَالْفَتَاوَى، وَشَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهَا (ت ٦٤٣ هـ).

- * ابنُ المُنْذِرِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ (ت ٣٠٩ هـ).
- * ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ نَسَبًا وَمَذْهَبًا، أَبُوهُ ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، لَمْ يَكُنْ فِي آلِ شَافِعٍ بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَجَلٌ مِنْهُ.
- * ابنُ بَرْهَانَ: أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرْهَانَ، (ت ٥١٨ هـ).
- * ابنُ خُزَيْمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، شَمْسُ الْأَيْمَةِ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ، (ت ٣١١ هـ)، (وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَّنْ يُعْرَفُ بِابْنِ خُزَيْمَةَ).
- * ابنُ خَيْرَانَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيَّ، (ت ٣١٠ هـ) تَقْرِيبًا.
- * ابنُ سُرْنَجٍ: أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرْنَجٍ، تَقَدَّمَ.
- * ابنُ كَعَجٍ: الْقَاضِي يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّينُورِيِّ (ت ٤٠٥ هـ).
- * ابنُ مَرْزُبَانَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيَّ (ت ٣٦٦ هـ).
- * الْإِسْتَرَابَادِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْتَرَابَادِيُّ.
- * الْبَغَوِيُّ: مُحَمَّدِي السُّنَّةِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ، صَاحِبُ التَّهْذِيبِ، وَشَرْحُ السُّنَّةِ وَغَيْرُهَا (ت ٥١٠ هـ).
- * الْبُنْدَنِيَجِيُّ: الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ الْجَامِعِ وَالذَّخِيرَةِ (ت ٤٢٥ هـ).
- * بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ الشُّبْكِيِّ: أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، شَارِحُ التَّلْخِصِ الْبَلَاغِيِّ، وَغَيْرُهُ (ت ٧٧٣ هـ).
- * الْبُوشَنَجِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ (ت ٢٩٠ هـ)، وَأَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (ت ٥٣٠ هـ).

* **الْبُونِطِيُّ**: أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقَى الْقَرَشِيُّ (ت ٢٣١ هـ).

* **الْبَيْهَقِيُّ**: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ

(ت ٤٥٨ هـ).

* **تَاجُ الدِّينِ بْنُ السُّبْكِيِّ**: شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ

(ت ٧٧١ هـ).

* **الْجُرْجَانِيُّ**: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت ٣٧٣ هـ)،

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي صَاحِبُ كِتَابِ الْمُعَايَاةِ

(مَطْبُوعٌ) وَالتَّحْرِيرِ، وَالبُلْغَةِ (ت ٤٨٢ هـ).

* **جَمَالُ الدِّينِ بْنُ السُّبْكِيِّ**: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَبَغٌ وَتَفَقُّهُ، وَتَوَلَّى

التَّدْرِيسَ بَعْدَهُ مَدَارِسَ، وَتَوَفَّى فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، سَنَةَ (٧٥٥ هـ).

* **الْجَوْنِيُّ**: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (ت ٤٤٣ هـ).

* **حَزْمَلَةُ**: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَعْقَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ التَّجِيبِيُّ،

صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ رُوَاةِ كُتُبِهِ (ت ٢٤٣ هـ).

* **الْحَلِيمِيُّ**: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ، صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ فِي

شُعَبِ الْإِيمَانِ (ت ٤٠٦ هـ).

* **الْحَمِيدِيُّ**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (ت ٢١٩ هـ).

* **الْخَضِرِيُّ**: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْزُوقِيِّ.

* **الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ**: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ

التَّصَانِيفِ (ت ٤٦٣ هـ).

* **الدَّارِمِيُّ**: أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٤٩ هـ).

* **الرَّازِيُّ**: فَخْرُ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، الْإِمَامُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُتُبِ

الْأُصُولِ (ت ٦٠٦ هـ).

* الرَّافِعِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَزْوِينِي،
مُحَرَّرُ الْمَذْهَبِ (ت ٦٢٣ هـ).

* الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ: الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَهُ رِوَايَةٌ قَلِيلَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ،
(ت ٢٥٦ هـ).

* الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ: الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ لَهُ: أَنْتَ
رِوَايَةُ كُتُبِي، فَكَانَ كَمَا قَالَ، فَهُوَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةً عَنْهُ
(ت ٢٧٠ هـ).

* الرَّوْيَانِيُّ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمَحَاسِنِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الرَّوْيَانِيُّ،
صَاحِبُ الْبَحْرِ، (ت ٥٠٢ هـ)، وَابْنُ أُخْتِهِ أَبُو الْمَكَارِمِ الرَّوْيَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ الْعُدَّةِ، وَابْنُ عَمِّهِ الْقَاضِي شَرِيحُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الرَّوْيَانِيُّ، صَاحِبُ رَوْضَةِ الْأَحْكَامِ (ت ٥٠٥ هـ).

* الرَّزْكَاشِيُّ: بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرٍ، لَهُ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ الْقُرْوَعِيِّ،
وَحَادِثُ الرُّوضَةِ، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي الْأُصُولِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (ت ٧٩٤ هـ).

* الرَّزْغَرَانِيُّ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، صَاحِبُ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخَذَ رِوَاةَ الْقَدِيمِ (ت ٢٦٠ هـ).

* السُّبُكِيُّ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي (ت ٧٥٦ هـ)،
وَأَبْنَاؤُهُ: جَمَالُ الدِّينِ، وَتَاجُ الدِّينِ، وَبَهَاءُ الدِّينِ.

* السَّرْجِسِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت ٣٨٤ هـ).

* سُلَيْمُ الرَّازِي: سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِي (ت ٥٤٧ هـ).

* السَّمْعَانِيُّ: أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ
فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَجَلُ مَا صُنِّفَ فِيهِ (ت ٤٨٩ هـ).

* الشَّاشِيُّ: فَخْرُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّاشِيِّ، وَهُوَ

المَعْرُوفُ بِالْمُسْتَظْهَرِيِّ، صَاحِبُ حِلْيَةِ الْعُلَمَاءِ (مَطْبُوعٌ) (ت ٥٠٧ هـ).
(وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ عَمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى شَاشٍ فِي الْحَنْفِيَّةِ).

* شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ الْمُقَرِّي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَرِّي، صَاحِبُ الْإِرْشَادِ،
وَالرَّوْضِ، وَإِخْلَاصِ النَّوَايِ شَرْحِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرُهَا (ت ٨٣٧ هـ).

* الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي،
شَيْخُ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِ (ت ٤٠٦ هـ).

* صَاحِبُ الْإِبَانَةِ: هُوَ الْفُورَانِيُّ، سَيَأْتِي.

* صَاحِبُ الْإِرْشَادِ: شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ الْمُقَرِّي.

* صَاحِبُ الْبَحْرِ: هُوَ الرُّوْيَانِيُّ الْمُتَقَدِّمُ.

* صَاحِبُ الْبَيَانِ: أَبُو الْخَيْرِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَالِمُ الْعُمَرَانِيِّ
(ت ٥٥٨ هـ).

* صَاحِبُ التَّيْمَةِ: أَبُو سَعِيدِ الْمُتَوَلِّي، تَقَدَّمَ.

* صَاحِبُ التَّعْجِيزِ: تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت ٦٦٩ هـ).

* صَاحِبُ التَّقْرِيبِ: أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَفَّالِ الشَّاشِي الْكَبِيرُ.

* صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ، تَقَدَّمَ.

* صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: مُخَيِّبُ الشُّنَّةِ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ، صَاحِبُ

شَرْحِ الشُّنَّةِ، وَغَيْرُهُ (ت ٥١٠ هـ).

* صَاحِبُ التَّوْشِيحِ: تَاجُ الدِّينِ بْنُ الشُّبْكِيِّ.

* صَاحِبُ الْجُرْجَانِيَّاتِ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْيَانِيِّ،

الْحَدُّ الْأَعْلَى لِلرُّوْيَانِيِّ صَاحِبُ الْبَحْرِ (ت ٤٥٠ هـ).

* صَاحِبُ الْحَاوِي: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَزْدِيُّ.

* صَاحِبُ الذَّخَائِرِ: بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو الْعَلِيِّ الْمُجَلِّي بْنُ نَجَا، الْمَخْزُومِيُّ،

الأسثوطي، المِصْرِي، الشَّهِيرُ بِالْقَاضِي مُجْلِي (ت ٥٤٩ هـ).

* صَاحِبُ الرُّوضِ: شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ الْمُقْرِي، تَقَدَّمَ.

* صَاحِبُ الشَّامِلِ: ابْنُ الصَّبَّاحِ، تَقَدَّمَ.

* صَاحِبُ الْعُدَّةِ: اثْنَانِ: أَبُو الْمَكَارِمِ الرُّوبَائِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ ابْنُ هِدَايَةَ اللَّهِ الْحُسَيْنِي: « وَالْعُدَّتَانِ كِتَابَانِ جَلِيلَانِ، وَقَفَ النَّوَوِيُّ عَلَى الْعُدَّةِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ دُونَ الْعُدَّةِ لِأَبِي الْمَكَارِمِ، وَالرَّافِعِيُّ بِالْعَكْسِ، لَكِنْ عَلِمَ بِعُدَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَبَلَغَهُ مِنْهَا النَّقْلُ، فَحَيْثُ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ الْعُدَّةِ فَمُرَادُهُ: عُدَّةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ أَطْلَقَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحَيْنِ الْعُدَّةَ فَمُرَادُهُ عُدَّةُ أَبِي الْمَكَارِمِ، وَمَا يَزُوِيهِ عَنْ عُدَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُضَيِّفُهَا إِلَى صَاحِبِهَا، فَيَقُولُ عَنِ الْحُسَيْنِ الطُّبْرِيِّ فِي عُدَّتِهِ » (١).

* صَاحِبُ الْفُرُوعِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَدَّادِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الْمِصْرِي، مِنْ مَشْهُورَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ (ت ٣٤٥ هـ).

* صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْكَبِيرِ: أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِي، تَقَدَّمَ، وَالْمَذْهَبُ الْكَبِيرُ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ، سَمَّاهُ بِذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

* صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَفْرِيسَ (ت ٣٦٢ هـ).

* الصَّيْدَلَانِي: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَرْزُوقِيُّ (ت ٤٢٧ هـ) تَقْرِيْبًا.

* الْعَبَّادِيُّ: أَبُو عَاصِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، لَهُ الْمَبْسُوطُ، وَالْهَادِي وَالزِّيَادَاتِ، وَزِيَادَاتُ الزِّيَادَاتِ، وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورَةِ (ت ٤٥٨ هـ). وَابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، صَاحِبُ كِتَابِ الرَّقْمِ (ت ٤٩٥ هـ). وَلَنَا عَبَّادِي آخَرُ، وَهُوَ: ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا بِقُرُونٍ، يَأْتِي فِي النَّصَحَةِ الْخَطُّبِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

* العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: عِزُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الدَّمَشْقِيُّ السُّلَمِيُّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ (ت ٦٦٠ هـ).

* الْغَزَالِيُّ: حُجَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٥٠٥ هـ).

* الْفَارِقِيُّ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِقِيُّ (ت ٥٢٨ هـ).
* الْفُورَانِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، صَاحِبُ الْإِبَانَةِ، وَالْعُمْدَةِ (ت ٤٦١ هـ).

* الْقَاضِي: فِي كُتُبِ مُتَأَخَّرِي الْخُرَاسَانِيِّينَ كَالنَّهَائَةِ، وَالتَّيْمَةِ، وَالتَّهْذِيبِ، وَكُتُبِ الْغَزَالِيِّ وَنَحْوِهَا فَالْمُرَادُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، وَمَتَى أُطْلِقَ الْقَاضِي فِي كُتُبِ مُتَوَسِّطِي الْعِرَاقِيِّينَ فَالْمُرَادُ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَمَتَى أُطْلِقَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ لِأَصْحَابِنَا فَالْمُرَادُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْإِمَامُ الْمَالِكِيُّ فِي الْفُرُوعِ، وَمَتَى أُطْلِقَ فِي كُتُبِ الْمُعْتَرَلَةِ أَوْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْأُصُولِيِّينَ حِكَايَةً عَنِ الْمُعْتَرَلَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَاضِي الْجُبَّائِيُّ.

* الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ بَشَرٍ بْنِ عَامِرٍ الْقَاضِي، أَبُو حَامِدٍ الْمَرْوَزِيُّ (ت ٣٦٢ هـ).

* الْقَاضِي حُسَيْنُ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ (ت ٤٦٢ هـ).
* الْقَاضِي مَجْلِي: صَاحِبُ الذَّخَائِرِ بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو الْعَلِيِّ الْمَجْلِي بْنُ نَجَا الْمَخْزُومِيِّ الْأَشْوَطِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت ٥٤٩ هـ).

* الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ - الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْقَفَّالِ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْجَدَلِ (ت ٣٣٦ هـ).

* القفال المروزي - القفال الصغير: عبد الله بن أحمد القفال المروزي، شيخ طريقة خراسان (ت ٤١٧ هـ).

* الكرابيسي: الحسين بن علي بن يزيد، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٤٨ هـ).

* الكرخي: أبو القاسم منصور بن عمرو (ت ٤٤٧ هـ).

* إلكيا الهراسي: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري (ت ٥٠٤ هـ).

* الماسرجسي: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل.

* المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الصبي، صاحب تحرير الأدلة، والمقنع واللباب، والمجموع، والمجرد، وزووس المسائل (ت ٤١٥ هـ).

* المخمودي: أبو بكر محمد بن محمود المروزي.

* المروزي: محمد بن نصر، صاحب التصانيف (ت ٢٩٤ هـ).

* المرني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، مؤلف المختصر المشهور (ت ٢٦٤ هـ).

* المشغودي: محمد بن عبد الملك بن مشغود، توفي سنة ثيف وعشرين وأربعمائة.

* نصر المقدسي: أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت ٤٩٠ هـ).

* النووي: يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شيخ المذهب، صاحب المنهاج والروضة، وشرح المذهب، والتحقيق، وشرح مسلم، وتهذيب اللغات وغيرها (ت ٦٧٦ هـ).

* الهروي: القاضي أبو سعيد محمد بن أحمد بن أبي يوسف، صاحب الإشراف (ت ٤٨٨ هـ).

* وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ الشَّهِيرِ، لَهُ تَحْرِيرُ الْفَتَاوَى، وَلَهُ تَحْرِيرُ اللَّبَابِ، اخْتَصَرَ فِيهِ اللَّبَابَ لِلْمَحَامِلِيِّ (ت ٨٢٦ هـ).

وَسَيَاتِي فِي مَبْحَثِ النَّحْتِ الْخَطِّي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ طَائِفَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشُّرَاحِ وَأَصْحَابِ الْحَوَاشِي.

❁ الْكُتُبُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ:

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ طَائِفَةً مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ وَغَيْرَهَا ^(١) قَدْ لَاقَتْ تَحْقِيقًا وَاسِعًا عَنِ الْإِمَامَيْنِ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ - يَغْنِي الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ - لَا يُغْنَدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيرِ، حَتَّى يَغْلُبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ رَاجِعٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

قَالُوا: هَذَا فِي حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ تَعَرَّضَا لَهُ فَالَّذِي أَطَبَقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يُوْجَدْ لِهَمَا مُرْجِعٌ، أَوْ وُجِدَ وَلَكِنْ عَلَى السَّوَاءِ فَالْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَإِنْ وُجِدَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَالْمُعْتَمَدُ ذُو التَّرْجِيحِ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ مَا قَالَاهُ سَهْوٌ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مُعْتَمَدًا لِكُنْهٖ نَادِرٌ جَدًّا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ حَجَرٍ، وَالرَّمْلِيُّ، وَشَرَحَا الْمِسْهَاجَ، وَأَلَّفَا فِي الْمَذْهَبِ كَثِيرًا بِطَرِيقَةٍ مُحَرَّرَةٍ، وَيَقُولُ مُتَأَخِّرُو الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْمُعْتَمَدَ مِنْ بَعْدِهِمَا - الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ - وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ،

(١) عقد ابن هداية الله الحسيني (١٠١٤ هـ) في نهاية طبقاته (ص ٣٤٥) باباً في ذكر كتب المذهب، ذكر فيه الكثير من كتب الأصحاب، مع نسبة كل كتاب لصاحبه، وهو ثبت هام لكتب المذهب، بدأه بكتب الإمام الشافعي، وختمه بمصنفات ولي الدين العراقي.

فَلَا تَجُوزُ الْفَتْوَى بِمَا يُخَالِفُهُمَا، بَلْ بِمَا يُخَالِفُ ثُخْفَةَ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ، وَنَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ لِلرَّمْلِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ وَالْعُلَمَاءَ قَدْ قَرَأُوهُمَا عَلَى مُصَنِّفَيْهِمَا حَتَّى إِنَّ النِّهَايَةَ قُرِئَتْ عَلَى الرَّمْلِيِّ إِلَى آخِرِهَا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَقَدُّوْهَا وَصَحَّحُوْهَا، فَبَلَغَتْ بِذَلِكَ حَدَّ التَّوَاتُرِ. أَمَّا الثُّخْفَةُ فَلَا يُحْصَوْنَ كَثَرَةُ.

فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَأَخَذَ عُلَمَاءُ مِصْرَ بِمَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ، وَأَخَذَ عُلَمَاءُ حَضْرَمَوْتَ، وَالشَّامِ وَالْأَنْدَلُسِ، وَأَكْثَرُ الْيَمَنِ، وَالْحِجَازِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَدْ أُلْفَ فِي اخْتِلَافِهِمَا كُتُبٌ مِنْهَا «إِثْمُ الْعَيْنَيْنِ فِي بَعْضِ اخْتِلَافِ الشَّيْخَيْنِ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بَاصْبِرِينَ^(١).

أَمَّا مَا لَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ، فَيُفْتَى بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، وَلَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ فِيهِ مَطْبُوعَةٌ أَهْمُهَا: «الْمَنْهَجُ مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ النَّوَوِيِّ»، وَشَرْحُهُ لَهُ أَيْضًا، وَ«شَرْحُ الرُّوضِ»، وَ«شَرْحُ الْبَهْجَةِ»، وَ«تَحْرِيرُ تَلْقِيحِ اللَّبَابِ» وَشَرْحُهُ.

ثُمَّ يُؤْخَذُ بِكَلَامِ الشَّيْخِ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ، وَلَهُ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ، وَالْإِقْتِنَاعُ شَرْحُ مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ مَطْبُوعَانِ.

ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الزَّيَّادِيِّ، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيِّ عَلَى ثُخْفَةِ ابْنِ حَجَرٍ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَعَهَا، ثُمَّ بِكَلَامِ الشَّيْخِ عُمَيْرَةَ فِي حَاشِيَتِهِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ أَيْضًا، ثُمَّ بِكَلَامِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الشُّبْرَاثِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الرَّمْلِيِّ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مَعَهَا، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الْحَلَبِيِّ، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الشُّوَبَرِيِّ، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الْعَنَانِيِّ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يُخَالِفُوا أَضَلَّ الْمَذْهَبِ.

(١) طبع بمطبعة مصطفى الحلبي على هامش كتاب: «بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين» للسيد باعلوي مفتي حضرموت.

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَسَارُوا عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ فِي كُتُبِهِمْ وَحَوَاشِيهِمْ وَتَقَارِيرِهِمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا.

❖ تَسْلُسُ كُتُبُ الْمَذْهَبِ:

أ - وَبَعْدَ مَا أَلَفَ الْإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ، « النَّهْيَةَ » - نِهَآيَةَ الْمَطْلَبِ - دَارَتْ كُتُبُ الْمَذْهَبِ عَلَيْهِ. وَ « النَّهْيَةُ » هُوَ اخْتِصَارٌ لِكُتُبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَلَفَهَا فِي الْفِقْهِ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَالْإِمْلَاءُ، وَالْبُيُوطِيُّ، وَمُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ، أَوْ أَنَّهُ شَرْحٌ لِمُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَجَمَعَ فِيهِ طُرُقَ الْمَذْهَبِ وَأَوْجُهَ الْأَصْحَابِ.

ثُمَّ اخْتَصَرَ الْغَزَالِيُّ النَّهْيَةَ إِلَى الْبَسِيطِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ الْبَسِيطَ إِلَى الْوَسِيطِ، وَهُوَ إِلَى الْوَجِيزِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ الْوَجِيزَ إِلَى الْخُلَاصَةِ. وَفِي السِّجْزِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الرَّافِعِيَّ اخْتَصَرَ مِنَ الْوَجِيزِ: « الْمُحَرَّرُ » ^(١).

(١) هَذَا الْكَلَامُ نَقْلُهُ الْجَمْلُ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ (٢٣/١)، وَالْبِجْرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ أَيْضًا (١٦/١) عِنْدَ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا: « مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَا النَّوَوِي »، « سَمَاهُ مُخْتَصَرًا - لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْمَحْرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْوَجِيزِ، وَهُوَ مِنَ الْوَسِيطِ، وَهُوَ مِنَ النَّهْيَةِ شَرْحُ الْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأُمِّ.... بَابِلِي ».

فَعَلِمَ أَنَّ مَصْدَرَهُمَا فِيهِ الشَّيْخُ الْبَابِلِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ كَوْنَ الْمَحْرَرِ مُخْتَصَرُ الْوَجِيزِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِ الْمَنْهَاجِ الْمُعْتَبَرِينَ كَالْمَحَلِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، وَالْخَطِيبِ، وَالرَّمْلِيِّ عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَنْهَاجِ: « وَأَتَقَنَ مُخْتَصَرُ الْمَحْرَرِ »، وَلَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى نِهَآيَةِ الْمَطْلَبِ وَدَوْرَانَ كَلَامِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنْ الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَةِ لِلْسَّقَافِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّافِعِيَّ نَفْسَهُ لَمْ يَنْصُ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَحْرَرِ (مَخْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ٢٤٢) فَقَدْ شَافِعِي، فِيلِمَ (٢٣٩٧٩) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ الدِّيَاجَةِ: « ... وَأَسْتَوْفَقْتُ لِمَا هَمَمْتُ بِهِ مِنْ مُخْتَصَرٍ فِي الْأَحْكَامِ مُحَرَّرٍ عَنِ الْحَشْوِ وَالْتِطْوِيلِ، ... عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمَعْظَمُ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَقَاوِيلِ، مَفْرَغٌ فِي قَالِبِ التَّسْهِيلِ، الْجُمْلَةُ وَالتَّفْصِيلُ، التَّفْرِيعُ وَالتَّأْصِيلُ، أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي تَسْهِيلِ هَذَا الْمَحْرَرِ عَلَى مَا حَصَلْتَهُ بِفَضْلِكَ الْعَظِيمِ، وَمَنْئِي تَقْبَلُهُ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. كِتَابُ الطَّهَارَةِ »، وَمَحَلُّ نَقْطِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ غَيْرٍ مَقْرُوءَةٍ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا ذَكَرَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَحْرَرِ، لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْوَجِيزِ، إِلَّا أَنَّ عَدَمَ النَّصِّ لَا يَقْطَعُ =

ثُمَّ اخْتَصَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الْمُحَرَّرَ إِلَى « الْمِنْهَاجِ »، ثُمَّ اخْتَصَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْمِنْهَاجَ إِلَى « الْمَنْهَجِ »، ثُمَّ اخْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَنْهَجَ إِلَى « النَّهْجِ ».

ب - وَشَرَحَ الرَّافِعِيُّ الْوَجِيزَ بِشَرْحَيْنِ: صَغِيرٌ لَمْ يُسَمَّهِ. وَكَبِيرٌ سَمَّاهُ الْعَزِيزَ، فَاخْتَصَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الْعَزِيزَ عَلَى الرُّوضَةِ.

وَاخْتَصَرَ ابْنُ مُقَرِّي الرُّوضَةَ إِلَى « الرُّوضِ »، فَشَرَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا شَرْحًا سَمَّاهُ « الْأَسْنَى »، وَاخْتَصَرَ ابْنُ حَجَرٍ الرُّوضَ إِلَى كِتَابِ سَمَّاهُ « النَّعِيمِ »، جَاءَ نَفِيسًا فِي بَابِهِ غَيْرَ أَنَّهُ فَقَدَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ.

وَاخْتَصَرَ الرُّوضَةَ أَيْضًا الْإِمَامُ الْمُزْجِدُ فِي كِتَابِهِ « الْعُيُوبُ »، فَشَرَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ شَرْحًا جَمَعَ فِيهِ فَأَوْعَى سَمَّاهُ « الْإِيعَابُ » غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمَلْ.

وَاخْتَصَرَ « الرُّوضَةَ » أَيْضًا الشُّبُوطِيُّ مُخْتَصِّرًا سَمَّاهُ « الْغُنْيَةُ »، وَنَظَّمَهَا أَيْضًا نَظْمًا سَمَّاهُ « الْخُلَاصَةُ »، لَكِنَّهُ لَمْ يُتِمَّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي فِهْرَسْتِ مُؤَلَّفَاتِهِ.

ج - وَكَذَلِكَ اخْتَصَرَ الْقَزَوِينِيُّ « الْعَزِيزَ شَرْحَ الْوَجِيزِ » إِلَى « الْحَاوِي الصَّغِيرِ »، فَتَنَظَّمَهُ ابْنُ الْوَزْدِيِّ فِي « بَهْجَتِهِ »، فَشَرَحَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِشَرْحَيْنِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مِنْ ذَلِيلِ تَحْرِيرِ الْمَقَالِ: « وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُنْذُ صَنَّفَ الْإِمَامُ كِتَابَ النَّهْجِ، الَّذِي هُوَ شَرْحٌ لِمُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ،

= بعدم ذلك، فربما يعلم بالاستقراء أو بغيره من الدلائل أنه اختصره منه.

ثالثًا: ما ذكره البابلي من كون مختصر المزني مختصرًا للأُم فيه نظر، والمعروف أن مختصر المزني والأُم مؤلفان مستقلان، أما الأُم فآلفه الشافعي استقلالاً ورواه عنه الربيع، وأما مختصر المزني فجمعه المزني استقلالاً من أقوال الشافعي وعلمه مما رواه وسمعه منه كما يفيد كلامه في مقدمة المختصر، وكذا مختصر البوطي، ويعلم ذلك أيضًا من كلام الأصحاب في كتب الفروع والطبقات، وصنيعهم في عد رواية المزني في مختصره غير رواية الأُم غير رواية البوطي، ويميزون بينها عند الاختلاف.

الَّذِي رَوَاهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْفَارٍ حَاوِيَةٍ، لَمْ يَشْتَغِلِ النَّاسُ إِلَّا بِكَلَامِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ تَلْمِيذَهُ الْعَزَالِيَّ اخْتَصَرَ «الْثَّهَانَةَ» الْمَذْكُورَةَ فِي مُخْتَصَرٍ مُطَوَّلٍ حَافِلٍ وَسَمَّاهُ «الْبَسِيطَ»، وَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ، وَسَمَّاهُ «الْوَسِيطَ»، وَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ وَسَمَّاهُ «الْوَجِيزَ»، فَجَاءَ الرَّافِعِيُّ وَشَرَحَ «الْوَجِيزَ» شَرْحًا مُخْتَصَرًا، ثُمَّ شَرَحَا مَبْسُوطًا، مَا صُفِّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُهُ، وَأَشْفَاؤُهُ نَحْوُ الْعَشْرَةِ غَالِبًا، ثُمَّ جَاءَ النَّوَوِيُّ وَاخْتَصَرَ هَذَا الشَّرْحَ وَنَقَّحَهُ، وَحَرَّرَهُ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ، مِمَّا وَجَدَهُ مُحَلًّا لِلِاسْتِذْرَاكِ، وَسَمَّى هَذَا الْمُخْتَصَرَ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» وَأَشْفَاؤُهُ نَحْوُ أَرْبَعَةِ غَالِبًا، ثُمَّ جَاءَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِغَدَّةٍ فَاخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُهُمْ، فَمِنْهُمْ الْمُحَشِّنُونَ، وَهُمْ كَثِيرُونَ أَطَالُوا النَّفْسَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَلَغَتْ حَاشِيَةُ الْأَذْرُعِيِّ الَّتِي سَمَّاهَا «التَّوَسُّطَ بَيْنَ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» إِلَى فَوْقِ الثَّلَاثِينَ سِفْرًا، وَكَذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ حَشَى، وَابْنُ الْعِمَادِ وَالْبُلْقِينِي كَذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ فُحُولُ الْمُتَأَخِّرِينَ، ثُمَّ جَاءَ تَلْمِيذُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْإِمَامِ الرَّزْكَانِي فَجَمَعَ مُلَخَّصَ حَوَاشِيهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ، وَسَمَّاهُ «خَادِمَ الرُّوْضَةِ»، وَهُوَ فِي نَحْوِ الْعِشْرِينَ سِفْرًا.

وَقَعَ لِحِجَاةٍ أَنَّهُمْ اخْتَصَرُوا «الرُّوْضَةَ»، وَمِنْهُمْ الْمُطَوَّلُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْتَصَرُ «كَالرُّوْضِ» لِلشَّرَفِ الْمُقْرِي (ت ٨٧٣ هـ)، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى تِلْكَ الْمُخْتَصَرَاتِ، فَلَمَّا ظَهَرَ «الرُّوْضُ» رَجَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَيْهِ لِمَزِيدِ اخْتِصَارِهِ، وَتَحْرِيرِ عِبَارَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَشَرَحَهُ شَرْحًا حَسَنًا جَدًّا، وَاتَّزَعَ فِيهِ الْإِخْتِصَارَ فَأَنْقَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

إِلَى أَنْ جَاءَ صَاحِبُ «الْعُبابِ» أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ الْمُزَجَّجُ الرَّبِيدِيُّ فَاخْتَصَرَ «الرُّوْضَةَ»، وَصَمَّ إِلَيْهَا مِنْ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ مَا لَا يُحْصَى.

وَكَذَلِكَ اخْتَصَرَ صَاحِبُ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ اخْتِصَارًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ حَاصِلَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي وَرَقَاتٍ نَحْوُ ثَمَنِ جُزْءٍ مِنْ

أَجْزَائِهِ الْعَشْرَةَ فَأَذْعَنَ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ: أَنَّهُ فِي بَابِهِ مَا صُنِفَ مِثْلُهُ، فَأَكَبَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظًا وَشُرُوحًا ^(١).

ثُمَّ نَظَّمَهُ صَاحِبُ الْبَهْجَةِ، فَأَكْبَرُوا عَلَيْهِا حِفْظًا وَشُرُوحًا كَذَلِكَ.

إِلَى أَنْ جَاءَ الشَّرَفُ الْمُقْرِي (ت ٨٣٧ هـ) صَاحِبُ «الرُّوضِ»، فَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَسَمَّاهُ «الْإِرْشَادَ» (مَطْبُوعٌ) فَأَكَبَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظًا وَشُرُوحًا ^(٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَمِمَّنْ شَرَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فَشَرَحَهُ بِشَرْحَيْنِ: شَرْحَ كَبِيرٍ، وَلَمْ يَطْبِعْ. وَصَغِيرَ سَمَّاهُ «فَتْحَ الْجَوَادِ شَرْحَ الْإِرْشَادِ» (مَطْبُوعٌ)، وَمَعَهُ حَاشِيَةٌ عَلَيْهِ لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا.

د - قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَأَلَّفَ الْمُحَامِلِيُّ (ت ٤١٥ هـ) «اللُّبَابَ»، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ الْمُعْتَبَرَةِ، فَاخْتَصَرَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٢٦ هـ) فِي «تَحْرِيرِ اللَّبَابِ»، فَاخْتَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ (ت ٩٢٦ هـ) فِي «تَنْقِيحِ تَحْرِيرِ اللَّبَابِ» (مَطْبُوعٌ)، ثُمَّ شَرَحَهُ فِي «تُخْفَةِ الطُّلَابِ» (مَطْبُوعٌ)، فَحَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ الشَّرْقَاوِيُّ (ت ١٢٢٦ هـ) بِحَاشِيَةٍ مَشْهُورَةٍ (مَطْبُوعَةٌ).

❁ اضْطِلَاحَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٣):

وَلَأَنَّ كُتُبَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهَا اضْطِلَاحَاتٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ، فَتَذَكَّرُ شَيْئًا مِنْ اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فِي عِبَارَاتِهِمْ ^(٤)، وَالْاضْطِلَاحُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: «اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى أَمْرِ مَخْصُوصٍ بَيْنَهُمْ». وَهَذِهِ هِيَ الْاضْطِلَاحَاتُ الْمُتَدَاوِلَةُ بَيْنَهُمْ:

(١) قلت: وممن شرحه الشرف المقرئ (ت ٨٣٧ هـ) صاحب الروض، في شرحه إخلاص النواوي في

إرشاد الغاوي إلى مسالك الحارثي (مطبع).

(٢) راجع الفوائد المكية للسيد علوي السقاف، (ص ٣٥) وما بعدها.

(٣) الفوائد المكية للسقاف، (ص ٤١) وما بعدها.

(٤) راجع كتابنا قضية المصطلح.

* «الإمام»: حيث قالوا: «الإمام» يريدون إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد.

* «القاضي - القاضيان»: حيث يطلقون «القاضي» يريدون به القاضي حسينا، أو «القاضيين» فالمراد بهما الروياني والمأزدي.
* «الشارح»: وإذا أطلقوا «الشارح» معرفاً، أو الشارح المحقق، يريدون به الجلال المحلي «شارح المنهاج»، حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه.
* وإن قالوا: «شارح» فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان، كما هو مفاد الشنكير.

* «قال بعضهم»: وحيث قالوا: «قال بعضهم» أو نحوه فهو أعم من شارح.
* «الشيخان - الشيوخ - شيخنا - شيعي»: وحيث قالوا: «قال الشيخان»، ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي، أو «الشيوخ» فالمراد بهم الرافعي، والنووي، والشنكي.

وحيث قال الشارح ابن حجر الهيتمي: «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذا الخطيب الشربيني، وهو مراد الجمال الرملي بقوله الشيخ. وإن قال الخطيب «شيعي» فمراده الشهاب الرملي، وهو مراد الجمال بقوله: «أفتى به الوالد» ونحوه.

* «لا يبعد كذا»: إذا قالوا «لا يبعد كذا» فهو احتمال.

* «على ما شمله كلامهم»: وحيث قالوا: «على ما شمله كلامهم» ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه، أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح ابن حجر في حاشيته «فتح الجواد»، ومحلّه حيث لم يُنبّه على تضعيفه، أو ترجيحه، وإلا خرج عن كونه مشكلاً إلى ما حكم به عليه.
* «كذا قالوه» - «كذا قاله فلان»: وحيث قالوا «كذا قالوه» أو «كذا قاله فلان» فهو كالذي قبله.

* « إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا »: وَإِنْ قَالُوا « إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا » فَظَاهِرُهُ عَدَمُ ارْتِضَائِهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ مِنَ التَّحْقِيقَةِ.

* « كَمَا أَوْ لَكِنْ »: وَإِنْ قَالُوا: « كَمَا أَوْ لَكِنْ » فَإِنْ نَبَّهُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَضْعِيفِهِ، أَوْ تَرْجِيحِهِ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعْتَمَدٌ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَتَقَلَّ الشَّيْخُ سَعِيدُ سُنْبُلٍ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ عُمَرَ الْمِصْرِيِّ عَنْ شَيْخِهِ الشُّوَبْرِيِّ أَنَّ اضْطِلَاعَ التَّحْقِيقَةِ أَنَّ مَا بَعْدَ « كَمَا » هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ، وَأَنَّ مَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا بَعْدَ « لَكِنْ » فِي كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسِيْقْهَا « كَمَا »، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رُجِّحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُقَابِلُ مَا بَعْدَ « كَمَا »، إِلَّا إِنْ قَالَ: « لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ كَذَا »، أَوْ « الْأَوْجَهُ كَذَا » فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ.

* « عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ - عَلَى مَا قَالَهُ - هَذَا كَلَامُهُ »: وَإِذَا قَالُوا: « عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ »، أَوْ « عَلَى مَا قَالَهُ فُلَانٌ » بِذِكْرِ « عَلَى »، أَوْ قَالُوا: « هَذَا كَلَامُ فُلَانٍ » فَهَذِهِ صِبْغَةُ تَبَرُّؤٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، ثُمَّ تَارَةً يُرْجَّحُونَهُ، وَهَذَا قَلِيلٌ، وَتَارَةً يُضَعَّفُونَهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ، فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ - أَيْ إِنْ كَانَ - وَتَارَةً يُطْلِقُونَ ذَلِكَ، فَجَرَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي مُقَابِلِهِ أَيْضًا أَيْ إِنْ كَانَ مَا سَبَقَ.

* « عَلَى الْمُعْتَمَدِ »: وَإِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: « عَلَى الْمُعْتَمَدِ » فَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ.

* « عَلَى الْأَوْجِهِ »: وَإِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: « عَلَى الْأَوْجِهِ » مَثَلًا، فَهُوَ الْأَصَحُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ الْأَوْجِهِ.

* « وَالَّذِي يَظْهَرُ »: وَإِذَا قَالُوا: « وَالَّذِي يَظْهَرُ » مَثَلًا، - أَيْ بِذِكْرِ الظُّهْرِ - فَهُوَ بَحْثٌ لَهُمْ.

* « الْبَحْثُ »: قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّهْمِ: « الْبَحْثُ: مَا يُفْهَمُ فَهْمًا وَاضِحًا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ لِلْأَصْحَابِ،

الْمَنْقُولِ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ بِتَقْلِيدِ عَامٍّ .

وَقَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ فِي فَتَاوِيهِ: « الْبَحْثُ هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْبَاحِثُ مِنْ نُصُوصِ الْإِمَامِ وَقَوَاعِيدِهِ الْكُلِّيَّةِ، وَعَلَى كِلَا التَّعْرِيفَيْنِ لَا يَكُونُ الْبَحْثُ مُخْرَجًا عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ ».

* « لَمْ نَرِ فِيهِ نَقْلًا »: قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأَبْحَاثِ: « لَمْ نَرِ فِيهِ نَقْلًا » يُرِيدُ بِهِ نَقْلًا خَاصًّا، فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: « لَا تَكَادُ تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَبْحَاثِ خَارِجَةً عَنِ الْمَذْهَبِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ».

* « فَهُوَ مُحْتَمَلٌ »: وَإِذَا قَالُوا « فَهُوَ مُحْتَمَلٌ » بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ « مُحْتَمَلٌ »، فَهُوَ مُشْعِرٌ بِالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى قَرِيبٍ، وَبِالْكَسْرِ (مُحْتَمِلٌ) لَا يُشْعِرُ بِالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: ذِي اخْتِمَالٍ، أَيْ: قَابِلٍ لِلْحَنْلِ وَالتَّأْوِيلِ.

فَإِنْ لَمْ يُضَبِّطُوا بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاجَعَ كُتُبُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُمْ حَتَّى تَتَكَشَّفَ حَقِيقَةُ الْحَالِ.

* « الْإِخْتِيَارُ »: « الْإِخْتِيَارُ » هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْمُخْتَارُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْأَصُولِيَّةِ بِالِاجْتِهَادِ، أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَتَحَرَّى، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ لَهُ مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْمَذْهَبِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا « الْمُخْتَارُ »: الَّذِي وَقَعَ لِلنُّوَوِيِّ فِي الرُّؤُوسَةِ فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ لَا بِمَعْنَاهُ الْمُضْطَلَحُ ^(١).

(١) كذا قاله السقاف نقلاً عن العليجي، وفيه نظر، ولم ينص النووي في مقدمة الروضة على مراده بالمختار، والذي يظهر من صنيعه أن المختار يكون من حيث الدليل عنده، وإن خالف المذق، مثاله: قوله في المزارعة والمخابرة (١٦٨/٥، ط المكتب الإسلامي): « والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطالهما »، فجعل المختار في مقابل المذهب. والذي يظهر أيضًا أن المختار، والراجع، والصواب =

* « وَقَعَ لِفُلَانٍ كَذَا »: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: « وَقَعَ لِفُلَانٍ كَذَا » فَإِنْ صَرَّحُوا بِغَدِّهِ بِتَرْجِيحٍ، أَوْ تَضْعِيفٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا حُكِمَ بِضَعْفِهِ.

* « أَضِلَّ الرُّؤْضَةَ » - « زَوَائِدُ الرُّؤْضَةِ » - « فِي الرُّؤْضَةِ » - « فِي الرُّؤْضَةِ وَأَضْلَاهَا »: قَوْلُهُمْ: « قَالَ فِي أَضِلَّ الرُّؤْضَةَ » الْمُرَادُ مِنْهُ عِبَارَةُ النُّوَوِيِّ فِي الرُّؤْضَةِ الَّتِي لَحْصَهَا وَاخْتَصَرَهَا مِنْ لَفْظِ الْعَزِيزِ، وَيُفِيدُ هَذَا التَّعْبِيرُ صِحَّةَ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ.

أَمَّا إِذَا عَزَى الْحُكْمَ إِلَى « زَوَائِدِ الرُّؤْضَةِ » فَالْمُرَادُ مِنْهُ زِيَادَتُهَا عَلَى مَا فِي الْعَزِيزِ.

وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الرُّؤْضَةِ فَهُوَ مَحْتَمِلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَضْلِ وَالزَّوَائِدِ، وَرُبَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْأَضْلِ كَمَا يَقْضِي بِهِ السَّبْرُ.

* وَإِذَا قِيلَ: « كَذَا فِي الرُّؤْضَةِ وَأَضْلَاهَا »، أَوْ « كَأَضْلَاهَا » فَالْمُرَادُ بِالرُّؤْضَةِ مَا سَبَقَ التَّعْبِيرُ بِأَضْلِ الرُّؤْضَةِ، وَهِيَ عِبَارَةُ الْإِمَامِ النُّوَوِيِّ الْمُلْحَصِ فِيهَا لَفْظُ الْعَزِيزِ فِي هَذَيْنِ التَّعْبِيرَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَرْقٌ،

= بمعنى واحد عنده، وأنها قد تكون في مقابل الأصح، فقد عبر بها جميعاً في مسألة واحدة وجعلها في مقابل الأصح، فقال في مسألة الماء المشمس من الروضة (١١/١): « والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح بشرط أن يكون في البلاد الحارة والأواني المنطبعة ... قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً ... »، وقال في المسألة ذاتها من المجموع (٨٧/١): « الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وغذا هو الوجه الذي حكاه المصنف، وضعفه، وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل والجمهور (يعني من غير الشافعية) أنه لا كراهة كما هو المختار »، فظهر أن الثلاثة بمعنى واحد عنده، وأن مقابل المختار هنا هو الأصح من حيث المذهب، أما المختار، والصواب، والراجح فهو من حيث الدليل.

ويؤيد ما ذكرناه ما قاله الإمام النووي في مقدمة كتابه التحقيق (ص ٣١، ٣٢) بعد ذكر مصطلحه فيه وهو ذات مصطلحه في الروضة، والمنهاج، والمجموع إلا أن عبارته في مقدمة كتابه التحقيق أوسع، قال: « ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب أو أكثرهم أو محققهم، وكان راجحاً في الدليل، ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه... ».

وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْوَاوِ فَلَا تَقَاوُتَ بَيْنَهُمَا، وَبَيَّنَّ أَصْلَهَا فِي الْمَعْنَى، وَإِذَا أَتَى بِالْكَافِ فَبَيَّنَّهُمَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى يَسِيرُ تَقَاوُتٌ.

* «نَقَلَهُ - حَكَاهُ»: قَوْلُهُمْ: «نَقَلَهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، «وَحَكَاهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ نَقَلَ الْغَيْرِ هُوَ حِكَايَةُ قَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّا يَتَعَقَّبُ الْحَاكِي قَوْلَ غَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّاقِلِ لَهُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ تَقْرِيرُهُ وَالشُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ كَلَامَ غَيْرِهِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ التَّبَرُّيِّ مِنْهُ ظَاهِرٌ فِي تَقْرِيرِهِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكُرْدِيُّ: كَوْنُ تَقْرِيرِ الثَّقَلِ عَنِ الْغَيْرِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِهِ هُوَ مَفْهُومٌ كَلَامِيهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

* «سَكَتَ عَلَيْهِ»: قَوْلُهُمْ: «سَكَتَ عَلَيْهِ» أَي: ارْتَضَاهُ، فَالشُّكُوتُ فِي مِثْلِ هَذَا رِضًا مِنَ السَّاكِتِ حَيْثُ لَمْ يَغْتَرِضْهُ بِمَا يَفْتَضِي رَدَّهُ.

* «أَقَرَّهُ»: قَوْلُهُمْ: «أَقَرَّهُ فُلَانٌ» أَي: لَمْ يَرُدَّهُ فَيَكُونُ كَالْجَازِمِ بِهِ.

* «لَمْ يَتَعَقَّبْهُ»: عَدَمُ التَّعَقُّبِ لَا يَفْتَضِي التَّرْجِيحَ. قِيلَ: لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّعَقُّبِ ظَاهِرٌ فِي تَرْجِيحِهِ، لَا أَنَّهُ يَفْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِفْتِضَاءَ رُتْبَةٌ فَوْقَ الظَّاهِرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُسْتَطَلَحِ التَّالِي.

* «الْإِفْتِضَاءُ»: الْإِفْتِضَاءُ رُتْبَةٌ فَوْقَ الظَّاهِرِ، وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْتِضَاءِ: الدُّخُولُ فِي الْحُكْمِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِفْتِضَاءَ رُتْبَةٌ دُونَ التَّضَرُّيحِ.

* «نَبَّهَ عَلَيْهِ»: قَوْلُهُمْ: «نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرُعِيُّ» مَثَلًا: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا لِلْأَذْرُعِيِّ مَثَلًا التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

* «كَمَا ذَكَرَهُ»: قَوْلُهُمْ: «كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرُعِيُّ» مَثَلًا؛ فَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

* «الظَّاهِرُ كَذَا - ظَاهِرٌ كَذَا - يَظْهَرُ - يُحْتَمَلُ - يَتَّجِعُ»: قَوْلُهُمْ: «الظَّاهِرُ كَذَا» هُوَ بَحْثٌ مِنَ الْقَائِلِ، لَا نَاقِلٌ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِيعَابِ: اضْطِلَاحُ

الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتِصَاصُ التَّغْيِيرِ بِـ « الظَّاهِرِ، وَيُظْهِرُ، وَيُحْتَمَلُ، وَيَتَّجِعُ »، وَنَحْوَهَا عَمَّا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الْغَيْرُ بِذَلِكَ؛ لِيَتَمَيَّزَ مَا قَالَهُ مِمَّا قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ « وَظَاهِرٌ كَذَا... » فَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومًا مِنَ الْعِبَارَةِ، فَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ « وَالظَّاهِرُ كَذَا ».

* « الْفَحْوَى - الْمَقْتَضَى - الْقَضِيَّةُ »: وَأَمَّا تَغْيِيرُهُمْ « بِالْفَحْوَى » فَهُوَ مَا فُهِمَ مِنَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ.

« وَبِالْمَقْتَضَى » وَ « الْقَضِيَّةِ » هُوَ الْحُكْمُ بِالشَّيْءِ لَا عَلَى وَجْهِ الصَّرَاحَةِ.

* « وَزَعَمَ فُلَانٌ »: قَوْلُهُمْ: « وَزَعَمَ فُلَانٌ » فَهُوَ بِمَعْنَى قَالَ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيهَا يُشَكُّ فِيهِ.

* « قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ »: مِنْ اضْطِلَاحِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَلُوا عَنِ الْعَالِمِ الْحَيِّ فَلَا يُصَرِّحُونَ بِاسْمِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: « قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ »، وَنَحْوِهِ، فَإِذَا مَاتَ صَرَّحُوا بِاسْمِهِ.

* « وَعِبَارَتُهُ كَذَا » - « قَالَ فُلَانٌ »: قَوْلُهُمْ: « وَعِبَارَتُهُ كَذَا » تَعَيَّنَ عَلَيْهِ سَوْقُ الْعِبَارَةِ الْمَنْقُولَةِ بِلَفْظِهَا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ فِيهَا وَإِلَّا كَانَ كَاذِبًا.

وَمَتَى قَالَ: « قَالَ فُلَانٌ » كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَشُوقَ عِبَارَتَهُ بِلَفْظِهَا، أَوْ بِمَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ نَقْلِهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي أَلْفَظِهَا.

* « اهْ مُلَخَّصًا »: وَقَوْلُهُمْ « اهْ مُلَخَّصًا » أَيُّ: مَا تَيَّأَ مِنْ أَلْفَظِهِ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ، دُونَ مَا سِوَاهُ.

* « الْمَعْنَى »: الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى: التَّغْيِيرُ عَنْ لَفْظِهِ بِمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ.

* « فَيَرُدُّ » - « يَتَوَجَّهْ »: قَوْلُهُمْ: « فَيَرُدُّ » وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ، لِمَا لَا يَنْدَفِعُ لَهُ يَزْعِمُ الْمُعْتَرِضُ. وَ « يَتَوَجَّهْ » وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ أَعْمَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

* « إِنْ قِيلَ » - « وَقَدْ يُقَالُ » - « لِقَائِلٍ »: قَوْلُهُمْ: « إِنْ قِيلَ » لِلْمُعْتَرِضِ مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ. « وَقَدْ يُقَالُ » وَقَوْلُهُمْ: لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ. قَوْلُهُمْ: « لِقَائِلٍ » لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ ضَعِيفٌ.

* « فِيهِ بَحْثٌ »: قَوْلُهُمْ: « فِيهِ بَحْثٌ » وَنَحْوُهُ، لِمَا فِيهِ قُوَّةٌ، سَوَاءٌ تَحَقَّقَ الْجَوَابُ أَمْ لَا.

* « صَيِّغُ التَّمْرِيطِ »: ^(١) وَصَيِّغُ الْمَجْهُولِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا، وَ « لَا يَجْعُدُ »، وَ « يُمَكِّنُ » كُلُّهَا صَيِّغُ تَمْرِيطٍ، تَذَلُّ عَلَى ضَعْفٍ مَذْخُولِهَا بَحْثًا كَانَ، أَوْ جَوَابًا.

* « أَقُولُ - قُلْتُ »: « وَأَقُولُ وَقُلْتُ » لِمَا هُوَ خَاصَّةُ الْقَائِلِ.

* « حَاصِلُهُ - مُحْصَلُهُ - تَحْرِيرُهُ - تَنْقِيحُهُ »: إِذَا قِيلَ: « حَاصِلُهُ، أَوْ مُحْصَلُهُ، أَوْ تَحْرِيرُهُ، أَوْ تَنْقِيحُهُ »، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ: فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قُصُورِهِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ اسْتِمَالِهِ عَلَى حَشْوٍ.

* « تَنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ » - « أُنِيبَ مَنَابَهُ » - أُقِيمَ مَقَامُهُ »: يَقُولُونَ فِي مَقَامِ إِقَامَةِ الشَّيْءِ مَقَامَ آخَرٍ: مَرَّةً « تَنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ »، وَأُخْرَى « أُنِيبَ مَنَابَهُ » وَأُخْرَى « أُقِيمَ مَقَامُهُ »، فَالْأَوَّلُ: فِي إِقَامَةِ الْأَعْلَى مَقَامَ الْأَدْنَى، وَالثَّانِي: بِالْعَكْسِ، وَالثَّالِثُ: فِي الْمُسَاوَاةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فَهَذَا نُكْتَةٌ.

وَلِنَّمَا اخْتَارُوا فِي « تَنْزَلُ » التَّنْفِيعَ، وَفِي الْآخَرَيْنِ الْأَفْعَالُ لِعِلَّةِ الْإِجْمَالِ؛ لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْأَعْلَى مَكَانَ الْأَدْنَى يُخَوِّجُ إِلَى الْعِلَاجِ وَالتَّذْرِيعِ.

* « تَأْمَلُ » - « فَتَأْمَلُ » - « فَلْيَتَأْمَلْ »: قَوْلُهُمْ: « تَأْمَلُ » فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى

دِقَّةَ الْمَقَامِ مَرَّةً، وَإِلَى حَدِيثٍ فِيهِ أُخْرَى، سَوَاءٌ كَانَ بِالْفَاءِ، أَوْ بِدُونِهَا.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ «تَأَمَّلْ»، وَ«فَتَأَمَّلْ»، وَ«فَلْيَتَأَمَّلْ»: أَنَّ «تَأَمَّلْ» إِمَارَةٌ إِلَى
الْجَوَابِ الْقَوِيِّ، وَ«فَتَأَمَّلْ» إِلَى الضَّعِيفِ، وَ«فَلْيَتَأَمَّلْ» إِلَى الْأَضْعَفِ.
وَقِيلَ: مَعْنَى «تَأَمَّلْ»: أَنَّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ دِقَّةً، وَمَعْنَى «فَتَأَمَّلْ» أَنَّ فِي
هَذَا الْمَحَلِّ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الدَّقَّةِ بِتَفْصِيلِ، وَ«فَلْيَتَأَمَّلْ» هَكَذَا مَعَ زِيَادَةِ، بِنَاءً
عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْمَبْنَى - الْخُرُوفِ - تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْمَعْنَى غَالِيًا.

* «وَفِيهِ بَحْثٌ - «وَفِيهِ نَظَرٌ»: قَوْلُهُمْ: «وَفِيهِ بَحْثٌ» مَعْنَاهُ أَعْمُ مِنْ أَنْ
يَكُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَحْقِيقٌ، أَوْ فَسَادٌ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، عَلَى الْمُنَاسِبِ
لِلْحَمْلِ. وَقَوْلُهُمْ: «وَفِيهِ نَظَرٌ» يُسْتَعْمَلُ فِي لُزُومِ الْفَسَادِ.

* «السُّؤَالُ وَجَوَابُهُ»:

إِذَا كَانَ السُّؤَالُ أَقْوَى، يُقَالُ: «وَلَقَائِلِ»، فَجَوَابُهُ: «أَقُولُ»، أَوْ «نَقُولُ»
بِإِعَانَةِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ ضَعِيفًا يُقَالُ: «فَإِنْ قُلْتَ»، فَجَوَابُهُ: «قُلْنَا»،
أَوْ «قُلْتُ»، وَقِيلَ: «.

وَقَوْلُهُمْ: «فَإِنْ قُلْتَ» بِالْفَاءِ، سُؤَالٌ عَنِ الْقَرِيبِ، «وَإِنْ قُلْتَ» بِالْوَاوِ
عَنِ الْبَعِيدِ.

وَ«قِيلَ» يُقَالُ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَ«قِيلَ فِيهِ» إِمَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ
مَا قَالُوا.

* «مُحْصَلُ الْكَلَامِ وَحَاصِلُهُ»: قَوْلُهُمْ: «مُحْصَلُ الْكَلَامِ إِجْمَالٌ بَعْدَ
التَّفْصِيلِ».

وَقَوْلُهُمْ: «حَاصِلُ الْكَلَامِ» تَفْصِيلٌ بَعْدَ الْإِجْمَالِ.

* «التَّعَسُّفُ»: وَ«التَّعَسُّفُ» اِزْتِكَابُ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَحَقِّقِينَ،
وَإِنْ جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُطْلَقُ عَلَى اِزْتِكَابِ مَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةً، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الْبُطْلَانِ.

* «التَّسَاهُلُ»، «التَّسَامُحُ»: ذ «التَّسَاهُلُ» يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامٍ لَا خَطَأَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعِ تَوْجِيهِ تَحْتَمِلُهُ الْعِبَارَةُ.

وَ «التَّسَامُحُ»: هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، كَالْمَجَازِ بِلا قَصْدِ عِلَاقَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَلَا نَصْبِ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ، اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِ الْفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ.

* «التَّحْمُلُ»: التَّحْمُلُ: الْإِحْتِيَالُ، وَهُوَ: الطَّلَبُ.

* «التَّأَمُّلُ» - «التَّدْبِيرُ»: ذ «التَّأَمُّلُ» هُوَ: إِعْمَالُ الْفِكْرِ. وَ «التَّدْبِيرُ»: تَصَرُّفُ الْقَلْبِ بِالنُّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ.

أَمَّا «الْأَمْرُ بِالتَّدْبِيرِ» بِغَيْرِ فَاءٍ لِلِسُّؤَالِ فِي الْمَقَامِ، وَبِالْفَاءِ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، وَالتَّحْقِيقِ لِمَا بَعْدَهُ.

* «بِالْجُمْلَةِ - فِي الْجُمْلَةِ - جُمْلَةُ الْقَوْلِ»: الْفَرْقُ بَيْنَ «بِالْجُمْلَةِ» وَ «فِي الْجُمْلَةِ»: أَنَّ «فِي الْجُمْلَةِ» يُسْتَعْمَلُ فِي الْجُزْئِيِّ، وَ «بِالْجُمْلَةِ» يُسْتَعْمَلُ فِي الْكُلِّيَّاتِ.

وَقِيلَ: «فِي الْجُمْلَةِ» يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجْمَالِ، وَ «بِالْجُمْلَةِ» يُسْتَعْمَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

وَقَوْلُهُمْ: «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ» أَي: مُجْمَلُهُ، أَي: مُجْمُوعُهُ، فَهُوَ مِنَ الْإِجْمَالِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ضِدُّ التَّفْرِيقِ، لَا مِنَ الْإِجْمَالِ ضِدُّ التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ.

* «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا»: قَوْلُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا» قَدْ يَجِيءُ حَشْوًا، أَوْ بَعْدَ عُمُومٍ، حَشْوًا لِلْسَّامِعِ لِيَتَنَبَّهَ لِلْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، فَهِيَ بِمَثَابَةِ نَسْتَعْفِرُكَ، كَقَوْلِكَ: «إِنَّا لَا نَقْطَعُ عَنْ زِيَارَتِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ

يَمْنَعُ مَا يَنْعَ «، وَلِذَا لَا يَكَادُ يُفَارِقُ حَرْفَ الْإِسْتِغْنَاءِ، وَتَأْتِي فِي جَوَابِ
الْإِسْتِغْنَاءِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا كِتَابَةً، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ اللَّهُمَّ...

* صَيَغُ الْفَرْقِ: قَوْلُهُمْ: «وَقَدْ يُفَرِّقُ» وَ «إِلَّا أَنْ يُفَرِّقُ» وَ «يُمْكِنُ
الْفَرْقُ»؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا صَيَغُ فَرْقٍ.

* صَيَغُ الْإِجَابَةِ: قَوْلُهُمْ: «وَقَدْ يُجَابُ» وَ «إِلَّا أَنْ يُجَابَ»، وَ «لَكَ أَنْ
تُجِيبَ»؛ فَهَذَا جَوَابٌ مِنْ قَائِلِهِ.

* صَيَغُ الرَّدِّ: قَوْلُهُمْ: «وَلَكَ رَدُّهُ»، «وَيُمْكِنُ رَدُّهُ»؛ فَهَذِهِ صَيَغُ رَدِّ.

* صَيَغُ التَّرْجِيحِ: قَوْلُهُمْ: «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يُبْعَدَ»، «وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ»،
أَوْ «لَكَانَ قَرِيبًا أَوْ أَقْرَبَ» فَهَذِهِ صَيَغُ تَرْجِيحٍ.

* الْعُمْدَةُ: إِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا فِي الْمُصَنَّفِ، وَكَلَامًا فِي
الْفَتْوَى؛ فَالْعُمْدَةُ: مَا فِي الْمُصَنَّفِ. وَإِذَا وَجَدْنَا كَلَامًا فِي الْبَابِ، وَكَلَامًا
فِي غَيْرِ الْبَابِ؛ فَالْعُمْدَةُ: مَا فِي الْبَابِ. وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَطْنَةِ، وَفِي
غَيْرِ الْمَطْنَةِ اسْتَطْرَادًا، فَالْعُمْدَةُ: مَا فِي الْمَطْنَةِ.

* أَدَوَاتُ الْغَايَاتِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْخِلَافِ: وَمِنْ اصْطِلَاحَاتِهِمْ أَنَّ أَدَوَاتِ
الْغَايَاتِ كـ «لَوْ» وَ «إِنْ» لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْخِلَافِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ خِلَافٌ فَهُوَ
لِتَغْيِيمِ الْحُكْمِ.

* مَا لَا يَرُدُّ الْمُنْقُولَ وَلَا الصَّحِيحَ: وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَحْثَ، وَالْإِشْكَالَ،
وَالِاسْتِخْسَانَ، وَالتَّظَنُّرَ لَا يَرُدُّ الْمُنْقُولَ، وَالْمَفْهُومَ لَا يَرُدُّ الصَّحِيحَ.

* «الْأَشْهُرُ كَذَا وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ»: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الْأَشْهُرُ كَذَا وَالْعَمَلُ
بِخِلَافِهِ» تَعَارُضُ التَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْمَذْهَبِ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ
الْعَمَلُ؛ فَسَاعَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

* «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ»: قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ: «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ» صِيغَةُ

تَرْجِيحٍ.

* « اتَّفَقُوا - هَذَا مَجْزُومٌ بِهِ - لَا خِلَافَ فِيهِ »: قَوْلُهُمْ: « اتَّفَقُوا - هَذَا مَجْزُومٌ بِهِ - لَا خِلَافَ فِيهِ » يُقَالُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْمَذْهَبِ لَا غَيْرَ. * « مُجْمَعٌ عَلَيْهِ »: قَوْلُهُمْ « مُجْمَعٌ عَلَيْهِ » يُقَالُ فِيْمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ.

* « فِي صِحَّتِهِ كَذَا، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَظَرٌ »: إِذَا قَالُوا: « فِي صِحَّتِهِ كَذَا، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَظَرٌ » دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ نَقْلًا. * « نَفْيُ الْجَوَازِ »: إِطْلَاقُ الْفُقَهَاءِ « نَفْيُ الْجَوَازِ » حَقِيقَةً فِي التَّحْرِيمِ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَوَازُ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ عَلَى مُسْتَوَى الطَّرَفَيْنِ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّزْكِي، أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنَ الْعُقُودِ كَالْعَارِيَةِ.

* « يَجُوزُ »: قِيلَ: إِنَّ « يَجُوزُ » إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ كَانَ بِمَعْنَى الصَّحَّةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأَفْعَالِ كَانَ بِمَعْنَى الْحِلِّ.

* « يَنْبَغِي » - « لَا يَنْبَغِي »: قَوْلُهُمْ: « يَنْبَغِي » الْأَغْلَبُ فِيهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَنْدُوبِ تَارَةً، وَالْوُجُوبِ أُخْرَى، وَيُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَرِينَةِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْجَوَازِ وَالتَّرْجِيحِ.

* « وَلَا يَنْبَغِي » قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ.

* « الْأَصْحَابُ »: قَوْلُهُمْ: « الْأَصْحَابُ » أَيُّ: الْمُتَقَدِّمُونَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَوْجِهِ غَالِيًا، وَضَبُّوا بِالزَّمَنِ وَهُمْ مِنَ الْأَرْبَعِيَّةِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا بِالْمُتَأَخِّرِينَ.

❁ اصطلاح الإمام النووي في المنهاج^(١):

لَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَقَّةٍ عَلَى مُصْطَلَحِهِ فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِ

(١) راجع: مقدمة المنهاج للنووي، مع شرح نهاية المحتاج للرملي (٤٩/١) وما بعدها، والفوائد المكية للسقاف، (ص ٤٦).

الْفَقْهِيَّةُ كَالْمِنْهَاجِ، وَالْمَجْمُوعِ، وَالرُّوضَةِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَكَمَا نَصَّ عَلَيْهَا بِدَقَّةٍ، فَقَدْ التَزَمَ بِهَا بِذَاتِ الدَّرَجَةِ مِنَ الدَّقَّةِ، كَمَا التَزَمَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ مِنْهَاجًا يَكَادُ يَكُونُ وَاحِدًا فِي الْمُصْطَلَحِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مُقَدِّمَاتُ كُتُبِهِ تِلْكَ مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعُ وَالِاخْتِصَارُ فِي بَيَانِ مُصْطَلَحِهِ الْخَاصِّ، وَإِذَا كَانَتْ مُقَدِّمَتُهُ لِلتَّحْقِيقِ أَوْسَعَهَا فِي هَذَا الصَّدَدِ، فَإِنَّ مُقَدِّمَتَهُ لِلْمِنْهَاجِ أَشْهَرُهَا لِمَكَانِ الْكِتَابِ وَكَمَالِهِ ^(١)، وَشُيُوعِهِ، وَشُيُوعِ شُرُوحِهِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَعَلَى شُرُوحِهِ تَذْرِيسًا وَفَتْوَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلِهَذَا فَسَنَهْتُمُ بِمُصْطَلَحِهِ فِيهِ هُنَا:

* « فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ »: فَحَيْثُ يَقُولُ: « فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ » فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلَانِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ قَدِيمَيْنِ، أَوْ جَدِيدًا وَقَدِيمًا، وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَفْتَيْنِ، أَوْ وَفْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُرْجَّحُ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ لَا يُرْجَّحُ.

فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ لِقَوَّةِ مَذْرِكِهِ، قَالَ: « الْأَظْهَرُ » الْمَشْعُرُ بِظُهُورِ مُقَابِلِهِ، وَإِلَّا بِأَنْ ضَعُفَ الْخِلَافُ قَالَ: « الْمَشْهُورُ »، الْمَشْعُرُ بِغَرَابَةِ مُقَابِلِهِ لِضَعْفِ مَذْرِكِهِ.

* « الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ »: وَحَيْثُ يَقُولُ: « الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ » فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهَةِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ كَلَامِهِ، وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا ؟ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْوَجْهَانِ لَانْتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ لِوَاحِدٍ، وَاللَّذَانِ لِوَاحِدٍ يَنْقَسِمَانِ كَانْقِسَامِ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ لِقَوَّةِ مَذْرِكِهِ قَالَ: « الْأَصَحُّ »، الْمَشْعُرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ، وَإِلَّا بِأَنْ ضَعُفَ الْخِلَافُ، قَالَ: « الصَّحِيحُ » ^(٢).

(١) للإمام النووي عدة مصنفات فقهية كالمجموع والروضة والتحقيق والمنهاج ولم يكمل منها غير الروضة والمنهاج، واشتهر المنهاج وتداولته الطلبة إلى يومنا هذا لاختصاره.

(٢) ولم يعبر الإمام النووي بالأصح والصحيح في الأقوال تأديبًا مع الإمام الشافعي، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله. وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح. انتهى من كلام السقاف في الفوائد الحكيمة، (ص ٤٦).

* « الْمَذْهَبُ »: وَحَيْثُ يَقُولُ « الْمَذْهَبُ » فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ، وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، كَأَن يَخْكِي بَعْضُهُمْ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا.

ثُمَّ الرَّاجِحُ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ، إِنَّمَا طَرِيقُ الْقَطْعِ، أَوْ الْمَوْافِقُ لَهَا مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ، أَوْ الْمُخَالِفِ لَهَا.

* « النَّصُّ »: وَحَيْثُ يَقُولُ: « النَّصُّ » فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ إِبْطَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَدْرِ لِتَنْصِصِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ - أَيُّ مُقَابَلَةٍ - وَجْهٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ نَصِّ لَهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ. وَكَيْفِيَّةُ التَّخْرِيجِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَنَّ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصِحُّ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقُلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ مِنْ كُلِّ صُورَةٍ لِلْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ: مَنْصُوصٌ، وَمُخَرَّجٌ، وَالْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ: قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، أَيُّ: نَقْلُ الْمَنْصُوصِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى تِلْكَ، وَخَرَجَ فِيهَا، وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَخْرُجَ لَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ إِلَّا مُقَيَّدًا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَذْكُرُ فَوْقَ ظَاهِرِهِ لَوْ رُوجِعَ فِيهِ.

* « الْجَدِيدُ » - « الْقَدِيمُ »: وَحَيْثُ يَقُولُ « الْجَدِيدُ » فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ « الْقَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ » فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ.

وَ« الْقَدِيمُ » مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ، أَوْ قَبْلَ انْتِقَالِهِ إِلَى مِصْرَ، وَأَشْهُرُ رَوَاتِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزُّعْفَرَانِيُّ، وَالْكَرَابِيسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي.

وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: غَيْرُ الشَّافِعِيِّ جَمِيعُ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ، إِلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَزَادَ مَوَاضِعَ.

وَالْجَدِيدُ « مَا قَالَهُ بِمَضَرٍّ، وَأَشْهَرُ رُؤَايَاهُ: الْبُؤَيْطِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ، وَخَزَمَلَةُ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَبُوهُ.

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: « إِنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ » مَحَلُّهُ فِي الْقَدِيمِ الَّذِي نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْجَدِيدِ لِمَا يُوَافِقُهُ وَلَا لِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ. * « وَقِيلَ كَذَا: » وَحَيْثُ يَقُولُ: « وَقِيلَ كَذَا » فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ.

* « فِي قَوْلٍ كَذَا: » وَحَيْثُ يَقُولُ: « فِي قَوْلٍ كَذَا » فَالرَّاجِعُ خِلَافُهُ، وَيَتَبَيَّنُ قُوَّةُ الْخِلَافِ وَضَعْفُهُ فِي قَوْلِهِ: « وَحَيْثُ أَقُولُ الْمَذْهَبَ » إِلَى هُنَا مِنْ مَذْرَكِهِ.

❁ مَضْطَلَحَاتُ أُخْرَى:

نَذْكُرُ طَائِفَةً أُخْرَى مِنَ الْمَضْطَلَحَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ؛ لِيَتَّضِحَ كَيْفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا يُيسِّرُ الْفَهْمَ، فَمِنْهَا (١):

* الْإِجْرَاءُ مُفَسَّرٌ بِتَفْسِيرَيْنِ:

(١) حُصُولُ الْإِمْتِثَالِ بِهِ. (٢) سُقُوطُ الْإِمْتِثَالِ بِهِ.

* الْاجْتِهَادُ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

* الْإِزْسَالُ: الْإِطْلَاقُ.

* الاستخبار: هُوَ الاستِفْهَام، وَهُوَ: الْكَلَامُ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ حُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الدَّهْنِ؛ مِنْ حَيْثُ هُوَ حُصُولُهُ فِيهِ.

* الاستِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

* الاستِدْلَالِيُّ: الَّذِي يُحْصَلُ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ.

* الاستِعَارَةُ بِالْكِنَايَةِ: هِيَ أَنْ يُشَبَّهَ فِي النَّفْسِ شَيْئًا بِشَيْءٍ، وَلَا يُصْرَحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَزْكَانِ التَّشْبِيهِ سِوَى اسْمِ الْمُشَبَّهِ، وَيُثَبِّتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

* الاستِعَارَةُ: مَجَازٌ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبَّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ.

* الإِسْنَادُ: رَنْطٌ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ بِالْأُخْرَى بِحَيْثُ يَحْسُنُ الشُّكُوتُ.

* الإِشْفَاقُ: ارْتِقَابُ الْمَكْرُوهِ.

* الْأَضْلُ فِي اللُّغَةِ: شَيْءٌ مُحْسُوسٌ، أَوْ مَعْقُولٌ بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: يُقَالُ لِلرَّاجِحِ، وَلِلْمُسْتَضْحَبِ، وَلِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَلِلدَّلِيلِ.

* أَصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا. وَقِيلَ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ. وَقِيلَ: الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

* الْإِتِمَاسُ: أَنْ يَكُونَ الاسْتِدْعَاءُ مِنَ الْمُسَاوِي لِلْمُسْتَدْعَى رُتْبَةً.

* الْإِمْتِثَالُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يُحَقِّقُهُ.

* الْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِنْ مَنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

* الْإِنْتِقَالُ الْفِكْرِيُّ: حَرَكَةٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ الصُّورُ الْمَعْقُولَةُ، فَتَنْتَقِلُ النَّفْسُ بِهِ مِنْ مَلَاخِظَةِ صُورَةٍ إِلَى أُخْرَى.

* الإِنذَارُ: هُوَ الإِبْلَاحُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي التَّخْوِيفِ.

* البَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّفُودُ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِ.

* البَدَهِي: مَا يُثْبِتُهُ مُجَرَّدُ الْعَقْلِ، أَيْ: مَا يُثْبِتُهُ بِمُجَرَّدِ الِتِفَاتِهِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ بِحِسِّ أَوْ غَيْرِهِ.

* بَيْعُ الْحَصَاةِ: جَعَلَ الْإِصَابَةَ بِالْحَصَاةِ بَيْعًا قَائِمًا مَقَامَ الصَّيغَةِ، أَوْ هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِغُثِّكَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ.

* التَّأْلِيفُ: ضَمُّ الْأَشْيَاءِ مُؤْتَلِفَةً، سَوَاءً كَانَتْ مُرْتَبَةً الْوَضْعِ أَمْ لَا.

* التَّخْيِيلُ: حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَحْشُوسَاتِ.

* التَّرْتِيبُ: جَعَلَ الْأَشْيَاءَ يَحِثُّ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ، وَيَكُونُ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى بَعْضٍ بِالتَّقْدِمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي الرُّتْبَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ مُؤْتَلِفَةً.

* الشَّرْجِي: اِزْتِقَابُ شَيْءٍ لَا وَثُوقَ بِحُصُولِهِ.

* التَّرَكِيبُ: ضَمُّ الْأَشْيَاءِ مُؤْتَلِفَةً كَانَتْ أَوْ لَا، مُرْتَبَةً الْوَضْعِ أَوْ لَا.

* التَّكْلِيفُ: الْإِزَامُ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ، أَوْ طَلَبُ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ.

* التَّكْوِينُ: الْإِبْجَادُ مِنَ الْعَدَمِ بِسُرْعَةٍ.

* التَّمَنِّي: الْكَلَامُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ عَلَى طَلَبِ مَا لَا طَمَعَ فِيهِ، أَوْ مَا فِيهِ

عَشْرٌ، وَقِيلَ: مَحَبَّةُ حُصُولِ الشَّيْءِ سَوَاءً كُنْتَ تَنْتَظِرُهُ، وَتَرْقُبُ حُصُولَهُ أَمْ لَا، وَقِيلَ: طَلَبُ حُصُولِ شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ.

* التَّهْدِيدُ: هُوَ التَّخْوِيفُ.

* التَّوَصُّلُ: هُوَ الْوُصُولُ بِكُفْلَةٍ.

* الثَّوَابُ: مِقْدَارُ مَخْصُوصٍ مِنَ الْجَزَاءِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

* الْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

- * الْجَوْهَرُ: مَا لَوْ وُجِدَ فِي الْخَارِجِ كَانَ لَا فِي مَوْضُوعٍ.
- * الْحَاجَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ.
- * الْحَدْسُ: هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ دَفْعَةً.
- * الْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي حَالِ الْإِسْتِعْمَالِ، أَوْ مَعَهُ عَلَى مَوْضُوعِهِ.
- * الدُّعَاءُ: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِدْعَاءُ مِنَ الْأَذْنَى مِنَ الْمُسْتَدْعَى رُتْبَةً.
- * الدَّلِيلُ عَامَةً هُوَ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ يُلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَعَنَ: الْمُرْشِدُ لِلْمَطْلُوبِ، وَالْمُرْشِدُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

١ - النَّاصِبُ لِمَا يُرْشِدُ لَهُ. ٢ - الذَّاكِرُ لَهُ.

وَالدَّلِيلُ فِي الْإِضْطِلَاحِ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ.

- * السَّهْوُ: زَوَالُ الصُّورَةِ عَنِ الْمُدْرِكَةِ، مَعَ بَقَائِهَا فِي الْحَافِظَةِ.
- * الشُّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَرِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
- * الصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.
- * الصَّيْغَةُ: هِيَ الْعِبَارَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ.
- * الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَكَسْبٍ.
- * الضَّرُورِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْإِسْتِدْلَالِيِّ: مَا يَحْصُلُ بِدُونِ فِكْرٍ وَنَظَرٍ فِي دَلِيلٍ.
- * الضَّرُورِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْإِكْتِسَابِيِّ: مَا لَا يَكُونُ فِي تَحْصِيلِهِ مَقْدُورًا لِلْمَخْلُوقِ.

* الطَّمَعُ: ارْتِقَابُ الْمَحْبُوبِ.

- * الظَّنُّ: تَجْوِيزُ وَقْعِ كُلِّ مِنْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.
- * الْغَرَضُ: كَلَامٌ دَالٌّ بِالْوَضْعِ عَلَى الطَّلَبِ بِرَفْقٍ وَلِينٍ.
- * الْعِلْمُ: «مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ»، أَوْ هُوَ: «الِاعْتِقَادُ

الْجَارِزُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ عَنْ دَلِيلٍ «، أَوْ « الْمَلَكَةُ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ تَفَاصِيلِ الْقَوَاعِدِ ».

* الْعِلْمُ الصُّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

* الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: هُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

* الْغَفْلَةُ: عَدَمُ التَّصَوُّرِ مَعَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِيهِ.

* الْفَرْغُ: مَا انْدَرَجَ تَحْتَ أَضَلِّ كُلِّيٍّ.

* الْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

* الْقَرِينَةُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ لَا بِالْوَضْعِ، وَقِيلَ: مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِيهِ.

* الْكَسْبِيُّ: هُوَ الْعِلْمُ الْمَقْدُورُ تَحْصِيلُهُ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ.

* الْكَلَامُ: اللَّفْظُ الْمُتَأَلَّفُ مِنْ اسْمَيْنِ، أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٍ، أَوْ فِعْلَيْنِ، أَوْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ... إلخ.

* الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ: هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِمَاصِدَقَاتِ (١) اللِّسَانِ.

* اللَّفْظُ الْمُهِمَلُ: وَهُوَ مَا وَضِعَ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ.

* الْمَبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلِهِ.

* الْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالًا صَحِيحًا فِي غَيْرِ مَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

* الْمَخْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَيُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى فِعْلِهِ بِلَا عُذْرٍ.

(١) الماصدقات: جمع ما صدق، وهي أفراد الشيء المعروف؛ أي ما يصدق عليه المعروف.

* الْمَغْرِفَةُ: الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ.

* الْمُكْتَسَبُ: هُوَ الْحَاصِلُ بِالْكَسْبِ، وَهُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ بِالِاخْتِيَارِ.

* الْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى فِعْلِهِ.

* الْمَلَاقِيحُ: هِيَ مَا فِي بُطُونِ الْأُمّهَاتِ مِنَ الْأَجِنَّةِ.

* الْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

* الْمَنْقُولُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي تَعَدَّدَ مَفْهُومُهُ؛ وَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا نَقْلٌ؛ وَهَجَزَ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

* النُّسْبَةُ الثَّامَّةُ: تَعَلَّقَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ بِالْآخَرِ، بِحَيْثُ يَصِحُّ الشُّكُوثُ عَلَيْهِ ثُبُوتًا كَانَ أَوْ انْتِفَاءً.

* النُّسْيَانُ: زَوَالُ الصُّورَةِ عَنِ الْمُدْرِكَةِ وَالْحَافِظَةِ - فَيَحْتَاجُ حِينَئِذٍ فِي حُصُولِهَا إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ.

* النَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ؛ وَهُوَ: حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ، أَيْ: انْتِقَالُهَا فِيهَا انْتِقَالًا تَدْرِيجِيًّا قَصْدِيًّا.

* النَّظَرِيُّ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

* النَّهْيُ: اسْتِدْعَاءٌ - أَيْ: طَلَبُ التَّوَكُّلِ - بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

* الْوَاجِبُ: شَيْءٌ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ، أَوْ عَزْمٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

* الْوُجُوبُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ اسْتِدْعَاءً جَازِمًا عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ.

* الْوَعْدُ: إِنْشَاءُ الضَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَضْفِ.

* الْوَهْمُ: هُوَ الْإِدْرَاكُ الْمُقَابِلُ لِلظَّنِّ.

وَمِنْهَا أَيْضًا ^(١):

* « اَعْلَمَ ». يُؤْتَى بِهِ لِشِدَّةِ الْاِغْتِنَاءِ بِمَا بَعْدَهُ، وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْعِلْمُ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ بِهِ مُعَيَّنٌ.

* الْقَاعِدَةُ: أَمَرَ كُلِّي يَتَعَرَّفُ مِنْهُ أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهِ، وَيُرَادُفُهَا « الضَّابِطُ ».

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي الْغَيْثِ الْهَامِيعِ: الْمُرَادُ بِالْقَاعِدَةِ: « مَا لَا يَخْصُ أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَإِنْ اخْتَصَّ بِبَعْضِ الْأَبْوَابِ سُمِّيَ ضَابِطًا ».

* الْقَائِدَةُ: لُغَةً: مَا اسْتَفِيدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ. وَاصْطِلَاحًا: الْمَسْأَلَةُ الْمُرْتَبِئَةُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ. وَعُرِفَتْ أَيْضًا: بِأَنَّهَا كُلُّ نَافِعٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ.

* الضَّدَّانِ: أَمْرَانِ وَجُودِيَّانِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

* الْعَرْفُ: مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الثُّبُوتُ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّيَتْهُ الطَّبَاعُ بِالْقَبُولِ.

* الْعَادَةُ: مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الْمَعْقُولِ، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

* الدِّينُ: مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّعَبُّدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى: الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْجَزَاءِ، وَالْحِسَابِ.

* الْخِطَابُ: تَوْجِيهُ الْكَلَامِ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلإِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ بِخِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى: مَا أَقَادَ، وَهُوَ الْكَلَامُ التَّفْسِييُّ الْأَزَلِيُّ.

* الْعَامِّيُّ: كُلُّ مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَلَا يَعْرِفُ طَرَفَهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ فَتَتْلُوْا اٰهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ﴾ [النحل: ٤٣].

* الصَّريح: مَا يَتَكَرَّرُ عَلَى الشُّيُوع فِي غُرُوبِ اللِّسَانِ، وَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ لَزِمَ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يَقْبَلُ الْعُدُولُ عَنْ مُوجِبِ الظَّاهِرِ فِي الظَّاهِرِ.

* « لَا بَأْسَ »: تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُبَاحِ، قَالَ فِي التَّرْيَاقِ النَّافِعِ: « وَلَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ - يَعْنِي أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ - لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَا سُنَّةٌ، وَإِنْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ طُرُقٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا » (١).

❖ الْحَوَاسُ الْخَمْسُ الْبَاطِنَةُ:

١ - الْحِسُّ الْمُشْتَرَكُ: وَهُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي تَرْتَسِمُ فِيهَا صُورَةُ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ.

٢ - الْخَيَالُ: وَهُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي تَحْفَظُ الصُّورَةَ الْمُتَرَتِّمَةَ فِي الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ فَهِيَ كَالْخِزَانَةِ لَهُ.

٣ - الْوَاهِمَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُدْرِكُ بِهَا الْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةُ.

٤ - الْحَافِظَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُدْرِكُ بِهَا الْمَعَانِي الَّتِي يُدْرِكُهَا الْوَهْمُ.

٥ - الْمُتَخَيِّلَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الْمُتَصَرِّفَةُ فِي الصُّورِ الَّتِي تَأْخُذُهَا مِنَ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْخُذُهَا مِنَ الْوَهْمِ بِالتَّوَكُّيِّ وَالتَّفْرِيقِ، وَتُسَمَّى الْمُفَكِّرَةُ.

❖ الْحَوَاسُ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ:

١ - السَّمْعُ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي مُقَعْرِ الصَّمَاخِ تُدْرِكُ بِهِ الْأَصْوَاتُ.

٢ - الْبَصَرُ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبَتَيْنِ الْمُجَوَّفَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ تَتَلَاقِيَانِ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ، ثُمَّ تَفْتَرِقَانِ، فَتَتَأَذْيَانِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ.

٣ - اللَّحْسُ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُنْبِثَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، يُدْرِكُ بِهَا الْحَرَارَةُ

(١) راجع الترياق النافع بإيضاح وتكملة مسائل جمع الجوامع لابن شهاب (ت ١٣٤١ هـ) (١٦/١).

وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيَبُوسَةُ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِلْتِمَاسِ وَالِاتِّصَالِ بِهِ.

٤ - الشَّمُّ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبَتَيْنِ الرَّائِدَتَيْنِ النَّائِبَتَيْنِ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ الشَّيْبَهَتَيْنِ بِحَلَمَتَيْ الثُّدِيِّ، تُذَرِّكُ بِهَا الرُّوَائِحُ، بِطَرِيقِ وُضُوعِ الْهَوَاءِ الْمُشَكِّفِ بِكَيْفِيَّةِ ذِي الرَّائِحَةِ إِلَى الْخَيْشُومِ.

٥ - الذُّوقُ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُنْبِئَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جِوْمِ اللِّسَانِ، تُذَرِّكُ بِهَا الطُّعُومُ بِمُخَالَطَةِ الرُّطُوبَةِ اللَّعَابِيَّةِ الَّتِي فِي الْفَمِ بِالطُّعُومِ، وَوُضُوعِهَا إِلَى الْعَصَبِ.

❁ مَا لَا نَصَّ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

الشَّافِعِيَّةُ عِنْدَمَا لَا يَجِدُونَ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتَوْنَ بِالْمَنْقُولِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، خَاصَّةً مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَةِ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ تَسْفِيهِ الْأَغْبِيَاءِ ^(١): « قَدْ وَقَعَ فِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا لِلْأَصْحَابِ، فَأَفْتَى فِيهَا بِالْمَنْصُوصِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ.

وَقَرَّرَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مَسْأَلَةً لَا تَقُلُ فِيهَا عِنْدَنَا، وَأَجَابَ فِيهَا بِمَذْهَبِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي قَوَاعِدِنَا مَا يَنْفِيهِ.

وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا تَقُلُ فِيهَا عِنْدَنَا، وَأَجَابَ فِيهَا بِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَدَارِكِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مَسْأَلَةً لَا تَقُلُ فِيهَا عِنْدَنَا، وَأَفْتَى فِيهَا بِالْمَنْقُولِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَكَرَ الزُّرْكَانِيُّ فِي الْخَادِمِ مَسْأَلَةَ مَسْحِ الْخُفِّ لِلْمُعْرِمِ، وَقَالَ: لَا تَقُلُ فِيهَا،

(١) الحاروي للفتاوى للسيوطي (٣٧٠/١، ٣٧١)، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة (ط ٣)،

وَأَجَابَ بِالْمَنْقُولِ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَى، وَقَدْ
اسْتَوْعَبْتُهَا فِي كِتَابِي: الْمُنْبُوعُ فِيمَا زَادَ عَلَى الرُّؤْيَا مِنَ الْفُرُوعِ «



الفصل الثالث

مذهب السادة الحنيفة

وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعْرِفَةِ تَرْجَمَةِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَزَكَرَ أَيْضًا لِمَا لَهُمْ مِنْ دَوْرِ أَسَاسٍ فِي بِنَاءِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ.

● تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١):

هُوَ الْإِمَامُ الْبَارِعُ أَبُو حَنِيفَةَ التُّغَمَانِيُّ ثُبْتُ ثَابِتُ بْنُ زُوَيْطَى (بِضَمِّ الزَّيْنِ) وَفَتْحِ الطَّاءِ) مَوْلَى تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَلَدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتُوفِّي بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَهُوَ إِمَامٌ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَفَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ. مَعْدُودٌ فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَقَدْ تَرْجَمَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْحِفَاطِ، وَصَدَّرَهُ تَرْجَمَتَهُ بِقَوْلِهِ: « أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَقِيهُ الْعِرَاقِ » ^(٢).

أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ: حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَانَ فِي زَمَنِهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، الجزء الثاني من القسم الأول (٢١٦ - ٢٢١) طبعة المنيرية. وقد أفرد الإمام أبا حنيفة بالترجمة الكثير من العلماء، نذكر بعض ما طبع منها، فمن ترجمه: الحافظ الذهبي في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، عني به الشيخ محمد زاهد الكوثري، والشيخ أبو الوفا الأصفهاني، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية بجيلر آباد الدكن بالهند، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، د. ت. ومنهم الموفق بن أحمد المكي في كتابه: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. وابن البزاز الكردي في مناقب الإمام الأعظم. والشيخ محمد أبو زهرة في: « أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه وفقهه ». وسيد عفيفي في « حياة الإمام أبي حنيفة ». وعبد الحليم الجندي في « أبو حنيفة ».

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٦٨/١) ترجمة رقم (١٦٣)، مصورة دار الكتب العلمية، بتحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، بيروت (١٣٧٤ هـ).

وَقَدْ رَأَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ، وَأَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْبَعِيَّ،
وَمُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَرَّافَ، وَقَيْسَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدَ
ابْنَ الْمُتَنَكِّدِ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَهَشَامَ بْنَ غَزْوَةَ، وَيَزِيدَ الْفَقِيرَ،
وَسِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ مُرَيْدٍ، وَعَطِيَّةَ الْعُوفِيَّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ
ابْنَ رَفِيعٍ، وَعَبْدَ الْكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ، وَغَيْرَهُمْ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ،
وَيَحْيَى بْنُ نَصْرِ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ،
وَهَوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَآخَرُونَ.
نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَذُفِنَ
بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْهَا فِي مَقْبَرَةِ الْخَيْزَرَانِ، وَقَبْرُهُ هُنَاكَ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ.

وَقَدْ كَلَّمَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَبَا حَنِيفَةَ أَنْ يَلِي لَهُ قَضَاءَ الْكُوفَةِ، فَأَتَى عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ
مِائَةَ سَوْطٍ وَعَشْرَةَ أَشْوَاطٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَشْوَاطٍ، وَهُوَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَلَمَّا رَأَى
ذَلِكَ حَلَّى سَبِيلَهُ، وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ غَامِلًا عَلَى الْعِرَاقِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: أُكْرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الدُّخُولِ فِي
الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْبَلْ، قَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَكَى، وَتَرَحَّمْ
عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَشْخَصَ الْمَنْصُورُ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَبَا حَنِيفَةَ (يَعْني مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادَ) فَأَرَادَهُ عَلَى أَنْ يُؤَلِّيهَ الْقَضَاءَ فَأَتَى،
فَحَلَفَ عَلَيْهِ لِيَفْعَلَ، فَحَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ لَا، فَحَلَفَ الْمَنْصُورُ لِيَفْعَلَ، فَحَلَفَ
أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ لَا يَفْعَلَ. فَقَالَ الرَّبِيعُ الْحَاجِبُ: أَلَا تَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَخْلِفُ.
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَفَّارَةِ إِيمَانِهِ أَقْدَرُ مِنِّي عَلَى كَفَّارَةِ أَيْمَانِي. فَأَمَرَ
بِهِ إِلَى السَّجْنِ فِي الْوَقْتِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُؤْفَى وَهُوَ فِي السَّجْنِ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى الْقَضَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: أَتَزْعُبُ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَصْلَحَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدْ حَكَمَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي لَا أَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَنِي إِلَى الْكَذِبِ، فَإِنْ كُنْتُ كَذَّابًا فَلَا أَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ، وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ أَخْبَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي لَا أَصْلَحُ، فَرَدَّهُ فِي الْحَبْسِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ وَظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجِبْتُ فِيهِ، فَسَأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا جَوَابٌ، فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَفَارِقَ حَمَادًا حَتَّى يَمُوتَ، فَصَحِبْتُهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً مُنْذُ مَاتَ حَمَادٌ؛ إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ لَهُ مَعَ وَالِدَيْ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ لِمَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ عِلْمًا، أَوْ عَلَّمْتُهُ عِلْمًا.

وَدَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ يَوْمًا عَلَى الْمَنْصُورِ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: هَذَا عَالِمُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْيَوْمَ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَرْجَمٍ قَالَ: بُذِلَتِ الدُّنْيَا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَضُرِبَ عَلَيْهَا بِالسَّيَاطِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا.

وَعَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقِيهًا، مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ، مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ، وَسَيِّعَ الْحَالِ، مَعْرُوفًا بِالْإِفْضَالِ عَلَى مَنْ يُطِيقُ، صَبُورًا عَلَى تَغْلِيمِ الْعِلْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَثِيرَ الصُّمْتِ، قَلِيلَ الْكَلَامِ، حَتَّى تَرَدَّ مَسْأَلَةٌ فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَكَانَ يُخَسِّنُ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، هَارِبًا مِنَ السُّلْطَانِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو لِأَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ أَبَوَائِي، وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَدْعُو لِحَمَادٍ مَعَ وَالِدَيْ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: مَاتَ أَخُو سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِعَزَائِهِ فَجَاءَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ، وَأَكْرَمَهُ، وَأَقْعَدَهُ مَكَانَهُ، وَقَعَدَ هُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ قَالَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ: رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئًا عَجَبِيًّا.

قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْعِلْمِ بِمَكَانٍ، فَإِنْ لَمْ أَقُمْ لِعِلْمِهِ قُمْتُ لِسُنِّيهِ، وَإِنْ لَمْ أَقُمْ لِسُنِّيهِ قُمْتُ لِفِقْهِهِ، وَإِنْ لَمْ أَقُمْ لِفِقْهِهِ قُمْتُ لَوَرَعِهِ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْفِقْهِ مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: رَأَيْتُ مُسْعِرًا فِي حَلَقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ أَحْسَنَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ وَكِيعٍ قَالَ: مَا لَقِيتُ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةَ مِنْهُ. وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ نِيَامًا عَنِ الْفِقْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا فَتَقَهُ، وَبَيَّنَّهُ، وَلَخَّصَهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: النَّاسُ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَقَمْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَمَا رَأَيْتُ أَطْوَلَ صَمْتًا مِنْهُ، فَإِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ مِنَ الْفِقْهِ يُفْتَحُ وَيُسَالُ كَالْوَادِي. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ، وَلَا أَفْقَهَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَا قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَفَّتِنَا رَجُلٌ أَكْثَرَ صَلَاةَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَثُوبِ الرَّاهِدِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ. وَعَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُسَمَّى الْوَتْدَ؛ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرَعًا فِيهَا، كَثِيرَ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ لِكُلِّ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، كَثِيرَ الْإِفْضَالِ عَلَى إِخْوَانِهِ، وَكَانَ يَبْعَثُ الْبَضَائِعَ إِلَى بَغْدَادَ فَيَسْتَرِي بِهَا الْأُمْتِعَةَ، وَيَجْلِبُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَيَجْمَعُ الْأَرْبَاحَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ فَيَسْتَرِي بِهَا حَوَائِجَ الْأَشْيَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَثْوَابَهُمْ، وَكَسَوَتَهُمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُعْطِيهِمْ بَاقِيَ الدَّنَائِيرِ مِنَ الْأَرْبَاحِ، وَيَقُولُ: أَنْفِقُوهَا فِي حَوَائِجِكُمْ، وَلَا تَحْمِدُوا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهُ مِمَّا يُجْرِيهِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَى يَدَيَّ، فَمَا فِي رِزْقِ اللَّهِ حَوْلَ لِعَافِيهِ.

❖ إسنَادُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ:

قَالَ اللَّكْثَوِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثَرُهُ مَأْخُودٌ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِالْكُوفَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَائِهَا، وَكَانَ أَلَزَمَ بِمَذْهَبِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَظِيمِ الشَّأْنِ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى مَذْهَبِهِ» (١).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْ أَخَذْتَ الْعِلْمَ؟

فَقُلْتُ: عَنْ حَمَّادٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي النَّخَعِيِّ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: بَخِ بَخِ، اسْتَوْفَيْتَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ.

قَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ: «وَجَدْتُ عِلْمَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (يَنْتَهِي إِلَى سِتَّةٍ: إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ)، وَعُمَرَ، وَزَيْدَ ابْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ وَجَدْتُ عِلْمَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ انْتَهَى إِلَى: عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ مَعْرُوفُونَ حَرُّوْا فُتُيَاهُ وَمَذَاهِبَهُ فِي الْفِقْهِ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ يَتْرُكُ مَذْهَبَهُ وَقَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَكَانَ لَا يَكَاذُ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِ، وَيَرْجِعُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ» (٢).

❖ تَرْجُمَةُ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي:

قَالَ الشَّيْخُ الْكُوْثَرِيُّ (٣): «هُوَ الإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للإمام عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، وهو شرح على الجامع الصغير لمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ١٣)، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م).

(٢) راجع: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القَاضِي لمُحَمَّدِ زَاهِدِ الْكُوْثَرِيِّ، (ص ١١) مطبعة دار الأنوار بمصر، سنة (١٣٨٦هـ/١٩٤٨ م).

(٣) حسن التقاضي (ص ٥، ٥٨، ٧٣) بتصرف.

أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَحِيرٍ (بِإِهْمَالِ
الْحَاءِ) ابْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُحَافَةَ بْنِ ثَفِيلِ بْنِ سَدُوسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ أَسَامَةَ
ابْنِ سَحْمَةَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ الْعُوزِ بْنِ بَجِيلَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَجَلِيِّ ۞.

وَسَعْدٌ وَالِدُ حَبِيبٍ؛ صَحَابِيٌّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ، وَابْنِ عُمَرَ فَاسْتَضَعَّرَهُ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ
الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ۞، وَذُرِّيَّتُهُ بِهَا.

وَأَمَّا مِيلَادُ أَبِي يُوسُفَ فَقَدْ رَوَّاهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ سَنَةَ (١١٣ هـ)، وَعَلَيْهِ جَرَى
الْأَكْثَرُونَ، لَكِنْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّمَّنَانِيُّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٩٩ هـ) فِي « رَوْضَةِ الْقَضَاءِ » - وَهِيَ كِتَابٌ مُفِيدٌ فِي الْقَضَاءِ - :
تُوفِّي أَبُو يُوسُفَ، وَلَهُ تِسْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ فِي
(مَسَالِكِ الْأَبْصَارِ) لِابْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ، وَإِلَيْهِ يَجْتَنَحُ صَاحِبُ أَخْبَارِ الْأَوَّلِ،
وَمُؤَلَّفُ رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ تَقْرِيبًا، فَيَكُونُ مِيلَادُهُ سَنَةَ (٩٣ هـ)، بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ
وَفَاتَهُ سَنَةَ (١٨٢ هـ) فِي التَّحْقِيقِ، وَبَيَّنَ التَّارِيخِيُّنَ أَنَّهُ (١١٣ هـ)، أَوْ (٩٣ هـ)
تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ كَمَا نَرَى، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي غَالِبِ الْكُتُبِ مُصْلَحًا ظَنًّا؛
حَيْثُ كَانَ مِيلَادُهُ مَكْتُوبًا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْقَدِيمَةِ هَكَذَا (٩٣ هـ) بِالرَّقَمِ،
فَعُمِّرَ رَقْمُ (٩) إِلَى (١) لِعَدَمِ بُرُوزِ رَأْسِ (٩)، أَوْ انْطِمَاسِهِ، فَشَابَهُ (١) فَقَرَأَ
الْقَارِئُ أَنَّ مِيلَادَهُ سَنَةَ (١٣ هـ)، وَلِظُهُورِ أَنَّ مِيلَادَهُ لَا يَكُونُ بِهَذَا الْقَدَمِ عُدَّ هَذَا
بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى، وَإِنَّمَا خُذِفَتِ الْمِائَةُ اخْتِصَارًا كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي الْمِثَالِ
عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْخَطِإِ، فَجَرَى ذِكْرُ رَقْمِ (١١٣) كَمِيلَادِهِ لَهُ فَتَنَاقَلَهُ الْمُؤَرِّخُونَ،
كَمِيلَادِهِ حَقِيقِيٍّ لَهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَقُولُ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَتْ لِي
عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ، وَكَانَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَخْتَلِفَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ يَمْنَعُنِي

الْحَيَاءُ مِنْهُ، فَوَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ (يَغْنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى) سَبَبٌ ثَقُلَ عَلَيْهِ، فَأَعْتَمَمْتُ ذَلِكَ، وَاحْتَبَسْتُ عَنْهُ، وَاحْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ ^(١).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَالْفِقَةَ، وَأَنَا مُقِلٌّ، رَثُّ الْحَالِ، فَجَاءَ أَبِي يَوْمًا - وَأَنَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - فَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَمُدَّنْ رِجْلَكَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خُبْرُهُ مَشْوِيٌّ، وَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْمَعَاشِ.

فَقَصَّرْتُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبِ، وَأَثَرْتُ طَاعَةَ أَبِي، فَتَفَقَّدَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَأَلَ عَنِّي، فَجَعَلْتُ أَتَعَاهَدُ مَجْلِسَهُ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَتَيْتُهُ بَعْدَ تَأْخُرِي عَنْهُ قَالَ لِي: مَا شَعَلَكَ عَنَّا؟ قُلْتُ: الشُّغْلُ بِالْمَعَاشِ وَطَاعَةُ وَالِدِي. فَلَمَّا أَرَدْتُ الْإِنْصِرَافَ أَوْمَأَ إِلَيَّ فَجَلَسْتُ!! فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ دَفَعَ إِلَيَّ صُرَّةً، وَقَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهِ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا فِيهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لِي: الزَّمِ الْحَلَقَةَ، وَإِذَا نَفَدَتْ هَذِهِ فَأَعْلِمْنِي. فَلَزَمْتُ الْحَلَقَةَ، فَلَمَّا مَضَتْ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ دَفَعَ إِلَيَّ مِائَةَ أُخْرَى، ثُمَّ كَانَ يَتَعَاهَدُنِي، وَمَا أَعْلَمْتُهُ بِخَلْعٍ قَطُّ، وَلَا أَخْبَرْتُهُ بِتَقَادِ شَيْءٍ، وَكَانَ كَأَنَّهُ يُخَبِّرُ بِتَقَادِهَا حَتَّى اسْتَغْنَيْتُ، وَتَمَوَّلْتُ.

وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ شَدِيدَ الْمُلَازِمَةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ شُجَاعَةَ بْنِ مَخْلَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: مَاثُ ابْنُ لَيْلَى فَلَمْ أَحْضَرْ جِهَازَهُ، وَلَا دَفَنَهُ، وَتَرَكْتُهُ عَلَى جِرَانِي، وَأَقْرَبَائِي مَخَافَةَ أَنْ يُفُوتَنِي مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْءٌ لَا تَذْهَبُ حَسْرَتُهُ عَنِّي.

(١) وذلك السبب هو انتهاب أبي يوسف من السكر المنتور في زواج بنت ابن أبي ليلى، ومنع ابن أبي ليلى من ذلك قائلًا: إن النهي مكروهه. فقال له أبو يوسف: إنما كره النهي في العساكر، فأما في العرسات فلا بأس. قال أبو يوسف: فتغير، فتحولت إلى أبي حنيفة.

فيظهر أن ابن أبي ليلى لم يتذكر إذ ذاك مورد النهي عن النهي، والإنسان عرضة للنسيان، وقد ورد في الحديث أنه نثر شيء في إملاك فلم يأخذه. فقال النبي ﷺ: « ما لكم لا تنتهبون » قالوا: أو ليس قد نهيت عن النهي؟ فقال: « إنما نهيت عن نهبي العساكر فانتهبوا ». انتهى من كلام الشيخ الكوثري في المصدر السابق.

وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ عَظِيمَ الْإِجْلَالِ لِشَيْخَيْهِ: ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي حَنِيفَةَ،
كَبِيرَ الْبِرِّ لَهُمَا فَبِذَلِكَ نَالَ بَرَكَةَ الْعِلْمِ.

شُيُوخُهُ:

نَشَأَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْبَيْتَةِ الْمُتَمَتِّزَةِ (الَّتِي يَأْتِي بَيَانُهَا
تَحْتَ غُرُوثِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَالشُّورَى الْجَمَاعِيَّةِ) تَحْتَ إِشْرَافِ مِثْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ الْبَارِعِ فِي التَّفْقِيهِ، فَصَقَلَ عَقْلُهُ، وَاتَّسَعَ أَفْقُ فِقْهِهِ، وَأَثْمَرَتْ
مَوَاهِبُهُ، وَظَهَرَتْ مَآثِرُهُ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ - عَلَى أَنَّ شَيْخَهُ الْآخَرَ فِي
الْفِقْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْقَاضِي؛ طَالَ أَمَدُ قَضَائِهِ فِي الدَّوْلَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةِ
وَالْعَبَّاسِيَّةِ، حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنِ اسْتَعْنَاؤُهُمَا - عَلَى تَنَافُسِهِمَا - عَنْ خِجَرَتِهِ
الْوَاسِعَةِ فِي الْقَضَاءِ؛ عَلَى طَرِيقَةِ قَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَقَضَاءِ شُرَيْحٍ؛
الْمُتَمِّدِ مِنْ عَهْدِ عُمرَ عليه السلام إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَازْدَادَ أَبُو يُوسُفَ عِلْمًا وَعَمَلًا
بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ؛ بِمَا تَلَقَّاهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ، الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ
قَضَايَا عَلِيٍّ، وَشُرَيْحٍ، فَيُظْهِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ كَانَ مُيَسَّرًا لَهُ مِنْ كُلِّ
النَّوَاحِي، « وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ^(١).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: « صَحِبْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لَا أَفَارِقُهُ
فِي فِطْرٍ، وَلَا أَصْحَى إِلَّا مِنْ مَرَضٍ ».

كَمَا أَخَذَ عَنْ شُيُوخِ آخَرِينَ، مِنْهُمْ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِي، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُذَيْبَةَ،
وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، وَالسَّرِيُّ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَشَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَسَمَّاكُ
ابْنُ حَزْبٍ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النُّجُودِ، وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ،

(١) رواه البخاري في صحيحه عن علي عليه السلام، كتاب التفسير - باب ﴿ فَتَيَّرُوا لِلْيَسْرِ ﴾ (١٦/٢٧٧/٤٩٤٩).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كَدَّامٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّيْمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ مِنْ رِجَالِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ ^(١).

اجْتَمَعَ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ - عَالِمِ دَارِ الْهِجْرَةِ - عَامَ حُجَّهِ مَعَ الرَّشِيدِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَكَيْفَ الْقَاضِي فِي أَخْبَارِ الْقُضَاةِ، وَابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ فِي كِتَابِهِ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كَشْفِ الْمُعْطَى.

مَنْزِلَتُهُ وَطَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ:

تَرْجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ ^(٢) فِي عِدَادِ حُفَاطِ الْحَدِيثِ، وَصَدَّرَ تَرْجَمَتَهُ بِقَوْلِهِ: « الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ؛ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ؛ فَفِيهِ الْعِرَاقِيُّينَ ... » ثُمَّ قَالَ: « وَلَهُ أَخْبَارٌ فِي الْعِلْمِ وَالسِّيَادَةِ قَدْ أَفْرَدَتْهُ؛ وَأَفْرَدَتْ صَاحِبَهُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَسَنِ، رَجَمَهُمَا اللَّهُ فِي جُزْءٍ » ^(٣).

« وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَضَ أَبُو يُوسُفَ فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: إِنْ يَمُتْ هَذَا الْفَتَى فَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ عَلَيْهَا، وَأَوْمَأَ إِلَى الْأَرْضِ ».

وَعَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا كَتَبْتُ الْحَدِيثَ اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَكَتَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ اخْتَلَفْتُ بَعْدُ

(١) انتقينا من شيوخه الذين ذكرهم الكوثري أكارهم، ومشاهيرهم، وهم كما ترى من أكابر العلماء والحفاظ، فضلاً عن لم نذكرهم، وإن كان في ذكر بعضهم في شيوخ أبي يوسف بحث، وليس هذا محل تحريره.

(٢) تذكرة الحفاظ، م س (٢٩٢/١).

(٣) اعتنى بطبعها مع ترجمة أبي حنيفة للذهبي أيضاً الشيخ زاهد الكوثري، والشيخ أبو الوفا الأفغاني، تحت عنوان: مناقب الإمام أبي حنيفة، وصاحبه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، د.ت.

إِلَى النَّاسِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ أَهْمِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: « مَا رَأَيْتُ فِي أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَثْبَتَ فِي
الْحَدِيثِ، وَلَا أَحْفَظَ، وَلَا أَصَحَّ رِوَايَةً مِنْ أَبِي يُوسُفَ ».
وَعَنْ هِلَالِ الرَّأْيِ قَالَ: « كَانَ أَبُو يُوسُفَ يَحْفَظُ التَّفْسِيرَ، وَالْمَعَارِي، وَأَيَّامَ
الْعَرَبِ، وَكَانَ أَحَدُ عُلُومِهِ الْفِقْهَ ».
قَالَ الْمُرْنَبِيُّ: « كَانَ أَبُو يُوسُفَ أَتْبَعَهُمُ لِلْحَدِيثِ ».

وَعَنْ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ
أَبُو يُوسُفَ الْبَصْرَةَ حَاجًّا مَعَ هَارُونَ الرَّشِيدِ اجْتَمَعَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَصْحَابُ
الْحَدِيثِ عَلَى بَابِهِ، فَطَلَبَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ الدُّخُولَ إِلَيْهِ أَوَّلًا، فَأَشْرَفَ
عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِفَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُعْنَفْ فَرِيقًا عَلَى طَلَبِهِ الدُّخُولَ إِلَيْهِ قَبْلَ
الْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَقَالَ لَهُمْ جَمِيعًا: أَنَا مِنْ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، فَلَا أَقْدُمُ فِرْقَةً عَلَى
الْأُخْرَى، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَ الْجَوَابَ، دَخَلَ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ أَوَّلًا ^(١).

مُصَنَّفَاتُهُ:

وَلِلْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
لَكِنُّ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كُتُبِهِ قَلِيلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ.
فَمِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا كِتَابُ « الْآثَارِ » فِي أُدِلَّةِ الْفِقْهِ، رَوَى جُلَّهَا عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَهُ مُسْنَدٌ آخَرُ يُرَوَّى عَنْهُ فِي الْكُتُبِ، وَلَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهِ.
وَمِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: كِتَابُ « اخْتِلَافِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
وَأَبِي حَنِيفَةَ »، وَكِتَابُ « الرَّدُّ عَلَى سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ »، وَكِتَابُ « الْخَرَجِ »، وَهُوَ
رِسَالَتُهُ إِلَى الرَّشِيدِ فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ الَّتِيهَا عَلَى طَلَبِ مِنْهُ، وَمُقَدِّمَتُهَا تَذَلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَابِي أَحَدًا فِي الْحَقِّ، وَلَمْ يُؤَلِّفْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ مُثِيلَ

هَذَا الْكِتَابِ. وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ تُبْرِرُ خَبَايَاهُ، وَتَسْتَخْرِجُ كُنُوزَهُ وَخَفَايَاهُ.
وَيُنَسَبُ إِلَيْهِ كِتَابُ فِي الْمَخَارِجِ وَالْجِيلِ مَحْفُوظٌ بِدَارِ الْكُتُبِ
الْمِصْرِيَّةِ، وَبِمَكْتَبَةِ عَلِيِّ بَاشَا الشَّهِيدِ فِي الْأَسْثَانَةِ، طَبَعَهُ جُوزَيْفُ شِخْتِ
الْمُسْتَشْرِقِ الْأَلْمَانِيِّ بِاسْمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّدِيمِ: «لَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْكُتُبِ فِي الْأُصُولِ
وَالْأَمَالِي: كِتَابُ الصَّلَاةِ، كِتَابُ الزُّكَاةِ، كِتَابُ الصَّيَامِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، كِتَابُ
الْبَيْعِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، كِتَابُ الْوَكَالَةِ، كِتَابُ الْوَصَايَا، كِتَابُ الصَّيْدِ
وَالذَّبَائِحِ، كِتَابُ الْغَضَبِ، كِتَابُ الْإِسْتِيزَاءِ، وَلَأَبِي يُوسُفَ إِمْلَاءُ رَوَاهُ بِشْرُ
ابْنِ الْوَلِيدِ الْقَاضِي يَحْتَوِي عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ كِتَابًا مِمَّا فَرَعَهُ أَبُو يُوسُفَ،
وَكِتَابُ اخْتِلَافِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَكِتَابُ الرُّدِّ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكِتَابُ
رِسَالَتِهِ فِي الْخَرَاجِ إِلَى الرَّشِيدِ، وَكِتَابُ الْجَوَامِعِ، أَلْفُهُ لِيَحْيَى بْنِ خَالِدٍ
يَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعِينَ كِتَابًا ذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافَ النَّاسِ وَالرَّأْيَ الْمَأْخُودَ بِهِ.»
تُوفِّيَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي رحمته الله يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِخَمْسِ خَلَوْنَ
مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

❁ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ^(١):

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ جُنْدِ
أَهْلِ الشَّامِ، فَقَدِمَ وَاسِطَ بِالْعِرَاقِ، فَوُلِدَ بِهَا مُحَمَّدٌ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَنَشَأَ
بِالْكُوفَةِ، وَطَلَبَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعَ سَمَاعًا كَثِيرًا، وَجَالَسَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَسَمِعَ
مِنْهُ، وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ فَعَلَّبَ عَلَيْهِ، وَغَرَفَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ فِيهِ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ فَتَزَلَّهَا،
وَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ الْحَدِيثَ وَالرَّأْيَ، وَخَرَجَ إِلَى الرَّقَّةِ ^(٢)
وَهَارُونَ الرَّشِيدُ فِيهَا فَوَلَّاهُ قَضَاءَهَا، ثُمَّ عَزَلَهُ، فَقَدِمَ بَغْدَادَ، فَلَمَّا خَرَجَ هَارُونَ إِلَى

(١) انظر الأعلام للزركلي (١٨٠/٣)، والمعين في طبقات المحدثين (١٥/١)، تاج التراجم في طبقات
الحنفية (١٨/١).

(٢) قرية تقع بالقرب من خراسان.

الرَّيِّ بِخُرَاسَانَ الْخُرُوجَةَ الْأُولَى أَمْرُهُ فَخَرَجَ مَعَهُ، فَمَاتَ بِالرَّيِّ سَنَةً تِسْعَ وَثَمَانِينَ
وَمِائَةً، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

شُيُوخُهُ:

سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ، وَشَفِيَّانَ الشُّوَرِيِّ،
وَعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَكَتَبَ أَيْضًا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،
وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَبُكَيْرِ بْنِ عَمَّارٍ، وَأَبِي يُوسُفَ.

تَلَامِيذُهُ:

سَكَنَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا، رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو شَلَيْمَانَ الْجُوزْجَانِيُّ،
وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَغَيْرُهُمْ.

مَنْزِلَتُهُ وَطَرَفَا مِنْ أَخْبَارِهِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرَكَ أَبِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَنْفَقْتُ خَمْسَةَ
عَشَرَ أَلْفًا عَلَى النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَقَمْتُ عَلَى بَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَ
سِنِينَ وَكَسَرُوا، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ لَفْظَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةِ
حَدِيثٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكٍ امْتِلَأَ مَنْزِلُهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى يَضِيقَ
عَلَيْهِ الْمَوْضِعُ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ لَمْ يَجِفْهُ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ النَّاسِ
فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْوَأَ ثَنَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْكُمْ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ
مَالِكٍ مَلَأْتُمْ عَلَيَّ الْمَوْضِعَ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَصْحَابِكُمْ إِنَّمَا تَأْتُونَ
مُتَكَارِهِينَ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
مَجْلِسٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ سَمِيئًا أَخَفَّ رُوحًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،
وَمَا رَأَيْتُ أَفْصَحَ مِنْهُ، كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ يَقْرَأُ كَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِ.

وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَغْقَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا أَخَذَ فِي الْمَسْأَلَةِ كَأَنَّهُ قُرْآنٌ يَنْزِلُ، لَا يُقَدِّمُ حَرْفًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَمْلَأُ الْعَيْنَ وَالْقَلْبَ.

وَعَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَفَرِي بُخْتِي ^(١) كُتُبًا.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَتَبْتُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: مَا رَأَيْتُ أَغْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ؟

قَالَ: مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِأَهْلِهِ: لَا تَسْأَلُونِي حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، تَشْغَلُوا قَلْبِي، وَتُخَذِّدُوا مَا نَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ وَكَيْلِي، فَإِنَّهُ أَقْلٌ لِيَهْمِي وَأَفْرَعُ لِقَلْبِي.

وَلَقَدْ تُوَفِّيَ الْكِسَائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: ذَهَبَ الْيَوْمَ اللُّغَةُ وَالْفِقْهُ، وَمَاتَا بِالرَّيِّ.

كُتِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُصَنَّفَاتُهُ:

قَالَ الشَّيْخُ الْكُوْثُرِيُّ رحمته الله ^(٢): لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا مِنْ أَيِّ عَالِمٍ فِي طَبَقَتِهِ، كُتُبٌ فِي الْفِقْهِ قَدَرُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، بَلْ كُتُبُهُ هِيَ الْعِمَادُ لِلْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ.

وَلَا يَخْفَى مَبْلَغُ اسْتِمْدَادِ الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْمَذَاهِبِ مِنْ كُتُبِ

(١) المقصود بوقري بختي: أي حملي بعير.

(٢) بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري

(ص ٦٠، ٧٠) بتصرف، ط مكتبة الخانجي ومطبعها، سنة (١٣٥٠ هـ).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَالْأَسَدِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَضَلُّ الْمُدَوَّنَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إِنَّمَا أَلْفَتْ تَحْتَ ضَوْءِ كُتُبِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا أَلْفَ قَدِيمَهُ وَجَدِيدَهُ بَعْدَ أَنْ تَفَقَّهَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَكَتَبَ كُتُبَهُ، وَحَفِظَ مِنْهَا مَا حَفِظَ، وَابْنُ حَنْبَلٍ كَانَ يُجَاوِبُ فِي الْمَسَائِلِ مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

فَأَكْبَرُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدٍ هُوَ كِتَابُ الْأُضْلِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَبْسُوطِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ إِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ حَفِظَهُ، وَأَلْفَ الْأُمِّ عَلَى مُحَاكَاةِ الْأُضْلِ، وَأَسْلَمَ حَكِيمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِسَبَبِ مُطَالَعَةِ الْمَبْسُوطِ هَذَا قَائِلًا: « هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدٍ كَيْفَ كِتَابُ مُحَمَّدٍ الْكَبِيرِ » وَهُوَ فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَكُلُّ مُجَلَّدٍ مِنْهَا نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ وَرَقَةٍ يَزِيدُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِثْلَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزْجَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي حَفْصٍ الْكَبِيرِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دُيُوعًا عَظِيمًا لِهَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَخْتَوِي عَلَى فُرُوعٍ تَبْلُغُ عَشْرَاتِ الْأُلُوفِ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَا يَسَعُ النَّاسُ جَهْلَهَا، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَانَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ دَاوُدَ يُفَاخِرُ بِهِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَطَرِيقَتُهُ فِي الْكِتَابِ سَرْدُ الْفُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، مَعَ بَيَانِ رَأْيِهِ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَا يَسْرُدُ الْأَدِلَّةَ حَيْثُ تَكُونُ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَسَائِلِ بِمُتَنَاوِلِ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ، وَإِنَّمَا يَسْرُدُهَا فِي مَسَائِلَ رُبَّمَا تَعْرُبُ أَدِلَّتُهَا عَنْ عَلَيْهِمْ فَلَوْ جُرِدَتْ الْأَنَارُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الضَّخْمِ تَكُونُ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ.

وَمِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كُتُبِهِ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ كِتَابٌ مُبَارَكٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى نَحْوِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً، قَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْإِخْتِلَافَ فِي مِائَةِ وَسَبْعِينَ مَسْأَلَةً، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَاسَ، وَالِاسْتِخْسَانَ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الدُّيُوعَ الْبَالِغَ لَهُ أَيْضًا حَتَّى شَرَحَهُ أَيْمَةُ أَجَلَاءِ اسْتَفْصَى الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَويُّ فِي « النَّافِعِ الْكَبِيرِ لِمَنْ يُطَالِعُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ » ذَكَرَ شُرَاحَهُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ رُؤَايَاهُ فِي أَثْبَاتِ الشُّيُوخِ: الْجُوزْجَانِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، وَعَلِيُّ
ابْنِ مَعْبُدٍ، وَبَوَّابُهُ أَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ، وَالزُّعْفَرَانِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ سَرْدِ
الْمَسَائِلِ.

وَكَانَ سَبَبُ تَأْلِيْفِهِ: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ طَلَّبَ مِنْ مُحَمَّدٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ تَأْلِيْفِ
الْمَبْسُوطِ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا يَجْمَعُ فِيهِ مَا حَفِظَ عَنْهُ، مِمَّا رَوَاهُ لَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
فَجَمَعَ هَذَا الْكِتَابَ، ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: نِعْمًا مَا حَفِظَ عَنِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ
أَخْطَأَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَنَا مَا أَخْطَأْتُ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ الرُّوَايَةَ.
وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا يُوسُفَ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ كَانَ لَا يَفَارِقُ هَذَا الْكِتَابَ فِي
حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ.

وَطُبِعَ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ هَذَا فِي الْهِنْدِ بِتَغْلِيْقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَيِّ
الْكُنَوِيِّ، وَفِي إِسْطَنْبُولَ، وَمِصْرَ.

وَمِنْ كُتُبِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا: كِتَابُ السَّيْرِ الصَّغِيرِ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَحَاوَلَ الْأَوْرَاعِيُّ الرَّدَّ عَلَى سَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَجَاوَبَهُ أَبُو يُوسُفَ.

وَمِنْهَا: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ كِتَابُ جَامِعِ لِبَجَالِيلِ الْمَسَائِلِ مُشْتَمِلٌ
عَلَى غُيُوثِ الرُّوَايَاتِ، وَمُثُونِ الدَّرَايَاتِ بِحَيْثُ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزًا، كَمَا يَقُولُ
الْأَكْمَلُ فِي شَرْحِهِ عَلَى تَلْخِيصِ الْخِلَاطِيِّ لِلْجَامِعِ الْكَبِيرِ.

وَقَالَ ابْنُ شُجَاعٍ فِيهِ: إِنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ فِي الْفِقْهِ.
وَقَالَ الْإِنَّمَاءُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: كُنْتُ أَقْرَأُ
بَعْضَ مَسَائِلَ مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ عَلَى بَعْضِ الْمُبَرِّزِينَ فِي النُّحُو (يَعْنِي أَبَا عَلِيٍّ
الْفَارِسِيِّ) فَكَانَ يَتَعَجَّبُ مِنْ تَغْلُغُلِ وَاضِحِ هَذَا الْكِتَابِ فِي النُّحُو.

وَمِنْهَا: الزِّيَادَاتُ، وَزِيَادَةُ الزِّيَادَاتِ؛ أَلْفُهَا بَعْدَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، اسْتِذْرَاكَ لِمَا فَاتَهُ
فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَتَعَدَّانِ مِنْ أَبْدَعِ كُتُبِهِ، وَقَدْ عَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ بِشَرْحِهِمَا عِنَايَةً
كَامِلَةً، وَهُمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَرْوِيَةِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الشُّهْرَةِ، وَغَلِطَ مَنْ ذَكَرَهُمَا فِي
عِدَادِ النُّوَادِرِ.

وَمِنْهَا: كِتَابُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ مِنْ أَوَاخِرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، أَلْفَهُ مُحَمَّدٌ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ إِلَى بُحَارَى، فَانْخَصَرَتْ رِوَايَتُهُ فِي الْبَغْدَادِيِّينَ مِثْلَ: الْجُوزْجَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَوْبَةَ الْقِزْوِينِيِّ.

وَتِلْكَ الْكُتُبُ السَّنَةُ (أَعْنِي: الْمَبْسُوطَ، وَالصَّغِيرَيْنِ، وَالْكَبِيرَيْنِ، وَالزِّيَادَاتِ) يُعَدُّ مَا حَوَتْهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَرْوِيَّةٌ بِطَرِيقَةِ الشُّهْرَةِ، أَوْ التَّوَاتُرِ.

وَتُعَدُّ بَاقِي كُتُبِ مُحَمَّدٍ فِي الْفِقْهِ غَيْرَ ظَاهِرَةِ الرِّوَايَةِ لِوُجُودِ بَاقِي الْكُتُبِ بِطَرِيقِ الْآحَادِ دُونَ الشُّهْرَةِ وَالتَّوَاتُرِ.

فَمِنْهَا: الرُّقَبَاتُ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي فَرَعَهَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ حِينَمَا كَانَ قَاضِيًا بِالرَّقَّةِ، وَرَوَاهَا عَنْهُ مُحَمَّدٌ بْنُ سَمَاعَةَ، وَكَانَ مَعَهُ طَوَّلٌ بَقَاءِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَسَنِ بِهَا.

وَمِنْهَا: الْكَيْسَانِيَّاتُ، وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ شُعَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيُّ، يَزِيدُهَا الطُّحَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ لَهَا: الْأَمَالِي.

وَمِنْهَا: الْجُزْجَانِيَّاتُ، يَزِيدُهَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ الْجُزْجَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ . وَمِنْهَا: الْهَارُونِيَّاتُ.

وَلَهُ: كِتَابُ التَّوَادِرِ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمَ، وَآخِرُ رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ، وَآخِرُ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ غُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، وَقَدْ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ نَوَادِرَ فِي الْخِزَانَاتِ، كَمَا أَنَّ مَسَائِلَهَا تُعَدُّ نَوَادِرَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَلَهُ: كِتَابُ الْكَسْبِ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ، وَكَانُوا سَأَلُوهُ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي الْوَرَعِ، فَجَاوَبَهُمْ بِأَنِّي أَلْفْتُ كِتَابًا فِي الْبُيُوعِ، يُرِيدُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا طَابَ مَكْسَبُهُ حَسَنَ عَمَلُهُ، فَلَمَّا أَصْرُوا عَلَى الطَّلَبِ بَدَأَ فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ، لَكِنَّ الْمَنِيَّةَ حَالَتْ دُونَ إِتْمَامِهِ، وَكَانَ شَمْسُ

الأئمة السرخسي شَرَحَ كِتَابَ الْكُتُبِ هَذَا.

وَأَمَّا الْكُتُبُ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا رِوَايَةُ الْحَدِيثِ مِنْ كُتُبِهِ فَبَيْنَ أَيْدِينَا مِنْهَا: كِتَابُ الْمُوطَأِ، تَذْوِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ مَا يَرِيدُ عَلَى أَلْفِ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ، مِنْ مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ، مِمَّا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ نَحْوُ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا عَنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ شَيْخًا سِوَى مَالِكٍ.

وَهَذَا الْمُوطَأُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيٍّ مِنْ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ كَمَا فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ الْمُوطَأِ لَهُ (٣٠٠/٧)، وَبِهِ انْتَشَرَ مَوْطَأُ مُحَمَّدٍ بِالْأَنْدَلُسِ، وَأَسَانِيدُ الْمُوطَأِ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ مَبْسُوطَةٌ فِي أَثْبَاتِ شَيْوِخِنَا مِنَ الْمَشَارِقَةِ.

وَمِنْ كُتُبِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ: كِتَابُ الْحُجَّةِ الْمَعْرُوفِ بِالْحُجَجِ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْهَا: كِتَابُ الْآثَارِ، يَزُودُ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ، وَمُرْسَلَةٌ، وَيُكْثِرُ جَدًّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ الْعِرَاقِيَّةِ، وَيَزُودُ فِيهِ قَلِيلًا عَنْ نَحْوِ عَشْرِينَ شَيْخًا سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ لِلْعَايَةِ، وَلِمَشَايِخِنَا عِنَايَةً خَاصَّةً بِرِوَايَتِهِ فِي أَثْبَاتِهِمْ.

وَقَدْ أَلَفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ « الْإِبْتِذَارُ بِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ الْآثَارِ » فِي رِجَالِهِ بِاقْتِرَاحِ صَاحِبِهِ الْعَلَامَةِ قَاسِمِ الْحَافِظِ، ثُمَّ أَلَفَ هُوَ أَيْضًا كِتَابًا آخَرَ فِي رِجَالِهِ. وَكَذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَعْرُوفَةُ بِنُسخَةِ مُحَمَّدٍ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَذْكُرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُذَيْمِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي فَهْرَسْتِهِ: كِتَابُ اجْتِهَادِ الرُّؤْيَى، وَكِتَابُ الْإِسْتِخْسَانِ، وَكِتَابُ الْحُجَجِ يَحْتَوِي عَلَى كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، وَكِتَابُ الْخِصَالِ، وَكِتَابُ الرُّؤْدِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكِتَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ .. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْكُوْتَرِيِّ.

وَقَدْ أَطَالَ الشَّيْخُ الْكُوْتَرِيُّ (١٣٧١ هـ) فِي بَيَانِ أَسَانِيدِ بَعْضِ كُتُبِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَةِ فِي اثْبَاتِ الْمَشَايخِ، وَقَالَ: « وَتُذَكَّرُ فِي غَالِبِ الْأَثْبَاتِ وَالْمَعَاجِمِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقُرُونِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ مِنْهَا: الْأَثَارُ، وَالْمُسْنَدُ، وَالْمَوْطَأُ، وَالْأُصُولُ السُّنَّةُ لَهُ ... ».

أَقُولُ: وَقَدْ اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُنَا بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَتَرْوِيهَا بِعُمُومِ الْإِجَازَةِ عَنْ شَيْخِنَا حَافِظِ الْوَقْفِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ: أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤١٣ هـ) عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ زَاهِدِ الْكُوْثِرِيِّ وَبِعُمُومِ الْإِجَازَةِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَسَانِيدَ.

وَقَدْ اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى لَا تُطِيلُ بِذِكْرِهَا.

وَالْحَدِيثُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ تُوفِّيَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ فِي نَحْوِ الثَّامِنَةِ عَشَرَ مِنْ عُمرِهِ، وَلِهَذَا فَرَوَاتُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا كُلَّهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُدَوَّنَةً فِي مُذَكَّرَاتٍ خَاصَّةٍ أَخَذَهَا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي يُوسُفَ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَمِعَ بَعْضُهَا الْقَلِيلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ صُحْبَتَهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَمْ تَكُنْ بِمِقْدَارِ مِنَ الزَّمَنِ يَسْمَحُ بِهِذَا الْإِسْتِيعَابِ وَلَمْ تَكُنْ سِنُهُ وَقْتُ وَفَاةِ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْمَحُ لَهُ بِكُلِّ هَذِهِ الْإِحَاطَةِ ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ كَانُوا يُدَوِّنُونَ آرَاءَهُ، وَخَاصَّةً مَا كَانَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْبَحْثُ الْفِقْهِي، وَيُسَجِّلُونَ ذَلِكَ فِي الدِّيَّانِ، وَهُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُؤَكِّدُ هَذَا الْأَمْرَ.

❁ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ زُفَرٍ ^(٢):

هُوَ أَبُو الْهَذِيلِ زُفَرُ الْهَذِيلِ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ،

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة (ص ١٦٧) طبعة دار الفكر العربي، ط (١٩٩٧ م).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، الجزء الأول من القسم الأول (ص ١٩٧) طبعة المنيرة.

وُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.
وَكَانَ جَامِعًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ.
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: رَوَى عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ،
وَحَسَنُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، وَأَكْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ زُفَرٌ ثِقَةً مَأْمُونًا.
دَخَلَ الْبَصْرَةَ فِي مِيرَاثِ أَخِيهِ، فَتَشَبَّثَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَمَنَعُوهُ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: زُفَرٌ صَاحِبُ الرَّأْيِ ثِقَةً مَأْمُونٌ.
قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ.

❁ مَكَانَةُ الْأَصْحَابِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ:

يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَوَازِرِيُّ^(١): خَالَفَ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَسَائِلَ أَصْلِيَّةٍ وَفَرْعِيَّةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَمَعَ ذَلِكَ دُونَتْ آرَأؤُهُمْ مَعَ آرَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَعَدَّهُ الْجَمِيعُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ هَذَا التَّخَالُفِ، بَلْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى فِي الْمَذْهَبِ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ مَرَّةً، وَعَلَى رَأْيِ أَحَدٍ هَذِهِ مَرَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى اخْتِلَافِ مَذَارِكِهِمْ، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ حَتَّى سَأَلَ أَمِيرُ مَكَّةَ الشَّرِيفُ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ (١١٠٥ هـ) قَائِلًا: مَا تَقُولُونَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عليه السلام، وَصَاحِبَيْهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ الْأَرْبَعَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ قَوْلٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَوْلِ الْآخَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفَ تُسَمُّونَ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الثَّلَاثَةَ مَذْهَبًا وَاحِدًا، وَتَقُولُونَ: إِنَّ الْكُلَّ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَقُولُونَ عَلَى الَّذِي يُقْلَدُ

(١) حسن التقاضي، مرجع سابق (ص ٥٩ - ٦٣) بتصرف واختصار.

أَبَا يُوسُفَ فِي مَذْهَبِهِ، أَوْ مُحَمَّدًا أَنَّهُ حَنَفِيٌّ، وَإِنَّمَا الْحَنَفِيُّ مَنْ قَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَطْ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟

وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الشُّوَالِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بِرِسَالَةٍ سَمَّاها: (الْجَوَابُ الشَّرِيفُ لِلْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ فِي أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ) اِزْتَأَى فِيهَا مَا خُلَاصَتُهُ: أَنَّ آرَاءَهُمَا رَوَايَاتٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَتَكُونُ أَقْوَالُهُمَا مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَكُونُ عَدُّهَا فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ صَحِيحًا، وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ مَرْوِيَّةٍ عَنِ الْإِمَامَيْنِ فِي ذَلِكَ.

يَقُولُ الْكَوْثَرِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ، وَإِنْ ارْتَضَاهُ ابْنُ عَابِدِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَغْوِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُهُ ابْنُ الْكَمَالِ الْوَزِيرُ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ ^(١) مِنْ أَنَّهُمَا لَا يُخَالِفَانِ الْإِمَامَ فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ، بَلْ هُمَا يُخَالِفَانِيهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ عَنْ دَلِيلٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَإِنْزَالُهُمَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ يُنَافِي الْحَقِيقَةَ، وَإِنْ حَافَظًا عَلَى انْتِسَابِهِمَا لَهُ ﷺ.

بَلْ إِطْلَاقُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ عَلَى مَجْمُوعِ آرَاءِ هَؤُلَاءِ اضْطِلَاحٌ وَلَا مُشَاحَةً فِيهِ، بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَهُ جَمَاعَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَمَصْدَرُ كُلِّ رَأْيٍ مِنْ تِلْكَ الْآرَاءِ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ يُتَابِعُ دَلِيلَ نَفْسِهِ، فَالْإِمَامَانِ وَافِقَاهُ فِيمَا عَلِمَا فِيهِ دَلِيلَ الْحُكْمِ كَمَا عَلِمَ هُوَ، اجْتِهَادًا لَا تَقْلِيدًا لَهُ، كَمَا خَالَفَاهُ فِيمَا بَانَ الدَّلِيلُ لَهُمَا عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ، فَالْتَّوَافُقُ بَيْنَهُمَا فِي الرَّأْيِ لَا يَدُلُّ عَلَى الثَّقَلِيدِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْبَعْضِ دَلِيلَ الْحُكْمِ كَمَعْرِفَةِ الْآخَرِينَ، وَإِلَّا مَا بَقِيَ فِي الْوُجُودِ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ لِتَوَافُقِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مُعْظَمِ الْمَسَائِلِ.

(١) سياأتي كلامه في طبقات فقهاء الحنيفية، وبيان ما تُعقَّبُ به عليه.

وَمَنْشَأُ ادِّعَاءِ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ كُلُّهَا أَقْوَالُ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ مَا كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَفْقِيهِ أَصْحَابِهِ مِنْ اخْتِجَاجِهِ لِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْمُحْتَمِلَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَانْتِصَارِهِ لَهُ بِأَدْلَةٍ، ثُمَّ كَرَّرُوهُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِنَقْضِ أَدْلَتِهِ، وَبِتَرْجِيحِهِ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي بِأَدْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ نَقَضَهَا بِتَرْجِيحِ اخْتِمَالِ ثَالِثٍ بِأَدْلَةٍ تَدْرِيبًا لِأَصْحَابِهِ عَلَى التَّفَقُّهِ عَلَى خُطُوبَاتٍ وَمَرَاجِلَ، إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ الْحُكْمُ الْمُتَعَيَّنُ فِي نِهَآيَةِ التَّمَحِيصِ، وَيُدَوَّنَ فِي الدِّيَوَانِ فِي عِدَادِ الْمَسَائِلِ الْمُمَحْصَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ غَيْرُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالَ بِاجْتِهَادِهِ الْخَاصِّ، فَيَكُونُ هَذَا الْمُتَرَجَّحُ عِنْدَهُ قَوْلُهُ مِنْ وَجْهِ، وَقَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَثَارَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَدَلَّلَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ آخِرًا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: مَا قُلْتُ قَوْلًا خَالَفْتُ فِيهِ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا وَهُوَ قَوْلٌ قَدْ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهُ.

وَحَكَى الْكَرْدَرِيُّ عَنِ النَّيْسَابُورِيِّ: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا وَلِيَ الْقَضَاءَ دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ الْإِمَامِ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ خَضَمَانٌ، فَلَمَّا جَاءَ أَوَّانُ الْحُكْمِ قَضَى بِرَأْيِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَهُ: كُنْتُ تُخَالِفُ الْإِمَامَ فِي هَذَا. قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نُخَالِفُهُ لِنَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِذَا جَاءَ أَوَّانُ الْحُكْمِ مَا يَرْتَفِعُ رَأْيُنَا عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ.. اهـ. ومثله عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ حُجِّلَ إِلَى بَغْدَادَ فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ جَمِيعًا، وَفِيهِمْ أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرٌ، وَأَسَدُ بْنُ عَمِيْرٍ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمُوا مَسْأَلَةً أَيْدُوهَا بِالْخِجَاجِ، وَتَنَوَّقُوا فِي تَقْوِيمِهَا، وَقَالُوا: نَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ.

فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ سُئِلَ عَنْهَا تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ، فَأَجَابَهُمْ بِغَيْرِ مَا عِنْدَهُمْ، فَصَاحُوا بِهِ مِنْ نَوَاحِي الْخَلْقَةِ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ بَلَدُنْكَ الْغُرَبَاءُ ^(١). فَقَالَ

(١) أي: أصابك الغربة بالبلادة.

لَهُمْ: رِفْقًا رِفْقًا مَاذَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: لَيْسَ هَكَذَا الْقَوْلُ. قَالَ: بِحُجَّةٍ أَمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؟ قَالُوا: بَلْ بِحُجَّةٍ. قَالَ: هَاتُوا. فَتَنَظَّرَهُمْ، فَعَلَبَهُمْ بِالْحُجَجِ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى قَوْلِهِ، وَأَدْعَوْا أَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَعَرَفْتُمْ الْآنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ فَيَمْنُ يَزْعُمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأٌ؟ قَالُوا: لَا يَكُونُ ذَلِكَ! قَدْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ، فَتَنَظَّرَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ ظَلَمْتَنَا، وَالصَّوَابُ كَانَ مَعَنَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ فَيَمْنُ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأٌ، وَالْأَوَّلُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِ ثَالِثٍ، فَقَالُوا: هَذَا مَا لَا يَكُونُ. قَالَ: فَاسْتَمِعُوا، وَاخْتَرَعُ قَوْلًا ثَالِثًا، وَنَظَّرَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَيْهِ. فَأَدْعُوا، وَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَّمْنَا. قَالَ: الصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَجَبْتُكُمْ بِهِ لِعِلَّةِ كَذَا وَكَذَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَنْحَاءِ، وَلِكُلِّ مِنْهَا وَجْهٌ فِي الْفِقْهِ وَمَذْهَبٌ، وَهَذَا الصَّوَابُ فَخُذُوهُ، وَارْزُقُوا مَا سِوَاهُ... اهـ.

وَهَكَذَا كَانَ تَدْرِيبُهُ لِأَصْحَابِهِ عَلَى الْفِقْهِ، وَتَمْرِيبُهُ عَلَى مَدَارِجِ التَّفَقُّهِ، فَمِثْلُهُ يَكُونُ كَثِيرٌ الذِّكْرِ لِلِإِحْتِمَالَاتِ فِي الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَ هَذَا مَا لَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَكُونُ هُوَ مَثِيرٌ أَغْلِبَ تِلْكَ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَمُعْظَمُ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ مِنْ تَذْكِيرِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ، فَلَا يَكُونُ مَانِعٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ عَلَى مَسَائِلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ أَيْضًا بِمُلاحَظَةِ حَالِ مُعْظَمِهَا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ قَالَ: مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا مِنَ الْآثَارِ؟ فَإِذَا رَوَيْنَا الْآثَارَ، وَذَكَرْنَا، وَذَكَرَ هُوَ مَا عِنْدَهُ، نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ الْآثَارُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَكْثَرَ؛ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا تَقَارَبَتْ، وَتَكَافَأَتْ، نَظَرَ فَأَخْتَارَ.»

وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِي مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ.»

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الَّتِي مَلَأَتْ الْآفَاقَ فِقْهًا وَغَوْضًا، وَلَمْ تَكُنْ صُدُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ تَتَسِعُ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ الْمُتَوَاصِلِينَ فِي الْمَسَائِلِ هَكَذَا، بَلْ كَانَ أَغْلِبُهُمْ يَكْتَفُونَ بِإِفْلَاءِ مَا عِنْدَهُمْ، بِذَوْنِ مُنَاقَشَةٍ فِي الْغَالِبِ، مُقْتَصِرِينَ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى النَّوَازِلِ وَالْوَقَائِعِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ قَدْ اِزْتَوَى مِنَ الْمَعِينَيْنِ الْحِجَازِيَّةِ، وَالْعِرَاقِيَّةِ، فَكَانَ يَتَلَقَّى الْأَخْذَ وَالرَّدَّ بِصَدْرِ رَجَبٍ، فَمَلَأَ الْعَالَمَ بِالْمَسَائِلِ التَّقْدِيرِيَّةِ، وَخَدَمَ نُضُوجَ الْفِقْهِ، كَأَفَّا اللَّهُ الْجَمِيعَ عَلَى جَمِيلِهِمْ فِي خِدْمَةِ الْفِقْهِ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ.

❁ الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ وَالشُّورَى الْجَمَاعِيَّةُ:

وَيُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنَ الصُّبُغَةِ الْجَمَاعِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ الْعَدِيدُ مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي تُبْرِزُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا امْتَنَزَتْ بِهِ الْكُوفَةُ مِنْ رَوَاجِ الْعُلُومِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: « أَتَيْتُ الْكُوفَةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ، وَأَرْبَعِمِائَةَ قَدْ فَقَهُوا ».

وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ أَهَمِّيَّةِ الْكُوفَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَوَجْهُ تَوَارِثِ عُلُومِهِمْ جَمَاعَةً عَنْ جَمَاعَةٍ إِلَى أَقْدَمِ نَبْعٍ قِيَاضٍ، وَفِي هَذِهِ الْبَيْتَةِ كَانَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَالِمًا يَرَأُسُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ، وَتَذْوِينِهَا بَعْدَ تَمْحِصِهَا بِالدَّلَائِلِ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا امْتَنَزَتْ بِهِ الْكُوفَةُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ: حَدَّثَنِي الطُّحَاوِيُّ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْحُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَمْزَةَ: « كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ دَوَّنُوا مَعَهُ الْكُتُبَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا كِبَرَاءَ الْكِبَرَاءِ ».

وَقَالَ أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ: قَالَ لِي أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو: « كَانُوا يَحْتَلِفُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ فَيَأْتِي هَذَا بِجَوَابٍ، وَهَذَا بِجَوَابٍ، ثُمَّ يَرْفَعُونَهَا إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُونَهُ عَنْهَا، فَيَأْتِي الْجَوَابُ مِنْ كُتُبٍ -

أَيُّ مِنْ قُرْبٍ - وَكَانُوا يُقِيمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَكْتُبُونَهَا فِي الدِّيَّانِ ».

وَضَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مَذْهَبَهُ شُورَى بَيْنَهُمْ لَمْ يَسْتَبِدَّ فِيهِ بِنَفْسِهِ دُونَهُمْ، اجْتِهَادًا مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَمُبَالَغَةً فِي النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ يُلْقِي الْمَسَائِلَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، وَيَسْمَعُ مَا عِنْدَهُمْ، وَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ وَيُنَاطِرُهُمْ شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا، ثُمَّ يُنْبِئُهَا أَبُو يُوسُفَ فِي الْأُصُولِ حَتَّى أَثَبَّتَ الْأُصُولَ كُلَّهَا، وَهَذَا يَكُونُ أَوَّلَى وَأَصُوبَ، وَإِلَى الْحَقِّ أَقْرَبَ، وَالْقُلُوبَ إِلَيْهِ أَشْكَنَ، وَبِهِ أَطْيَبَ، مِنْ مَذْهَبٍ مِنْ أَنْفَرَدَ فَوَضَعَ مَذْهَبَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى رَأْيِهِ... » انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْكَوْثَرِيِّ رحمته الله (١).

❁ أَسَسَ الْمَذْهَبَ الْحَنَفِيُّ:

١ - يَمْتَنَزُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْفِقْهِ التَّقْدِيرِيُّ فِي مَسَائِلَ لَمْ تَقَعْ، وَيُفْرَضُ وَقُوعُهَا، وَقَدْ كَثُرَ هَذَا النَّوعُ عِنْدَ أَهْلِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذْ يُحَاوِلُونَ اسْتِخْرَاجَ الْعِلَلِ لِلْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوجِّهُونَهَا، فَيَضْطَرُّونَ إِلَى فَرْضِ وَقَائِعٍ؛ لِكَيْ يَسِيرُوا بِمَا اقْتَبَسُوا مِنْ عِلَلِ الْأَحْكَامِ فِي مَسَارِهَا وَاتِّجَاهِهَا، فَيُوضَّحُونَهَا بِالتَّطْبِيقِ عَلَى وَقَائِعٍ مَفْرُوضَةٍ، وَقَدْ تَوَسَّعَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ التَّقْدِيرِيُّ إِلَى مَدَى لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، وَسَلَكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ بَعْدِهِ مَسْلَكَهُ فَكَانُوا يَفْرَضُونَ مَسَائِلَ أَحْيَانًا وَيُفْتُونَ فِيهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ثَمَرٌ عَظِيمٌ لِلْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ.

٢ - وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصُولِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبَهُ، فَرَوَى الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ عَنْهُ: « أَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَذْتُ

يَقُولُ الصَّحَابَةُ، أَخَذُ بِقَوْلٍ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ، وَأَدْعُ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ، وَلَا أَخْرِجُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - وَعَدَدٌ رِجَالًا - فَقَوْمٌ اجْتَهَدُوا، فَأَجْتَهَدُ كَمَا اجْتَهَدُوا» ^(١).

٣ - وَيَقُولُ الْمُتَوَقِّفُ الْمَكِّي: « وَكَلَامُ أَبِي حَنِيفَةَ أَخَذُ بِالثَّقَةِ، وَفِرَازٍ مِنَ الْقُبْحِ، وَالنَّظَرِ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ، وَمَا اسْتَقَامُوا عَلَيْهِ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُمْ، يُمَضِّي الْأُمُورَ عَلَى الْقِيَاسِ، فَإِذَا قُبِحَ الْقِيَاسُ يُمَضِّيهَا عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ، مَا دَامَ يُمَضِّي لَهُ، فَإِذَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقِيسُ عَلَيْهِ مَا دَامَ الْقِيَاسُ سَائِعًا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ، أَتِيَهُمَا كَانَ أَوْفَقَ رَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الْفَحْصِ عَنِ النَّاسِخِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَنْسُوخِ، فَيَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ غَارِقًا بِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، شَدِيدَ الْإِتْبَاعِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ بِبَلَدِهِ » ^(٢).

٤ - وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الْأَدِلَّةُ الْفِقْهِيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَبْعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَالْعُرْفُ.

٥ - وَفُقَهَاءُ الرَّأْيِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَوْنَ أَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَةٌ لِلْكِتَابِ إِنْ احتَاجَ إِلَى بَيَانٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانٍ فِي نَظَرِهِمْ أَقْلٌ مِنَ الْحَاجَةِ فِي نَظَرِ فُقَهَاءِ الْأَثَرِ.

٦ - وَالْحَنْفِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَمْرٍ ثَابِتٍ بِالْقُرْآنِ إِذَا كَانَتْ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً، وَأَمْرٍ ثَابِتٍ بِالسُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ، فَالثَّابِتُ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْأَوَامِرِ قَوْضٌ، وَالثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ حَرَامٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ ظَنٍّ فِي الدَّلَالَةِ، وَالثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ

(١) تاريخ بغداد (٣٦٨/١٣)، مصورة دار الكتب العلمية على الطبعة الأولى المصرية.

(٢) مناقب الإمام الأعظم، للموفق المكي (٨٢/١، ٨٩) نقلًا عن أبي حنيفة لأبي زهرة، مرجع سابق

تَحْرِيمِيَّةٌ مَهْمَا تَكُنُ الدَّلَالَةُ، وَذَلِكَ لِتَأَخُّرِ رُتَبَةِ السُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ مِنْ جِهَةٍ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

٧ - وَلَا يَعْْنِي هَذَا مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ لِلْسُّنَّةِ - كَمَا اتَّهَمَهُ بِهَا مُنْتَقِصُوهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ - وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: « مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ بِأَبِي وَأُمِّي، وَلَيْسَ لَنَا مُخَالَفَتُهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَحْيَوْنَا، وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمْ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ ».

٨ - وَمِنْ أَصُولِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرَةِ: أَنَّ الْقِيَاسَ مُؤَخَّرٌ عَنِ النَّصِّ، وَقَدْ تَوَهَّم مُخَالِفُوهُ أَنَّهُ يُقَدِّمُهُ عَلَى النَّصِّ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: « كَذَبَ وَاللَّهِ وَافْتَرَى عَلَيْنَا مَنْ يَقُولُ إِنَّنَا نَقْدُمُ الْقِيَاسَ عَلَى النَّصِّ، وَهَلْ يُحْتَاجُ بَعْدَ النَّصِّ إِلَى الْقِيَاسِ » ^(١).

٩ - وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ حُجَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ خَبَرًا مُتَوَاتِرًا، وَأَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ خِلَالِ فُرُوعِهِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْمَشْهُورَ إِلَى مَرْتَبَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْيَقِينِ، حَتَّى إِنَّهُ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالرَّيَازَةِ بِهِ عَلَى أَحْكَامِهِ.

١٠ - كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصُولِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِأَحَادِيثِ الْآخَادِ، وَيَسْتَحْذُ مِنْهَا سِنَادًا لِأَقْسَمِيَّتِهِ وَأَصُولِهَا، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَشْتَرِطُونَ فِي الرَّاوي مَا اشْتَرَطَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَلَكِنَّ الْحَنْفِيَّةَ شَدَّدُوا فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الضَّبْطِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا شَدَّدَ فِيهِ غَيْرُهُمْ، نَظَرًا لِكثَرَةِ الْكَذِبِ عَلَى

(١) الميزان الكبير للشعراني (٤٤/١)، ط دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، وقد عقد ﷺ فصولاً في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة (٤٣ - ٥١)، منها فصل في بيان ضعف قول من نسب إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ، ومنها فصل في تضعيف قول من قال: إن أدلة مذهب أبي حنيفة ضعيفة غالباً.

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُوفَةِ، كَمَا يُقَدِّمُونَ رِوَايَةَ الْفَقِيهِ عَلَى غَيْرِ الْفَقِيهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

١١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِيقَةِ مَوْقِفِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ الْآحَادِ مَعَ الْقِيَاسِ، أَيْرُدُ خَبَرَ الْآحَادِ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ، وَتُغْتَبَرُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ، أَمْ يَقْبَلُ الْحَدِيثُ، وَيُهْمَلُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ؟

١٢ - فَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَثَرِ لَا يَجْعَلُونَ لِلرَّأْيِ مَجَالًا عِنْدَ وُجُودِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ آحَادًا طَالَمَا كَانَ صَحِيحًا، وَلَا يَشْتَرِطُونَ فِقْهَ الرَّوَايِ، وَلَا مُوَافَقَةَ الْقِيَاسِ.

١٣ - أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيَبْرُزُونَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ خَبَرُ الرَّوَايِ غَيْرِ الْفَقِيهِ الْمُخَالِفِ لِلْقِيَاسِ جُمْلَةً، بَلْ يَجْتَهِدُ الْمُجْتَهِدُ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ وَجْهًا مِنَ التَّخْرِيجِ، بِحَيْثُ لَا يَنْسَدُ فِيهِ بَابُ الرَّأْيِ مُطْلَقًا قَبْلَ، بِأَنْ كَانَ يُخَالِفُ قِيَاسًا، وَلَكِنَّهُ يُوَافِقُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قِيَاسًا آخَرَ، فَلَا يَشْرُكُ ذَلِكَ الْخَبَرَ، بَلْ يَعْمَلُ بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: لَا يَشْرُكُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ غَيْرِ الْفَقِيهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، بِأَنْ يَنْسَدَ فِيهِ بَابُ الرَّأْيِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

١٤ - وَلِهَذَا نَرَى فُرُوعًا كَثِيرَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَخَذَ فِيهَا بِالْحَدِيثِ وَتَرَكَ الْقِيَاسَ، وَفُرُوعًا أُخْرَى أَخَذَ فِيهَا بِالْقِيَاسِ وَخَالَفَ خَبَرًا فِيهَا رَأَى مُخَالَفَتَهُ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ.

١٥ - فَأَبُو حَنِيفَةَ مَا كَانَ يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ الْمُسْتَنْبَطَ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَوْصَافِ وَتَضَادِّ الْأَمَارَاتِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ، بَلِ الْقِيَاسُ الْقَطْعِيُّ، وَيَعُدُّ الْخَبَرَ الْمُخَالِفَ شَاذًا.

١٦ - وَعَلَى هَذَا فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقْبَلُ أَخْبَارَ الْآحَادِ إِذَا لَمْ تُعَارِضْ قِيَاسًا، كَمَا يَقْبَلُهَا أَيْضًا إِنْ عَارَضَتْ قِيَاسًا عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ أَصْلٍ ظَنِّيٍّ، أَوْ كَانَ

اسْتِبْطَا ظَنًّا وَلَوْ مِنْ أَصْلٍ قَطْعِيٍّ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً مِنْ أَصْلٍ قَطْعِيٍّ وَكَانَتْ قَطْعِيَّةً، وَلَكِنْ تَطْبِيقُهَا فِي الْفَرْعِ ظَنِّيٌّ. أَمَّا إِذَا عَارَضَ خَيْرُ الْآحَادِ أَصْلًا عَامًّا مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ ثَبَتَتْ قَطْعِيَّتُهُ وَكَانَ تَطْبِيقُهُ عَلَى الْفَرْعِ قَطْعِيًّا فَأَبُو حَنِيفَةَ يُضَعِّفُ بِذَلِكَ خَيْرَ الْآحَادِ، وَيَنْفِي نِسْبَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَحْكُمُ بِالْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا.

١٧ - أَمَّا الْقِيَّاسُ: فَإِنَّ مَسَلَكَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الْقِيَّاسِ، إِذْ لَا يَكْتَفِي بِمَعْرِفَةِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، بَلْ يَتَعَرَّفُ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي اقْتَرَنْتْ بِهَا وَمَا تَزِمِي إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّاسِ، وَالْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ، وَالْأَوْصَافِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْأَحْكَامِ وَعَلَى مُقْتَضَاهَا يَسْتَقِيمُ الْقِيَّاسُ.

١٨ - أَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ: فَكَمَا عَرَفَهُ الْكَرْخِيُّ: أَنْ يَغْدَلَ الْمُجْتَهِدُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا لِوَجْهِ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنِ الْأَوَّلِ. فَاسَاسُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنْ يَجِيءَ الْحُكْمُ مُخَالَفًا قَاعِدَةً مُطَرِدَةً لِأَمْرٍ يَجْعَلُ الْخُرُوجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ أَقْرَبَ إِلَى الشَّرْعِ مِنَ الْإِسْتِمْسَاكِ بِالْقَاعِدَةِ.

١٩ - أَمَّا الْعُرْفُ الْعَامُّ: فَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهُ حَيْثُ لَا نَصٌّ، فَإِنَّ الثَّابِتَ بِالْعُرْفِ ثَابِتٌ بِذَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنَّ الثَّابِتَ بِالْعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ، فَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْفَرْعِ نَصٌّ، وَلَمْ يَمُضِ لَهُ قِيَّاسٌ وَلَا اسْتِحْسَانٌ نَظَرَ إِلَى مَا عَلَيْهِ تَعَامُلُ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً خَالَفَ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ تَقَاضَاهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْفَرْعِ ^(١).

❁ طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَويُّ فِي النَّافِعِ الْكَبِيرِ: « ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ إِمَامِنَا » يَغْنِي أَبَا حَنِيفَةَ « قَدْ انْتَقَلَ بِوَاسِطَةِ تَلَامِيذَتِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى بِلَادِ

(١) راجع: أبو حنيفة، لأبي زهرة، م ص (١٦٦ - ٣١٤).

شَاسِعِيَّة، وَتَفَرَّقَتْ فُقَهَاءُ مَذْهَبِنَا فِي مُدُنٍ وَاسِعَةٍ، فَمِنْهُمْ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي الْعِرَاقِ، وَمِنْهُمْ مَشَايِخُ بَلْخِ، وَمَشَايِخُ خُرَاسَانَ، وَمَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ، وَمَشَايِخُ بُخَارَى، وَمَشَايِخُ بِلَادٍ أُخْرَى: كَأَصْبَهَانَ، وَشِيرَازَ، وَطُوسَ، وَزَنْجَانَ، وَهَمْدَانَ، وَاسْتَرَّآبَادَ، وَبِسْطَامَ، وَمَرْغَنِيَانَ، وَفَرُغَانَةَ، وَدَامغانَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُدُنِ الدَّاخِلَةِ فِي أَقَالِيمِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَخُرَاسَانَ، وَأَذَرْبَيْجَانَ، وَخَوَارِزْمَ، وَغُرْنَةَ، وَكَزْمَانَ إِلَى جَمِيعِ بِلَادِ الْهِنْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ...» (١).

وَلَنُشْرِعَ فِي بَيَانِ الطَّبَقَاتِ - طَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ - فَتَقُولُ (٢): اَعْلَمُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَلَكَةِ الْكَامِلَةِ فِي الْفِقْهِ، وَالنَّبَاهَةِ، وَفَرْطِ الْبَصِيرَةِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُدْلِيِّهَا، الْمُسْتَقِيلُ بِذَلِكَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَزُفَرَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ.

(١) النافع الكبير، مرجع سابق (ص ٨).

(٢) أصل هذا الكلام للشهاب المرجاني في كتابه « ناظورة الحق » (ص ٥٤) وما بعدها، وابن كمال باشا. وقد نقله بتمامه الإمام عبد الحي الَّلَكْنَوِيَّ في النافع الكبير (ص ٩) وما بعدها، والشيخ مُحَمَّد زاهد الكوثري في « حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي » (ص ٨٣) وما بعدها، طبع في دار الأنوار للطباعة والنشر، سنة (١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م) بمصر.

وذكر الكوثري أنه طبع بقران (البلغار القديم شمالي وولجا) سنة (١٢٨٧هـ)، ومنه نسخة مصورة بمكتبتنا عن نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٧٣٥٣).

والمرجاني هو: شهاب الدِّين بن بهاء الدِّين المرجاني، ولد في قرية مرجان في قران سنة (١٢٣٣هـ)، وتلقى العلم من والده، ثم رحل إلى سمرقند وبخارى، وتخرج بها على شيوخها، وألف العديد من الكتب، طبع الكثير منها بقران، وإستنبول، والقاهرة، وتوفي ببلده كَلَالَة سنة (١٣٠٦هـ).

كما اعتمد عليه الشيخ المطيعي في خاتمة إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلَّة، وإن لم يشر على ذلك، ومن كلام الشيخ بخيت في الإرشاد (ص ٣٦١) وما بعدها نقلناه لحسن تلخيصه، مع بعض إضافات من النافع الكبير، الموضوع السابق.

وَتَأْنِيهِمَا: الْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، قَالُوا: وَهُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ أَصُولَ إِمَامِهِ، وَأَدِلَّتُهُ، وَيَتَّخِذُ نُصُوصَهُ أَصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْفُرُوعَ، وَيُنْزِلُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ، نَحْوَ مَا يَفْعَلُهُ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ فِيمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِنبَاطِ فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَتَقَاصَرُوا فِي الْفِقْهِ عَنِ رُتْبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ اجْتِهَادًا مُطْلَقًا، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُقَلِّدِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَبَصَارَةٍ فِي الْأَصُولِ، وَخَبِيرَةٌ تَامَّةٌ بِالْفِقْهِ، وَلَهُمْ مَحَلٌّ رَفِيعٌ فِي الْعِلْمِ، وَفَقَاهَةٌ النَّفْسِ، وَبَاهَةٌ الْفِكْرِ، وَقُدْرَةٌ وَافِيَةٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَقَدَمٌ عَالٍ فِي الْجَفْظِ لِلْمَذْهَبِ، وَالنِّصَالِ عَنْهُ، وَالذَّبُّ عَنْ أَحْكَامِهِ، وَتَلْخِصِ الْمَسَائِلِ، وَبَسْطِ الْأَدِلَّةِ، وَتَقْرِيرِ الْحُجَّةِ، وَتَرْيِيفِ الشُّبْهَةِ، وَكَانُوا يُفْشَوْنَ وَيُخَرِّجُونَ، فَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مُجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لَا فِي كُلِّهَا، وَغَيْرُ مُسْتَقِيلِينَ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، بَلْ يَسْتَعِينُونَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ بِمَا بَيَّنَّهُ أُيُمُّهُمْ مِنْ طُرُقِ الْإِسْتِنبَاطِ، وَتَغْيِينِ الْأَدِلَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ طَوَائِفُ آخَرُونَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَضَعِيفٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَكَامِلٍ وَقَاصِرٍ فِي الْفِقْهِ وَالذَّرَايَةِ، وَتَرْتِيبِ الطَّبَقَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ عَصْرِ دُونَ عَصْرِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الطَّبَقَاتِ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِالصِّفَاتِ، لَا عَلَى التَّقَدُّمِ فِي الزَّمَانِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ مُتَقَدِّمٍ فِي الزَّمَانِ وَهُوَ مُقَلَّدٌ، لَا يَفْقَهُ مِنَ الدَّلِيلِ شَيْئًا! وَكَمْ مِنْ مُتَأَخِّرٍ فِي الزَّمَانِ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْبَدَاهَةِ!

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّومِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ كَمَالٍ بَاشَا أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ (١):

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، كان جده كمال أمير الأمراء في الدولة العثمانية، وأبوه من رؤوس الجنود الإسلامية الخاقانية، ولد سنة (٨٧٣هـ) ونشأ في حجر الرياسة، ومال في صباه إلى =

« فَقَهَاءُ الْأَصْحَابِ عَلَى سَبْعِ طَبَقَاتٍ:

الْأُولَى: الْمُجْتَهِدُونَ فِي الشَّرْعِ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْ يَحْذُونَ
حَذْوَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفُرُوعِ مِنَ الْأَدِلَّةِ
مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِأَحَدٍ لَا فِي الْفُرُوعِ وَلَا فِي الْأُصُولِ.

الثَّانِيَةُ: الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَذْهَبِ، كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ
سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا إِمَامُهُمْ، فَهُمْ
وإنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ قَلْدُوهُ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَبِذَلِكَ يُمْتَازُونَ عَنِ
الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

الثَّالِثَةُ: الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا رِوَايَةَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ
الْمَذْهَبِ، كَالْخَصَافِ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالْكَرْخِيِّ، وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحُلَوَائِيِّ^(١)،
وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ، وَفَخْرِ الدِّينِ قَاضِيخَانَ، وَأَمثَالِهِمْ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُونَ
عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ: لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَلِئِمَّا
يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ فِي الشَّرْعِ عَلَى حَسَبِ
أُصُولِهِ الَّتِي قَرَّرَهَا، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا.

الرَّابِعَةُ: الْمُقَلِّدُونَ مِنْ أَصْحَابِ التَّحْرِيجِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
الِاجْتِهَادِ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ لِإِخَاطَتِهِمْ بِالْأُصُولِ، وَضَبْطِهِمْ الْمَأْخَذَ يَقْدِرُونَ
عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْمٍ مُخْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ مَنْقُولٍ عَنْ
أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ التَّحْرِيجِ كَالرَّازِيِّ (أَبُو بَكْرٍ)، وَأَقْرَانِهِ.
الخَامِسَةُ: أَصْحَابُ التَّزْجِيحِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ،

= تحصيل العلم، واستظهر في فنون الأدب والشعر، وله مصنفات منها الاصطلاح وشرحه الإيضاح في الفقه،
وتغيير التنقيح في الأصول وشرحه « مطبوع »، وحواشي الهداية، وحواشي المفتاح، وغيره. توفي سنة
(٩٤٠ هـ) انتهى من النافع الكبير (ص ٩ ، ١٠).

(١) الْحُلَوَائِيُّ بِالْهَمْزِ، نَسَبُهُ إِلَى بَيْعِ الْحُلُوءِ. « النافع الكبير، مرجع سابق (٥٦). ويصح أيضًا أن يكون
بالنون « الحلواني » وهو الأكثر في الاستعمال.

وَصَاحِبِ الْهَدَايَةِ، وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، يَقُولُهُمْ: هَذَا أَوْفَقُ لِلْقِيَاسِ، وَأَرْفَقُ بِالنَّاسِ.

السَّادِسَةُ: الْمُقْلِدُونَ الْقَادِرُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ: الْأَقْوَى وَالْقَوِي، وَالضَّعِيفِ، وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَالرِّوَايَةِ النَّادِرَةِ وَغَيْرِهَا، كَأَصْحَابِ الْمُثُونِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعْتَبَرَةِ: الْكَنْزِ، وَالْمُخْتَارِ، وَالْوَقَايَةِ، وَالْمَجْمَعِ، وَغَيْرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: الْمُقْلِدُونَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَثِّ وَالسِّمِينِ، وَلَا يُمَيِّزُونَ الشَّمَالَ مِنَ الْيَمِينِ، يَجْمَعُونَ مَا يَجِدُونَ كَحَاطِبِ لَيْلٍ « انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَمَالٍ مُلَخَّصًا.

وَكَذَا ذَكَرَهُ عَمْرُو بْنُ عَمَرَ الْأَزْهَرِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت ١٠٧٩ هـ) فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ شَرْحِ الدَّرَةِ الْمُنِيفَةِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. كَمَا ذَكَرَهُ التَّمِيمِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ بِحُرُوفِهِ، ثُمَّ قَالَ: « وَهُوَ تَقْسِيمٌ حَسَنٌ جَدًّا ».

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ ^(١): « وَكَذَا ذَكَرَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مُقْلِدًا لَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَنْظَارًا شَتَّى، مِنْ جِهَةِ إِدْخَالِ مَنْ فِي الطَّبَقَةِ الْأَعْلَى فِي الْأَدْنَى، قَدْ أَبْدَاهَا الْفَاضِلُ هَارُونُ بْنُ بَهَاءِ الدِّينِ، شَهَابُ الدِّينِ الْمُرْجَانِيُّ ».

قَالَ الْمُرْجَانِيُّ ^(٢): وَأَقُولُ: بَلْ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ الصَّحَّةِ بِمَرَاكِحِ، فَضْلًا عَنْ حُسْنِيهِ

(١) النافع الكبير، مرجع سابق (ص ١١).

(٢) ناظورة الحق، مرجع سابق (ص ٥٨ - ٦٤). ونقل بعضه اللكنوي في النافع الكبير (ص ١١) وما بعدها، وذكره الشيخ زاهد الكوثري رحمته الله أيضًا نقلًا عن ناظورة الحق للمرجاني مطوّلًا. وقد نقل هذا التعقيب بطوله أيضًا الشيخ المطيعي في إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة (ص ٣٦٥) وما بعدها، ومنه نقلنا لحسن تلخيصه له وزيادته بعض التوضيحات وحل الضمائر، وبيان بعض وفيات العلماء المذكورين في ثانيا الكلام.

إلا أنه وقع للشيخ المطيعي حال الاختصار، أنه جعل هذا التعقيب للتيممي، فإنه قال بعد ذكر كلام ابن الكمال: « وقد ذكره التيممي في طبقاته بحروفه، ثم قال: وهو تقسيم حسن جدًّا مع أنه بعيد جدًّا عن الصَّحَّةِ فضلًا عن الحسن فإن تحكمهم... ». وهو كلام لا يصدر من واحد كما هو ظاهر، فمن أين يحسنه، =

جِدًّا، فَإِنَّهُ تَحَكُّمَاتٌ بَارِدَةٌ، وَخَيَالَاتٌ فَارِغَةٌ، وَكَلِمَاتٌ لَا رُوحَ لَهَا، وَالْفَاقِظُ غَيْرُ مُحَصِّلَةٍ الْمَعْنَى، وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، وَإِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا مَنْ جَاءَ عَقِبُهُ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَمَتَّعَهُمَا تَسَامُحًا مَعَهُمْ فِي عَدِّ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَّفَقَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ السَّبْعِ - وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُمْ - لَا نُسَلِّمُ الْخَطَأَ الْفَاحِشَ الَّذِي وَقَعَ فِي تَغْيِينِ رِجَالِ الطَّبَقَاتِ، وَتَرْتِيبِهِمْ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ.

فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا، وَزُفَرَ، وَإِنْ خَالَفُوا الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: يُقَلِّدُونَهُ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ.

فَمَا الَّذِي يُرِيدُ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُقَلِّدُونَهُ فِيهَا؟

فَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا الْأَحْكَامَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي يُبْحَثُ عَنْهَا فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ: فَهِيَ قَوَاعِدُ عَقْلِيَّةٌ، وَضَوَائِبُ بُرْهَانِيَّةٌ، يَعْرِفُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذُو عَقْلٍ، وَصَاحِبُ فِكْرٍ وَنَظَرٍ صَحِيحٍ، سَوَاءً كَانَ مُجْتَهِدًا، أَوْ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ، فَلَا تَعَلُّقَ لَهَا بِكَوْنِ الْإِنْسَانِ مُجْتَهِدًا أَمْ لَا، وَلَا مَعْنَى لَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةَ يُقَلِّدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ فِيهَا، وَشَأْنُهُمْ أَرْفَعُ وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يُقَلِّدُوا فِيهَا أَحَدًا. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَتَهُمْ فِي الْفِقْهِ كَمَرَاتِبِ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ فِي عَصَرِهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَبُو يُوسُفَ مَشْهُورُ الْأَمْرِ، ظَاهِرُ الْفَضْلِ، وَأَفْقَهُ أَهْلِ عَصَرِهِ، وَلَمْ يَتَقَدِّمَهُ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ عَلَى النِّهَايَةِ فِي الْعِلْمِ، وَالْحُكْمِ، وَالرَّئَاسَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْكُتُبَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمْلَى الْمَسَائِلَ، وَنَشَرَهَا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ».

= وفي ذات العبارة يحكم عليه بالبعد عن الصحة جدًا فضلًا عن الحسن. والصواب أن الذي قال: «وهو تقسيم حسن جدًا» هو التميمي، والذي قال: «إنه بعيد جدًا عن الصحة فضلًا عن الحسن...» هو الشهاب المرجاني تعقيبًا على التميمي وابن كمال باشا، كما يعلم من ناظورة الحق الموضع السابق، والنافع الكبير، وحسن التقاضي، والله أعلم.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «مَرِضَ أَبُو يُوسُفَ، وَخِيفَ عَلَيْهِ، فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: إِنْ يَمُتْ هَذَا الْفَتَى فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ»، مَعَ كَثْرَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَكَابِرِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِبِلَادِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَيْضًا قَدْ بَالَعَ الشَّافِعِيَّ فِي مَذْهَبِهِ وَالشُّنَاءِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ كُتُبًا فَأَجْرَهُ:

قُلْ لِلَّذِي لَمْ تَرَ عَيْنِي	مِمَّنْ رَأَاهُ مِثْلَهُ
وَمَنْ كَانَ مَنْ رَأَاهُ	قَدْ رَأَى مَنْ قَبْلَهُ
الْعِلْمُ يَنْهَى أَهْلَهُ	أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلَهُ
لَعَلَّهُ يَبْذُلَهُ	لَأَهْلِهِ لَعَلَّهُ

فَأَتَفَقَدَ إِلَيْهِ الْكُتُبَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَزْرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ؟

قَالَ: مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ - مِنْ تَلَامِيذِ أَبِي يُوسُفَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو يُوسُفَ يُدَقِّقُ هَذَا التَّدْقِيقَ الشَّدِيدَ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: هُوَ أَفْقَهُ مِنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُلْدُونَ الْمَالِكِيَّ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَلَقِيَ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ، وَمَزَجَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ بِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَاخْتَصَّ بِمَذْهَبٍ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ أَخَذَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ وَفُورِ بَضَاعَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَأَخْتَصَّ بِمَذْهَبٍ».

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى بَعْضُ الشَّافِعِيِّ رُجْحَانَ الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ وَالشَّرْطِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِهِ لِكَوْنِ الشَّافِعِيِّ ﷺ قَالَ بِهِ مَعَ سَلَامَةِ طَبْعِهِ، وَاسْتِقَامَةِ فَهْمِهِ، وَغَرَاةِ عِلْمِهِ، وَصِحَّةِ الثَّقَلِ عَنْهُ، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ وَآخَرُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ مُتَحَقِّقَةٌ أَيْضًا فِي مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ، مَعَ تَقَدُّمِ زَمَانِهِ، وَعُلُوِّ شَأْنِهِ، وَهُوَ قَائِلٌ بِنَفْيِهِ.

وَأَمَّا زُفَرٌ: فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ أَقْبَسُ أَصْحَابِي.

وَقَالَ الْمُزَنِّي: هُوَ أَحَدُهُمْ قِيَاسًا، وَكَفَى بِذَلِكَ شَهَادَةٌ لَهُ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ أَصُولٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ فِيهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَخْفِيفِ النُّجَاسَةِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِلَافُ الْأَيْمَةِ عِنْدَهُمَا، وَأَنَّ الْمَجَازَ خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي التَّكْلِيمِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ. بَلْ قَالَ الْعَزَلِيُّ: إِنَّهُمَا خَالَفَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثَلَاثِي مَذْهَبِهِ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ عَنْ أَبِي الْمَعَالِي الْجَوْنِيِّ: أَنَّ كُلَّ مَا اخْتَارَهُ الْمُزَنِّي أَرَى أَنَّهُ تَخْرِيجٌ مُلْتَحِقٌ بِالْمَذْهَبِ، فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ أَقْوَالَ الشَّافِعِيِّ، لَا كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُمَا يُخَالِفَانِ أَصُولَ صَاحِبَيْهِمَا.

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي عِدَادِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: « وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَمُقِلِّدُهُ قَلِيلٌ لِبُعْدِ مَذْهَبِهِ عَنِ الْإِجْتِهَادِ. وَقَالَ: إِنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَهْلُ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَيْسُوا بِأَهْلِ النَّظَرِ. »

فَكَيْفَ يَعُدُّ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْ طَبَقَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَكُونُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرٌ مِنْهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ وَأَمْثَالِهِمْ حَنْفِيَّيْنِ دُونَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَمْثَالِهِمْ: أَنَّهُمْ مُقْلِدُونَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْأُصُولِ، أَوْ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ تَعَاوَنُوا وَتَنَاصَرُوا عَلَى نَشْرِ مَذْهَبِهِ، وَإِذَاعَةِ عِلْمِهِ، وَتَنَلَّمَدُوا لَهُ، وَأَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْهُ، وَتَفَقَّهُوا عَلَيْهِ، وَلَا زَمُّهُ وَنَقْلُوا مَذْهَبَهُ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا مَذَاهِبَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ أَقْبَتُوا بِهِ فِي بَعْضِ الْحَوَادِثِ، وَتَجَرَّدُوا لِتَحْقِيقِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَعَيَّنُوا أَبْوَابَ مَسَائِلِهِ وَفُضُولَهَا، وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَهُ بِحَيْثُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، وَاسْتَنْبَطُوا مِنْ أَقْوَالِهِ قَوَائِينَ صَحِيحَةً، وَطَرَائِقَ قَوِيمةً، يُتَعَرَّفُ بِهَا الْمَعَانِي فِي تَضَاعُيفِ الْكَلَامِ، وَبَالَغُوا فِي بَيَانِ مَذْهَبِهِ لِمَنْ يَتِمَسَّكُ بِهِ، لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ أَعْلَمُ وَأَوْرَعُ وَأَحَقُّ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَأَوْثَقُ لِلْمُفْتِيِّ، وَأَوْفَقُ لِلْمُسْتَفْتِيِّ، وَلِلَّذَلِكَ قَالَ مِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ: « مَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُوتُ أَنْ لَا يُخَافَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْإِحْتِيَاظِ »، وَكَانَ مَقَامُ مِسْعَرٍ فِي الْفِقْهِ مَقَامًا لَا يُلْحَقُ، شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ أَهْلُ صِنَاعَتِهِ خُصُوصًا مَالِكًا.

وَمِنْ ذَلِكَ الرَّجْحِ امْتَنَازَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهُمْ حَنْفِيُونَ، دُونَ مَا خَالَفَهُ كَالْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ، لَا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، بَلْ مَعَ نَشْرِهِمْ مَذْهَبَ شَيْخِهِمْ، وَالِانْتِصَارِ لَهُ تَجِدُهُمْ نَشَرُوا آرَاءَهُمْ بَيْنَ الْخَلْقِ أَيْضًا وَاحْتَجُّوا لَهَا بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْإِجْمَاعِ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُخَالِطُوهَا بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبٌ مُشْفَرَّدٌ عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ، مُخَالِفًا لَهُ أَصُولًا وَفُرُوعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

وَإِنْ أَرَادَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي قَلَّدُوا فِيهَا أَبَا حَنِيفَةَ: الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، فِي الْأَخْذِ بِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا:

فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ مُسْتَنَدٌ كُلُّ إِمَامٍ، وَمَرْجِعُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِي أَخِذِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُخَالِفُ الْآخَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، أَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُعَدُّ مُقْلِدًا الْآخَرَ فِي مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٌ قَادِرٌ عَلَى أَخِذِ الْحُكْمِ مِنْهَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُمْ يُقْلِدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: « إِنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ، وَمُرْسَلَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ الْإِسْتِصْحَابُ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا »، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مُوَافَقَةِ رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ لِرَأْيِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ، فَمُوَافَقَةُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِ الْإِمَامِ - لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عِنْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ - لَا يُعَدُّ تَقْلِيدًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَائِلٌ بِحُجِّيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ، وَالشَّافِعِيُّ قَائِلٌ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُقْلِدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا وَافَقَهُ؟

أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمِيعَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ: الْإِجْمَاعِ، وَخَبَرِ الْآخَادِ، وَالْقِيَاسِ حُجَّةٌ، وَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ تَقْلِيدًا مِنَ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ الْآخَرَ؟ وَلَوْ كَانَتْ مُوَافَقَةُ مُجْتَهِدٍ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ فِي حُكْمٍ تَقْلِيدًا لَأَقْتَضَى إِجْمَاعُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُقْلِدًا لِلْآخَرِ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ثَقُلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْقَفَّالِ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: « لَسْنَا مُقْلِدِينَ لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ وَافَقَ رَأْيُنَا رَأْيَهُ ».

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَيْضًا مِنْ حَالِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي أَخْذِهِ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاجْتِجَاجِهِ لَهُ، وَانْتِصَارِهِ لِأَقْوَالِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ

شرح الآثار: « أَذْكَرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مَا فِيهِ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَتَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ، وَاجْتِجَاعُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدِي قَوْلُهُ مِنْهُمْ، رِثْمًا يَصِحُّ فِيهِ مِثْلُهُ مِنْ: كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ، أَوْ تَابِعِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ».

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ كَمَالٍ بِأَشَا فِي الْحَصَافِ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالْكَزْجِيِّ: « إِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ »، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَمُخَالَفٌ لِلْوَقْعِ، فَإِنْ مَا خَالَفُوا فِيهِ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يُعَدُّ، وَلَا يُخَصَّصُ، وَلَهُمْ اخْتِصَارَاتٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَقْوَالٌ مُسْتَنْبَطَةٌ، اخْتَجُّوا عَلَيْهَا بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبَعَ كُتُبَ الْفِقْهِ، خُصُوصًا الْخِلَافِيَّاتِ.

وَقَدْ انْفَرَدَ الْكَزْجِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ فِي: أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ الشَّخْصِ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ أَصْلًا، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي حَادِثَةٍ نَعْمَ بِهَا الْبَلْوَى، وَمَشْرُوكُ الْمُحَاجَّةِ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كُلُّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا.

وَانْفَرَدَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْجِصَّاصِ بِأَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصُ حَقِيقَةٌ إِنْ كَانَ الْبَاقِي جَمْعًا، وَإِلَّا فَمَجَازٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ كَمَالٍ بِأَشَا عَدَّ أَبَا بَكْرِ الرَّازِيَّ الْجِصَّاصَ مِنَ الْمُقْلِدِينَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْاجْتِهَادِ أَصْلًا، وَهُوَ تَنْزِيلٌ لِأَبِي بَكْرِ الرَّازِيَّ عَنْ مَحَلِّهِ الرَّفِيعِ، فَإِنَّ شَأْنَهُ فِي الْعِلْمِ جَلِيلٌ، وَبَاعُهُ مُمْتَدٌّ فِي الْفِقْهِ، وَكَعْبُهُ عَالٍ فِي الْأُصُولِ، وَقَدَمُهُ فِيهَا رَاسِخٌ، وَوَطْأَتُهُ شَدِيدَةٌ، وَبَطْشُهُ قَوِيٌّ فِي مَعَارِكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَمَنْ تَتَبَعَ تَصَانِيفَهُ كَتَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِـ « الْأَحْكَامِ » وَغَيْرِهِ عِلِمٌ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ.

قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلَوَائِيِّ فِيهِ: « هُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ مَعْرُوفٌ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّا

نُقِلُّهُ وَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ ». اهـ. فَكَيْفَ يَجْعَلُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا شَمْسُ الْأُيُمَّةِ
الْحُلَوَائِيَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مُجْتَهِدًا فِي الْمَسَائِلِ، وَأَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ
مُقَلِّدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ أَصْلًا، فَيَقْضِي أَنَّ شَمْسَ الْأُيُمَّةِ الْحُلَوَائِيَّ،
وَهُوَ مُجْتَهِدٌ يَقْلُدُ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ، وَهُوَ مُقَلِّدٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ أَبِي مَنْصُورِ الْمَازِينِيِّ.

وَقَالَ قَاضِيخَانَ فِي التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ: « يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحَدَّرَةِ أَنْ
تُؤْكَلَ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُخَالِطِ الرِّجَالَ بِكْرًا كَانَتْ، أَوْ ثِيَابًا، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ
الرَّازِيَّ، وَعَامَّةُ الْمَشَائِخِ أَخَذُوا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ».
وَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ: « وَلَوْ وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ الْمُحَدَّرَةَ، قَالَ الرَّازِيَّ: يَلْزَمُ
التَّوَكِيلُ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ الْمُتَأَخَّرُونَ ».

وَقَالَ ابْنُ مُنَاصِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: « هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَبُو بَكْرٍ الْجِصَّاصُ أَحْمَدُ
ابْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيَّ، يَعْنِي: أَمَّا عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:
أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ: الْبَكْرِ، وَالثَّيِّبِ، وَالْمُحَدَّرَةِ، وَالْمُبْرَزَةِ، وَالْفَتَوَى عَلَى
مَا اخْتَارُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجِيئَ بِذَلِكَ فَتَخَصَّصَ الرَّازِيَّ، ثُمَّ تَعَمَّيْمُ الْمُتَأَخِّرِينَ،
لَيْسَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ أَنَّهُ الْمُسْتَدِي بِتَفْرِيعِ ذَلِكَ وَتَبِعُوهُ ». اهـ. مِنَ الْفَتْحِ.

فَانْظُرْ إِلَى ابْنِ كَمَالٍ بَاشًا!! كَيْفَ عَدَّ قَاضِيخَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي
الْمَسَائِلِ!!، وَانْظُرْ إِلَى قَاضِيخَانَ كَيْفَ يَأْخُذُ هُوَ وَمَشَائِخُهُ الْعِظَامُ بِقَوْلِ
أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيَّ، الَّذِي جَعَلَهُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا مُقَلِّدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ
أَصْلًا، وَهُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ بِتَفْرِيعِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ، وَتَبِعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَأَفْتَوْا بِقَوْلِهِ، وَآرَائِهِ، وَقَدْ
أَكْثَرَ شَمْسُ الْأُيُمَّةِ الشُّرَحِيصِيُّ - وَهُوَ تَلْمِيزُ شَمْسِ الْأُيُمَّةِ الْحُلَوَائِيَّ - فِي
كُتُبِهِ مِنَ النُّقْلِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيَّ، وَالِاسْتِشْهَادِ بِآرَائِهِ، وَالْأَخْذِ بِهَا.
وَبِالْجُمْلَةِ فَيَمُنُّ تَفَقُّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيَّ: أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسْتُرُوشِينِيُّ،

وَهُوَ أَسْتَاذُ الْقَاضِي أَبِي زَيْدِ الدُّبُوسِيِّ، وَأَبُو عَلِيٍّ حُسَيْنُ بْنُ خِضْرِ النُّسْفِيِّ،
وَهُوَ أَسْتَاذُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيِّ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ السَّرَخْسِيَّ مِنْ تَلَامِيذِ
الْحَلَوَائِيِّ، وَأَمَّا قَاضِيخَانَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ.

وَلَعَلَّ ابْنَ كَمَالٍ بَاشًا فَهَمَ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا: «كَذَا فِي تَخْرِيجِ الرَّازِيِّ» أَنَّ
وِظِيفَةَ الرَّازِيِّ هِيَ التَّخْرِيجُ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَدْ خَرَجُوا قَوْلَ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «تَكْبِيرَاتِ الْعِبَادِينَ أَنَّهَا ثَلَاثُ عَشْرَةٍ تَكْبِيرَةً» بِحَمْلِهَا عَلَى
الرُّوَايِدِ فَقَطْ.

وَخَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ فِي تَعْدِيلِ
الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ، وَجَعَلَهُ وَاجِبًا، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ حَمَلَهُ عَلَى
السُّنَنِ.

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجَاتٍ كَثِيرَةٍ وَقَعَتْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ،
وَمَا صَرَّهْمُ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِمْ، فَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ كَذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ
تَخْرِيجُهُ فِي مَرْتَبَةِ أَنْزَلَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا الْإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيَّ، وَصَاحِبَ الْهِدَايَةِ
مِنَ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ أَصْحَابِ الشَّرْحِ، وَجَعَلَ قَاضِيخَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ،
مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الْقُدُورِيَّ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٢٨ هـ)، وَالْحَلَوَائِيُّ (٤٥٦ هـ)،
وَالسَّرَخْسِيُّ فِي حُدُودِ (٤٩٠ هـ) كَمَا سَبَقَ، وَالْبَزْدَوِيُّ (٤٨٢ هـ)،
وَقَاضِيخَانَ (٥٩٣ هـ)، فَالْقُدُورِيُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى: الْحَلَوَائِيِّ، وَالسَّرَخْسِيِّ،
وَالْبَزْدَوِيِّ، وَقَاضِيخَانَ، مَعَ كَوْنِهِ أَعْلَى مِنْهُمْ كَعْبًا، وَأَطْوَلَ بَاعًا فِي الْفِقْهِ،
فَكَيْفَ يَغْدُو هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَا يَغْدُو الْقُدُورِيُّ مِنْهُمْ.
نَعَمْ إِنَّ الْخَصَافَ، وَالطُّحَاوِيَّ، وَالْكَرْخِيَّ مُتَقَدِّمُونَ عَلَى الْقُدُورِيَّ، فَإِنَّ
الْخَصَافَ تُوُفِّيَ (٢٦١ هـ)، وَالطُّحَاوِيُّ (٣٢١ هـ)، وَالْكَرْخِيُّ (٣٤٠ هـ)،
وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ فَوَفَاتُهُ كَانَتْ فِي (٣٧٠ هـ)، كَذَا فِي طَبَقَاتِ

التَّسْمِيَّ، وَتَرَاجِمِ الْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فَوَفَّائُهُ كَانَتْ فِي (٥٩٣ هـ) فِي السَّنَةِ الَّتِي تُؤْفَى قَاضِيخَانَ فِيهَا، وَكَانَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ هُوَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فِي عَصْرِهِ، وَالْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْخَنَاصِرُ مِنْ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ، كَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ قَاضِيخَانَ، وَالْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ الْعَتَّابِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ فَاقَ عَلَى أَقْرَانِهِ، بَلْ عَلَى شُيُوخِهِ فِي الْفِقْهِ، وَأَدْعَوْا لَهُ بِهِ»، فَكَيْفَ تُنَزِّلُ مَرْتَبَتَهُ عَنْ مَرْتَبَةِ قَاضِيخَانَ، مَعَ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْاجْتِهَادِ، وَأُثْبِتَ فِيهَا يَفْتَضِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ: «إِنَّ شَأْنَهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ إِلَى آخِرِهِ»، وَقَالَ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ: «إِنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ: الْقَوِيِّ، وَالْأَقْوَى، وَالضَّعِيفِ» إِلَى آخِرِهِ فَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ شَأْنِ الطَّبَقَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا تَذَرِي بَأْيٍ شَيْءٍ عِلْمَ مَقَادِيرِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، وَمَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّفَاوُتِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِمْ، بَلْ عَمَلُهُ هَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ كَثِيرًا مِنْهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى تَرَاجِمِهِمْ، وَمَا دَوَّنُوهُ فِي كُتُبِهِمْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِجَ عَلَيْهِمْ، وَيَضَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَرْتَبَةً أَعْلَى، أَوْ أَنْزَلَ.

وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِنَّمَا يُعْرَفُونَ بِالْأَوْصَافِ الْفَاضِلَةِ أَحْيَاءَ، وَبِالْآثَارِ أَمْوَاتًا، وَلَا عِزَّةَ بِتَقْدِيمِ الزَّمَانِ، وَلَا يَتَأَخَّرُهُ، بَلِ الْفُقَهَاءُ كَالْحَلَقَةِ الْمُفْرَغَةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا، وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ، وَلَا مَكَانٍ، وَلَا بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُرِيدُ مِنَ آيَةِ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٤٨]، يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ كُلَّ آيَةٍ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِذَا جَرَّدَ النَّاطِرُ نَظْرَهُ إِلَيْهَا قَالَ: هِيَ أَكْبَرُ الْآيَاتِ،

فِيَّائِهِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ آيَةٍ أَكْبَرُ مِنَ الْأُخْرَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلشَّنَاقِصِ .
وَقَدْ كَانَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا مُفْتِيًا فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَالِمًا جَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ
كَانَ كَثِيرًا مَا يَشْتَبِيهِ عَلَيْهِ حَالُ الْفُقَهَاءِ، فَيَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ،
وَالْاِثْنَيْنِ وَاحِدًا، وَيُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمْ، وَيُؤَخِّرُ الْمُقَدَّمَ، وَيَنْسِبُ كَثِيرًا
مِنَ الْكُتُبِ إِلَى غَيْرِ مُصَنِّفِيهَا، وَالْعِصْمَةُ لِلَّهِ وَخَدَهُ ثُمَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مِنْ
بَعْدِهِ.

وَإِنَّمَا تَعَرَّضْنَا لِمَا قَالَهُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ لِإِحْقَاقِ
الْحَقِّ، وَمَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ حَدًّا لِمَنْ بَعْدَهُ. فَلَا يَتَجَاوَزُونَهُ إِلَى غَيْرِهِ،
فَلَوْ نُقِلَ إِلَيْهِمْ قَوْلٌ عَنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَنْزَلَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا دَرَجَتَهُمْ
اغْتَرَبُوا بِذَلِكَ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَبَقَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا، خُصُوصًا وَقَدْ تَبِعَهُ مِنْ بَعْدِهِ
جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ.

وَمِنَ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ أَنَّ ابْنَ كَمَالٍ بَاشَا لَمْ يَذْكُرْ فِي فَقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فِي
طَبَقَاتِهِ إِلَّا التَّنْذِرَ الْمَيَّسِرَ، مَعَ أَنَّهُ رَفَعَ مِنْ شَاءٍ، وَخَفَضَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ، وَلَمْ
يُنْزِلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ
النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ » (١)، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ.

وَكُلُّهُمْ أَيْمَةُ الدِّينِ، وَدُعَاءُ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ
يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَكِينَ ﴾

[الأعراف: ٥٤]

وَالَّذِي قَلَّلَ اللَّهُ بَابَهُ، وَخَتَمَهُ وَمَنَعَهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْفَضَائِلِ

(١) رواه مسلم في خطبته ومقدمة صحيحه المشهورة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢/١) دار الجبل، بيروت.

إِنَّمَا هُوَ الشُّبُورَةُ وَالرَّسَالَةُ، فَلَا نَبِيَّ وَلَا رَسُولَ بَعْدَ سَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ، عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَا يَزَالُ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بَاقِيًا، مُتَجَدِّدًا إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٤٠]، وَهُوَ الْقَائِلُ: «لَا يَزَالُ الْخَيْرُ فِيَّ وَفِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ بِخَبَرِ ﷺ فِيمَا نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِ الشُّهَابِ الْمُرْجَانِيِّ مُلَخَّصًا.

وَقَدْ قَسَمَ اللَّكْنَويُّ طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ تَفْسِيمًا آخَرَ فَقَالَ ﷺ (٢): «وَاغْلَمْ أَنَّ لِأَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ خَمْسَ طَبَقَاتٍ:

الْأُولَى: طَبَقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: كَتَلَامِذَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، نَحْوِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْمَذْهَبِ، وَيَسْتَخْرِجُونَ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي فَرَّزَهَا أَسَاتِذُهُمْ - فَإِنَّهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ لَكِنَّهُمْ قَلَدُوهُ فِي الْأَصُولِ - بِخِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي الْفُرُوعِ غَيْرُ مُقَلِّدِينَ لَهُ فِي الْأَصُولِ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْاجْتِهَادِ.

وَالثَّانِيَّةُ: طَبَقَةُ أَكَابِرِ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَأَبِي بَكْرِ الْخَصَّافِ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَوْجِي، وَالْحَلَوَائِيِّ، وَالسَّرْخَسِيِّ، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ، وَقَاضِيخَانَ، وَصَاحِبِ «الدَّخِيرَةِ»، وَ«الْمُحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ»: الصَّدْرُ بَرْهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدًا، وَالشَّيْخَ طَاهِرَ أَحْمَدَ صَاحِبِ «النُّصَابِ» وَ«وَحَلَاصَةِ الْفَتَاوَى»،

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٢/٦) باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.

(٢) النافع الكبير: مرجع سابق (٨ - ٩).

وَأَمَّا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا رِوَايَةَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لَا فِي الْفُرُوعِ وَلَا فِي الْأَصُولِ.

وَالثَّالِثَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ مِنَ الْمُقْلِدِينَ: كَالرَّازِيِّ وَأَصْرَابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الاجْتِهَادِ أَضْلًا، لَكِنَّهُمْ لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْأَصُولِ يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْمٍ مُبْهِمٍ مُحْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ، مَسْقُولٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ أَصْحَابِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي «الْهِدَايَةِ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: «كَذَا فِي تَخْرِيجِ الرَّازِيِّ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَالرَّابِعَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ مِنَ الْمُقْلِدِينَ: كَأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ الْقُدُّورِيَّ، وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ بُزْهَانَ الدِّينِ صَاحِبَ «الْهِدَايَةِ»، وَأَمَّا لَهُمَا، وَشَأْنُهُمْ تَفْصِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضِ بِقَوْلِهِمْ: هَذَا أَوْلَى، وَهَذَا أَصَحُّ رِوَايَةً، وَهَذَا أَوْضَحُّ دِرَايَةً، وَهَذَا أَوْفَقُ بِالْقِيَاسِ، وَهَذَا أَزْفَقُ بِالنَّاسِ.

وَالْخَامِسَةُ: طَبَقَةُ الْمُقْلِدِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَفْوَى، وَالْقَوِي، وَالضَّعِيفِ، وَظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَالرِّوَايَةِ النَّادِرَةِ، كَشَمْسِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدٍ الْكُزِّيِّ، وَجَمَالِ الدِّينِ الْحَصِيرِيِّ، وَحَافِظِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ أَصْحَابِ الْمُشُونِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَصَاحِبِ «الْمُحْتَارِ» وَصَاحِبِ «الْوَقَايَةِ»، وَصَاحِبِ «الْمَجْمَعِ»، وَشَأْنُهُمْ أَنْ لَا يُنْقَلَ فِي كِتَابِهِمُ الْأَقْوَالُ الْمَرْدُودَةُ، وَالرِّوَايَاتُ الضَّعِيفَةُ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ أَدْنَى طَبَقَاتِ الْمُتَفَقِّهِينَ. وَأَمَّا الَّذِينَ هُمْ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا نَاقِصِينَ عَامِينَ، يُلْزَمُهُمْ تَقْلِيدُ عُلَمَاءِ عَصَرِهِمْ، لَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يُفْتَوْا إِلَّا بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْكَمُورِيُّ أَيْضًا.

انْتَهَى كَلَامُ اللَّكْنَوِيِّ.

وَاللُّكْنَوِيُّ كَمَا تَرَى قَدْ حَوَّمَ حَوْلَ تَقْسِيمِ ابْنِ كَمَالٍ بَاشًا، وَاعْتَمَدَ كَثِيرًا مِمَّا اغْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُرْجَانِيُّ، فِي تَعْقِيبِهِ السَّابِقِ عَلَى ابْنِ كَمَالٍ بَاشًا، وَالَّذِي أَوْرَدَهُ اللَّكْنَوِيُّ.

❁ أَلْقَابُ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْخَنَفِيَّةِ ^(١):

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ وَفُقَهَائِهِمْ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِمْ بِالْأَسْمَاءِ، وَالْاِتِّسَابِ إِلَى الصَّنَاعَةِ، أَوِ الْقَبِيلَةِ، أَوِ الْقَرْيَةِ، أَوِ الْمَحَلَّةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: الْخَصَّافُ، الْبَحْصَاصُ، الْقُدُورِيُّ، الثَّلَجِيُّ، الطَّحَاوِيُّ، الْكَرْخِيُّ، الصَّيْمَرِيُّ، فَجَاءَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ.

وَجَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَلَا سِيَّمَا مَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي الْقُرُونِ الْوُسْطَى، وَالْمُتَأَخَّرَةِ عَلَى أَنْ يُلَقَّبُوا فَقَهَاءُهُمْ بِالْأَلْقَابِ النَّبِيلَةِ، وَيَصِفُوهُمْ بِالْأَوْصَافِ الْجَلِيلَةِ، فَيَقُولُونَ: شَمْسُ الْأَيْمَةِ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ، صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الرَّاهِدُ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ..... وَهَكَذَا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاطِرِ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ وَأَحْوَالِهِمْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آثَارِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لَا إِلَى الْأَلْقَابِ، وَالْأَوْصَافِ، وَلَا يُعَوَّلَ عَلَيْهَا فِي إِعْطَاءِ الدَّرَجَاتِ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَهَذَا فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَأَمَّا فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَكُلُّهُمْ بَرِيقُونَ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى: قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِيزَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى مَا كَثُرَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنْ نَعْتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالنُّعُوتِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرْكِيزَةَ، وَالتَّنَاءُكَ « زَكِيَّ الدِّينِ »، وَ« مُحْيِي الدِّينِ »، وَ« عِلْمِ الدِّينِ » وَشِبْهِ ذَلِكَ.. اِنْتَهَى.

(١) راجع: ناظورة الحق للمرجاني، وإرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، مرجع سابق، المواضع السابقة، والفوائد البهية للكنوي (ص ٢٣٩).

وَفِي « تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ » ^(١) لِمُخَيِّي الدِّينِ التُّحَّاسِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُتَكْرَرَاتِ:
« فَمِنْهَا مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى فِي الدِّينِ مِنَ الْكَذِبِ الْجَارِي عَلَى الْأَلْسِنِ،
وَهُوَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الْأَلْقَابِ كَذ: مُخَيِّي الدِّينِ، وَنُورِ الدِّينِ، وَعَضُدِ الدِّينِ،
وَعِيَاثِ الدِّينِ، وَمُعِينِ الدِّينِ، وَنَاصِرِ الدِّينِ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ
عَلَى الْأَلْسِنَةِ حَالَ النَّدَاءِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالْحِكَايَةِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ
وَمُتَكَرَّرٌ ».

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ وُصِفَ بِهِ أَهْلًا لَهُ، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَأَرَادَ بِهِ
تَرْكِيبَ نَفْسِهِ.

❁ أَعْلَامُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٢):

نَذْكُرُ هُنَا مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَنُحِيلُ مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَى الْفَوَائِدِ
الْبَهِيَّةِ لِلْكُنُويِّ وَخَاتِمَتِهَا، وَغَيْرِهَا مِنْ طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: تَغْيِيرُ الْمُبْهَمَاتِ وَعِلْمُهُ مِنَ الْمُهْمَّاتِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
أَصْحَابِنَا ذَكَرُوا فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ وَغَيْرِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ بِالْوُضْفِ،
أَوِ النَّسْبَةِ، أَوِ الْكُنْيَةِ مِنْ دُونِ تَغْيِيرِ الْأَعْلَامِ، فَيُشْكَلُ عَلَى النَّاطِرِ تَغْيِيرُ
أَعْلَامِهِمْ، بَلْ يَشْتَبِهُ أَخَذَهُمْ بِثَانِيهِمْ، إِذَا اتَّحَدُوا فِي أَوْصَافِهِمْ.

وَالنَّسْبَةُ قَدْ تَكُونُ إِلَى اسْمِ بَعْضِ الْأَجْدَادِ: كَالْعَقِيلِيِّ بِالْفَتْحِ، وَالْعُبَادِيِّ
بِالضَّمِّ، وَالْمَحْبُوبِيِّ، وَالسَّيَّارِيِّ، وَالصَّاعِدِيِّ، وَالْحَافِظِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكُونُ إِلَى جُرْفَةٍ: كَالصَّائِغِيِّ، وَالصَّبَاغِيِّ.

وَقَدْ يَكُونُ إِلَى قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدٍ كَالْأَثْقَانِيِّ، وَالنَّسْفِيِّ، وَالبُلْخِيِّ، وَالْخَيْرِزَارِيِّ،

(١) وهو مطبوع.

(٢) راجع: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام اللكنوي، طبعة الخانجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (١٣٢٤ هـ)، (ص ٢٣٣)، وما بعدها، بتقديم وتأخير، واختصار، وترتيب هجائي. وقد ترجمنا للعلم بما اشتهر به، سواء كان كنية، أو نسبة، أو لقبًا، ونحو ذلك، ثم بينا اسمه ونسبه.

وَالسَّرْخَكِيِّ، وَالسَّرْخَكِيِّ، وَالْكَرْخِيِّ، وَالْبَرْذَعِيِّ، وَالسَّرْخَسِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ إِلَى قَبِيلَةٍ، أَوْ بَطْنٍ.

وَعِلْمُ النَّسَبِ وَضَبْطُهُ مِمَّا يُهْتَمُّ بِهِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَأَجَلُ الْكُتُبِ الَّتِي تُفِيدُ فِيهِ كِتَابُ الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعِيدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ بَسْطًا بَسِيطًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فَمِنْهُمْ:

- * أَبُو اللَّيْثِ: نَصْرُ السَّمَرْقَنْدِيِّ (ت ٣٧٢ هـ).
- * أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ.
- * أَبُو بَكْرٍ الْجُورْجَانِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ.
- * أَبُو بَكْرٍ الدَّامَغَانِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.
- * أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَصَّاصُ (ت ٣٧٠ هـ).
- * أَبُو بَكْرٍ الْفَضْلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ.
- * أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ.
- * أَبُو حَفْصٍ الصَّغِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ.
- * أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
- * أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ت ٤٣٠ هـ).
- * أَبُو سَعِيدِ الْبَرْذَعِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ.
- * أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُورْجَانِيُّ: مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ.
- * أَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ.
- * أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٨٢ هـ).
- * الْأَثْقَانِيُّ: قُوتُ الدِّينِ أَمِيرٌ كَاتِبٌ صَاحِبُ غَايَةِ الْبَيَانِ.

* الأَكْمَلُ: أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابَرْتِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ
الْعِنَايَةِ (ت ٧٨٩ هـ).

* الإِسْبَاحِي: أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ.
* إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَقَّبَ لِإِمَامَيْنِ كَبِيرَيْنِ حَنْفِيٍّ وَشَافِعِيٍّ.
فَالْحَنْفِيُّ: أَبُو الْمُظَفَّرِ يُوسُفُ الْقَاضِي الْجُرْجَانِيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ حِمَاةٍ
فِي تَارِيخِهِ. وَالشَّافِعِيُّ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَعْلَمُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيٍّ، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ الْحَمَوِيُّ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ فِي الْقَاعِدَةِ
الثَّانِيَةِ، وَكَذَا قَالَ الْقَارِي، وَذَكَرَ فِي نَسَبِ الْأَوَّلِ: يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ يُوسُفَ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: أَرَخَ الْيَافِعِيُّ وَفَاةَ الثَّانِي سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،
وَقَالَ: إِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَ سِنِينَ يُدْرَسُ وَيُفْتَى، وَلِذَا قِيلَ لَهُ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ التَّفْخِيمِ، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي أَقْوَالِهِمْ: مَلِكُ
الْبَحْرَيْنِ، وَقَاضِي الْخَافَقَيْنِ.

* إِمَامُ الْهَدْيِ: أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ السَّمَرْقَنْدِيُّ (ت ٣٧٣ هـ).

* إِمَامُ زَادَةَ: صَاحِبُ شِرْعَةِ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْجَوْعِيُّ.

* ابْنُ الثَّلَجِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ.

* ابْنُ السَّاعَاتِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، صَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا

بِالسَّاعَاتِيِّ (ت ٦٩٤ هـ).

* ابْنُ الْهَمَامِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ، ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ
فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ أَنَّ اللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْهَمَامِ عَوُضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ،
وَهُوَ جُزْءٌ عَلَمٌ، أَيْ: هَمَامُ الدِّينِ، وَذَكَرَ الطَّحْطَاوِيُّ فِي حَوَاشِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ،
وَأَبْنُ أَبِي شَرِيفٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسَايَرَةِ أَنَّ هَمَامَ الدِّينِ لَقَّبَ لِوَالِدِهِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ.

* ابن خزيمة: ابن خزيمة الحنفي هو محمد بن خزيمة، مات سنة أربعة عشرة وثلاثمائة، وابن خزيمة الشافعي محمد أيضا مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، قاله علي القاري.

* ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان الرومي، صاحب الإيضاح والإصلاح.

* ابن ملك: عبد اللطيف، كان والد جده مؤسوما بفرشتا فنسب إليه.

* الأستروشنى: أبو جعفر الأستروشنى، مذكور بكنيته في الطبقات، ومجد الدين محمد بن محمود بن حسين الأستروشنى.

* البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد.

* بزهان الإسلام: رضي الدين السرخسي محمد بن محمد، وبزهان الإسلام الزرنوجي مترجم بلقبه كذلك.

* بزهان الدين: بزهان الدين الكبير، وبزهان الأئمة عبد العزيز بن عمر ابن مازة، وبزهان الدين صاحب المحيط البزهاني محمود بن أحمد، وبزهان الدين المطرزي ناصر بن عبد السيد، وبزهان الدين الحريفعني أحمد ابن أسعد.

* البزدوي: جماعة وهم: فخر الإسلام علي بن محمد، كني بأبي العسر؛ لأن تصانيفه دقيقة عشر الفهم على أكثر الناس. وأخوه محمد بن محمد، وكني أبا اليسر ليشر تصانيفه، وأبو المعالي البزدوي صدر الأئمة أحمد ابن أبي اليسر. وأبو ثابت البزدوي الحسن بن فخر الإسلام.

* البقالي: زين الدين محمد بن أبي القاسم.

* البلخي: أبو معاذ خالد بن سليمان من تلامذة أبي حنيفة، وأبو عبد الله محمد بن سلمة، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله، وأبو نصر محمد بن سلام، وجماعات غيرهم.

* البیهقي: البیهقي نسبة لإمامين كبيرين، أحدهما حنفي، وهو

إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ صَاحِبُ كِتَابِ الشَّامِلِ. وَالْآخِرُ شَافِعِيٌّ، وَهُوَ: أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ السُّنَنِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كَذَا قَالَ الْقَارِيُّ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَهُمَا غَيْرُ الْبَيْهَقِيِّ صَاحِبِ تَاجِ الْمَصَادِرِ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِجَعْفَرُوكَ، كَانَ إِمَامًا فِي النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّفْسِيرِ، صَنَّفَ الْمُحِيطَ فِي لُغَاتِ الْقُرْآنِ، وَتَاجِ الْمَصَادِرِ، وَيَنَابِيعِ اللُّغَةِ، مَاتَ سَلَخَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْبُغْيَةِ.

* تَاجُ الشَّرِيعَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْبُورِيِّ.

* الشُّرُكْمَانِيُّ: عُثْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى، وَابْنُهُ أَحْمَدُ، وَأَخُوهُ عَلِيُّ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

* تَمَجِيدُ زَادِهِ: مُصْلِحُ الدِّينِ مُصْطَفَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

* الثُّمُرْتَاشِيُّ: ظَهِيرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَارِحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالظَّهِيرِ الثُّمُرْتَاشِيِّ.

* الْجَامِعُ: نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

* الْجَامِيُّ: نُورُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْجُرْجَانِيُّ: الْجُرْجَانِيُّ نَسَبُهُ حَنْفِيٌّ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ الْقُدُورِيُّ، وَالنَّاطِقِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَشَافِعِيٌّ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَهُ وَجُوهٌ حَسَنَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ الْقَارِيُّ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَنَسَبُهُ حَنْفِيٌّ آخَرٌ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُوسُفَ، وَنَسَبُهُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

* الجصاص: أحمد بن علي.

* جلي - ملاً - باشا: جلي بالجيم الفارسية المفتوحة، ثم اللام ثم الباء الفارسية، ثم الياء المثناة التحتية، اشتهر به جماعة من علماء الروم، كأخي جلي يوسف بن جنيد صاحب ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية، وحسن جلي محشي التلويح، والمطول، وغيرهما، وعبد القادر قدري جلي، وسليمان بن خليل جلي، ومحيي الدين جلي محمد بن علي ابن يوسف الفناري، وقد ظن كثير من أهل العصر ومن قبلهم أنه نسبة إلى بلدة أو نحوه، فمن ثم تراهم يقولون: قال الفاضل الجلي كذا وكذا، وليس كذلك، بل هو لفظ رومي مغناه: «سيدي»، نص عليه السخاوي في ترجمة حسن جلي، فهو كلفظ مولانا، وسيدنا، وسيدي، «وملاً» المستعملة في بلادنا. وكذلك لفظ «باشا» مستعمل للتعظيم لعلماء بلاد الروم كآبى كمال باشا، ويعقوب باشا، ونحو ذلك.

* الجوزجاني: أبو بكر أحمد بن إسحاق، وأبو سليمان موسى ابن سليمان.

* الحاصري: نور الدين علي بن محمد.

* حافظ الدين: حافظ الدين الكبير محمد بن محمد، وحافظ الدين النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد، وحافظ الدين البرازي محمد ابن محمد، وحافظ الدين الظاهري محمد بن محمد بن الحسن.

* حجة الإسلام: محمد بن أحمد الكوفي.

* الحسام: حسام الدين الأخسيكي محمد بن محمد مؤلف المنتخب الحسامي، وحسام الدين الشغناقي الحسن بن علي صاحب النهاية، والحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، وحسام الدين العليايادي محمد، وحسام الدين علي بن أحمد الرازي.

* الْحَسَنُ: الْحَسَنُ إِذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا فَالْمُرَادُ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَإِذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ فَالْمُرَادُ ابْنُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَذَا قَالَ الْأَثَقَانِيُّ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ حَاشِيَةِ الْهَدَايَةِ، نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ بُرْهَانَ الدِّينِ الْخَرِيفَعِيِّ.

* الْحَصِينِيُّ: نِظَامُ الدِّينِ وَهَمَامُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْحَنَاطِيُّ: عَلَاءُ الدِّينِ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْخَاصِيُّ: نَجْمُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ.

* الْخَبَازِيُّ: جَلَالُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْخَصَافُ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَهِيرَ.

* الْخَلَاطِيُّ: صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ.

* خَوَاجَةُ زَادَةَ: مُصْطَفَى بْنُ يُوسُفَ.

* خَوَاهِرُ زَادَةَ: الْمَشْهُورُ بِخَوَاهِرِ زَادَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ اثْنَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْدَرِيُّ، نَقْلُهُ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُضِيِّةِ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَضَبَطَهُ السَّمْعَانِيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتَحِ الْوَاوِ وَالْهَاءِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ، وَبَعْدَ الْهَاءِ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ رَآيَ مُعْجَمَةً، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ، ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، مَعْنَاهُ: ابْنُ أُخْتِ عَلِيمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيِّةِ.

وَقَالَ الْكَفَوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَدْ عَلِمْنَا مِنْ هَذَا التَّضْجِيحِ أَنَّهُمَا لَا يُحْسِنَانِ الْفَارِسِيَّةَ، فَإِنَّ فِي وَائِ خَوَاهِرِ زَادَةَ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: رَسْمِيٌّ وَالْأَلِفُ ثَابِتٌ، وَالْحَاءُ مَفْتُوحَةٌ. وَالثَّانِي: لَفْظِيٌّ، وَالْأَلِفُ دَلِيلُ الْإِمَالَةِ، وَالْوَاوُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ غَيْرُ مَفْتُوحَةٍ، وَلَفْظُ زَادَةَ بِالزَّائِي الْمُعْجَمَةِ، وَالذَّالُ الْمُهْمَلَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ زَائِدٍ بِمَعْنَى التَّوْلِيدِ، وَخَوَاهِرُ مِثْلَ خَوَاجَةٍ، فَإِنَّ فِي وَائِهِ وَجْهَيْنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَعِزَّةِ النَّاسِ لِقَصْدِ

التَّعْظِيم، مِثْلَ: خُوَاجَةِ يُوْسُفَ الْهَمْدَانِيِّ، وَخُوَاجَةِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْعَجْدَوَانِيِّ،
وَالطَّائِفَةُ النَّقْشَبَنْدِيَّةُ يَقُولُونَ لِمَشَايِخِهِمْ خُوَاجَةَ، كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ
تَعْظِيمَهُمْ.

* الْخَيَالِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الرَّومِيُّ.

* الدَّهْشْتَانِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الرَّسْتُغْفَنِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنُ سَعِيدٍ.

* الرَّضِيُّ: رَضِيَ الدِّينُ الصَّغَانِيُّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَضِيَ الدِّينُ
الْقُنُوزِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَرَضِيَ الدِّينُ الْبُرْهَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُظَفَّرِ.

* رُكْنُ الْأَيْمَةِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الصَّبَاغِيُّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* رُكْنُ الْإِسْلَامِ: رُكْنُ الْإِسْلَامِ الْوَاعِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبُ شِرْعَةِ
الْإِسْلَامِ، وَرُكْنُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الْكُزْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ، وَرُكْنُ
الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ الْكُزْمَانِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَمِيرَوَيْهِ، وَرُكْنُ
الْإِسْلَامِ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

* رُكْنُ الدِّينِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمِيدِيُّ، وَمَسْعُودُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْكَشَّانِيُّ.

* الرَّيْغَدْمُونِيُّ: أَبُو نَصْرِ جَمَالُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ،
وَحَفِيدُهُ جَلَالُ الدِّينِ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* الزَّاهِدِيُّ: نَجْمُ الدِّينِ مُحْتَاز.

* الزُّعْفَرَانِيُّ: الزُّعْفَرَانِيُّ اشْتَهَرَ بِهِ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ: حَنْفِيُّ وَشَافِعِيٌّ.
فَالْحَنْفِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ
وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَالشَّافِعِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، رَوَى عَنْهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ، كَذَا قَالَ
الْقَارِي. قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَلَنَا زَعْفَرَانِيٌّ آخَرُ مَشْهُورٌ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ،

مُرْتَبُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالزِّيَادَاتِ.

* الزَّمْخَشَرِيُّ: جَارُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ.

* الزَّيْلَعِيُّ: صَاحِبُ « نَضَبِ الرَّايَةِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ » جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ. وَالزَّيْلَعِيُّ: شَارِحُ الْكَنَزِ فَخْرُ الدِّينِ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ شَيْخُ الْأَوَّلِ.

* سِبْطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ: يَوْسُفُ بْنُ فَرْعَلِيِّ.

* الشُّرُوجِيُّ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

* السَّغْدُ التَّفْتَارَانِيُّ: مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ.

* السَّفِيدِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءُ بْنُ حَمْزَةَ.

* السَّمْعَانِيُّ: أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

* السَّيِّدُ أَبُو الشُّجَاعِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ.

* السَّيِّدُ السَّنْدُ وَالسَّيِّدُ الشَّرِيفُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ أَيْضًا: بِالشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ.

* الشَّاشِيُّ: الشَّاشِيُّ اشْتَهَرَ بِهِ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ، فَلَاوُلُ: أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، جَعَلَ لَهُ الْكَرَوَحِيُّ التَّدْرِيسَ لَمَّا أَصَابَهُ الْفَالِجُ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَالثَّانِي: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عُرِفَ بِالْقَفَّالِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَةٍ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِالشَّاشِ، كَذَا قَالَ الْقَارِي.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَلَنَا شَاشِيٌّ آخَرُ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَأَمَّا الْمُخْتَصِرُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ الْمَعْرُوفُ بِأُصُولِ الشَّاشِيِّ، الْمُتَدَاوُلُ فِي زَمَانِنَا، الَّذِي أَوَّلُهُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى مَنْزِلَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرِيمِ خِطَابِهِ... » إلخ، فَذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشْفِ أَنَّ اسْمَهُ الْخَمْسِينَ، وَأَنَّهُ لِنِظَامِ الدِّينِ الشَّاشِيِّ، قِيلَ: كَانَ مِنْ الْمُصَنِّفِ لَمَّا صَنَّفَهُ خَمْسِينَ سَنَةً، فَسَمَّاهُ

بِهِ. وَشَرَحَهُ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ الشَّاهِدِيُّ بِشَمْسِ الدِّينِ الشَّاشِيِّ، أَوَّلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى مَعَالِمِ الشَّرْعِ...» إلخ، أَمَمَهُ سَنَةٌ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةً.. انْتَهَى.

وَأَمَّا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَاثْنَانِ مَشْهُورَانِ بِالشَّاشِيِّ: أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ الشَّاشِيُّ لَهُ كِتَابٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَشَرَحَ الرِّسَالَةَ، وَأَخَذَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَثَوْفِيُّ سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ، وَسَنَةٌ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ. وَثَانِيَهُمَا: فَخْرُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحُسَيْنِ الشَّاشِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُسْتَظْهَرِيِّ تَلْمِيزَ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ.

وَلَهُمْ قَفَّالٌ آخَرُ غَيْرُ شَاشِيٍّ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ، حَدِّقَ فِي صَنْعَةِ الْقَفْلِ، حَتَّى عَمِلَ قَفْلًا مِفْتَاحُهُ وَزْنُ أَرْبَعِ حَبَّاتٍ، فَلَمَّا صَارَ ابْنٌ ثَلَاثِينَ اشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُمَيْنِيُّ، وَابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ صَاحِبُ قِصَّةِ الصَّلَاةِ الْمَشْهُورَةِ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ مَحْمُودٍ، وَثَوْفِيُّ سَنَةِ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَافِعِيُّ فِي مِرَاةِ الْجَنَانِ، فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٣٦٧ هـ)، وَبِهِ يَظْهَرُ خَطَأُ الْقَارِي؛ حَيْثُ أَرَخَ وَفَاةَ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* شَرَفُ الْأَيْمَةِ: مَحْمُودُ التَّرْجَمَانِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيلِيُّ.

* شَرَفُ الرُّؤَسَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيِّ.

* الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِيُّ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ أَيْضًا: بِالسَّيِّدِ السَّنْدِ، وَالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

* شَمْسُ الْأَيْمَةِ: شَمْسُ الْأَيْمَةِ لَقَّبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ الْكِبَارِ مِثْلَ: الْحَلَوَائِيِّ، وَالسَّرْحَسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الشَّتَّارِ الْكَرْدَرِيِّ، وَمَحْمُودِ

الأوزجندی. وَفِي مَا عَدَا السُّرُخْسِيَّ يُطْلَقُ مُقَيَّدًا فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا بِالْأَسْمِ
أَوْ النِّسْبَةِ، أَوْ بِهِمَا: كَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْخَلَوَائِيَّ، وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيَّ،
وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ الزُّرَنْجَرِيَّ، وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ مَحْمُودِ الْأَوْزَجَنْدِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ،
كَذَا قَالَ الْكَفَوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَكْرِ الزُّرَنْجَرِيٍّ (١).

* الصَّابُونِيُّ: نُورُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* صَاحِبُ الْحَاوِي: فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ الْحَمَوِيِّ عِنْدَ شَرْحِ
الدِّبَاجَةِ: قِيلَ: الْحَاوِي لِأَصْحَابِنَا اثْنَانِ: الْحَاوِي الْقُدْسِي، وَأُظْهِرَ لِرَجُلٍ
مَتَأَخَّرَ كَانَ يَسْمَى قَاضِي الْقُدْسِ، وَلَا أَعْرِفُ تَفْصِيلَ تَرْجَمَتِهِ، وَالْحَاوِي الْخَصِيرِي
وَهُوَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنُوشِ الْخَصِيرِي، كَانَ مِنْ تَلَامِيذَةِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ
السُّرُخْسِيَّ، وَتَرْجَمَتُهُ بِذِيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادٍ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الْكَلْبَلَاوِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَبْدُ
الْقَادِرِ فِي طَبَقَاتِهِ، وَلَا الشَّيْخُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا... انْتَهَى.

قَالَ اللَّكْنَويُّ: بَقِيَ حَاوِي ثَالِثٌ وَهُوَ حَاوِي الرَّاهِدِيِّ، مُؤَلَّفُهُ صَاحِبُ
الْقُنْيَةِ، وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَرَأَيْتُ عِنْدَ بَعْضِ شُيُوخِنَا مِنْهُ نُسخَةً.. انْتَهَى.

قَالَ اللَّكْنَويُّ: ذَكَرَ ابْنُ الشُّعْنَةِ فِي هَوَاشِ الْجَوَاهِرِ أَنَّ الْحَاوِي
الْقُدْسِيَّ لِلْقَاضِي جَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحِ الْقَابِيسِيِّ الْغَزْنَويِّ
الْحَنْفِيِّ، الْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْقُدْسِيُّ؛ لِأَنَّهُ
صَنَّفَهُ فِي الْقُدْسِ، نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ تَلْمِيذِهِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النُّحَوِيِّ..

انْتَهَى. كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْكُشْفِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَأَيْتُ عَلَى ظَهْرِ نُسخَةٍ مِنْهُ أَنَّ
مُصَنِّفَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْغَزْنَويُّ، أَوَّلُهُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِدِينِ
الْإِسْلَامِ.... » إلخ.. انْتَهَى. ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ الْكُشْفِ الْحَاوِيَّ لِلزَّاهِدِيِّ مُخْتَارِ

ابْنِ مَحْمُودِ الزَّمِينِيِّ، أَوَّلُهُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ مَعَالِمَ الْعُلُومِ.... » إلخ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْحَاوِيَّ فِي الْفُرُوعِ لِنَجْمِ الدِّينِ أَبِي شُجَاعٍ، وَأَبِي الْفَضَائِلِ بُكَيْرِ

التُّوكِّيَّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي أَنَّ مُؤَلَّفَ الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ فِرْعَانِي.

* صَاحِبُ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ: زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الرَّحِيمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ.

* صَاحِبُ الْمُحِيطِ: الْمُحِيطُ حَيْثُ أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ النُّسخَةُ الْكُبْرَى مِنْ مُحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيِّ، كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ عَنْ حَوَاشِي الدَّرَرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَمْرِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِابْنِ الْجَنَائِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي الْجَلِيَّةِ فِي شَرْحِ الدِّيْبَاجَةِ - عِنْدَ ذِكْرِ مُصَنَّفِ الْمُنْيَةِ - الْكُتُبَ الَّتِي لَخِصَ مِنْهَا الْمَسَائِلُ، وَمِنْهَا الْمُحِيطُ -: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْمُحِيطِ: الْمُحِيطُ الْبُزْهَانِي، لِلْإِمَامِ بُزْهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ، صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ، كَمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِهِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ كَصَاحِبِ الْخُلَاصَةِ وَالنَّهَائَةِ، لَا الْمُحِيطُ لِلْإِمَامِ رَضِيِّ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ أَنَّ هُنَاكَ أَرْبَعَ مُصَنَّفَاتٍ: الْمُحِيطُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِينَ مُجَلَّدًا، أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي بِلَادِ الرُّومِ، وَالثَّانِي: عَشْرُ مُجَلَّدَاتٍ، وَالثَّالِثُ: أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، وَالرَّابِعُ: مُجَلَّدَانِ.

قَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ: الثَّالِثُ سَمَاهُ بِالْوَسِيطِ، وَالرَّابِعُ الْوَجِيزُ، وَمِنْ الثَّانِي نَقَلَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَقَلَهُ عَنِ الْمُحِيطِ الْبُزْهَانِيِّ، فَإِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ ثِقَةٍ، فَإِنِّي إِلَى الْآنَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ اللَّكْنَوي: لَقَدْ أَصَابَ فِي أَنَّ الْمُحِيطَ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ الْمُحِيطُ الْبُزْهَانِيُّ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ، وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أَظُنُّهُ قَبْلَ إِطْلَاعِي عَلَى كَلَامِهِ هَذَا، إِلَّا أَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى بُزْهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ اخْتِلَاجٌ، فَإِنَّ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّ مُصَنَّفَهُ بُخَارِي، وَقَدْ مَرَّ بِنَا كَلَامُ مُحِيطٍ فِي مُصَنَّفِ الْمُحِيطِ

الرَّضَوِيُّ، وَالْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ فِي تَوْجِمَةِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيِّ ^(١).

* الصَّنِيعِيُّ: الصَّنِيعِيُّ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ فَعَيْنٌ مُعْجَمَةٌ نِسْبَةٌ إِلَى الصَّنِيعِ، اشتهر به حَنَفِيٌّ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَشَافِعِيٌّ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ كَذَا قَالَ الْقَارِي.

* صَدْرُ الْإِسْلَامِ: طَاهِرُ ابْنِ صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ بُرْهَانُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّدْرِ السَّعِيدِ، وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الصَّدْرُ السَّعِيدُ: تَاجُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ.

* صَدْرُ الشَّرِيعَةِ: صَدْرُ الشَّرِيعَةِ اشتهر به اثنانِ أَوَّلُهُمَا جَدُّ لِلثَّانِي، فَيُوصَفُ الْجَدُّ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَحْمَدُ ابْنُ جَمَالِ الدِّينِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْمَحْبُوبِيُّ، وَهُوَ وَالِدُ تَاجِ الشَّرِيعَةِ. وَثَانِيهِمَا: يُوصَفُ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَصْغَرِ، وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ الثَّانِي، وَهُوَ شَارِحُ الْوَقَايَةِ، وَهُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْعُودِ ابْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ أَحْمَدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحْبُوبِيِّ.

* الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

* الصَّفَّارُ: إِسْحَاقُ بْنُ شَيْثٍ، وَابْنُهُ أَحْمَدُ، وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُهُ حَمَّادٌ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ عَصْمَةَ.

* ظَهِيرُ الدِّينِ: ظَهِيرُ الدِّينِ لَقَبٌ لِحَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيُعْرَفُ بِظَهِيرِ الدِّينِ الْكَبِيرِ الْمَرْغِينَانِيِّ، وَمِنْهُمْ: ابْنُهُ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمِنْهُمْ: ظَهِيرُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ، وَمِنْهُمْ ظَهِيرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) راجع ترجمته (ص ١٨٨ - ١٩١)، وذكر فيها اختلاف الحنفية في المُحِيط، ونسخه، ومصنفها.

شَارِحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالظُّهَيْرِ التُّمْرَتَاشِيِّ، وَمِنْهُمْ:
الظُّهَيْرُ الْبَلْخِي وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمِنْهُمْ: الظُّهَيْرُ الْوُلَوَّاجِيُّ
وَهُوَ عَبْدُ الرَّشِيدِ، وَقَدْ يَقَعُ الْإِشْتِبَاهُ بَيْنَهُمْ لِسَبَبِ اتِّحَادِ اللَّقَبِ.

* الْعَتَّابِيُّ: أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* عَلَاءُ الدِّينِ: عَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْفَارِسِيِّ، وَسَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْحَنَّاطِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودٍ الْكَشَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّرُجْمَانِيُّ،
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيُّ، وَعَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ السَّيرَافِيِّ، وَعَلَاءُ الدِّينِ
الرَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* الْعَلَمِيَّادِيُّ: حُسَّامُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ.

* عِمَادُ الدِّينِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الطَّرْسُوسِيِّ وَالِدُ صَاحِبِ الْفَتَاوَى الطَّرْسُوسِيَّةِ،
وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ اللَّامِشِيِّ.

* الْعَيْنِيُّ: بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ، شَارِحُ الْكَنَزِ وَغَيْرِهِ.

* فَخْرُ الْإِسْلَامِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيُّ.

* فَخْرُ الْقُضَاةِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَرْسَابَنْدِيُّ.

* فَخْرُ الْمَشَايخِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرَانِيُّ.

* الْفَضْلِيُّ: حَيْثُ أُطْلِقَ الْفَضْلِيُّ قَالُمُرَادُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ،
وَإِنْ كَانَ هُوَ نِسْبَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ الْحَلَبِيُّ فِي الْحَلِيَّةِ
فِي بَحْثِ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ.

* الْفَنَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ شَمْسُ الدِّينِ الرُّومِيُّ.

* قَاضِي الْحَرَمَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْقَاضِي النَّسَفِيُّ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُثْمَانَ (ت ٥٣٧ هـ).

* قَاضِيخَانُ: الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ (ت ٥٩٢ هـ).

* القُدُورِيُّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَالِدُ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ،
وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ (ت ٤٢٨ هـ).
* قُرَّةُ كَمَالٍ: كَمَالُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ.

* قَوَامُ الدِّينِ: الْأَتَقَانِيُّ أَمِيرُ كَاتِبِ صَاحِبِ غَايَةِ الْبَيَانِ، وَقَوَامُ الدِّينِ
الْكَاسِكِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالصَّفَّارُ حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ
الْبُخَارِيُّ.

* الْقَوْنُوِي: أَبُو الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ،
وَرَضِي الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

* الْكَرَائِسِيُّ: جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَشْعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ أَشْعَدُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ.

* الْكَزْمَانِيُّ: رُكْنُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ، وَرُكْنُ الْإِسْلَامِ
أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَمِيرِزِيه.

* الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

* الْكُورَانِيُّ: شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

* الْمَآثِرِي: أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْمَعْجُوبِيُّ: جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ
الْأَكْبَرُ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَفِيدُهُ تَاجُ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدُ
ابْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ، وَنَافِلَةُ خَفِيدِهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودِ ابْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدُ ابْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ أَحْمَدُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ: لِلْحَنْفِيَّةِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةٌ
مُتَوَالِيَّةٌ: رَضِي الدِّينِ صَاحِبُ الْمُحِيطِ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ: الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ
الْغَزَالِيُّ، وَشَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ، كَذَا قَالَ الْقَارِي فِي آخِرِ طَبَقَاتِهِ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: بَلْ لِلْحَنْفِيَّةِ كَثِيرُونَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ نَزِيلُ مِرْغِينَانَ نَازِمُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، الْمُلقَّبُ بِجَمَالِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَمِنْهُمْ: الْبُرهَانُ النَّسْفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرِ بِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ الْحَلَبِيِّ مُصَنِّفُ حِلْيَةِ الْمُحَلَّى شَرْحُ مُنِيَّةِ الْمُصَلَّى، تَلْمِيزُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَابْنُ الْهَمَامِ، الْمُتَوَفَّى عَلَى مَا فِي كَشْفِ الطُّنُونِ سَنَةِ (٨٧٩ هـ).

فَالِدَةٌ: اسْمُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مُحَمَّدًا مُتَوَالِيَةً لَمْ يُوجَدْ نَظِيرُهُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ أَيْمَنُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ فِي أَغْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ أَبَا فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ لَمْ يُوجَدْ نَظِيرُ ذَلِكَ، كَانَ ثُونِسِيًّا قَدِيمَ الْقَاهِرَةِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْهَجَاءِ وَالْوَقِيعَةِ، ثُمَّ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَجَاوَزَ بِهَا، وَتَابَ، وَالتَزَمَ أَنْ يَمْدَحَ النَّبِيَّ ﷺ خَاصَّةً إِلَى أَنْ يَمُوتَ، فَوَفَّى بِذَلِكَ، وَأَرَادَ الرِّحْلَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، قَالَ: يَا أَبَا الْبَرَكَاتِ كَيْفَ تَرْضَى بِفِرَاقِنَا، فَتَرَكَ الرَّجِيلَ، وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ (٧٣٤ هـ)، وَسَمَّى نَفْسَهُ عَاشِقَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى مِنْ شِعْرِهِ عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ وَغَيْرُهُ.. انْتَهَى.

* الْمُسْتَعْفِرِيُّ: أَبُو الْعَبَّاسِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* مَفْتِي الثَّقَلَيْنِ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيُّ الْمُتَوَفَّى (٥٣٧ هـ).

* مَلِكُ الْعُلَمَاءِ: عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودِ الْكَشَانِيِّ.

* مُنْشِي النَّظَرِ: رَضِي الدِّينِ التَّيْسَابُورِيُّ.

* مِنْهَاجُ الشَّرِيعَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ.

* الْمَوْلَى خِشْرُو: مُحَمَّدُ بْنُ فَرَامُوزَ، وَالصَّحِيحُ فِي الْأَصْلِ: مَوْلَى خِشْرُو بِالْإِضَافَةِ، لِكِنَّهُ اسْتُهِرَ هَكَذَا.

* الناطفي: أبو العباس أحمد بن محمد.

* النسفي: قال محمد بن عبد الباقي الرزقاني المالكي، في شرح المواهب اللدنية، في بحث خصائص الأئمة المحمدية: «العقائد النسفية الذي شرحه الشعد التفتازاني لأبي الفضل محمد بن محمد ابن محمد المعروف بالبرهان الحنفي النسفي، له مختصر تفسير الرازي، ومقدمة في الخلاف، وتصانيف كثيرة في علم الكلام، وغيره، توفي سنة (٦٨٧ هـ)، وهو متأخر عن النسفي صاحب التفسير، والفتاوى، وغيرهما، توفي سنة (٥٣٧ هـ)، وغير صاحب الكنز والمدارك في التفسير، واسمه عبد الله بن أحمد، وغير أبي المعين النسفي ميمون ابن محمد، وكلهم حنفيون، من نسب بفتح الثون والسين المهملة وبالفاء؛ مدينة بما وراء النهر .. انتهى.

قال الكنوي: لنا نسفيون كثيرون منهم: أبو الليث أحمد بن عمر المتوفى سنة (٥٥٢ هـ)، وأبوه مفتي الثقلين عمر صاحب المنظومة والتفسير المتوفى سنة (٥٣٧ هـ)، وأبو البركات حافظ الدين صاحب المنار، والكنز، والمدارك، وغيرها: عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٤٢٤ هـ)، والقاضي أبو علي الحسين بن خضر صاحب الفتاوى المتوفى سنة (٤٢٤ هـ)، والقاضي عبد العزيز بن عثمان صاحب الفصول في الفتاوى والفحول في الأصول المتوفى سنة (٥٦٣ هـ)، أو سنة (٥٣٣ هـ)، والبرهان محمد المتوفى سنة (٦٨٧ هـ)، وأبو المؤيد محمد بن أحمد المايمرغي المتوفى سنة (٤٤٢ هـ)، وأبو بكر محمد ابن الحسن بن منصور، وأبو المعين ميمون بن محمد المكحولي، ومعمد بن محمد بن مكحول، وأخوه أحمد، وجدهم مكحول بن الفضل وغيرهم.

* الولوالجي: ظهير الدين عبد الرشيد.

وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ النَّحْبِ الْخَطِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ
أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ، وَخَاصَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

❁ مَرَاتِبُ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ:

قَالَ اللَّكْنَويُّ (١): « وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ كَمَا قَسَّمُوا الْفُقَهَاءَ عَلَى طَبَقَاتٍ كَذَلِكَ
قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ أَيْضًا عَلَى دَرَجَاتٍ؛ لِيُخْتَارَ الْمُفْتِي عِنْدَ التَّعَارُضِ مَا هُوَ مِنْ
الدَّرَجَةِ الْأَعْلَى، وَلَا يُرْجَحَ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، قَالَ الْكَفَوِيُّ فِي « أَعْلَامِ
الْأَخْيَارِ »: إِنَّ مَسَائِلَ مَذْهَبِنَا عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

الْأُولَى: مَسَائِلُ الْأُصُولِ، وَهِيَ مَسَائِلُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ مَسَائِلُ غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: وَتُسَمَّى « الْوَاقِعَاتُ » وَهِيَ مَسَائِلُ اسْتَنْبَطَهَا
الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ، وَنَحْوِهِمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ
إِلَى انْقِرَاضِ عَصْرِ الْاجْتِهَادِ فِي الْوَاقِعَاتِ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ فِيهَا رِوَايَةُ الْأَئِمَّةِ
الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ تُقَسِّمُ الْمَسَائِلَ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ شَاهُ وَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي رِسَالَتِهِ « عِقْدُ الْجِيدِ فِي أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ
وَالْتَقْلِيدِ » بِقَوْلِهِ: « اعْلَمْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْفُقَهَاءِ أَنَّ
الْمَسَائِلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - قِسْمٌ تَقَرَّرَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَهُ فِي كُلِّ
حَالٍ، وَافَقَتْ الْأُصُولُ، أَوْ خَالَفَتْ.

٢ - وَقِسْمٌ هُوَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُمْ
لَا يَقْبَلُونَهُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْأُصُولُ.

٣ - وَقَسَمَ هُوَ تَخْرِيجَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُفْتَوْنَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٤ - وَقَسَمَ هُوَ تَخْرِيجَ مِنْهُمْ لَمْ يَتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَحُكْمُهُ أَنَّ بَعْضَهُ الْمُفْتَى عَلَى الْأُصُولِ وَالنُّظَائِرِ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لَهَا أَخَذَ بِهِ وَإِلَّا تَرَكَهُ.. انْتَهَى كَلَامُ الدَّهْلَوِيِّ.

وَلَعَلَّكَ تَقْطَطُّ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْفَتَاوَى الْمُعْتَبَرَةِ الْمُخْتَلَطَةِ - كَالْخُلَاصَةِ، وَالظُّهَيْرِيَّةِ، وَفَتَاوَى قَاضِيخَانَ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْفَتَاوَى الَّتِي لَمْ يُمَيِّزْ أَصْحَابُهَا بَيْنَ الْمَذْهَبِ وَالتَّخْرِيجِ وَغَيْرِهِ - قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَنْبَطُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخَرَّجُ الْفُقَهَاءِ، فَيَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ فِيهَا أَنْ لَا يَتَجَاسَرَ عَلَى نِسْبَةِ كُلِّ مَا فِيهَا إِلَيْهِمْ، بَلْ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا هُوَ قَوْلُهُمْ وَمَا هُوَ مُخَرَّجٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ هَذَا أَشْكَلَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى فِي مَسْأَلَةِ الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ فِي بَحْثِ الْحِيَاضِ، فَإِنَّ الْفَتَاوَى مَمْلُوءَةً مِنْ اغْتِبَارِهِ وَالْفَتَاوَى عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، إِنَّمَا مَذْهَبُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُحَمَّدٌ فِي « الْمَوْطَأِ » وَقَدْ مَاءُ أَصْحَابِنَا هُوَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَوْضُ بِحَيْثُ لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ جَوَانِبِهِ بِتَحْرِيكِ الْجَانِبِ الْآخَرِ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِلَّا يَتَنَجَّسُ. وَمَنْ لَمْ يُثَقِّنْهُ وَظَنَّ أَنَّهُ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي تَأْصِيلِهِ عَلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَقَّقْتُ هَذَا الْبَحْثَ بِمَا لَا مَرِيدَ عَلَيْهِ، فِي « شَرْحِ الْوَقَايَةِ » فَلْيُرَاجَعْ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَحِينَئِذٍ يَسْهُلُ الْأَمْرُ فِي دَفْعِ طَعْنِ الْمُعَانِدِينَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ، فَإِنَّهُمْ طَعَنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُدْرَجَةِ فِي فَتَاوَى الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَأَصِّلَةً عَلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى طَعْنِ الْأَيُّمَةِ الثَّلَاثَةِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا مَسَائِلُهُمْ وَمَذَاهِبُهُمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِنْ تَفْرِيعَاتِ

الْمَشَايِخِ، اسْتَنْبَطُوهَا مِنَ الْأُصُولِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْأُئِمَّةِ، فَوَقَعَتْ مُخَالَفَةً لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَلَا طَعْنَ بِهَا عَلَى الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ وَلَا عَلَى الْمَشَايِخِ أَيْضًا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقَرُّوْهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهَا مُخَالَفَةً لِلْأَحَادِيثِ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مُتَلَاعِبِينَ فِي الدِّينِ، بَلْ مِنْ كُتُبَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِهِمْ وَصَلَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، بَلْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَلَوْ بَلَغَتْهُمْ لَمْ يَقَرُّوْا عَلَى خِلَافِهَا، فَهُمْ فِي ذَلِكَ مَعذُورُونَ وَمَأْجُورُونَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْمَنْقُولَةَ عَنْ أُئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ قَلَّمَا يُوْجَدُ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ أَصْلًا، أَوْ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَمَا وَجَدَ عَنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ التُّدْرَةِ كَذَلِكَ فَالْعُذْرُ عَنْهُمْ الْعُذْرُ، فَاحْفَظْ هَذَا، وَلَا تُكُنْ مِنَ الْمُتَعَسِّفِينَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ التَّفَقُّلُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ وَعَنْ جَمِيعِ الْأُئِمَّةِ فِي الْإِهْتِدَاءِ إِلَى تَرْكِ آرَائِهِمْ إِذَا وَجَدَ نَصَّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ مُخَالَفٍ لِقَوْلِهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالشَّيْطَوِيُّ فِي « تَبْيِيزِ الصَّحِيفَةِ بِمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ »، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » وَغَيْرُهُمْ.

فَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا أَمَكُنْ لَنَا أَنْ نُورِدَ تَقْسِيمًا آخَرَ لِلْمَسَائِلِ فَنَقُولُ: الْفُرُوعُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكُتُبِ عَلَى طَبَقَاتٍ:

الْأُولَى: الْمَسَائِلُ الْمُوَافِقَةُ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، الْمَنْصُوصَةُ فِي الْآيَاتِ، أَوْ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ الْمُوَافِقَةُ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَوْ قِيَاسَاتِ أُئِمَّةِ الْمِلَّةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى خِلَافِهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ جَلِيٌّ أَوْ خَفِيٌّ.

وَالثَّانِيَّةُ: الْمَسَائِلُ الَّتِي دَخَلَتْ فِي أُصُولِ شَرْعِيَّةٍ، وَذَلِكَ عَلَيْهَا بَعْضُ آيَاتٍ أَوْ أَحَادِيثٍ نَبَوِيَّةٍ، مَعَ وُجُودِ بَعْضِ آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى عَكْسِهَا، وَأَحَادِيثٍ نَاصِيَةٍ عَلَى نَقْضِهَا، لَكِنْ دُخُولُهَا فِي الْأُصُولِ مِنْ طَرِيقِ أَضْعَ وَأَقْوَى، وَمَا يُخَالَفُهَا وَرُودُهَا مِنْ سَبِيلٍ أَوْ خَفَى، وَحُكْمُ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ هُوَ الْقَبُولُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ.

وَالثَّالِثَةُ: الَّتِي دَخَلَتْ فِي أَصُولِ شَرْعِيَّةٍ مَعَ وُزُودِ مَا يُخَالَفُهَا بِطُرُقٍ صَحِيحَةٍ قَوِيَّةٍ، وَالْحُكْمُ فِيهَا لِمَنْ أُوتِيَ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ اخْتِيَارُ الْأَرْجَحِ بَعْدَ وَسْعَةِ النَّظَرِ وَدَقَّةِ الْفِكْرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مُجَازٍ فِي مَا هُنَالِكَ. وَالرَّابِعَةُ: الَّتِي لَمْ تَشْتَخِرْ إِلَّا مِنْ الْقِيَاسِ، وَخَالَفَهَا دَلِيلٌ فَوْقَهَا غَيْرُ قَابِلٍ لِلْإِنْدِرَاسِ، وَحُكْمُهَا تَرْكُ الْأَذْنَى وَاخْتِيَارُ الْأَعْلَى، وَهُوَ عَيْنُ التَّقْلِيدِ فِي صُورَةِ تَرْكِ التَّقْلِيدِ.

وَالْخَامِسَةُ: الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، لَا كِتَابٌ، وَلَا حَدِيثٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ مُجْتَهِدٌ جَلِيٌّ، أَوْ خَفِيٌّ، لَا بِالصَّرَاحَةِ، وَلَا بِالِدَّلَالَةِ، بَلْ هِيَ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يُقْلِدُونَ طُرُقَ آبَائِهِمْ وَمَشَائِخِهِمْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحُكْمُهُ الطَّرُوحُ وَالْجَرُوحُ، فَاخْظُ هَذَا التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّهُ قُلٌّ مِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ، وَبِإِهْمَالِهِ ضَلَّ كَثِيرٌ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ .. انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ اللَّكْنَوِيِّ.

❖ كِتَابُ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ الْمَفْتَمَةِ (١):

أَمَّا الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْفِقْهِ عَلَى اخْتِلَافِهَا مِنْ: مُثُونٍ، وَشُرُوحٍ، وَفَتَاوَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ اتَّفَقَتْ فِي بَيَانِ حَالِهَا كَلِمَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ.

فَقَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ: لَا يَصِحُّ عَزُّ مَا فِي النُّوَادِرِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا إِلَى أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، أَوْ وَجَدَ فِي كِتَابٍ مَشْهُورٍ مَعْرُوفٍ تَدَاوُلُهُ الْأَيْدِي.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَالُوا: لَا يُؤْخَذُ بِمَا فِي كُلِّ كِتَابٍ، وَإِنْ مَا فِي الْمُثُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى.

(١) راجع: إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، للشيخ مُحَمَّدُ بِخَيْتِ المِطِيعِي (ص ٣٤٥ - ٣٨٠)

بتصرف واسع، تقديمًا وتأخيرًا، وزيادة إيضاح، وتقسيم، وعناوين لينضح بها المقام.

قَالَ اللَّكْهُنِيُّ: «إِلَّا إِذَا وَجَدَ التَّصْحِيحُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي مَا فِي الشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فِي الْمُتُونِ، فَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ مَا فِي الطَّبَقَةِ الْأَدْنَى عَلَى مَا فِي الطَّبَقَةِ الْأَعْلَى.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ، لَا سِوَمَا الْفَتَاوَى الَّتِي هِيَ كَالصَّحَارِي، مَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُ مُؤَلِّفِهِ وَجَلَالَةُ قَدْرِهِ، فَإِنْ وَجَدَ مَسْأَلَةً فِي كِتَابٍ لَمْ يَوْجَدْ لَهَا أَثَرٌ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَفَّحَ ذَلِكَ فِيهَا، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا، وَإِلَّا لَا يَجْتَهِدُ عَلَى الْإِفْتَاءِ بِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَمَدَةً، مَا لَمْ يَسْتَعِنْ بِالْحَوَاشِي وَالشُّرُوحِ، فَلَعَلَّ اخْتِصَارَهُ يُوصِّلُهُ إِلَى الْوَرْطَةِ الظُّلُمَاءِ».

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْصِيلِ الْمَقَامِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرَعِيَّةِ فِي مَذَهَبِنَا يُمَكِّنُ تَقْسِيمَ كُتُبِ الْمَذْهَبِ عَلَى مَرَاتِبِهَا، فنقول:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: الْأُصُولُ:

كُتُبُ مَسَائِلِ الْأُصُولِ هِيَ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ^(١)، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَمَلَتْ عَلَيْهَا مُؤَلِّفَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ «الْجَامِعَيْنِ» ^(٢)، وَ«السَّيَرَيْنِ» ^(٣)، وَ«الرِّيَادَاتِ»، وَ«الْمَبْشُوطِ»، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ هِيَ الَّتِي أَسْنَدَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ أَسْنَدَهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَطْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ صَنَّفَ تِلْكَ الْكُتُبَ فِي بَغْدَادَ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ، أَوْ اسْتُهِرَتْ بِرِوَايَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ بَلَغَ عَدْدُهُمْ مَبْلَغًا، لَا يُجَوِّزُ

(١) ظاهر الرواية: أي التي اشتهرت روايتها وظهرت، فهو من الظهور بمعناه اللغوي، وليس بالمعنى الاصطلاحي. وسيأتي في كلام الشيخ بهيت رحمته الله ما يوضح ذلك حيث يقول: «مسائل النوادر هي: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى»، فعلم منه أن لفظ «ظاهر» هنا بمعناه اللغوي، دون الاصطلاحي، ويكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، والتقدير: «الرواية الظاهرة». وكذلك قوله: «ظاهر المذهب».

(٢) أي: كتابي الجامع الكبير، والجامع الصغير. (٣) أي: كتابي السير الكبير، والسير الصغير.

الْعَقْلُ تَوَاطَأَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ الْخَطَأِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا.

وَالْمَبْسُوطُ نُسَخٌ، أَظْهَرُهَا وَأَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا: نُسَخَةُ أَبِي سَلَيْمَانَ الْجُورْجَانِيِّ، وَيُقَالُ: لَهَا « الْأَصْلُ »، وَقَدْ شَرَحَهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

وَكِتَابُ « الْكَافِي » لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ الْمَرْوَزِيِّ هُوَ: مَجْمُوعُ كَلَامِ مُحَمَّدٍ فِي الْأُصُولِ، فَهُوَ فِي حُكْمِهَا.

وَقَدْ شَرَحَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ شُرُوحِهِ: شَرَحَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَغَيْرِهِ: « إِنَّ كِتَابَ « الْكَافِي » هُوَ جَمْعُ كَلَامِ مُحَمَّدٍ فِي كُتُبِهِ السَّنَّةِ، الَّتِي هِيَ كُتُبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ». اهـ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ: « وَهُوَ كِتَابٌ مَعْتَمَدٌ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، شَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ، مِنْهُمْ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِمَبْسُوطِ السَّرْحَسِيِّ ». اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ النَّابُلَسِيُّ: قَالَ الْعَلَّامَةُ الطُّرْسُوسِيُّ: « مَبْسُوطُ السَّرْحَسِيِّ لَا يُعْمَلُ بِمَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يُزَكَّى إِلَيْهِ، وَلَا يُفْتَى وَلَا يُعَوَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ ». اهـ.

وَقَالَ هَبَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ: « الْمَبْسُوطُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيِّ أَحَدِ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ، لَزِمَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ حَتَّى صَارَ أَنْظَرَ أَهْلَ زَمَانِهِ، وَأَخَذَ بِالتَّصْنِيفِ، وَأَمْلَى الْمَبْسُوطَ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وَهُوَ فِي السَّجَنِ بِأَرْزُجَنْدَ، بِكَلِمَةٍ كَانَتْ فِيهَا مِنَ النَّاصِحِينَ، تُوْفِيَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ ».

وَحَيْثُ أُطْلِقَ « الْمَبْسُوطُ »، فَالْمُرَادُ مَبْسُوطُ السَّرْحَسِيِّ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: النُّوَادِرُ:

كُتُبُ مَسَائِلِ النُّوَادِرِ، وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ كَمَا ظَهَرَتْ

الأولى، وَلَمْ تُزَوَّ إِلَّا بِطَرِيقِ الْآخِادِ بَيْنَ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، «كَالرَّقِّيَّاتِ»،
وَوَالْكَيْسَانِيَّاتِ»، وَ«الْجُرْجَانِيَّاتِ»، وَ«الْهَارُونِيَّاتِ» مِنْ تَصَانِيفِ
مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَوَاهَا عَنْهُ الْآخِادُ، وَلَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَلَا الشُّهُرَةَ عَنْهُ.
وَ«الرَّقِّيَّاتُ»: صَنَّفَهَا حِينَ نَزَلَ رَقَّةٌ ^(١)، وَكَانَ وَرَدَهَا مَعَ هَارُونَ الرَّشِيدِ
قَاضِيًا عَلَيْهَا.

«وَالْكَيْسَانِيَّاتُ»: رَوَاهَا عَنْهُ شُعَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيُّ.
وَ«الْجُرْجَانِيَّاتُ»: رَوَاهَا عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ الْجُرْجَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ.
وَكِتَابُ «الْمُسْتَقَى» لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ مَجْمُوعُ كُتُبِ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ
الْأُصُولِ، فَهُوَ فِي حُكْمِهَا، كَمَا أَنَّ «الْكَافِي» لَهُ أَيْضًا فِي حُكْمِ رِوَايَةِ
الْأُصُولِ كَمَا سَبَقَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: «الْأَمَالِي وَالْجَوَامِعُ» لِأَبِي يُوسُفَ، وَكِتَابُ «الْمُجَرَّدِ» لِلْحَسَنِ
ابْنِ زِيَادٍ، وَمِنْهَا: الرِّوَايَاتُ الْمُتَّفَرِّقَةُ كَنَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَنَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ رُشْتَمَ الْمَرْوَزِيِّ، وَنَوَادِرِ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

— مَا صَحَّ مَذْرُوعُهُ مِنَ النُّوَادِرِ:

نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مَا فِي النُّوَادِرِ أَصَحَّ مِمَّا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الْمَذْرُوعِ،
وَصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَا فِي النُّوَادِرِ قَدْ صَحَّحَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ
الْآخِادِ، فَإِذَا صَحَّحَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ وَلَوْ آخِادًا وَسَاعَدَتْهُ الدَّرَايَةُ: قُدِّمَ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.
أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ التُّحْفَةِ قَدْ اخْتَارَ رِوَايَةَ النُّوَادِرِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
فِي هِلَالِ الْأَضْحَى حَيْثُ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ» اهـ.
وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَدَائِعِ جَعَلَهُ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ
مُتَغَيِّمَةً، وَجَعَلَ مُقَابِلَهُ — وَهُوَ: اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ — مَذْهَبَ الْكَرَّخِيِّ.

(١) الرقة: كل أرض إلى جنب وادٍ ينسبط الماء عليها أيام المد، ثم ينضب. وهي قرية أسفل من بغداد
بفرسخ. انظر القاموس المحيط مادة (ر ق ق).

وَقَدْ جَاءَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ التَّابِعِيِّ مُطْلَقًا، لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ النُّوَادِرِ: أَنَّ قَوْلَهُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا ظَهَرَتْ فَتَوَاهُ فِي زَمَنِهِمْ، وَأَقْرَوَهُ عَلَيْهَا. وَاعْتَمَدَهُ فَخَرُ الْإِسْلَامِ، وَتَابَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَهُ هُوَ الْأَصَحَّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا أَيْضًا غَيْرَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

- نِسْبَةُ كُتُبِ النُّوَادِرِ إِلَى كُتُبِ الْأُصُولِ:

فَمَرْتَبَةُ كُتُبِ الْأُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: كَالصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، وَمَرْتَبَةُ النُّوَادِرِ فِي مَذْهَبِنَا: كَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمُحِيطِ الرُّضَوِيِّ: كَالْمَصَابِيحِ وَالْمَشْكَاةِ^(١)، الَّتِي جَمَعَتْ مَا فِي الصَّحِيحِ، وَمَا فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ التَّمْيِيزِ.

- الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: الْفَتَاوَى:

وَتُسَمَّى الْوَاقِعَاتُ، وَهِيَ: الْكُتُبُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي يُوشَفَ، وَزُفَرَ، وَالْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَهَلُمَّ جَزَاءً.

مِثْلُ كِتَابِ: «النُّوَاذِلِ» لِأَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَقَدْ جَمَعَ فِيهِ فَتَاوَى مَشَايِخِهِ، وَمَشَايِخِ مَشَايِخِهِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْقِمِّيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ، وَنُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى الْبَلْخِيَّيْنِ،

(١) المصابيح: هو مصابيح السنة للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ١٦٥ هـ)، يزيد أحاديثه على (٤٠٠٠) حديث، قسم أحاديث كل باب إلى صحاح وجنات، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، وعليه شروح كثيرة، طبع بعضها.

ثم إن الشيخ ولي الدين أبا عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب كمل المصابيح، وذكّل على أبوابه، فذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وجناته وسماه مشكاة المصابيح، فرغ منه سنة (٧٣٧ هـ)، وعليه شروح كثيرة أيضاً، طبع بعضها. (راجع: كشف الظنون (١٦٩٨/٢) ط دار الكتب

وَأَبِي النَّصْرِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَمِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، مِثْلُ: عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ، وَابْنِ رُسْتَمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ الْجَوْزْجَانِيِّ، وَأَبِي حَفْصِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ يَتَّفِقُ لَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا أَنَّ يُخَالِفُوا أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ لِذَلَّالٍ وَأَسْبَابٍ ظَهَرَتْ لَهُمْ.

وَأَوَّلُ كِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ فَتَاوَاهُمْ فِيمَا بَلَّغْنَا: كِتَابُ « النَّوَازِلِ » الْمَارِّ ذِكْرُهُ.

وَمِثْلُ: « مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْوَأَقِعَاتِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ابْنِ عِيسَى الْكَشِّيِّ، وَ « الْوَأَقِعَاتِ » لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ النَّاطِطِيِّ، وَ « الْوَأَقِعَاتِ » لِلصُّدْرِ الشَّهِيدِ.

ثُمَّ جَمَعَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَتَاوَى أَوْلَئِكَ مُخْتَلَطَةً غَيْرَ مُمْتَازَةٍ كَقَاضِيخَانَ فِي « فَتَاوِيهِ » وَ « الْخُلَاصَةِ »، وَ « السَّرَاجِيَةِ »، وَ « الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ ».

وَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَالْفَتَاوَى رَضِي الدِّينِ السُّرُخْسِيُّ فِي « مُحِيطِهِ » فَبَدَأَ بِرِوَايَةِ الْأُصُولِ، ثُمَّ بِمَسَائِلِ النَّوَادِرِ، ثُمَّ ثَلَاثَ بِالْفَتَاوَى.

- رُتَبَةُ كُتُبِ الْفَتَاوَى:

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا مَخْلُوطَةٌ بَارَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ النَّوَادِرِ؛ فَإِنَّ مَا يَبْهَا لَيْسَ جَمِيعُهُ مِنْ أَقْوَالِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَلَا أَصْحَابُهَا فِي دَرَجَةِ أَيْمَتِنَا الثَّلَاثَةِ فِي الْفَقَاهَةِ، وَالْعَدَالَةِ، وَلَا فِي دَرَجَةِ أَزَبَابِ الْمُتُونِ مِنْ حَيْثُ الزُّهْدُ، وَالْوَرَعُ، وَالْعَدَالَةُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ، وَالْإِتْقَانُ، وَالْحِفْظُ، وَالضَّبْطُ؛ بَلْ إِنَّمَا جَمَعَهَا أَشْخَاصٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ، لَمْ يُعْرِفْ خَالَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ، وَحُسْنِ الدَّرَايَةِ.

فَلَا يُقْبَلُ مَا فِيهَا مِمَّا لَمْ يُوجَدْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالنَّوَادِرِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يُوَافِقَ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ الْأُصُولِيَّةِ، وَيَقُومَ عَلَى صِحَّتِهِ الدَّلِيلُ.

● الْمُتُونِ أَوْ الْمُخْتَصَرَاتِ الْمُفْتَمَّة:

وَأَمَّا الْمُخْتَصَرَاتُ الَّتِي صَنَّفَهَا حَذَّاقُ الْأَيْمَةِ، وَكِبَارُ الْفُقَهَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ، وَالزُّهْدِ، وَالْفَقَاهَةِ، وَالْعَدَالَةِ فِي الرِّوَايَةِ، كَالْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْجِيِّ، وَالْحَاكِمِ الشَّهِيدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ، وَمَنْ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ مِنْ عُلَمَائِنَا الْكِبَارِ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِضَبْطِ أَقْوَالِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَجَمْعِ فَتَاوَاهِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ، فَمَسَائِلُهَا مُلْحَقَةٌ بِمَسَائِلِ الْأُصُولِ، وَظَوَاهِرُ الرِّوَايَاتِ فِي صِحَّتِهَا وَعَدَالَةِ رِوَاتِهَا، وَمَا فِيهَا دَائِرَ بَيِّنٍ: مُتَوَاتِرٍ، وَمَشْهُورٍ، وَآخِذٍ صَحِيحَةٍ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْمُخْتَصَرَاتُ عَنْ مُصَنِّفِيهَا، وَتَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ بِالْقَبُولِ مِنْهُمْ.

فَقَدْ شَرَحَ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: أَبُو حَسَنِ الْكَرْجِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ التُّرْمِذِيُّ الصُّوفِيُّ الْوَرَّاقُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ الْقَاضِي، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ، وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرَخْسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَنْدِيُّ، وَبَهَاءُ الدِّينِ ابْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدُ الْإِسْبِجَابِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودِ الْوَبَرِيِّ، وَغَيْرُ أَوْلَئِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ.

وَشَرَحَ مُخْتَصَرَ الْكَرْجِيِّ: أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَمُخْتَصَرُ الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى « بِالْكَافِي »، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ أَجْلِ شُرُوحِهِ: شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرَخْسِيُّ، وَقَدْ شَرَحَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْإِسْبِجَابِيِّ.

وَأَمَّا مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ، فَهُوَ مَثْنٌ مَتِينٌ، مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْيَانِ، قَالَ الْبَسْطَامِيُّ: هُوَ كِتَابٌ مُبَارَكٌ، وَهُوَ مُرَادُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ أَطْلَقُوا: « الْكِتَابَ »، وَ « الْمُخْتَصَرَ »، وَقَدْ شَرَحَهُ: أَبُو نَصْرِ الْأَقْطَعُ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي، وَأَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الرَّبِّ بْنُ مَنْصُورِ الْعَزَنَوِي،
وإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّازِقِ الرُّسْغِينِي، وَسَمْسُ الْأَيْمَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُسَيْنِ
الْبَيْهَقِي، وَأَبُو سَعِيدٍ مُطَهَّرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزْدِي، وَحُسَامُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنِ مَكِّي الرَّازِي، وَأَبُو الرَّجَاءِ مُحْتَازُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِي، وَخَلَقَ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُثُونِ عِنْدَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: « يُقَدَّمُ مَا فِي الْمُثُونِ »،
إِلَّا مُحْتَصَرَاتٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حُدَاقِ الْأَيْمَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَعْلَامِ.

❁ « الْمُثُونُ كَالنُّصُوصِ »:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْخَنَفِيَّةِ أَنْ: « الْمُثُونُ كَالنُّصُوصِ »:
فَالْمُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الَّذِي مَرَّ بَيَانُهُ، وَأَنَّ مَا فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ،
وَمَا فِي الشُّرُوحِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى؛ لِأَنَّ مَا يُورَدُ فِي الشُّرُوحِ مِنَ
الْمَسَائِلِ، إِنَّمَا هُوَ لاسْتِثْنَاءٍ مَا فِي الْمُثُونِ مِنَ الْأُصُولِ، وَكَشَفِ حَالِهِ
غَالِبًا، فَيَقْيِدُ الْمُطْلَقَ، وَيَخُصُّ الْعَامَّ الْمُبْهَمَ، وَهَكَذَا.

❁ مُحْتَصَرَاتُ الْمُتَأَخِّرِينَ:

وَأَمَّا الْمُحْتَصَرَاتُ الَّتِي جَمَعَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ: كَ « الْوِقَايَةِ »، وَ « الْكَنْزِ »،
« وَالنُّقَايَةِ »، وَنَحْوَهَا، فَإِنَّ أَصْحَابَهَا وَإِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ صَالِحِينَ، فَضَلَاءَ،
كَامِلِينَ، عُذُولًا، أَمَنَاءَ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَثَابَةِ أَصْحَابِ تِلْكَ الْمُحْتَصَرَاتِ
مِنَ الْفَقَاهَةِ.

قَالَ اللَّكْثَوِيُّ^(١): « وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدِ اعْتَمَدُوا عَلَى الْمُثُونِ الثَّلَاثَةِ
الْوِقَايَةِ، وَمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، وَالْكَنْزِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ:
الْوِقَايَةِ، وَالْكَنْزِ، وَالْمُخْتَارِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. وَقَالُوا: الْعِبْرَةُ لِمَا فِيهَا عِنْدَ
تَعَارُضِ مَا فِيهَا، وَمَا فِي غَيْرِهَا، لِمَا عَرَفُوا مِنْ جَلَالَةِ قَدْرِ مُؤَلِّفِهَا، وَالتَّزَامِهِمْ
إِيزَادَ مَسَائِلِ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَالْمَسَائِلِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمَشَايخُ ».

(١) النافع الكبير: مرجع سابق (٢٣) وقد قام بالتعريف بأصحاب هذه المتون الأربعة فانظره فيه.

قَالَ الشَّيْخُ بِحَيْثُ ^(١): مَعَ خُلُوءِ مُخْتَصَرَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْإِسْنَادِ وَالْحُجَّةِ، وَعَدَمِ سَلَامَةِ كَلَامِهِمْ عَنْ نَوْعِ تَغْيِيرٍ، وَخَلْطٍ، وَتَضَرُّفٍ فِي التَّعْبِيرِ، رُبَّمَا أَدَّى إِلَى خَلَلٍ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا مِثْلَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْمُخْتَصَرَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَأَيْنَمَا يُعْمَلُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْمَشْهُورَاتِ، وَمَا قَدْ صَحَّ نَقْلُهُ فِي الْمَذْهَبِ، اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ، أَوْ ظُهُورِ الصَّحَّةِ، أَوْ ائْتِنَائِهِ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ، وَدَلَالَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، لَا لِأَنَّهُ أُوْرَدَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْكُتُبِ، فَضْلًا عَنِ الْمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي صَنَّفَهَا مِنْ دُونِهِمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّ كِتَابَ «الدَّرَرِ»، «وَالْغُرَرِ»، وَ«الْمُلْتَقَى»، وَ«الْوَقَايَةِ»، وَ«الْكَنْزِ»، وَأَمْثَالَهَا مَشْحُونَةٌ بِآرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ؟

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي كُتُبِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْكُتُبِ هُوَ خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى، ثُمَّ فِتَاوَى قَاضِيحَانَ، ثُمَّ الْمُحِيطَانِ، وَالذَّخِيرَةُ، وَالْمُلْتَقَطُ، وَالْجَزَائَةُ، وَالْقُنْيَةُ» فَهُوَ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، وَمُجَرَّدُ تَخْمِينٍ، صَدَرَ عَنْ هَوَى، فَإِنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.

فَلَوْ قُلْتُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا أَفْضَلُ كُتُبِ الْفِقْهِ.

قُلْنَا: مَاذَا تَصْنَعُ فِي كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمُثُونِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ وَأَوْثَقُ مِنْ ذَلِكَ.

فَنَعَيِّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَفْضَلُ الْكُتُبِ مِنْ نَوْعِهَا لِكَثْرَةِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَسَائِلِ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ الْوُقُوعِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ مَا فِيهَا وَثُبُوتِهِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ هِيَ الرِّبَاذَةُ الصَّادِقَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) إرشاد أهل الحلة إلى أحكام الأهلة، مرجع سابق، الموضوع السابق.

عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ أَيُّضًا، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُصَنِّفَاتِ أَكْثَرُ اسْتِمَالًا لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ، مِثْلَ كِتَابِ «نَقْدِ الْمَسَائِلِ فِي إِجَابَةِ السَّائِلِ»، وَ «الْفَتَاوَى الْعَالَمَكِيرِيَّة».

كَمَا أَنَّ عَدَّ «الْفُنْيَةِ» مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ عَجِيبٌ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الشَّحْنَةِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ: «إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي الْفُنْيَةِ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ لَا يَتَفَاتُ إِلَيْهِ، وَلَا عَمَلٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعْضِدْهُ نَقْلٌ عَنْ غَيْرِهِ».

وَأَمَّا مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ قَاضِيحَانَ مُقَدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ، وَأَهْلٌ لِلتَّرْجِيحِ، وَهُوَ أَجَلُّ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحِهِ -: فَهُوَ مُسَلَّمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ مُعَيَّنِينَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قُوَّةً مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ مُقَدِّمَ عَلَيْهِ، وَأَفْقَهُ مِنْهُ.

❖ الرُّوَايَاتُ الْغَرِيبَةُ:

وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الْغَرِيبَةُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِتَقْلِيدِهَا آخَاذُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ: فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا بِصَاحِبِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ فِيهَا قَالَهُ الْأُصُولُ، وَبَيَّنَّ الْمَعْقُولَ وَالْمُنْقُولَ.

وَدَرَجَتُهَا كَدَرَجَةِ الْمَهَارِسِ وَالْمَجَامِيعِ الْمَجْهُولَةِ، مَا لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَةِ الْأُصُولِ وَلَا رِوَايَةِ النَّوَائِرِ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَةِ الْأُصُولِ، وَلَا رِوَايَةِ النَّوَائِرِ حُكْمُ الْحَادِثَةِ يُؤْخَذُ بِمَا هُوَ الْأَصَحُّ وَالْأَثْبَتُ مِنَ: الْوَاقِعَاتِ، وَالْفَتَاوَى، وَالْأَمْثَلُ فَلَاأَمْثَلُ، إِلَى مَا هُوَ أَنْزَلُ مِنَ التَّصَانِيفِ.

❖ تَرْتِيبُ الْكُتُبِ لِلْمَقْلَدِ الْحَنْفِيِّ:

فَمَهْمَا اضْطَرَّ الْمُسْلِمُ الْحَنْفِيُّ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَانْتَهَى خَالَهُ إِلَى هَذِهِ الصَّرُورَةِ، فَالْإِذْرَامُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا فِي رِوَايَةِ الْأُصُولِ، ثُمَّ بِمَا فِي الْمُثْنُونِ الْمُخْتَصَرَاتِ، كَمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ، وَالْحَاكِمِ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهَا

تَصَانِيفُ مُعْتَبَرَةٌ، وَمُؤَلَّفَاتُ مُعْتَمَدَةٌ، قَدْ تَدَاوَلَهَا الْعُلَمَاءُ حِفْظًا، وَرِوَايَةً، وَدَرْسًا، وَقِرَاءَةً، وَتَفْقُّهًا، وَدِرَايَةً.

❖ كُتُبُ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرُ الْمُعْتَبَرَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ الْكُنُوزِيُّ رحمته الله (١): « وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ اعْتِبَارَ الْمُؤَلَّفِ بِكَوْنِ لَوْجُوهِ:

فَمِنْهَا: إِغْرَاضُ أَجَلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَأَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ عَنْ كِتَابٍ مَا، فَإِنَّهُ آيَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ عِنْدَهُمْ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَالِ مُؤَلَّفِهِ هَلْ كَانَ فَقِيهًا مُعْتَمَدًا أَمْ كَانَ جَامِعًا بَيْنَ الْعَتِّ وَالسَّمِينِ، وَإِنْ عُرِفَ اسْمُهُ، وَاشْتَهَرَ رِسْمُهُ، كَجَامِعِ الرُّمُوزِ لِلْفَهْسَتَانِي، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَدَاوَلَهُ النَّاسُ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ أُنْزِلَ مِنْ دَرَجَةِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ إِلَى حَيِّزِ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفُهُ قَدْ جَمَعَ فِيهِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ، وَالْمَسَائِلَ الشَّاذَّةَ مِنَ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ فَقِيهًا جَلِيلًا: كَالْقُنِّيَّةِ، فَإِنَّ مُؤَلَّفَهُ مُخْتَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الرَّجَاءِ نَجْمُ الدِّينِ الرَّاهِدِيِّ، كَانَ مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ، وَأَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ، لَهُ الْيَدُ الْبَاسِطَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ: كَالْقُنِّيَّةِ، وَشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ الْمُسَمَّى بِالْمُجْتَبَى، وَالرِّسَالَةَ النَّاصِرِيَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعَ جَلَالَتِهِ مُتَسَاهِلٌ فِي نَقْلِ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: « الْمُحِيطُ الْبُزْهَانِيُّ », فَإِنَّ مُؤَلَّفَهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا جَلِيلًا، مَعْدُودًا فِي طَبَقَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ؛ لَكِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتَاءُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ مَجْمُوعًا لِلرُّطْبِ وَالْيَابِسِ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: « السَّرَاحُ الْوَهَّاجُ » شَرْحُ « مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ », فَتُقِلَّ

في « كَشَفِ الظُّنُونِ عَنِ الْمَوْلَى الْبِرْكَلِيِّ أَنَّهُ عَدَّهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ الضَّعِيفَةِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ، مَعَ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ جَلِيلُ الْقَدْرِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِيُّ.

وَمِنَ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ: « مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ » لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّومِيِّ، أَلْفَهُ لِلشَّلْطَانِ مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ، فَتَقِيلُ فِي « كَشَفِ الظُّنُونِ » عَنِ الْمَوْلَى بِرْكَلِيِّ أَنَّهُ عَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْوَاحِيَةِ.

وَكَذَا: « كَنْزُ الْعِبَادِ »، فَإِنَّهُ مَمْلُوءٌ بِالْمَسَائِلِ الْوَاحِيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَلَا عِبْرَةَ لَهُ: لَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي « طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ »: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْغُورِيِّ لَهُ كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ مَكْرُوهَاتِ الْمَذْهَبِ، سَمَّاهُ « مُفِيدُ الْمُسْتَفِيدِ »، وَلَهُ « كَنْزُ الْعِبَادِ فِي شَرْحِ الْأَوْزَادِ ». قَالَ الْعَلَّامَةُ جَمَالُ الدِّينِ الْمُرْشِدِيُّ: فِيهِ أَحَادِيثٌ سَمِجَةٌ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَجِلُّ سَمَاعُهَا.. انْتَهَى.

وَكَذَا: « مَطَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ »، نَسَبَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي « تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ » إِلَى الشَّيْخِ بَذْرِ الدِّينِ بْنِ تَاجِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَهْوَريِّ.

« وَخِزَانَةُ الرِّوَايَاتِ »، نَسَبَهُ صَاحِبُ « كَشَفِ الظُّنُونِ » إِلَى الْقَاضِي جُكَنْ الْحَنْفِيِّ الْهِنْدِيِّ السَّاكِنِ بِقَصَبَةِ كَنْ مِنَ الْكَجَرَاتِ.

« وَشِرْعَةُ الْإِسْلَامِ »، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَاجُوعِي، نَسَبَهُ إِلَى جُوعَ قُوَّةٍ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدَ، الشَّهِيرِ بِرُكْنِ الْإِسْلَامِ إِمَامِ زَادَةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الرُّطْبِ وَالْيَاسِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَكَذَا: « الْفَتَاوَى الصُّوفِيَّةِ » لِفَضْلِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُنتَسِبِ إِلَى مَا جُو، تَلْمِيزُ صَاحِبِ « جَامِعِ الْمُضْمَرَاتِ » شَرْحُ « الْقُدُورِيِّ »: يُوسُفُ بْنُ غَمَرَ الصُّوفِيِّ، قَالَ صَاحِبُ « كَشَفِ الظُّنُونِ »: قَالَ الْمَوْلَى الْبِرْكَلِيُّ: الْفَتَاوَى

الصُّورِيَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا إِلَّا إِذَا عَلِمَ مُوَافَقَتَهَا لِلْأُصُولِ .. انْتَهَى.

وَكَذَا: « فَتَاوَى الطُّورِيِّ »، وَ « فَتَاوَى ابْنِ نَجِيمٍ »، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ « رَدِّ الْمُحْتَارِ » وَغَيْرِهِ.

وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهَا مَا كَانَ مُخَالِفًا لِكُتُبِ الطَّبَقَةِ الْأَعْلَى، وَيَتَوَقَّفُ فِي مَا وَجَدَ فِيهَا وَلَمْ يَوْجَدْ فِي غَيْرِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِي أَصْلِ شَرْعِيٍّ.

وَأَمَّا الْكُتُبُ الْمُخْتَصَرَةُ بِالِاخْتِصَارِ الْمُخِلِّ: فَلَا يُفْتَى مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ غَائِرٍ، وَفِكْرٍ دَائِرٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا، بَلْ لِأَنَّ اخْتِصَارَهُ يُوقِعُ الْمُفْتِيَّ فِي الْعَلَطِ كَثِيرًا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ تَفَاوُثُ الْمُصَنِّفَاتِ فِي الدَّرَجَاتِ إِلَّا بِحَسَبِ تَفَاوُثِ دَرَجَاتِ مُؤَلِّفِيهَا، أَوْ تَفَاوُثِ مَا فِيهَا، لَا بِحَسَبِ التَّأَخُّرِ الزَّمَانِيِّ وَالتَّقَدُّمِ الزَّمَانِيِّ، فَلَيْسَ تَصْنِيفُ كُلِّ مُتَأَخِّرٍ أَدْنَى مِنْ تَصْنِيفِ الْمُتَقَدِّمِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَصْنِيفُ الْمُتَأَخِّرِ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ تَصْنِيفِ الْمُتَقَدِّمِ بِحَسَبِ تَفَوُّقِهِ عَلَيْهِ فِي الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَرْتِيبِ الْمُصَنِّفَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فَلَا، فَكَمْ مِنْ كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ الْفُقَهَاءُ مَمْلُوءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوْضُوعَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْفَتَاوَى، فَقَدْ وَضَحَ لَنَا بِتَوْسِيعِ النَّظَرِ أَنَّ أَصْحَابَنَا وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْكَامِلِينَ، لَكِنَّهُمْ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَتَحَ قَمَ الطَّاعِنِينَ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَسَائِلَ الْحَنْفِيَّةِ مُسْتَبَدَّةٌ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَأَنَّ أَكْثَرَهَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُثَبَّتَةِ فِي كُتُبِ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَهَذَا ظَنٌّ قَاسِدٌ، وَوَهُمٌ كَاسِدٌ .. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ مِنْ كَلَامِ اللَّكْنَوِيِّ.

❁ من اصطلاحات السادة الحنفية^(١):

* الصحيح:

الصحيح في مذهب السادة الحنفية نوعان:

١ - صحيح دراية، وهو: الذي نهض دليله، وقويت حجته، وتغلب عليه ممن كان صدوره، وأيا كان صدوره.

٢ - وما هو صحيح رواية: لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواترا، أو شهرة، أو آحادا، مثل ما يروى عن: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة بطريق صحيح:

أ - إما يرفع إسناده إلى المنقول عنه ينقل الثقة عن الثقة سالما عن القادح والعلة.

ب - أو بالوجدان في كتاب معزوف، قد عرف صاحبه بالعدالة والضبط في الرواية، ككتب محمد بن الحسن وما قدمناه من المثون المعتبرة. هو الصحيح - أو هو المأخوذ به - أو الظاهر - أو به يفتى - أو عليه الفتوى - الصحيح مقدم على الأصح - الظاهر مقدم على الأظهر.

فإن قلت: قد صرحوا بأن الرواية إذا دُيِّلَتْ بقوله: « هو الصحيح، أو هو المأخوذ به، أو الظاهر، أو به يفتى، أو عليه الفتوى » فليس للمفتي أن يخالفه، و « أن الصحيح مقدم على الأصح، والظاهر على الأظهر عند التعارض » إلى غير ذلك مما بيئناه في رسم المفتي.

قلنا: إن المراد من ذلك هو ما كان هو الصحيح في الواقع دراية ورواية، وهو: الظاهر بحسب ثبوته عن المروى عنه في الواقع على ما مر تفصيله،

(١) إرشاد أهل السلة، مرجع سابق. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص ٢٣٩) وما بعدها،

الخانجي، ط (١)، مطبعة السعادة (١٣٢٤ هـ).

غَيْرَ أَنَّ الْمُقْلَدَ الَّذِي عَجَزَ عَنْ فِقْهِ الدَّلِيلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِلَّا قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ، لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ بَيَانِ الْعَالِمِ وَتَذْيِيلِهِ الْقَوْلَ بِ: « الصَّحِيحِ » وَنَحْوِهِ -: قَالُوا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَلِذَلِكَ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْمُذِيلُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِفِقْهِ الدَّلِيلِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِذَةُ فِي تَضْحِيحِ الْجَاهِلِ بِالرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ؟!

وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ: « إِنَّ الصَّحِيحَ وَالظَّاهِرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرِ إِذَا أُورِدَهُ بِصِغَةِ ثُبُيْدِ الْحَضَرِ » كَقَوْلِهِمْ: « هُوَ الصَّحِيحُ »، وَنَحْوُهُ، وَإِنْ لَمْ يُورِدْهُ كَذَلِكَ فَلَا يُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ حِينَئِذٍ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْمُذِيلِ مَعَ الشُّكُوتِ عَنْ مُقَابِلِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَهُ أَيْضًا لِحَوَازِ تَعَدُّدِ الصَّحِيحِ رِوَايَةً.

وَمَعَ اسْتِزَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمُرْجُحُ عَالِمًا بِفِقْهِ الدَّلِيلِ: يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ثِقَةً، قَدْ عُرِفَ وَاشْتَهَرَ بِالْفِقْهِ، وَالضَّبْطِ، وَالْوَرَعِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِتَرْجِيحِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْيَمِينِ مِنْ ضَعْفَاءِ النَّاسِ، وَالْمُسْتُورِينَ الَّذِينَ لَمْ يُعْرِفْ حَالُهُمْ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُمْ.

وَكَمَا لَا عِبْرَةَ بِتَضْحِيحِ هَذَا، وَتَرْجِيحِهِ - لَا عِبْرَةَ بِنَقْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ إِلَّا بِشَرْطِ مُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يُعَارِضُهُ فِيهِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ، وَإِلَّا اضْمَحَلَّ بِالتَّعَارُضِ، أَوْ بِظُهُورِ عَدَمِ صِحَّةِ النَّقْلِ، أَوْ عَدَمِ تَعْضِيدِ الدَّلِيلِ لَهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُتَفَرِّدًا إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ الْجَهْرِيَّةَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْفَاءُ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَا؟

اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَجُوزُ الْإِخْفَاءُ، وَيَجُوزُ الْجَهْرُ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ؛ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ، وَقِيلَ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْفَاءُ، قَالَ فِي الْهَدْيَةِ: هُوَ الصَّحِيحُ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الشُّغْنَاقِيُّ فِي النَّهَائَةِ وَغَيْرِهِ: بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ
شَمْسِ الْأَيْمَةِ الشَّرْحِيسِيِّ، وَفُخْرِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِمَامِ الثُّمَرْتَاشِيِّ، وَالْإِمَامِ الْمَحْبُوبِيِّ،
وَقَاضِيحَانَ وَغَيْرِهِمْ بِالتَّخْيِيرِ، وَأَنَّ الْجَهْرَ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَفِي
الدَّخِيرَةِ وَالْكَافِي هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ.

فَعَلِمَ أَنَّ مَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ بِقَوْلِهِ: «هُوَ الصَّحِيحُ» غَيْرُ صَحِيحٍ.
وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ: بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ «الصَّحِيحُ»
رَوَايَةً «حَتَّى يَرَدَّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ، بَلِ «الصَّحِيحُ» دِرَايَةً».

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْمَذْرُوكِ الشَّرْعِيِّ، وَالْمَعْلُومُ
مِنَ الشَّرْعِ: كَوْنُ الْجَهْرِ مِنَ الْمُتَفَرِّدِ تَخْيِيرًا فِي الْوَقْتِ، وَحَثْمًا عَلَى الْإِمَامِ،
وَلَوْ لَا الْأَثَرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ قَضَائِهِ فَجَّرَ عِدَادَةَ الشَّعْرِيسِ جَهْرَ فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا، لَقُلْنَا بِتَقْيِيدِهِ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا فِي حَقِّ
الْإِمَامِ، وَمِثْلُ هَذَا الْأَثَرِ فِي الْمُتَفَرِّدِ مَعْدُومٌ فَيَبْقَى الْجَهْرُ فِي حَقِّهِ عَلَى
الْإِنْتِفَاءِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يُغْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِمُوجِبٍ، وَلَمْ يُوْجَدْ، ... اهـ.

وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونَ مِثْلًا: بِأَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِرَاءَةِ الْإِخْفَاءَ، وَأَنَّ
الْجَهْرَ عَارِضٌ بِدَلِيلٍ، فَإِنَّ الثَّابِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا،
فَشَرَعَ الْكُفَّارُ يُغْلَطُونَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا
تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نص: ٢٦]، فَأَخْفَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي
الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا غِيْبًا، أَوْ نَائِمِينَ، أَوْ مَشْغُولِينَ بِالطَّعَامِ
فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْجَهْرُ، وَأَنَّ الْإِخْفَاءَ عَارِضٌ، عَلَى أَنَّ
لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ الْمَذْرُوكِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ هُوَ مُوْجُودٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى أَذَاتِهَا
بَعْدَ الْوَقْتِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْإِعْلَامَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ،
وَالشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ شُنَّا فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يُعْلِمُهُ

بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، بِأَنْ كَانَ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مُرَاعَاةَ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَضَاءِ، كَمَا كَانَ يُرَاعِيهَا فِي الْأَدَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صُفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي مُوطَأٍ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا » ^(١).

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ سَبَبِي الْجَهْرِ اللَّذِينَ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ ثَابِتَانِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ انْتَفَى كُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَكَيْفَ يَبْقَى حُكْمُ الْجَهْرِ بَعْدَ انْتِفَاءِ سَبَبِهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مُوَافَقَةِ الْقَضَاءِ لِلْأَدَاءِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ لِلْجَهْرِ إِجْمَاعٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ: فَجَعَلَهُ سَبَبًا يَكُونُ إِنْثَابًا لِلْسَّبَبِ ابْتِدَاءً بِالرَّأْيِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ.

قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ انْتِفَاءِ السَّبَبَيْنِ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ لِانْتِفَائِهِمَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِمَا إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى حَضَرِ السَّبَبِيَّةِ فِيهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ مِثْلُ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، فَيَكُونُ مَعْقُولًا وَمَعْلَلًا كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَجُوزُ إِنْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ لِرُجُودِ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُضَلَّلِينَ: فَظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ دِرَايَةً أَيْضًا.

وَمِثْلُ مَا وَقَعَ لِصَاحِبِ الْهِدَايَةِ، وَقَعَ لِقَاضِيحَانَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَهِلَالِ الْفِطْرِ: « وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَالِدَّعْوَى عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْإِمَامِ ».

وَفَرَعَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ مَا فَرَعَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

(١) رواه مالك في موطأه عن زيد بن أسلم (٢٦/٢٨/١) مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٧٠هـ / ١٩٥١م)، الطبعة الأخيرة.

مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ رِوَايَةً، وَلِلدِّرَايَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ.

* كَلِمَاتُ التَّرْجِيحِ:

وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يُدَقِّقَ النَّظَرَ فِي كَلِمَاتِ التَّرْجِيحِ وَالتَّضْجِيحِ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ، وَوُجِدَتْ فِي كَلَامٍ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنْ وَجَدَ مِنْهَا شَيْئٌ يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ فِي الْوَاقِعِ، وَنَفْسِ الْأَمْرِ، رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَأَمَكَنَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّحِيحِ وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ إِصْلَاحًا لِكَلَامِهِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَتَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ.

وَأِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّحِيحِ وَجِبَ الْعَمَلُ بِمَا هُوَ صَحِيحٌ فِي الْوَاقِعِ بَقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَا قَالَهُ ذَلِكَ الثَّقَّةُ وَصَحَّحَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَالثَّقَّةُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْعَلْطِ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ صَادِرَةً مِنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

قَالُوا: لَفْظُ « قَالُوا » يُسْتَعْمَلُ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ، كَذَا فِي النَّهَائَةِ فِي كِتَابِ الْغَضَبِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ، وَالْبَيِّنَايَةِ، فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَذَكَرَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِي بَابِ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّ عَادَتَهُ - أَيُّ: صَاحِبِ الْهِدَايَةِ - فِي مِثْلِهِ إِفَادَةُ الضَّعْفِ مَعَ الْخِلَافِ.

السَّلَفُ - الْخَلْفُ - الْمُتَقَدِّمُونَ - الْمُتَأَخَّرُونَ: كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الْحَنْفِيَّةُ فِي كُتُبِهِمْ: هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَلْفِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَأَخَّرِينَ، فَيُرِيدُونَ بِالسَّلَفِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى

مُحَمَّدٍ، وَبِالْخَلْفِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَى شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَائِيِّ، وَبِالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحُلَوَائِيِّ إِلَى حَافِظِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، كَذَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ لِعَبْدِ النَّبِيِّ الْأَحْمَدِ نَكْرِي، نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ الْخَيَالَاتِ اللَّطِيفَةِ. نَقَلَهُ اللَّكْنَويُّ وَقَالَ: وَظَنِّي أَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الْأَكْثَرِ، لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ^(١).

* الصَّدْرُ الْأَوَّلُ: الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَى السَّلَفِ، وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِمْ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «سُنُّ الْغَارَةِ عَلَى مَنْ أَهْدَى تَقْوَلُهُ فِي الْحَنَّا وَعَوَارَةِ».

* الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ - الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ بِالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي قَوْلِهِمْ: بِاجْتِمَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَإِذَا قَالُوا: «أَيَّمُنَا الثَّلَاثَةُ» فَالْمُرَادُ بِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

* الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ - الْإِمَامُ: الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا: هُوَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ وَالْكَلَامِ: فَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ حَيْثُ أُطْلِقَ غَالِبًا هُوَ الْإِمَامُ فَخَرُ الدِّينِ الرَّازِي.

* الشَّيْخَانِ - الطَّرَفَانِ - الصَّاحِبَانِ: الْمُرَادُ بِالشَّيْخَيْنِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا هُمَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَبِالطَّرَفَيْنِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَبِالصَّاحِبَيْنِ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

* شَيْخُ الْإِسْلَامِ: كَانَ الْعُرْفُ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَصَدَّرَ

لِلإِفْتَاءِ، وَحَلَّ الْمُشْكِلَاتِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّرَاجِ وَالْخِصَامِ، مِنْ
 الْفُقَهَاءِ الْعِظَامِ، وَالْفَضَلَاءِ الْفَحَامِ، وَقَدْ اشتهرَ بِهَا مِنْ أَخْيَارِ الْمِائَةِ
 الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ أَعْلَامٌ مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ السَّغْدِيُّ،
 وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَطَاءُ بْنُ حَمْرَةَ السَّغْدِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْإِسْبِجَابِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّشِيدِ الْبُخَارِيُّ جَدُّ صَاحِبِ الْخُلَاصَةِ،
 وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ عَلِيُّ الْمَرْغِينَانِيُّ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ
 نِظَامُ الدِّينِ غَمَزُ اثْنِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ الْأَوْزَجَنْدِيُّ،
 وَغَيْرُهُمْ. كَذَا ذَكَرَهُ الْكَفَوِيُّ فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ،
 وَفِي حَوَاشِي تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ الْمُسَمَّاةِ بِعِنَايَةِ الْقَاضِي لِلشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ الْخَفَاجِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 قَالُوا ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٤].

قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «كِتَابِ الْجَوَاهِرِ فِي مَنَاقِبِ الْعَلَمَةِ ابْنِ حَجَرٍ»: شَيْخُ
 الْإِسْلَامِ: أَطْلَقَهُ السَّلَفُ عَلَى الْمُتَّبِعِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَشَيْئَةِ رَسُولِهِ، مَعَ الشُّبْحِ
 فِي الْعُلُومِ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ، وَزُبْنًا وَصِفَ بِهِ مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْوِلَايَةِ،
 وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ مَنْ طَالَ غُمْرُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ فِي عِدَادِهِ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي
 الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا» وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَشْهُورَةً بَيْنَ الْقَدَمَاءِ بَعْدَ
 الشُّيْخَيْنِ الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ وَصَفُهُمَا بِذَلِكَ، ثُمَّ اشتهرَ بِهَا جَمَاعَةٌ
 مِنْ عُلمَاءِ السَّلَفِ، حَتَّى ابْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، فَوُصِفَ بِهَا مَنْ
 لَا يُخَصَّى، وَصَارَتْ لَقَبًا لِمَنْ وَلِيَ الْقَضَاءِ الْأَكْبَرَ، وَلَوْ عَرِيَ عَنِ الْعِلْمِ وَالسَّنِّ،
 فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .. انْتَهَى كَلَامُ السَّخَاوِيِّ.

قَالَ الْمَكْنُوسِيُّ: ثُمَّ صَارَتْ الْآنَ لَقَبًا لِمَنْ تَوَلَّى مَنْصِبَ الْفَتَاوَى، وَإِنْ
 عَرِيَ عَنِ لِبَاسِ الْعِلْمِ وَالثَّقَوَى .. انْتَهَى.

* الْعَامَّةُ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَامَّةَ بِمَعْنَى الْأَكْثَرِ،

وَفِيهِ خِلَافٌ، وَذَكَرَ الْمَشَايخُ أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِمْ: قَالَ بِهِ عَامَّةُ الْمَشَايخِ،
وَنَحْوُهُ، كَذَا فِي فَتْحِ الْمَقْدِيرِ حَاشِيَةِ الْهِدَايَةِ، فِي بَابِ إِذْرَاكِ الْجَمَاعَةِ.



الفصل الرابع

مذهب الشاذة المالكية

● ترجمة الإمام مالك:

هُوَ ^(١): أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ غَيْمَانَ (بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّىةِ تَحْتُ) ابْنُ خَثِيلِ
(بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمُضْمُومَةِ وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ) ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
(وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ) ، الْأَصْبَحِيُّ ، الْمَدَنِيُّ ، إِمَامٌ دَارِ الْهَجْرَةِ ، وَأَحَدُ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ
الْمَشْبُوعَةِ ، وَهُوَ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ .

سَمِعَ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ، وَأَبَا الرُّبَيْعِ ، وَالزُّهْرِيَّ ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ ، وَأَبَا حَازِمٍ ، وَخَلَّافَ آخَرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ .

رَوَى عَنْهُ : يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ،
وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشُّورِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَشُعْبَةُ ،
وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَابْنُ عُلَيْةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ وَهْبٍ .

أَجْمَعَتْ طَوَائِفُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ ، وَعَظَمِ سَيَادَتِهِ ، وَتَبَجُّجِيْلِهِ ،
وَتَوْقِيرِهِ ، وَالْإِدْعَانِ لَهُ فِي الْحِفْظِ ، وَالتَّشْيِيسِ ، وَتَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ : مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا : لَوْلَا مَالِكُ وَشَفِيقَانُ (يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ) لَذَهَبَ عِلْمُ
الْحِجَازِ ، وَكَانَ مَالِكُ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ كُلَّهُ .

وَقَالَ أَيْضًا : مَالِكٌ مُعَلِّمِي ، وَعَنْهُ أَخَذْنَا الْعِلْمَ .

وَقَالَ حَزْمَلَةُ : لَمْ يَكُنِ الشَّافِعِيُّ يُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ أَحَدًا فِي الْحَدِيثِ .

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، الجزء الأول من القسم الأول (ص ١٩٧) طبعة المنيرة .

وَقَالَ وَهَبُ بْنُ خَالِيدٍ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَجُلٌ آمَنَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِكٍ.

وَعَنْ ابْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يُحَدِّثُ تَوْضِئًا وَضُوءَةً لِلصَّلَاةِ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَمَشَطَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَوْفَرُ بِهِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله قَالَ: مَا فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوطَأِ مَالِكٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا قَبْلَ وَجُودِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُمَا أَصَحُّ مِنَ الْمُوطَأِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ^(١).

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَحْفَظَ حَدِيثَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ. قَالَ: يَحْفَظُ حَدِيثَ مَالِكٍ. قِيلَ: فَالرَّأْيُ. قَالَ: رَأْيِي مَالِكٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمَلَنِي أَهْلُ بَلَدِي مَسْأَلَةً أَشْأَلُكَ عَنْهَا. فَقَالَ: فَسَلْ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَا أَحْسِنُ. فَقَطَّعَ بِالرَّجُلِ! كَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَعْزَمُ كُلَّ شَيْءٍ! قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْلِ بَلَدِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا أَحْسِنُ.

وَعَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: قِيلَ لِأَخِي مَالِكٍ: مَا كَانَ شُغْلُهُ فِي بَيْتِهِ. قَالَتْ: الْمُضْحَفُ وَالتَّلَاوَةُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ أَعْلَمَ بِمَذْهَبِ تَابِعِيهِمْ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ، وَنَافِعٌ حَيٌّ، وَلِمَالِكٍ حَلَقَةٌ.

(١) وأيضاً فالموطأ أحد مصادر الصحيحين الأساسية.

وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ أَيْضًا قَالَ: كَانُوا يَزْدَحِمُونَ عَلَى بَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَيَقْتَتِلُونَ عَلَى الْبَابِ مِنَ الرَّحَامِ، وَكُنَّا نَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلَا يُكَلِّمُ هَذَا هَذَا، وَلَا يَلْتَفِتُ ذَا إِلَى ذَا، وَالنَّاسُ قَائِلُونَ بِرُؤُوسِهِمْ هَكَذَا، وَكَانَتِ السَّلَاطِينُ تَهَابُهُ، وَهُمْ قَائِلُونَ وَمُسْتَمِعُونَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ: لَا أَوْ نَعَمْ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا.

أَخَذَ مَالِكٌ عَلَى تَسْعِمَائَةِ شَيْخٍ: مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَسِتِّمِائَةٍ مِنَ تَابِعِيهِمْ مِمَّنْ اخْتَارَهُ، وَارْتَضَى دِينَهُ وَفَقَّهَهُ، وَقِيَامَهُ بِحَقِّ الرِّوَايَةِ وَشُرُوطِهَا، وَخَلَصَتْ الثِّقَةُ بِهِ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ أَهْلِ دِينٍ وَصَلَاحٍ لَا يَعْرِفُونَ الرِّوَايَةَ. وَأَحْوَالُ مَالِكٍ ۞ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، تُوفِّي بِالْمَدِينَةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

وَلَقَدْ كَانَتْ مَدِينَةُ الرَّسُولِ ۞ فِي عَصْرِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ أَعْنَى الْأُمَصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْقَضَاءِ النَّبَوِيِّ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَفَتَاوَاهُمْ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الطَّبِيعَةِ أَشْرَقَتْ شَمْسُ الْعِلْمِ، وَظَهَرَ نَجْمُ السُّنَنِ إِمَامُنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ۞، فَقَدْ دَرَسَ، وَحَصَّلَ، وَجَمَعَ، وَأَفْتَى، وَشَهِدَ لَهُ الْعُلَمَاءُ، وَانْتَشَرَ صِيَّتُهُ فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ، وَضُرِبَتْ لَهُ أَكْبَادُ الْإِبِلِ لِأَخِذِ الْعِلْمِ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَقْرَانِهِ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَحُسْنِ الْاسْتِنْبَاطِ، مَعَ الْوَرَعِ، وَالشُّقَى، وَالتَّحَرِّيِ، وَالْفَهْمِ. فَلَقَدْ اجْتَهَدَ، وَاخْتَارَ لَهُ مَذْهَبًا بَنَاهُ عَلَى أُصُولٍ قَوِيَّةٍ، وَقَوَاعِدَ مَتِينَةٍ، انْفَرَدَ بِتَأْصِيلِ بَعْضِهَا كَالْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، الَّتِي اتَّسَعَ بِهَا الْفِقْهُ، وَدَارَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْاسْتِنْبَاطِ، وَكَ « سَدُّ الدَّرَائِعِ »، وَمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا جَعَلَ مَذْهَبَهُ بَيْنَ النَّصِّ وَالرَّأْيِ، قَوِيَّ الدَّلِيلِ، سَلِيمَ التَّعْلِيلِ، وَأَصْبَحَ قَوْلُ مَالِكٍ كَالنَّصِّ لَا يَسْأَلُ سَامِعُهُ مِنْ أَيْنَ؟ وَلَا لِمَ؟ حَتَّى إِنَّ

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَخْلَوْا كُتُبَهُمْ مِنْ ذِكْرِ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، اعْتِمَادًا عَلَى تَسْلِيمِ الْعُلَمَاءِ بِقَفِهِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ لَهُمْ مُعَارِضٌ فِي أَحْكَامِهِمْ^(١).

❖ أَسَسَ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ^(٢):

الْأُدِلَّةُ الَّتِي بَنَى مَالِكٌ مَذْهَبَهُ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ عَشَرَ وَهِيَ: نَصُّ الْكِتَابِ، وَظَاهِرُهُ (أَغْنَى الْعُمُومَ)، وَدَلِيلُهُ (أَغْنَى مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ)، وَمَفْهُومُهُ (وَهُوَ الْمَفْهُومُ الْأَوَّلِيُّ) وَشَبْهُهُ، وَهُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ مِنَ الشُّنَّةِ: أَغْنَى نَصِّهَا، وَظَاهِرُهَا، وَدَلِيلُهَا، وَمَفْهُومُهَا، وَشَبْهُهَا، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَالِاسْتِخْصَانُ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، وَالِاسْتِصْحَابُ.

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ فَلَا يَعْتَبِرُهَا دَائِمًا، بَلْ تَارَةً وَتَارَةً، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي حَاشِيَةِ الْمُرْشِدِ وَغَيْرِهِ.

❖ زَوَاةُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ^(٣):

أَخَذَ النَّاسُ عَنْ مَالِكٍ مَذْهَبَهُ، وَانْتَشَرَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ: فِي مِصْرَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْأَنْدَلُسِ، وَالْمَغْرِبَيْنِ الْأَقْصَى وَالْأَوْسَطِ، وَإِفْرِيقِيَّةَ كَمَا انْتَشَرَ فِي الشَّامِ وَصَقْلِيَّةَ وَالسُّودَانِ. انْتَشَرَ فِي تِلْكَ الْأَمْصَارِ بِوَاسِطَةِ تَلَامِيذِهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَبِوَاسِطَةِ الرَّاحِلِينَ إِلَى الْحِجَازِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْطَارِ.

وَأَهْمُ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ مَالِكٍ الَّذِينَ تَفَقَّهُوا عَلَيْهِ:

* الْحِجَازِيُّونَ: أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ (ت ١٨٥ هـ)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب الإكلیل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير (صفحات ب - و)، مكتبة القاهرة، د.ت.

(٢) مقدمة الشيخ عبد الله الغماري لكتاب الإكلیل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير، بتصرف (صفحات ن - س)، مكتبة القاهرة، د.ت.

(٣) مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب الإكلیل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير (صفحات ب - و)، مكتبة القاهرة، د.ت.

ابن مُحَمَّد الدَّرَاوَزْدِي (ت ١٨٦ هـ)، وابنُ نَافِع: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ (ت ١٨٦ هـ)، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِي (ت ١٨٨ هـ)، وَالْقَرَّازُ: مَعْنُ بْنُ عَيْسَى (ت ١٩٨ هـ)، وَالْأَعْمَشُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ت ٢٠٢ هـ)، وابنُ سَلَمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ (ت ٢٠٦ هـ)، وَالْأَصْغَرُ ابنُ نَافِعٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ت ٢١٦ هـ)، وَأَبُو مُضْعَبٍ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ (ت ٢٢٠ هـ)، وَالْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ (ت ٢٢١ هـ)، وَأَبُو مُضْعَبٍ رَاوِي الْمُوطَأُ: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ (ت ٢٤٢ هـ)، وَغَيْرُهُمْ.

* وَالْعِرَاقِيُّونَ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْقَاضِي (ت ١٧٦ هـ)، وابنُ الْمُبَارَكِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١ هـ)، وابنُ مَهْدِيٍّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ (ت ١٩٨ هـ)، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَاوِي الْمُوطَأُ (ت ١٩٩ هـ)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٢٢٦ هـ) (وَهُوَ غَيْرُ رَاوِي الْمُوطَأُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ صَاحِبُ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ).

* الْمِصْرِيُّونَ: ابْنُ الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيُّ، أَثْبَتَ النَّاسَ فِي مَالِكٍ، لِأَزَمَةِ عِشْرِينَ سَنَةً، (ت ١٩١ هـ)، وابنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي مَالِكٍ صَحْبَهُ عِشْرِينَ سَنَةً أَيْضًا (ت ١٩٧ هـ)، أَشْهَبُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٠٤ هـ) بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ (ت ٢١٤ هـ)، وَكَانَ دَفَنَ الشَّافِعِيِّ فِي مَقْبَرَتِهِ، ثُمَّ دُفِنَ إِلَى جِوَارِهِ.

* الْإِفْرِيقِيُّونَ: شَقْرَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَيْرَوَانِيُّ (ت ١٨٦ هـ)، ابْنُ فُرُوحٍ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فُرُوحِ الْقَيْرَوَانِيُّ (ت ١٧٦ هـ)، ابْنُ زِيَادٍ: عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ الثُّونِيسِيِّ (ت ١٨٣ هـ)، الْبَهْلُولُ بْنُ رَاشِدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ (ت ١٨٣ هـ)، ابْنُ غَانِمٍ الرَّعِينِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ غَانِمِ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ١٩٠ هـ)، أَسَدُ بْنُ الْقُرَاتِ (ت ٢١٣ هـ).

* الأندلسيون: شبطون زياد بن عبد الرحمن القرطبي (ت ١٩٣ هـ)،
الغازي بن قيس القرطبي (ت ١٩٥ هـ)، يحيى بن يحيى القرطبي راوي الموطأ
وروايته أشهر الروايات (ت ٢٣٤ هـ)، عيسى بن دينار القرطبي (ت ٢١٢ هـ)
ويهذين الأخيرين انتشر المذهب في الأندلس.

وصار لمذهب الإمام مالك من العلماء في هذه الأمصار من يقومون
بحفظه وحديثه، فكان منهم من يعتهد في المذهب بالتخريج
والتزجيج، وحفظ الروايات، ومنهم المفتي الحافظ لأقوال المذهب.

* وكان من العلماء المالكيين في مضر أمثال: الحارث بن مسكين،
وابن رشيقي، وابن شاس.

* وكان في العراق أمثال: القاضي إسماعيل، وابن خوير مندادي، وابن اللبان،
والقاضي أبي بكر الأبهري، والقاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي
عبد الوهاب بن نصر.

* وكان في الأندلس: عبد الملك بن حبيب، وتلميذه العتبي، وغيرهما.

* وكان في القيروان: سحنون بن سعيد.

وقد قام هؤلاء وأمثالهم بنشر المذهب، ونصرتيه، وتدوينه، وجمعه من
موطأ الإمام، ومما أملاه على أصحابه، ومن تخريج العلماء على أصول الإمام
التي تنسج لحواشي الأزمان المتجددة.

❦ سلسلة المذهب المالكي:

قال الإمام الخطاب في مواهب الجليل^(١): « نذكر سلسلة الفقه إلى الإمام
مالك رحمته الله ورَضِيَ الله عنه ثُمَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ».

قال النووي: وهذا من المطبوعات المهمة، والسفائس الجليات، التي

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب
(٥/١)، (٦) ط دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م).

يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ مَعْرِفَتُهَا، وَيَقْبَحُ بِهِ جَهَالَتُهَا، فَإِنَّ شُيُوخَهُ فِي الْعِلْمِ
 آبَاءٌ فِي الدِّينِ، وَوَضَلَّةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ لَا يَقْبَحُ جَهْلُ
 الْأَنْسَابِ، وَالْوَضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ، مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ،
 وَبِرَّهِمْ، وَذِكْرِ مَآثِرِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالشُّكْرِ لَهُمْ، انْتَهَى.

فَأَقُولُ: أَخَذْتُ الْفَقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ سَيِّدِي وَالِإِدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْخَطَّابِ رحمته الله، وَهُوَ أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ
 تَعَالَى أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَعْرُوفُ بِالْعَلَمِيِّ، وَالْعَلَّامَةُ
 قَاضِي الْقَضَاةِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى السَّخَاوِيِّ.

وَهُمَا أَخَذَا الْفَقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَسَاطِيِّ شَارِحَ الْمُخْتَصَرِ، الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

وَأَخَذَ الثَّانِي مِنْهُمَا أَيْضًا: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّوَيْرِيِّ (ح).
 وَخَصَّرَ الْوَالِدُ أَيْضًا بَعْضَ دُرُوسِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ فِي
 زَمَانِهِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّنْهُورِيِّ، وَهُوَ أَخَذَ الْفَقْهَ
 عَنِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ زَيْنِ الدِّينِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّوَيْرِيِّ.

وَأَخَذَ الْبَسَاطِيُّ الْفَقْهَ عَنْ: الْعَلَّامَةِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي الْبَقَاءِ بَهْرَامِ الشَّارِحِ،
 وَالْعَلَّامَةِ الْمُؤَرِّخِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُلْدُونِ.

وَأَخَذَ الشَّيْخُ بَهْرَامُ الْفَقْهَ عَنِ: الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ
 صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ أَخَذَ الْفَقْهَ عَنِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ الْمُتَوَفِّي، وَهُوَ أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ الشَّيْخُ
 زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهِيرُ بِالْقَوِيعِ، وَهُوَ أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ
 جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ الْفَرَجِ بْنِ زَيْتُونِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي
 تُونِسَ، وَأَخَذَ عَنْ ابْنِ حُبَيْشٍ، وَابْنِ الدَّارِسِ.

وَأَخَذَ الْقَاضِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُلْدُونِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: قَاضِي الْجَمَاعَةِ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَوَّارِيُّ (ح).

وَأَخَذَ أَبُو الْقَاسِمِ التُّورِي، وَالشَّيْخُ طَاهِرُ التُّورِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْبَذَرُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْبُوصِيرِي، وَأَخَذَ الْبَذَرُ الْبُوصِيرِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِلَالِ الرَّبِيعِي.

وَأَخَذَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ الْجُلْطَةِ وَتَفَقَّهَ فَخْرُ الدِّينِ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ فِرَاحِ الْإِسْكَندَرَانِي، وَتَفَقَّهَ ابْنُ فِرَاحٍ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ. وَتَفَقَّهَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرُطُوشِي، وَتَفَقَّهَ الطَّرُطُوشِي بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي (ح).

وَأَخَذَ سَيِّدِي الْوَالِدُ أَيْضًا عَنْ: الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ بْنِ خَصِيبِ الثُّونِيسِي، وَهُوَ أَخَذَ عَنْ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بَنُوْنَسَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْشَانِي. وَأَخَذَ سَيِّدِي الْوَالِدُ أَيْضًا: عَنِ الشَّيْخِ زُرُوقٍ، وَهُوَ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلُوفِ الشَّعَالِي، وَعَنْ الشَّيْخِ أَحْمَدَ حُلُولُو. وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَخَذَ عَنِ الْأَبِيِّ.

وَأَخَذَ الْقَلْشَانِي وَالْأَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ، وَهُوَ أَخَذَ عَنْ: ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَخَذَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ، وَأَخَذَ ابْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَقِيٍّ، وَأَخَذَ ابْنُ بَقِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ، وَأَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَرَجٍ مَوْلَى ابْنِ الطَّلَاعِ.

وَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ الطَّلَاعِ وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي عَنْ أَبِي طَالِبٍ مَكِّي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُخْتَارِ الْقَيْسِي، وَتَفَقَّهَ مَكِّي بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْوَرُغُ جَامِعُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَشَارِحُ أَقْوَالِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَبِيرَوَانِي، وَهُوَ تَفَقَّهَ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الرَّاهِدُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ اللَّبَابِ، وَهُوَ تَفَقَّهَ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الرَّاهِدُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْبَلَوِي الْإِفْرِيقِي صَاحِبُ كِتَابِ « اِخْتِلَافِ ابْنِ الْقَاسِمِ

وَأَشْهَبَ «، وَهُوَ تَفَقُّهُ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْإِمَامَانِ: الْحُجَّةُ الرَّاهِدُ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ السَّلَامِ الْمَدْعُو بِسُحْتُونَ، وَالْعَلَّامَةُ الْقُدْوَةُ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَهُمَا تَفَقَّهَا بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْإِمَامَانِ: الْفَقِيهُ الْقُدْوَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ خَالِدِ الْعَتَقِيِّ، وَالْعَلَّامَةُ الرَّاهِدُ أَبُو عَمَرَ أَشْهَبَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاسْمُهُ مَسْكِينٌ، وَهُمَا تَفَقَّهَا بِالْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ.

وَهُوَ تَفَقُّهُ بِجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعٌ، وَتَفَقَّهَ رَبِيعَةُ عَلَى أَنَسٍ رضي الله عنه، وَتَفَقَّهَ نَافِعٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكِلَاهُمَا مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ...»
انْتَهَى كَلَامُ الْحَطَّابِ ^(١).

✽ أَغْلَامُ الْمَالِكِيَّةِ ^(٢):

* الْأُبْهَرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُبْهَرِيُّ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بِبَغْدَادَ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٣٧٥ هـ).
* الْأَبْيُ الصَّغِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُبْهَرِيُّ، وَيُعرفُ أَيْضًا بِابْنِ الْخَصَّاصِ، صَاحِبُ تَغْلِيْقِ الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ (ت ٣٦٥ هـ).

* أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْمَشْهُورُ (ت ٦٥٦ هـ).
* وَأَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَفِّي الْمِصْرِيِّ، شَارِحُ الرِّسَالَةِ (مَطْبُوعٌ) الْمُسَمَّى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ (ت ٩٣٩ هـ).

* أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٥٢٠ هـ).
* وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْبِيلِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ (ت ٥٤٣ هـ).

(١) مقدمة مواهب الجليل (ص ٦) وما بعدها.

(٢) ترجمنا للعلم بما اشتهر به، سواء كان كنية، أو نسبة، أو لقبًا، ونحو ذلك، ثم يثبُّ اسمه ونسبه.

- * أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٨٥ هـ).
- * أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ: عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، لَهُ مُسْنَدُ الْمُوْطَأِ وَالْمُسْتَخْرَجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ (ت ٤٣٤ هـ).
- * أَبُو مُضْعَبٍ رَاوِي الْمُوْطَأِ: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢٤٢ هـ).
- * أَبُو مُضْعَبٍ مُطَرِّفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢٢٠ هـ).
- * الْأَبْي: مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، لَهُ شَرْحُ مُسْلِمِ الْمُسَمَّى بِإِكْمَالِ الْإِكْمَالِ، وَشَرْحُ الْمُدَوَّنَةِ (ت ٨٢٨ هـ).
- * الْأَجْهَوِيُّ: أَبُو الْإِرْشَادِ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، مُحَقِّقُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُحَرَّرَةِ (ت ١٠٦٦ هـ).
- * الْأَخْضَرِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغِيرُ، صَاحِبُ الْمَنْظُومَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي شَتَّى الْعُلُومِ كَالسَّلَامِ فِي الْمَنْطِقِ وَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ فِي الْبَلَاغَةِ وَغَيْرِهَا، (مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ).
- * أَسَدُ بْنُ الْقُرَاتِ: مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ، صَاحِبُ الْأَسَدِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَهَاتِ الْمَذْهَبِ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ٢١٣ هـ).
- * أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٠٤ هـ) بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا.
- * أَضْبَعُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَضْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، أَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ٢٢٥ هـ).
- * الْأَصْغَرُ بْنُ نَافِعٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢١٦ هـ).
- * الْأَعْمَشُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢٠٢ هـ).

* الأقفهسي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْدَادٍ، شَارِحُ خَلِيلٍ (ت ٨٢٣ هـ).

* الأَمِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ، الْمُحَقِّقُ، عَلَّامَةٌ بِضَرْبِهَا مُتَارِعٌ، حَتَّى اخْتِاجَ إِلَيْهِ شُيُوخُهُ، لَهُ مَوْلَفَاتٌ غَايَةٌ فِي الْإِثْقَانِ طَبَعَ الْعَدِيدُ مِنْهَا، أَهْمُهَا: الْمَجْمُوعُ فِي الْمَذْهَبِ وَالَّذِي شَرَحَهُ وَحَشَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ، حَتَّى كَانَ شَيْخُهُ الصَّعِيدِيُّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَهُ عِدَّةُ حَوَاشٍ أُخْرَى عَلَى شَرْحِ الْأَزْهَرِيَّةِ وَعَلَى شَرْحِ الشُّدُورِ وَعَلَى مُغْنِي اللَّيْبِ، وَعَلَى شَرْحِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ، وَعَلَى شَرْحِ الْعَشْمَاوِيَّةِ فِي الْفِقْهِ، وَعَلَى شَرْحِ الْمَلُوي عَلَى السَّمَرْقَنْدِيَّةِ فِي الْاسْتِعَارَاتِ، وَالْكُوكَبِ الْمُنِيرِ فِي الْفِقْهِ، وَالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا، وَكُلُّهَا مَشْهُورَةٌ رَزَقَتْ الْقَبُولَ وَالنَّفْعَ (ت ١٢٣٢ هـ)، وَابْنُهُ الْأَمِيرُ الصَّغِيرُ مُحَمَّدٌ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ (١٢٥٣ هـ).

* الْإِنْبَارِيُّ: عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنْهَاجِيِّ، شَارِحُ الْبُرْهَانِ فِي الْأُصُولِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَشَارِحُ التَّهْذِيبِ فِي الْمَذْهَبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ (ت ٦١٨ هـ).

* الْإِدْرِيسِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ١٢٥٣ هـ).

* ابْنُ أَجْرُومَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ، صَاحِبُ مُقَدِّمَةِ النُّحُوِّ الْمَشْهُورَةِ بِالْأَجْرُومِيَّةِ (ت ٧٢٣ هـ).

* ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَمَنِينَ الْقُرْطُوبِيِّ، لَهُ مُحْتَضَرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَشَارِحُ مُشْكِلِهَا، اتَّفَقُوا عَلَى مُحْتَضَرِهِ، وَلَهُ أَيْضًا الْمُنتَخَبُ مِنَ مَشْهُورَاتِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَغَيْرُهُ، (ت ٣٩٩ هـ).

* ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ النَّفَرِيِّ، مُهَذِّبُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، صَاحِبُ النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ، وَمُحْتَضَرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَعَلَى كِتَابَيْهِ هَذَيْنِ مَعُولُ الْمَذْهَبِ، وَلَهُ تَهْذِيبُ الْعُشْبِيَّةِ، وَالرَّسَالَةُ الْمَشْهُورَةُ بِاسْمِهِ الَّتِي أَكَبَ عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةُ شَوْحًا وَتَحْشِيَةً (ت ٣٨٦ هـ).

* ابن الأَبَار: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُضَاعِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٦٥٨ هـ).

* ابن الأَخْنَائِي: تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٦٥٨ هـ).

* ابن الأَزْرَقِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْغُرْنَاطِي، شَارِحُ خَلِيل، وَغَيْرِهِ (ت ٨٩٥ هـ).

* ابن الإمام التَّسِيي: أَخَوَان: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدِ التَّلْمَسَانِي، الْفَقِيهَ الْكَبِيرُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ؛ مِنْهَا شَرْحُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفُرَعِي (ت ٧٤٣ هـ).

وَأَخُوهُ عَيْسَى خَاتِمَةُ الْخُفَاطِ بِالْمَغْرِبِ (ت ٧٤٩ هـ)، وَبَيَّنْتُهُمْ بَيْتُ عِلْمٍ وَنَجَابَةٍ، وَاشْتَهَرَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ جَمَاعَةٌ عُرِفُوا بِابْنِ الْإِمَامِ.

* ابن البُتَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِي الْمَرَاكِشِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٢١ هـ).

* ابن التَّبَّان: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ النَّوَازِلِ، دَرَسَ الْمُدَوَّنَةَ نَحْوَ أَلْفِ مَرَّةٍ (ت ٣٧١ هـ).

* ابن التَّيْنِ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ التَّيْنِ الصَّفَاقِسِي، شَارِحُ الْبُخَارِيِّ (ت ٦١١ هـ).

* ابن الْحَاجِّ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ، صَاحِبُ النَّوَازِلِ الْمَشْهُورَةِ (ت ٥٢٩ هـ)، وَابْنُ الْحَاجِّ الْعَبْدَرِي: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِي، صَاحِبُ الْمَدْخَلِ الْمَشْهُورِ (مَطْبُوعٌ)، (ت ٧٢٣ هـ). وَحَمْدُونُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَاجِّ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ عَلَى تَفْسِيرِ أَبِي الشَّوْعَدِ، وَعَلَى مُخْتَصَرِ الشَّعْدِ وَغَيْرِهَا (ت ١٢٣٢ هـ).

* ابن الْحَاجِبِ: جَمَالُ الدِّينِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ الْمُخْتَصَرَاتِ الْمُفِيدَةِ الْمَشْهُورَةِ (ت ٦٤٦ هـ).

* ابن الحَبَاب: أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْقُرْطُبِيِّ، صَاحِبُ مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ (ت ٣٢٢ هـ).

* ابن الحَصَّارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ (ت ٤٢٢ هـ).

* ابن الخَصَّاصِ: الْأَبْهَرِيُّ الصَّغِيرُ.

* ابن الحَطِيبِ: أَحْمَدُ بْنُ حُنَيْنِ الْقُسْطِينِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا شَرْحُ الرِّسَالَةِ وَابْنُ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيُّ وَغَيْرِهِ (ت ٨١٠ هـ).

* ابن الرِّصَافِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْقُرْطُبِيِّ، رَاوِي الْعُنَيْيَّةَ عَنِ الْعُنَيْبِيِّ (ت ٢٨٦ هـ).

* ابن الزِّيَّاتِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَلَاعِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٢٨ هـ).

* ابن الشَّاطِ: قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّاطِ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ فِي تَعْقِيبِ مَسَائِلِ الْفُرُوقِ الْحَاشِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْفُرُوقِ (مَطْبُوعٌ) (ت ٧٢٣ هـ).

* ابن الشَّبَّاطِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الثَّوْرَزِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٦٨١ هـ).

* ابن الصَّائِغِ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيَّرَوَانِيُّ لَهُ تَغْلِيْقٌ مُهِمٌّ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ (ت ٤٨٦ هـ).

* ابن الصَّفَّارِ: يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ الْمُؤَعَّبِ فِي تَفْسِيرِ الْمُوْطَأِ (ت ٤٢٩ هـ).

* ابن الطَّلَاحِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٤٩٧ هـ).

* ابن الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيُّ، أَثْبَتَ النَّاسَ فِي مَالِكٍ، لَزَمَهُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ أَحَدُ أَعِمَّةِ الْمَذْهَبِ (ت ١٩١ هـ).

* ابن الْقُرْطُبِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمِضْرِيُّ، صَاحِبُ الزَّاهِي فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ (ت ٣٥٥ هـ).

- * ابن القَزَاز: إبراهيم بن محمد القُرْطُبِي (ت ٢٧٤ هـ).
- * ابن القَصَّار: علي بن أحمد الأبهري، صاحب الخلاف الكبير، لا يُعرف من المالكية أكبر منه في مسائل الخلاف (ت ٣٩٨ هـ).
- * ابن القصير: عبد الرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي، صاحب التّصانيف (ت ٥٧٥ هـ).
- * ابن الكحلّال: سليمان بن سالم القطان، صاحب الكتاب المشهور بالسُّلَيْمَانِيَّة (ت ٢٨٢ هـ).
- * ابن اللباد: محمد بن محمد بن وشاح القمرواني (ت ٣٣٣ هـ).
- * ابن المغذّل: أحمد بن المغذّل أبو العبديّ البصريّ.
- * ابن المَكْوِيّ الأشبيليّ: مُتَمِّم كتاب الاستيعاب مع ابن الوليد المُعِيطِيّ (ت ٤٠١ هـ).
- * ابن المُبِير: أحمد بن محمد بن منصور الإسكندريّ، صاحب التّصانيف كحاشية الكشاف في التفسير (مطبوعة)، (ت ٦٨٣ هـ). وأخوه عليّ ابن المُبِير، من أصحاب التّرجيح والاجتهاد في المذهب (ت ٦٩٥ هـ).
- * ابن المَوَاز: محمد بن إبراهيم الإسكندريّ، صاحب المَوَازِيَّة (ت ٢٦٩ هـ)، وابن المَوَاز: محمد بن سعيد القُرْطُبِيّ، صاحب التّصانيف.
- * ابن النَّاطِم: عبد السلام اللّقانيّ.
- * ابن الورّاق: محمد بن أحمد بن الجهم، صاحب التّصانيف (ت ٣٢٩ هـ).
- * ابن الوليد المُعِيطِيّ: محمد بن عبد الله، مُكَمِّل كتاب الاستيعاب مع ابن المَكْوِيّ الأشبيليّ، جمعا فيه روايات المذهب (ت ٣٦٧ هـ).
- * ابن بَشْكَوَال: محمد بن يوسف بن الفخّار، صاحب التّصانيف، منها اختصار التّوادر (ت ٤١٦ هـ). وخلف بن عبد الملك الأنصاريّ الحافظ، صاحب التّصانيف، منها: الصّلة والفوائد المُنتخبة (ت ٥٧٨ هـ).

- * ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، شارح البخاري.
- * ابن جزري: محمد بن أحمد الكلبي، صاحب التصانيف، كالقوانين الفقهية (مطبوع) وتقريب الوصول (مطبوع) وغيرها (ت ٧٤١ هـ)، وابن أحمد بن محمد، شرح القوانين (ت ٧٨٥ هـ).
- * ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب القرطبي، صاحب الواضحة، أخذ أعمدة المذهب (ت ٢٣٨ هـ).
- * ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد التونسي، صاحب المقدمة المشهورة في التاريخ (ت ٨٠٧ هـ).
- * ابن خوزير منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوزير منداد المتكلم الأصولي صاحب الخلاف الكبير، وأصول الفقه.
- * ابن دقيق العيد: تقي الدين محمد بن علي، المجتهد، المحقق، صاحب التصانيف مجدد القرن الثامن (ت ٧٠٢ هـ)، ووالده محمد الدين ابن دقيق العيد شيخ المالكية (ت ٦٦٧ هـ).
- * ابن راشد^(١): محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، المحقق، صاحب التصانيف المفيدة منها الشهاب الثاقب شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب وغيرها (ت ٧٣٦ هـ).
- * ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، صاحب البيان والتحصيل مشهور (مطبوع) وغيره، (ت ٥٢٠ هـ). وابنه أبو العباس بن أبي الوليد ابن رشد صاحب البرنامج، والتفسير (ت ٥٦٣ هـ)، وحفيده: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفيلسوف المتفلسف، صاحب التصانيف (ت ٥٩٥ هـ).

(١) ابن راشد: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، نزيل تونس، من أعلام المالكية، له لباب اللباب في الفقه (مطبوع)، والشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، ليس للمالكية مثله، وغيرها (ت ٧٣٦ هـ). الأعلام للزركلي (٢٣٤/٦).

* ابن رَشِيد: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْفَهْرِيُّ، شَارِحُ الْبُخَارِيِّ، وَصَاحِبُ الرَّحْلَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسَمَّاةِ بـ «مِلءِ الْعَيْبَةِ» وَغَيْرَهَا (ت ٧٢١ هـ).

* ابن زِكْرَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّلُمِسَانِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالْفَتَاوَى (ت ٨٩٩ هـ).. وابن زِكْرَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَقِّقِ، شَارِحُ الْحَكَمِ الْعَطَائِيَّةِ وَالشَّمَائِلِ وَغَيْرَهَا (ت ١١٤٤ هـ).

* ابن زِيَاد: عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ التُّونِسِيُّ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٨٣ هـ).

* ابن سُخْنُون: مُحَمَّدُ بْنُ سُخْنُونٍ الْقَيْرَوَانِيُّ لَهُ كِتَابُ الْكَبِيرِ، وَالْمُسْتَدَدُ، وَشَرْحُ الْمُوطَأِ، وَغَيْرِهِ (ت ٢٥٥ هـ).

* ابن سَلَمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢٠٦ هـ).

* ابن شَاس: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاسٍ الْجَذَافِيُّ، صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، عَلَى تَرْتِيبِ الْوَجِيزِ لِلْعَزَالِيِّ، اعْتَنَى بِهِ الْمَالِكِيَّةُ (ت ٦٦١ هـ).

* ابن عَاشِر: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ الْمَشْهُورَةِ بِاسْمِهِ، سَمَّاها «الْمُرْشِدُ الْمُعِينُ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ غُلُومِ الدِّينِ» (مطبوع)، وَفَتَحَ الْمَثَانِ (مطبوع)، وَتَنْبِيهُ الْخِلَافِ كِلَاهُمَا رَسَمَ فِي الْقُرْآنِ (ت ١٠٤٠ هـ).

* ابن عَاصِم: أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (مُكَرَّرُ أَرْبَعًا) الْغُرْنَاطِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٨١٣ هـ)، وَأَخُوهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَاصِمٍ صَاحِبُ التَّحْقِيقِ، اعْتَمَدَهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَشُرُوحُهَا (ت ٨٢٩ هـ)، وَابْنُهُ أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَاصِمٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت بعد ٨٥٧ هـ).

* ابن عَبَّاد: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّفَرِيِّ، صَاحِبُ شَرْحِ الْحَكَمِ (ت ٧٩٢ هـ).

* ابن عَبَّاس: مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسِ الْعَبَّادِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَالْفَتَاوَى (ت ٨٧١ هـ).

* ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف المشهورة (ت ٤٦٣ هـ).

* ابن عبد الحق: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الحق الإشبيلي، ويُعرف أيضًا بابن الخراط، صاحب الأحكام الكبرى والصغرى في الحديث، وغيرها (ت ٥٨١ هـ).

* ابن عبد الحكم: عبد الله بن أغين (ت ٢١٤ هـ)، وكان دُفن الشافعي في مقبرته، ثم دُفن إلى جواره. وأبناؤه: عبد الرحمن صاحب فتوح مصر (ت ٢٥٧ هـ)، وعبد الحكم أجل أصحاب ابن وهب (ت ٢٣٧ هـ)، ومحمد صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب (ت ٢٦٨ هـ).

* ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام التونسي، شيخ المذهب، صاحب شرح جامع الأمهات على ابن الحاجب المغربي، وهو عمدة شروحه وأهمها (ت ٧٤٩ هـ).

* ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم، صاحب كتاب المجموعة وشرح المدونة (ت ٢٦٠ هـ).

* ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة التونسي، صاحب التصانيف المحققة في المذهب منها المختصر المشهور والحدود الفقهية (ت ٨٠٣ هـ).

* ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، شيخ المذهب، صاحب إرشاد السالك (مطبوع) وغيره (ت ٧٣٢ هـ).

* ابن عطاء الله السكندري: رشيد الدين عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عطاء الله الجذامي، رفيق ابن الحاجب، له التصانيف المحررة المتقنة منها البيان، والتفريب في شرح التهذيب، قيل: توفي (٦١٢ هـ)، وحفيده العارف بالله ابن عطاء الله: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، صاحب الحكم ولطائف المنن (ت ٧٠٩ هـ).

* ابن عَلاقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْغَرْنَاطِيُّ، شَارِحُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرُوعِيِّ (ت ٨٠٦ هـ).

* ابنُ عَمَّارٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ، شَارِحُ عُقْدَةِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهِ (ت ٨٤٤ هـ).

* ابنُ غَازِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ غَازِيٍّ الْمَكْنَاسِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَخَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، شَارِحُ الْبُخَارِيِّ، وَصَاحِبُ شِفَاءِ الْغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقْفَلِ خَلِيلٍ، وَغَيْرِهِ (ت ٩١٩ هـ).

* ابنُ غَانِمٍ الرَّعِينِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، أَخَذَ الرِّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٩٠ هـ).

* ابنُ فَرْخُونٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَرْخُونٍ الْمَدَنِيِّ، صَاحِبُ تَبَصُّرَةِ الْحُكَّامِ (مَطْبُوعٌ)، وَمِنْهَاجِ الْأَحْكَامِ، وَالذِّيئَاجِ الْمَذْهَبِ فِي أَغْيَانِ الْمَذْهَبِ، مَشْهُورٌ (مَطْبُوعٌ)، وَكَشَفِ الثُّقَابِ الْحَاجِبِ عَنْ مُصْطَلَحِ ابْنِ الْحَاجِبِ (مَطْبُوعٌ) وَغَيْرِهَا (ت ٧٩٩ هـ).

* ابنُ فَرْوُخٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرْوُخٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، أَخَذَ الرِّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٧٦ هـ).
* ابنُ قَاسِمٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ، شَارِحُ الرِّسَالَةِ، وَشَامِلُ بَهْرَامٍ (ت ٩٢٠ هـ).

* ابنُ قُرْقُولٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (ت ٥٦٩ هـ).

* ابنُ لُبِّ الْغَرْنَاطِيِّ: فَرْجُ بْنُ قَاسِمٍ، صَاحِبُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَةِ، مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ (ت ٧٨٢ هـ).

* ابنُ مُجَاهِدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُجَاهِدٍ الطَّائِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

* ابنُ مَرْزُوقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشُّلَيْسَانِيِّ، الشَّهِيرُ بِالْحَطِيبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٨١ هـ)، وَحَفِيدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَطِيبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٨٤٢ هـ)، وَابْنُ حَفِيدِهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَرْزُوقٍ الْكَفِيفِ:

- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٩٠١ هـ)، وَبَيْتُ ابْنِ مَرْزُوقٍ بَيْتٌ عِلْمٍ وَنَجَابَةٍ.
- * ابْنُ نَاجِي: قَاسِمُ بْنُ عَيْسَى التَّنُوخِي، شَارِحُ الرِّسَالَةِ، وَالْمُدَوَّنَةِ، وَشَرَحَ عَلَى الْجَلَّابِ، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ فِي الْمَذْهَبِ (ت ٨٣٨ هـ).
- * ابْنُ نَافِعٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، أَخَذَ الرِّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٨٦ هـ).
- * ابْنُ وَصَّاحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرْطُوبِيِّ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ (ت ٢٨٧ هـ).
- * ابْنُ وَهَبٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْقُرَشِيُّ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي مَالِكٍ، صَحْبُهُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَأَخَذَ أَغَمِدَةَ الْمَذْهَبِ (ت ١٩٧ هـ).
- * ابْنُ يُونُسَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيِّ أَخَذَ أَيْمَةَ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، لَهُ كِتَابُ حَافِلٍ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ (ت ٤٥١ هـ).
- * الْبَاجِي: سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ الْقَاضِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ كَالْمُنْتَقَى شَرْحِ الْمُوطَأِ (ت ٤٧٤ هـ).
- * الْبَاقِلَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ شَيْخُ الْمُتَكَلِّمِينَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٤٠٣ هـ).
- * الْبِرَازِغِيُّ: خَلْفُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْدِيُّ، لَهُ التَّهْذِيبُ مُخْتَصَرُ الْمُدَوَّنَةِ وَمُخْتَصَرُ الْوَاضِحَةِ مَشْهُورَانِ، وَهُوَ تَلْمِيزُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ.
- * الْبِرَزَلِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَحْمَدَ، لَهُ الْحَاوِي فِي النُّوَاذِلِ، وَدِيْوَانٌ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ، وَالْفَتَاوَى، وَغَيْرُهُ (ت ٨٤١ هـ).
- * الْبُسَاطِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ (ت ٨٤١ هـ).
- * الْبُنَائِيُّ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْقَاسِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَبَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ وَنَجَابَةٍ (ت ١١٦٣ هـ)، وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبُنَائِيُّ الْمُحَقِّقُ لَهُ حَاشِيَةٌ مُحَرَّرَةٌ عَلَى شَرْحِ الرُّزْقَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى مُخْتَصَرِ الشُّوشِيِّ فِي الْمَنْطِقِ، وَعَلَى شَرْحِ السَّلْمِ (ت ١١٩٤ هـ)، وَمِنْهُمْ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَادِ اللَّهِ الْبُنَانِيُّ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ (مَطْبُوعٌ) (ت ١١٩٨ هـ).

وَمِنْهُمْ: مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ، صَاحِبُ التَّجْرِيدِ عَلَى شَرْحِ الشَّعْدِ عَلَى التَّلْخِصِ فِي الْبَلَاغَةِ فَرَعَ مِنْهُ سَنَةٌ (١٢١١ هـ)، وَمِنْهُمْ: فَتْحُ اللَّهِ الْبُنَانِيُّ الشَّاذِلِيُّ صَاحِبُ إِنْخَافِ أَهْلِ الْعِنَايَةِ الرَّبَّانِيَّةِ فِي اتِّحَادِ طُرُقِ اللَّهِ، طُبِعَ فِي حَيَاتِهِ (١٣٢٤ هـ).

بَهْرَامُ: قَاضِي الْقَضَا بِبَهْرَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّمَيْرِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، شَارِحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ (ت ٨٠٥ هـ).

* الْبَهْلُولُ بْنُ رَاشِدِ الْقَبْرَوَانِيِّ: (ت ١٨٣ هـ).

* الْبُولَاقِيُّ: مُصْطَفَى الْبُرُلُوسِيِّ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ؛ مِنْهَا: حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْقَوَيْسِيَّيْنِ عَلَى السَّلَامِ، وَالسَّيْفُ الْيَمَانِيُّ لِمَنْ قَالَ بِحُلِّ سَمَاعِ الْآلَاتِ وَالْمَعَانِي، طُبِعَا (ت ١٢٦٣ هـ).

* التَّازِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، شَيْخُ الشُّيُوخِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٨٦٦ هـ).

* الشَّاؤِدِيُّ: مُحَمَّدُ الشَّاؤِدِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّالِبِ بْنِ سَوْدَةَ الْفَاسِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُحَرَّرَةِ مِنْهَا حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى الْبَحَارِيِّ وَغَيْرِهَا (ت ١٢٠٩ هـ)، وَبَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ وَنَجَابَةٍ.

* الثَّنَائِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ وَابْنُ الْحَاجِبِ الْفَرُوعِيِّ، وَإِرْشَادُ ابْنِ عَسْكَرٍ وَالْجَلَّابِ وَغَيْرِهَا (ت ٩٤٢ هـ).

* الثَّجَانِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ الثَّجَانِيِّ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ، شَيْخُ الطَّرِيقَةِ (ت ١٢٣٠ هـ).

* الثَّغَالِبِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَخْلُوفِ الْمُفَسِّرِ الْمَشْهُورِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٨٧٥ هـ).

* الْجَزُولِيُّ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَفَّانَ، شَارِحُ الرِّسَالَةِ (ت ٧٤١ هـ).

* وَالْجَزُولِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّرِيفُ الْحَسَنِيُّ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ، صَاحِبُ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ (ت ٨٧٠ هـ).

* جُسُوسٌ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ الْفَاسِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ١١٣٦ هـ).
وَابْنُ أُخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ جُسُوسٌ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ (مَطْبُوعٌ) وَالرِّسَالَةِ وَغَيْرِهِ (ت ١١٨٢ هـ).

* الْجَلَّابُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، صَاحِبُ كِتَابِ التَّفْرِيعِ، اعْتَمَنِي شَيْخُ الْمَذْهَبِ بِشَرْحِهِ (ت ٣٧٨ هـ)، وَالْجَلَّابُ التُّلُمِسَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَيْسَى، لَهُ فُتَاوَى (ت ٨٧٥ هـ).

* الْحِجَانِيُّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسَانِيُّ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٤٩٨ هـ).

* الْحَامِدِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ عَلَى شَرْحِ الْكَفَرَاوِيِّ عَلَى الْأَجْرُومِيَّةِ مَشْهُورَةٌ طُبِعَتْ مِرَارًا، وَلَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى الصَّبَّاحِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ، وَلَهُ تَفْرِيدٌ عَلَى حَاشِيَةِ الْمَجْمُوعِ، وَغَيْرُهَا (ت ١٣١٦ هـ).

* الْحَدَّادُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوْلَانِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ الْإِشَارَةِ وَشَرْحِهَا (ت ٤٩٧ هـ).

* حَسَنُ الطَّوِيلُ: الْعَلَّامَةُ الْمُتَفَنِّنُ، تَخَرَّجَ عَلَيْهِ أَغْلَبُ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ، كَمَا عُهِدَ إِلَيْهِ التَّنْذِيرُ بِدَارِ الْعُلُومِ، مِنْ زُعَمَاءِ الْإِصْلَاحِ وَالتَّجْدِيدِ مَعَ الرِّصَانَةِ وَرُسُوحِ الْقَدَمِ (ت ١٣١٧ هـ).

* حَسَنُ الْعَدَوِيِّ الْخَمَزَاوِيُّ: صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْعَدِيدَةِ، طُبِعَ مِنْهَا حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى خَلِيلٍ، وَإِرْشَادُ الْمُرِيدِ إِلَى خُلَاصَةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَيُلُوعُ الْمَسْرَاتِ عَلَى دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ، وَشَرْحُ الشُّفَا، وَغَيْرُهَا (ت ١٣٠٣ هـ).

* الْحَطَّابُ: الْحَطَّابُ الْكَبِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْأَصْلُ، الْمَكِّيُّ دَارًا وَمَقَرًّا (ت ٩٤٥ هـ)، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا شَرْحُ

الْمُخْتَصَرِ الْمَشْهُورِ الْمَطْبُوعِ، لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْمُخْتَصَرِ مِثْلُهُ (ت ٩٥٤ هـ)، وَبَيْتُهُ بَيْتٌ عِلْمٌ وَنَجَابَةٌ.

* حُلُولُو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَوِيُّ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَحْرُورَةِ (ت بعد ٨٧٥ هـ).

* حَمْدِيَس: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ (ت ٢٨٩ هـ).

* الْحَمِيدِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْأَنْدَلُسِيِّ، صَاحِبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (ت ٤٨٨ هـ).

* الْخَرَّازُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيشِيِّ الْمُقْرِي، صَاحِبُ مَوْزِدِ الظَّمَانِ فِي رَسْمِ أَحْزَفِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورِ (مطبوع) (ت ٧١٨ هـ).

* الْخَزَشِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، لَهُ شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ (مطبوع) (ت ١١٠١ هـ).

* خَلِيلٌ: ضِيَاءُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، مُحَقِّقُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ الْمَشْهُورِ بِاسْمِهِ (مطبوع)، وَعَلَيْهِ عِدَّةُ شُرُوحٍ مَطْبُوعَةٍ (ت ٧٧٦ هـ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ).

* الدَّرَاوَزْدِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٨٦ هـ).

* الدَّزْدِيُّ: أَبُو الْبَرَكَاتِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ الْمَحْرُورَةِ كَالشُّرَحِ الْكَبِيرِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ، وَأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ وَشَرْحِهِ الْمَشْهُورِ بِالشُّرَحِ الصَّغِيرِ، وَالْخَرِيدَةِ الْبَهِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ، طُبِعَتْ جَمِيعُهَا مَرَارًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ (ت ١٢٠١ هـ).

* الدَّرَقَاوِيُّ: مُحَمَّدُ الْقُرَيْبِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّرَقَاوِيُّ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ (ت ١٢٣٩ هـ).

* الدُّسُوقِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ، الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَحْرُورَةِ؛ مِنْهَا: حَاشِيَةُ الشُّرَحِ الْكَبِيرِ، وَحَاشِيَةُ عَلَى تَخْرِيرِ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطَقِيَّةِ، وَعَلَى شَرْحِ السَّعْدِ عَلَى التَّلْخِصِ فِي الْبَلَاغَةِ، وَعَلَى شَرْحِ السُّنُوسِيِّ عَلَى أُمِّ

البراهين، وعلى مُغْنِي اللَّيْسِبِ، طُبِعَتْ جَمِيعُهَا مِرَارًا، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ (ت ١٢٣٠هـ).

* الدَّمَامِينِيُّ: بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَشْرَحِ الْبَحَارِيِّ (ت ٨٢٨هـ).

* الرَّبْعِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّفِيعِ، صَاحِبُ مُعِينِ الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِ (ت ٧٣٣هـ).

* الرَّعِينِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٧٩هـ).

* الرَّعِينِيُّ: الْحَطَّابُ الْكَبِيرُ.

* الرَّهَوْنِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، شَيْخُ الْجَمَاعَةِ، صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى شَرْحِ الرَّزْقَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (مَطْبُوعٌ) وَغَيْرِهَا (ت ١٢٣٠هـ).

* الزُّرْقَانِيُّ: عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ، الشَّرْحُ الْمَشْهُورُ (مَطْبُوعٌ)، (ت ١٠٩٩هـ). وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ كَشَرْحِ الْمُوطَّأِ الْمَشْهُورِ، وَشَرْحِ الْمَوَاهِبِ اللَّذْنِيَّةِ مَطْبُوعَانِ (ت ١٠٥٥هـ).

* زَرْوَقٌ: أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالتَّصَوُّفِ وَغَيْرِهِ (ت ٨٩٩هـ).

* الزِّيَّاتُ: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْمِصْرِيِّ (ت ٣٠٩هـ).

* الشَّارِمَسَاحِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَرَ الْمِصْرِيِّ، صَاحِبُ نَظْمِ الدَّرَرِ فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ (ت ٦٦٩هـ).

* السَّبَاعِيُّ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحٍ، مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ فِي الْقُنُونِ، شَارِحُ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ، التَّرَمُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كُلِّ حِكْمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَهُ تَصَانِيفُ غَيْرُهُ (ت ١٢٢١هـ).

* سُخُونٌ: أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ، جَامِعُ الْمُدَوَّنَةِ، أَحَدُ أَعِمَّةِ الْمَذْهَبِ (ت ٢٤٠هـ).

* الشَّقَاطُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيُّ الْفَاسِيُّ الْمِصْرِيُّ، مُسْنَدُ الْوَقْتِ (ت ١١٨٣ هـ).

* سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْقَاضِي: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٧٦ هـ).

* الشُّهُورِيُّ: سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُفْتِي الْمَالِكِيَّةِ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ (ت ١٠١٥ هـ).

* الشُّنُوسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَسَنِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ؛ مِنْهَا: الْعَقِيدَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالشُّنُوسِيَّةِ نِسْبَةً إِلَيْهِ وَهِيَ الصُّغْرَى، وَلَهُ الْعَقَائِدُ الْكُبْرَى وَالْوَسْطَى، وَالصُّغْرَى الْمَشْهُورَةُ بِأَمِّ الْبَرَاهِينِ (مَطْبُوعٌ)، وَصُغْرَى الصُّغْرَى (مَطْبُوعٌ)، وَقَامَ بِشَرْحِهَا جَمِيعًا، وَلَهُ مُخْتَصَرٌ فِي الْمُنَظِّقِ (مَطْبُوعٌ)، (ت ٨٩٥ هـ).

* الشُّيُورِيُّ: عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَبْدِ الْوَرَاثِ الْقَيْرَوَانِيُّ، صَاحِبُ التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ (ت ٤٦٢ هـ).

* الشَّاطِئِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ الْمَوَافَقَاتِ وَغَيْرِهَا (ت ٧٩٠ هـ).

* الشُّبْرَحِيَّتِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْعِيٍّ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ وَالْأَزْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (مَطْبُوعٌ)، (ت ١١٠٦ هـ).

* شَبْطُونُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْطُبِيُّ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٩٣ هـ).

* الشُّرَنْوَبِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ الْأَزْهَرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ، طُبِعَ الْعَدِيدُ مِنْهَا، كَشَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، وَشَرْحِ الرِّسَالَةِ، وَالْأَزْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، وَمُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ وَالْحَكَمِ الْعَطَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا (كَانَ حَيًّا ١٣٤٠ هـ).

* الشَّرِيفُ التَّلْمِيسَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، لَهُ مِفْتَاحُ الْوُصُولِ إِلَى بِنَاءِ الْقُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ (مَطْبُوعٌ)، وَغَيْرُهُ (ت ٧٧١ هـ). وَابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ (ت ٧٩٢ هـ).

* شَقْرَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَيْرَوَانِيُّ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٨٦ هـ).

* الشَّلُوزِينُ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ، إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ (ت ٦٤٥ هـ).

* الشَّنَوَانِي: أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، لَهُ حَوَاشٍ عَلَى التَّوْضِيحِ وَالْقَطْرِ وَالشُّدُورِ وَغَيْرَهَا (ت ١٠١٩ هـ).

* الصَّاوِي: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَوْتِي، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ الْحَوَاشِي الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْجَلَالَيْنِ، وَعَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَعَلَى شَرْحِ الْخَرِيدَةِ الْبَهِيَّةِ، وَشَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ لِلْبُوصِيرِيِّ، طُبِعَتْ (ت ١٢٤١ هـ).

* الصَّعِيدِي: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُحَقَّقَةِ الْمُعْتَمَدَةِ (ت ١١١٢ هـ).

* الصَّفَاقِيسِي: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِي، شَارِحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرَعِيِّ، صَاحِبُ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورِ لَهُ وَلَاحِيهِ مُحَمَّدٌ، تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ سَنَةَ (٧٤٣ هـ)، وَتُوفِّيَ أَخُوهُ سَنَةَ (٧٤٤ هـ).

* الصَّوَّافُ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (ت ٢٩١ هـ).

* الطَّرَازُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٦٤٥ هـ).

* عُبَادَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَرِّي الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ حَاشِيَةِ شُدُورِ الذَّهَبِ، وَحَاشِيَةِ عَلَى شَرْحِ الْخَرِشِيِّ وَغَيْرِهِ (ت ١١٩٣ هـ).

* عَبْدُ السَّلَامِ بَرْهَانَ الدِّينِ اللَّقَّانِي: ابْنُ النَّاطِمِ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا شَرْحُ جَوْهَرَةِ أَبِيهِ (ت ١٠٧٨ هـ).

* الْعَبْدَرِيُّ: صَفِيُّ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، صَاحِبُ الْبَصَائِرِ فِي الْمَذْهَبِ.

* الْعُثَيْبِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرْطُوبِيِّ، صَاحِبُ الْمُسْتَخْرَجَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْعُثَيْبِيَّةِ، أَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ٢٥٤ هـ).

* الْعَقْبَاوِيُّ: أَبُو الْخَيْرَاتِ مُصْطَفَى، صَاحِبُ تَكْمِيلِ أَقْرَبِ الْمَسَائِلِ لِشَيْخِهِ الدَّرْدِيرِ (ت ١٢٢١ هـ).

* عَلِيَّشُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُحَرَّرَةِ طُبِعَ

غَالِبُهَا؛ مِنْهَا: شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ وَحَاشِيَتُهُ عَلَيْهِ، وَشَرْحُ مَجْمُوعِ الْأَمِيرِ وَحَاشِيَتُهُ عَلَيْهِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْأَمِيرِ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَعَلَى كُبْرَى السُّنُوسِي، وَلَهُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَةُ، وَقَفَ فِي وَجْهِ الْإِسْتِعْمَارِ الْإِنْجِلِيزِيِّ فَأَمْتُحَنَ وَشَجَنَ (ت ١٢٩٩ هـ).

* عَيْسَى بْنُ دِينَارِ الْقُرْطُبِيِّ: أَخَذَ الرُّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢١٢ هـ) وَبِهِ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ فِي الْأَنْدَلُسِ.

* الْغَازِيُّ بْنُ قَيْسٍ الْقُرْطُبِيُّ: أَخَذَ الرُّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٩٩ هـ).

* الْفَاسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، نَزِيلُ الْحَرَمَيْنِ، صَاحِبُ شِفَاءِ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ (ت ٨٣٣ هـ).

* الْفَاقِسِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ الْمُعَافِرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٤٠٣ هـ).

* فَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ الْبَيْهَقِيُّ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ: أَخَذَ أَعْمَدَةَ الْمَذْهَبِ (ت ٣٤٠ هـ).

* الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيُّ: شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ؛ مِنْهَا: الْمَعْوَنَةُ بِمَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، وَالنَّصْرُ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْأَدِلَّةُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَشَرْحُ الرِّسَالَةِ، وَغَيْرُهَا (ت ٣٦٣ هـ).

* الْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى الْيَعْقُوبِيُّ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ (ت ٥٤٤ هـ).

* الْقَبَّابُ: أَحْمَدُ بْنُ فَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٧٩ هـ).

* الْقَرَّافِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ، وَالتَّنْقِيحِ وَشَرْحِهِ، وَغَيْرِهِ (ت ٦٨٤ هـ).

* الْقَرَّازُ: مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، أَخَذَ الرُّوَاةَ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٩٨ هـ).

* **الْقَصَّارُ:** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ (ت ٧٩٠ هـ).

* **الْقَصَّارُ:** مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْقَيْسِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ١٠١٢ هـ).

* **الْقَصْرِيُّ:** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاسِي، مُجَدِّدُ الْأَلْفِ بِالْمَغْرِبِ (ت ٩٩٨ هـ).

* **الْقَعْنَبِيُّ:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢٢١ هـ).

* **الْقَلْتَاوِيُّ:** دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْهَرِيُّ، شَارِحُ خَلِيلٍ، وَابْنُ الْحَاجِبِ الْفُرْعِيِّ وَالرَّسَالَةِ (ت ٩٠٢ هـ).

* **الْقَلْصَادِيُّ:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَسْطِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ الْمُفِيدَةِ (ت ٨٩١ هـ).

* **الْقَوْبِيعُ:** مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ (ت ٧٣٨ هـ).

* **الْكُتَّانِيُّ:** جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُتَّانِيُّ خَاتِمَةُ الْحِفَاطِ (ت ١٣٤٥ هـ). وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكُتَّانِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ فَهْرِسِ الْفَهَّارِسِ وَغَيْرِهَا (كَانَ حَيًّا ١٣٤٠ هـ)، وَشَقِيقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مَطْبُوعَةٍ (ت ١٣٢٧ هـ).

* **الْكِنَانِيُّ:** يَحْيَى بْنُ غَمَرٍ بْنِ يُوسُفَ صَاحِبُ الْمُسْتَخْرَجَةِ (ت ٢٨٩ هـ).

* **الْلَّبِيدِيُّ:** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، لَهُ كِتَابٌ خَافِلٌ فِي ضَبْطِ مَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، وَبَسْطِهَا وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا، وَزِيَادَةُ الْأُمِّهَاتِ، وَنَوَادِرِ الرُّوَايَاتِ (ت ٤٤٦ هـ).

* **الْلَّحْمِيُّ:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّبْعِيِّ، صَاحِبُ التَّبَصُّرَةِ، تَغْلِيقٌ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ مَشْهُورٌ مُعْتَمَدٌ (ت ٤٧٨ هـ).

* **الْلَّقَانِيُّ:** بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّقَّانِيُّ قَاضِي الْقُضَاةِ (ت ٨٩٦ هـ).

وَتَلْمِيزُهُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ اللَّقَائِي لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى خَلِيل
(ت ٩٣٥ هـ)، وَأَخُوهُ نَاصِرُ الدِّينِ اللَّقَائِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، صَاحِبُ
التَّصَانِيفِ (ت ٩٥٨ هـ)، أَمَّا نَازِلُ الْجَوْهَرَةِ فَلَيْسَ بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ أَبُو الْأَمْدَادِ
بُزْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ اللَّقَائِي، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى خَلِيلٍ، وَغَيْرُهَا
(ت ١٠٤١ هـ) .

* الْمَازِرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ الصَّقَلِيِّ، صَاحِبُ التَّغْلِيْقِ الْكَبِيرِ فِي
الْمَذْهَبِ (ت ٥١٦ هـ) . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو الْمَازِرِيِّ، لَهُ شَرْحُ التَّلْقِينِ
لَيْسَ لِلْمَالِكِيَّةِ مِثْلُهُ، وَإِبْصَاحُ الْمَحْضُولِ مِنْ بُزْهَانَ الْأُصُولِ شَرْحُ الْبُزْهَانِ
لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (ت ٥٣٦ هـ) .

* الْمَاكُودِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْفَاسِيُّ، شَارِحُ الْأَلْفِيَّةِ فِي النُّحُو
(ت ٨٠٧ هـ) .

* الْمَالِكِيُّ الْمِصْرِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ (ت ٢٩٨ هـ) .

* الْمَتِيطِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبُ الْوَتَائِقِ الْكَبِيرِ
الْمُسَمَّى بِالنُّهَاقِ وَالْتِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ الْوَتَائِقِ وَالْأَحْكَامِ (ت ٥٧٠ هـ) .

* الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٨٨ هـ) .

* الْمَقْرِي: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ، لَهُ كِتَابُ الْقَوَاعِدِ، وَغَيْرُهُ
(ت ٧٥٦ هـ) .

* الْمَنْسْتِيرِيُّ: الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ زَيْثُونَةُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ١١٣٨ هـ) .

* الْمَوَاقِ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْعَبْدُوسِيِّ، الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ، لَهُ شَرْحَانِ عَلَى
خَلِيلٍ طَبَعَ أَكْبَرُهُمَا، سَمَاءُ النَّاجِ الْإِرْكَلِيلُ، مَشْهُورٌ مُعْتَمَدٌ (ت ٨٩٧ هـ) .

* مِيَاَرَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، الْمُحَقِّقُ (ت ١٠٥١ هـ) . وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ،
صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَقْبُولَةِ مِنْهَا شَرْحُ التُّحْفَةِ، وَالْمُرْشِدُ الْمُعِينِ لِابْنِ عَاشِرٍ
(ت ١٠٧٢ هـ) .

* وَمِثَارَةُ الصَّغِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ١١٤٤ هـ).

* النَّفَرَاوِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ غُنَيْمِ بْنِ سَالِمٍ، شَارِحُ الرِّسَالَةِ سَمَّاها « الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِي » (مَطْبُوعٌ)، (ت ١١٢٥ هـ).

* الثَّوْنِيرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي شَارِحُ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَالطُّيْبَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهِ (ت ٨٥٧ هـ).

* الثَّيْفَرُ: الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ أَبُو الثَّوْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْنِيسِيُّ (ت ١٢٧٧ هـ)، وَنَبَعَ مِنْ آلِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنَاهُ الطَّاهِرُ (ت ١٣١١ هـ)، وَالطُّيْبُ (ت ١٣٤٥ هـ)، وَأَخَوَاهُ صَالِحُ (ت ١٢٩٠ هـ)، وَمُحَمَّدُ (ت ١٣١٢ هـ)، وَغَيْرُهُمْ.

* الْوَنْشَرِيسِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْفَاسِيُّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْمُعْتَبَارِ الْمُعَرَّبِ، جَامِعِ لِفَتَاوَى عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَانِيفِ (ت ٩١٤ هـ).

* يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ: رَاوِي الْمَوْطَأِ وَرِوَايَتُهُ أَشْهُرُ الرِّوَايَاتِ (ت ٢٣٤ هـ)، وَبِهِ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ فِي الْأَنْدَلُسِ.

* يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢٢٦ هـ).

* الْيَسِينِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٩٥٩ هـ).

* الْيُوسُفِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ (ت ١١١١ هـ).

وَقَدْ اعْتَنَيْنَا بِبَيَانِ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَخَاصَّةً الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، حَيْثُ لَا ذِكْرَ لَهُمْ فِي النَّحْتِ الْخَطِيِّ بِخِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ.

❁ تَسْلُسُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ ^(١):

وَاشْتَهَرَ مِنَ الْكُتُبِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كِتَابُ الْمُدَوَّنَةِ، وَيُسَمَّى بِالْأُمِّ، وَبِالْمُخْتَلَطَةِ، وَهُوَ كِتَابُ جَمَعَ أُلُوفًا مِنَ الْمَسَائِلِ دَوَّنَهَا سُخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد

الأمير، بتصرف (صفحات ب - و)، مكتبة القاهرة، د. ت.

فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيَّ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ،
وَأَبْنِ الْقَاسِمِ هُوَ تَلْمِيزُ الْإِمَامِ الَّذِي لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَمِنْ الْأَحْكَامِ
الَّتِي بَلَغَتْ ابْنُ الْقَاسِمِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ إِمَامِهِ.

وَأَصَافُ سُخُنُونَ إِلَى ذَلِكَ مَا قَاسَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَصُولِ الْإِمَامِ، وَاحْتَجَّ
سُخُنُونَ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ بِمَرْوِيَّاتِهِ مِنْ مُوطَأِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ
مَا اخْتَارَهُ مِنْ خِلَافِ أَصْحَابِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَنِيَّةَ عَاجَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّمَ ذَلِكَ فِي
سَائِرِ أَبْوَابِهَا.

وَعَكَفَ أَهْلُ الْقَيْرَوَانِ عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا الْأَسَدِيَّةَ الَّتِي كَانَ قَدْ دَوَّنَهَا الْقَاضِي
أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ
أَحْكَامِهَا، وَكَتَبَ إِلَى أَسَدٍ بِأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا دَوَّنَهُ عَنْهُ سُخُنُونَ.

فَأَصْبَحَتْ مُدَوَّنَةُ سُخُنُونَ إِمَامًا لِكُتُبِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَدَاوَلَتْهَا أَفْكَارُ
أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ: الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَسُخُنُونَ
ابْنُ سَعِيدٍ.

وَقَامَ الْعُلَمَاءُ بِشَرْحِهَا وَتَلْخِيصِهَا، فَشَرَحَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: اللَّخْمِيُّ، وَابْنُ مِخْرَزٍ،
وَابْنُ بَصِيرٍ، وَابْنُ يُونُسَ، وَشَرَحَ ابْنُ يُونُسَ جَامِعَ لِمَا فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.
وَاخْتَصَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ، ثُمَّ
أَبُو سَعِيدٍ الْبَرَادَعِيُّ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ.

وَكَذَلِكَ دَوَّنَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ كِتَابَ «الْوَاضِحَةِ»، وَقَدْ جَمَعَهُ مِنْ
رِوَايَاتِهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَصْحَابِهِ، وَانْتَشَرَتْ فِي الْأَنْدَلُسِ.
وَمِمَّنْ شَرَحَهَا: ابْنُ رُشْدٍ.

وَعَلَى الْوَاضِحَةِ اعْتَمَدَ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ.

وَكَذَلِكَ أَلَّفَ الْعُشْبِيُّ تَلْمِيزَ ابْنِ حَبِيبٍ كِتَابَ «الْعُنْبِيَّةَ»، مِمَّا جَمَعَهُ مِنْ
سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ، وَمَا سَمِعَهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،

وَأَضْبَعَ، وَشَحْنُونَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَحَازَتْ الْقَبُولَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَهَجَرُوا «الْوَاضِحَةَ»، وَاعْتَمَدُوا «الْعُثْبِيَّةَ»، وَقَامُوا بِشَرْحِهَا، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا.

وَجَاءَ الْقُرُونُ الرَّابِعُ الْهَجْرِيُّ وَمَالِكُهُ الصَّغِيرُ حِينَئِذٍ الْعَالِمُ الْكَبِيرُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي، فَقَامَ بِجَمْعِ مَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، وَمَا فِي «الْوَاضِحَةِ»، وَمَا فِي «الْعُثْبِيَّةِ»، وَمَا كُتِبَ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ، وَضَمَّنَهُ كِتَابَتُهُ الْمُسَمَّى بِـ «التَّوَادِرِ»، فَجَاءَ جَامِعًا لِلْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَبَقِيَتِ الْحَالُ عَلَى دِرَاسَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَى مُنْتَصَفِ الْقُرُونِ السَّابِعِ، وَفِيهِ حَلٌّ مَحَلُّهُ ابْنُ الْحَاجِبِ الْمُسَمَّى بِجَامِعِ الْأُمَهَاتِ، وَبِالْمُخْتَصَرِ الْفَرُوعِيِّ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ الطُّرُقَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ كُتُبِ الْأُمَهَاتِ، فَزَاحَمَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُنْتَشِرَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاعْتَمَدَهُ أَهْلُ بَحَايَةِ وَإِفْرِيقِيَّةٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَنْصَارِ. وَشَرَحَهُ ابْنُ زَائِدٍ الْقَفْصِي، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَشَرَحَهُ الْعَلَامَةُ خَلِيلٌ ^(١) فِي الْقُرُونِ الثَّامِنِ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى بِالتَّوْضِيحِ

(١) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه، النقي الورع. كان رحمه الله مجتهدًا في التحصيل، والمذاكرة لا ينام من الليل إلا قليلًا. وفي بعض أوقاته كان لا ينام إلا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر ليربح نفسه من جهد المطالعة والتفكير، مقبلًا على ما يعنيه من النظر والاطلاع بعيدًا عن الترف والكسل، حتى لقد روي أنه بقي بمصر أربعين سنة لم يز التيل فيها، وكان يلبس زي أجناد الحلقة المنصورة؛ لأنه كان منهم، وتفقّه ودرس على شيوخ أجلة، وأعلام أئمة؛ منهم: عبد الله المنوفي، وأبو عبد الله ابن الحاج - صاحب المدخل - في الفقه، والبرهان الرشدي في الأصول والعربية. وتفقّه عليه تلامذة نجباء، وطلاب نبلاء؛ منهم: جمال الدين الأفهسي، وبهرام، ويوسف البساطي، وجلس لتدريس الفقه والحديث والعربية بمصر بالشيخونية، وكانت أكبر مدارس العلم في مصر حينئذ، فكان غاية في العلوم الشرعية، خصوصًا فقه الإمام مالك، وألف المؤلفات النافعة، فشرح المدونة شرحًا لم يكمله، وشرح مختصري ابن الحاجب الأصلي، والفرعي، وله منسك في أحكام الحج، وتأليف في مناقب شيخه المنوفي، وغير ذلك، وكان من أهل المكاشفات؛ فقد مرّ على طبّاخ يبيع لحم الميتة، فكأشقه، ونهاه، وزجره، فتاب على يده. توفّي سنة (٧٧٦هـ) ست وسبعين وسبعمائة، كما ذكره تلميذه ناصر الدين الإسحاق، واعتمده ابن غازي. وذكر ابن حجر أنه توفّي سنة (٧٦٧هـ)، وصوّبه الخطّاب، وغلط ابن فرحون فأرّخ وفاته بتاريخ وفاته شيخه المنوفي سنة (٧٤٧هـ)، وما أرّخ به تلميذه أشبه بالصواب. اهـ. من مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف المذكورة.

فِي سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى اخْتِيَارَاتِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ، وَحَلَّ مُشْكَلَاتِهِ، فَكَانَ أَحْسَنَ الشُّرُوحِ، وَأَكْثَرَهَا فُرُوعًا وَفَوَائِدَ، كَمَا قَالَه الْحَطَّابُ.

ثُمَّ اخْتَصَرَ الْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ مُخْتَصِرَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَشْهُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحِينِ أَصْبَحَ مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ مَوْضِعَ الْعَيْنَاةِ فِي التَّدْرِيسِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَأَصْبَحَ حُجَّةَ الْمَالِكِيِّينَ إِلَى وَفْقِنَا هَذَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِجَمْعِهِ، وَاسْتِعَايِهِ، وَتَخْرِيرِهِ، وَاعْتِمَادِهِ، حَتَّى إِنَّ النَّاصِرَ اللَّقَانِيَّ مِنْ شِدَّةِ مُتَابَعَةِ مُؤَلَّفِهِ كَانَ يَقُولُ: « إِذَا غَوِضَ كَلَامُ خَلِيلٍ بِكَلَامٍ غَيْرِهِ، نَحْنُ خَلِيلِيُّونَ: إِنْ ضَلَّ ضَلَلْنَا ».

وَفِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَطَّابُ: « هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حُجْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَجَمَعَ فَاوَعَى، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا، وَاخْتَصَّ بِتَبْيِينِ مَا بِهِ الْفُتُوَى، وَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَالْأَقْوَى، لَمْ تُسْمَعْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ، وَلَمْ يَنْسَجْ نَاسِجٌ عَلَى مِثَالِهِ ». اهـ.

جَمَعَهُ مُؤَلَّفُهُ فِي حَيَاتِهِ إِلَى بَابِ النِّكَاحِ، ثُمَّ أَكْمَلَ تَلَامِيذُهُ بَاقِيَهُ مِنْ مُسَوَّدَةِ الْمُؤَلِّفِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَابُ الْمُقَاصَاةِ مِنْهُ مِنْ تَأْلِيْفِ تَلَامِيذِهِ بِهَرَامِ.

وَفِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ كَثِيرٌ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي الثَّقُولِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي الْحُكْمِ، لَمْ يَكُنْ عَدَمُ التَّرْجِيحِ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَلَا عَدَمُ الْبَيِّنَةِ فِي مَا تَرَدَّدَ فِيهِ مِنَ الثَّقُولِ؛ فَضُورًا مِنَ الْمُصَنِّفِ عَنْ دَرَجَةِ التَّرْجِيحِ وَالْاخْتِيَارِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِنْهَاضًا لِلْهَمَمِ، وَإِحَالَةً عَلَى النَّظَرِ وَالْبَحْثِ، حَتَّى يَتَدَرَّبَ طَالِبُ الْفِقْهِ عَلَى الْقَوْلِ وَالتَّحْقِيقِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ الْإِجْرَامِ لِتَرْجِيحِ الْمُؤَلِّفِ، حَتَّى تَتَوَلَّدَ فِي نَفْسِ الطُّلَّابِ الْفَقَاهَةِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِالذَّرَائَةِ وَالنَّظَرِ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَمِينُ جَمْعِ وَتَوْزِعِ، وَمَرْتَبَتُهُ فِي التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ تَظْهَرُ فِي كِتَابِهِ التَّوْضِيحِ، فَقَدْ أَجَالَ النَّظَرَ، وَأَعْمَلَ الْفِكَرَ، وَاسْتَنْبَطَ، وَخَرَّجَ، وَرَجَّحَ، وَاخْتَارَ، وَانْتَقَدَ، وَجَعَلَ مُخْتَصَرَهُ هَذَا وَاعِيَةً، وَرَاوِيَةً لَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ، وَافِيًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ،

وَلِذَا طَارَ صَيْتُهُ فِي الْأَفَاقِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الطُّلَّابُ، وَنَالَ حُظْوَةً لَمْ يَنْلَهَا كِتَابٌ غَيْرُهُ، حَتَّى إِنَّهُ تُرْجِمَ إِلَى اللُّغَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، حِينَ غَلَبَ حُكْمُ الْإِفْرَنْجِ عَلَى الْمَغْرِبِ، وَلِذَا كَانَ مَذْهَبُ مَالِكٍ مَضْذَرًا مُهِمًّا مِنْ مَصَادِرِ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الْمَدْنِيِّ وَالْجِنَائِيِّ.

شُراح خَلِيل:

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ ^(١): « ثُمَّ إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ اعْتَنَوْا بِمُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْجَمْعِ وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ غَارِيٍّ يَمْدَحُهُ: إِنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ نَفَائِسِ الْأَغْلَاقِ، وَأَحَقُّ مَا رُمِيَ بِالْأَحْدَاقِ، وَصُرِفَتْ لَهُ هِمَمُ الْحَدَاقِ، عَظِيمُ الْجَدْوَى، بَلِيغُ الْفَحْوَى، بَيِّنٌ مَا بِهِ الْفَتْوَى، وَجَمَعَ مَعَ الْإِخْتِصَارِ شِدَّةَ الضَّبْطِ وَالتَّهْدِيدِ، وَاقْتَدَرَ عَلَى حُسْنِ الْمَسَاقِ وَالتَّرْتِيبِ، فَمَا تُسَجَّ عَلَى مِنْوَالِهِ، وَلَا سُيَحَّ أَحَدٌ بِمِثَالِهِ. اهـ.

وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ الشُّرُوحُ وَالْحَوَاشِي عَلَيْهِ حَتَّى زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ. فَشَرَحَهُ: تَلْمِيزُهُ بَهْرَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّمِيرِيِّ بِثَلَاثَةِ شُرُوحٍ، قَالَ الْحَطَّابُ: وَاشْتَهَرَ الْأَوْسَطُ مِنْهَا، فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، مَعَ أَنَّ الصَّغِيرَ أَكْثَرَ تَحْقِيقًا.. اهـ، وَالشَّرْحُ الصَّغِيرُ رَأَيْتُهُ فِي مُجَلَّدٍ.

وَشَرَحَهُ تَلْمِيزُهُ أَيْضًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْدَادٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَفْقَهْسِيُّ الْقَاضِي بِشَرْحٍ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ شَرْحِ بَهْرَامَ فِي التَّقْرِيرِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ. وَشَرَحَهُ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفُرَاتِ بِشَرْحٍ حَسَنٍ. وَكَانَ حَنْفِيًّا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَتَفَقَّهَ عَلَى صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ. وَلَمَّا مَاتَ رَأَاهُ ابْنُ الْفُرَاتِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِي، وَلِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ. وَلِلشُّنْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبُسَاطِيِّ قَاضِي الْقَضَاةِ كِتَابٌ: « شِفَاءِ

(١) مقدمة الشيخ عبد الله الغماري لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير،

بتصرف (صفحات ي - م)، مكتبة القاهرة، د. ت.

الْغَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ « فِي مُجَلَّدَيْنِ، كَثِيرِ الْأَبْحَاثِ اللَّفْظِيَّةِ، قَلِيلِ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ، عَلَى نَقْصِ الْفَرَائِضِ مِنْهُ، وَمِنْ بَابِ السَّلَامِ إِلَى الْحَوَالَةِ، وَقَدْ أَتَمَّ تَلْمِيذُهُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّوَيْرِيُّ النَّقْصَ مِنَ السَّلَامِ إِلَى الْحَوَالَةِ فِي كَرَارِيسَ.

وَلَا بِنَ عَمِّهِ الْجَمَالِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نُعَيْمِ الْبُسَاطِيِّ تَلْمِيذِ خَلِيلٍ كِتَابُ: « الْكُفُوُ الْكَفِيلُ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ » فِي مُجَلَّدَيْنِ.

وَلِثَوْرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّنْهُورِيِّ شَرْحٌ عَلَى الْمُخْتَصَرِ، غَنِيٌّ فِيهِ بِالْجَوَابِ عَنِ اعْتِرَاضَاتِ الْبُسَاطِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ، كَتَبَهُ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِعْتِكَافِ، وَمِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْحَجَرِ. قَالَ تَلْمِيذُهُ أَبُو الْحَسَنِ: لَوْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ.. اهـ.

وَلِلشَّيْخِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْهُورِيِّ شَرْحٌ تَامٌ عَلَى الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالسَّنْهُورِيِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَلِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَائِدِ بْنِ مُوسَى الزَّوَاوِيِّ ثَلَاثَةُ شُرُوحٍ:

أَحَدُهَا: « تَسْهِيلُ السَّبِيلِ لِمُقْتَطَفِ أَزْهَارِ رَوْضِ خَلِيلٍ » فِي ثَمَانِيَةِ مُجَلَّدَاتٍ، اسْتَوْفَى فِيهِ النُّقُولَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنِ عَرَفَةَ، وَالتَّوْضِيحِ، وَغَيْرِهِمْ، وَخَتَمَهُ بِبَابِ جَامِعٍ لَخَّصَ فِيهِ فَوَائِدَ مِنْ بَيَانِ ابْنِ رُشْدٍ، وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: « فَيْضُ النَّيْلِ », وَهُوَ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: « تَحْفَةُ الْمُشْتَاكِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ », فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَلِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُلُولُو شَرْحَانِ: كَبِيرٌ فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ. وَصَغِيرٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَفِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ أَبْحَاثٌ، وَفَقْهُ مَتِينٌ.

وَلِلشَّيْخِ زَرْوَقِ شَرْحٌ عَلَى الْمُخْتَصَرِ مَالٌ فِيهِ كَعَادَتِهِ إِلَى الْإِخْتِصَارِ مَعَ التَّحْرِيرِ، وَلَا يَخْلُو عَنْ فَوَائِدَ.

وَاللَّشَّيْخُ كَرِيمُ الدِّينِ الْبَرْمُونِيُّ تَلْمِيزُ النَّاصِرِ اللَّقَائِنِيِّ حَاشِيَةً عَلَى الْمُخْتَصَرِ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

وَاللَّشَّيْخُ النَّجِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَمْسِ الدِّينِ التَّكْدَاوِيُّ شَرْحَانٍ: كَبِيرٌ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ. وَصَغِيرٌ فِي جُزْأَيْنِ.

وَاللَّشَّيْخُ بَرَكَاتُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَطَّابِ كِتَابٌ: « الْمُنْهَجِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ » فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَلَأَخِيهِ حَامِلِ لَوَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَطَّابِ شَرْحٌ عَلَى الْمُخْتَصَرِ مَطْبُوعٌ فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ إِطْلَاعِهِ، وَسَعَةِ حِفْظِهِ لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَفُرُوعِهِ، أَطَالَ النَّفْسَ فِي أَوَائِلِهِ، وَفِي كِتَابِ الْحَجِّ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الشَّرُوحِ نَظِيرٌ، لَكِنْ أَدْرَكَهُ الْمَلَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ.

وَلِهَذَا شَرَحَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَحَالِ الْمَغْدَنِيِّ الْمُخْتَصَرَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ إِلَى الْآخِرِ، وَجَعَلَهُ تِمَّةً لِشَرْحِ الْحَطَّابِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَعْجُوبَةً فِي الْإِطْلَاعِ وَالْجَمْعِ وَالتَّخْصِيلِ.

وَاللَّشَّيْخُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَتَاوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ شَرْحٌ فِي جُزْأَيْنِ يَمِيلُ فِيهِ لِحُلِّ الْأَلْفَافِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

وَاللَّشَّيْخُ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ الْمُتَوَفِّي شَرْحٌ لَمْ يُكْمَلْ، كَمَا أَنَّ لَهُ « شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي شَرْحِ لُغَاتِ خَلِيلٍ », وَلَمْ يُكْمَلْ أَيْضًا.

وَاللَّشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَحِيِّ الْغَزْنَاطِيُّ شَرْحٌ صَدَّرَهُ بِمُقَدِّمَةٍ نَفِيسَةٍ يَنْقُلُ عَنْهُ صَاحِبُ الْمِيعَارِ.

وَاللَّشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ الْعَبْدَرِيُّ الْغَزْنَاطِيُّ الشَّهِيرُ بِالْمَوَاقِ كِتَابٌ « النَّاجِ وَالْإِكْمَالِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ », قَابَلَ فِيهِ عِبَارَاتُ الْمُؤَلِّفِ بِمَا يُوَافِقُهَا أَوْ يُخَالِفُهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَاتِبِ رُشْدٍ، وَابْنِ شَاسٍ، وَابْنِ الْحَاجِبِ،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيَّضَ لِعِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ
بِهَامِشِ الْحَطَّابِ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ ابْنُ غَزَرِيٍّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ، كَمَا
بَيَّنَّهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بَابَا الشُّودَانِي.

وَلِقَاضِي الْقُضَاةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّنَائِي شَرْحَان: كَبِيرُ
اسْمُهُ: فَتْحُ الْجَلِيلِ. وَصَغِيرُ اسْمُهُ: جَوَاهِرُ الدَّرَرِ.

وَفِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّمَاصِي
الْجَزَائِرِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ، وَهِيَ فِي جُزْأَيْنِ.

وَالْبَدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَرَاغِي شَرْحٌ وَاسِعٌ فِي أَجْزَاءِ اسْمُهُ: عَطَاءُ اللَّهِ
الْجَلِيلِ الْجَامِعُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ شَرْحِ جَمِيلِ.

وَالشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْقُسْنُطِينِيُّ الْعُلَمِيُّ (بِضْمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ)
شَرْحٌ مَالٌ فِيهِ إِلَى الْإِخْتِصَارِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ فَوَائِدَ.

وَالْفَقِيهَ الصَّالِحَ خِضْرَ زَيْنِ الْبَحِيرِيِّ حَاشِيَةً جَمَعَهَا مِنْ شَرْحِ التَّنَائِي وَغَيْرِهِ،
وَلَهُ عَلَى نُسخَتِهِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ طُرُزٌ أَحْسَنُ مِنْ حَاشِيَتِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَجَازَةِ مَعَ
تَحْرِيرِ النُّقُولِ.

وَالْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بَابَا التَّنَبُكْتِي شَرْحٌ جَمِيلٌ لَحْصَ فِيهِ لِبَابِ مَا وَقَفَ
عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوحِ، وَهِيَ أَزِيدٌ مِنْ عَشْرَةٍ؛ مِنْهَا: شَرْحُ الْجَمَالِ الْبَسَاطِي بِحَطِّ
مُؤَلِّفِهِ، اغْتَنَى بِتَحْرِيرِ أَلْفَاظِ الْمَثْنِ مَنْطُوقًا، وَمَفْهُومًا، وَتَنْزِيلِهَا عَلَى النُّقُولِ.

وَالشَّيْخُ الْمَالِكِيَّةُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْأَجْهَوْرِيُّ ثَلَاثَةُ شُرُوحٍ، رَأَيْتُ الصَّغِيرَ مِنْهَا فِي
أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ، وَفِي شُرُوحِهِ خُصُوصًا الْكَبِيرَ فَوَائِدُ وَغَرَائِبُ، عَلَى أَوْهَامٍ تَقَعُ
مِنْهُ فِي النُّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْعِي - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ -
ابْنُ عَطِيَّةِ الشُّبْرَحِيمِيِّ - بِضْمِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - شَرْحٌ وَاسِعٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءِ.
وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ يُوسُفَ الرُّزْقَانِي شَرْحٌ وَاسِعٌ، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، حَسَنُ

الْجَمْعِ وَالشَّرِيبِ، اعْتَنَى بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ فَكَتَبُوا عَلَيْهِ حَوَاشِيَّ بَيَّنُّوا فِيهَا مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ وَهْمٍ، أَوْ سَهْوٍ. نَذَكُرُ مِنْهَا: حَاشِيَةَ الْبُنَانِيِّ وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مَعَهُ عَلَى الْهَامِشِ، وَحَاشِيَةَ الشَّيْخِ الشَّوْدِيِّ بْنِ سَوْدَةَ فِي مُجَلَّدَيْنِ اسْمُهَا طَالِعُ الْأَمَانِيِّ، لَمْ تُطْبَعِ، وَحَاشِيَةَ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ فِي جُزْأَيْنِ، لَمْ تُطْبَعِ أَيْضًا، وَحَاشِيَةَ الشَّيْخِ الرَّهْونِيِّ وَهِيَ أَوْسَعُ الْحَوَاشِيَّ، وَأَكْبَرُهَا طُبِعَتْ بِالْمَغْرِبِ، وَبِمَضَرٍ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءَ.

وَلِلنَّوَلِيِّ الصَّالِحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْخَرَشِيِّ شَرْحَانِ: كَبِيرٌ: فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ ضَخَامٍ. وَصَغِيرٌ وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ الصَّعِيدِيِّ عَلَيْهِ، وَبِهِ وَبَشَرْحِ الدَّرْدِيرِ الْمُلَخَّصِ مِنْ شَرْحِ الرُّزْقَانِيِّ كُنَّا نَقْرَأُ الْمُخْتَصَرَ فِي جَامِعَةِ الْقُرْوَيْنِ بِقَاسٍ. وَلِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الرُّزْقَانِيِّ الشَّهِيرِ بِأَبِي فِجْلَةَ حَاشِيَةٌ عَلَى الْمُخْتَصَرِ فِي جُزْأَيْنِ. وَلِلشَّيْخِ عَلِيٍّ شَرْحٌ مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَشَرْحُ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ الْمُسَمَّى بِالْإِكْلِيلِ، وَهُوَ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ مُمْتَزَجٌ بِالْمَشْنِ امْتَزَاجَ الرُّوحِ بِالْجَسَدِ، غَنِيٌّ مُؤَلَّفُهُ بِبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ، وَالْمُعْتَمَدِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالظَّاهِرِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ، فَجَاءَ مَعَ اخْتِصَارِهِ حَسَنًا مُفِيدًا، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

هَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نَذَكُرَهُ مِنْ شُرُوحِ الْمُخْتَصَرِ وَحَوَاشِيهِ مَعَ بَيَانِ قِيَمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ بِإِيجَازٍ؛ لِيُحِيطَ الْقَارِئُ عِلْمُهُ بِهَا فِي أَيْسَرِ وَقْتٍ، وَأَقْرَبِ مُدَّةٍ. اهـ. كَلَامُ الشَّيْخِ الْعُمَارِيِّ.

❁ مِنْ اضْطِلَاحَاتِ الْمَالِكِيَّةِ:

صَنَّفَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَرْحُونَ كِتَابَهُ: « كَشَفُ النُّقَابِ الْحَاجِبِ مِنْ مُصْطَلَحِ ابْنِ الْحَاجِبِ » (١)، وَشَرَحَ فِيهِ مَسْلَكَهُ، وَمِنْهُ تُلَخِّصُ مَجْمُوعُ

(١) انظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون (ص ٦٢) وما بعدها، الطبعة

الأولى، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٠ م).

الْمُضْطَلَحَ الَّذِي شَاعَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ مُضْطَلَحِ الْمِنْهَاجِ لِلنُّوَيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

* الْمَشْهُورُ: اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي رِسْمِ الْمَشْهُورِ، فَقِيلَ: الْمَشْهُورُ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ. وَقِيلَ: مَا كَثُرَ قَائِلُهُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ نَقْلُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ، وَيُسَمِّيهِ الْأُصُولِيُّونَ: الْمَشْهُورَ، وَالْمُسْتَفِيزَ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ خُوَيْرِ مَثَدَادٍ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ لِأُصُولِ الْفِقْهِ: مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ: مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، وَأَنَّ مَالِكًا رحمته الله كَانَ يُرَاعِي مِنَ الْخِلَافِ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، لَا مَا كَثُرَ قَائِلُهُ، فَقَدْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتْ، وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَبَاحَ بَيْعَ مَا فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيقَةً مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَأَجَازَ أَكْلَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، وَلَمْ يُرَاعِ فِي ذَلِكَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ، وَذَكَرَ أُدْلَةً مِنَ الْحَدِيثِ.

تَنْبِيْهُ: ثَمَرَةُ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَشْهُورِ: هَلْ هُوَ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، أَوْ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ: تَظْهَرُ فَيَمُنْ كَانَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْاِجْتِهَادِ، وَالْعِلْمُ بِالْأَدْلَةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَأُصُولُ مَا أَخَذَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ تَعْيِينُ الْمَشْهُورِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ، وَكَانَ حَظُّهُ مِنَ الْعِلْمِ نَقْلَ مَا فِي الْأُمِّهَاتِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ اقْتِفَاءُ مَا شَهَرَهُ أَيْمَةُ الْمَذْهَبِ.

وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ التَّشْهِيرُ بَيْنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ، فَالْعَمَلُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى تَشْهِيرِ الْمَغَارِبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْمَصْرِئِيِّينَ هُوَ مَذْهَبُ الْمُذَوَّنَةِ ^(١).

* مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ: الشَّاذُّ - الْمُنْكَرُ، تَخْرِيجُ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْاِسْتِغْنَاءُ بِأَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، فِذَكَرَ الْمَشْهُورِ يُفِيدُ أَنَّ مُقَابِلَهُ شَاذٌّ وَهُوَ مَا ضَعُفَ دَلِيلُهُ.

وَقَدْ يَصْرَحُ بِأَنَّ مُقَابِلَهُ مُنْكَرٌ لِقَوْلِهِ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ: « وَالْمَشْهُورُ الْكَفَّارَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْمُضْحَفُ، وَأُنْكِرْتُ رِوَايَةَ ابْنِ زَيْدٍ ».

وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَقَاعِدُهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: وَالْمَعْرُوفُ.

وَقَدْ يُقَابَلُ الْمَشْهُورُ بِالتَّخْرِيجِ كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ: « وَالزَّوْجَانِ كَالْقَرِيبَيْنِ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الْمَشْهُورِ »، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ التَّخْرِيجُ.

* وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْمَشْهُورِ بِالْمَعْرُوفِ: كَقَوْلِهِ فِي الزَّكَاةِ: « فَالزَّيْبُ يُزَكَّى لِحُزْلِ الْأَصْلِ عَلَى الْمَعْرُوفِ »، ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « وَعَلَى الْمَشْهُورِ ».

وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ الْمَعْرُوفَ لِيُفِيدَ أَنَّ مُقَابِلَهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، ثُمَّ أَفَادَ بِقَوْلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْرُوفَ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَوْ قَالَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ مُقَابِلَهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ.

* وَقَدْ يَأْتِي بِالْأَصَحِّ فِي مَوْضِعِ الْمَشْهُورِ: كَقَوْلِهِ فِي الصَّيَامِ: « فَلَوْ نَوَى السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَ لَمْ يَحْزِ إِفْطَارُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ». وَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ الْأَصَحُّ هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ السَّلَامُ.

* وَقَدْ يَأْتِي بِالصَّحِيحِ فِي مَوْضِعِ الْمَشْهُورِ: كَقَوْلِهِ فِي تَرْتِيبِ الْقَوَائِدِ: « وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَغْيَانُ بَعْضُهَا، وَنَسِيَ التَّرْتِيبَ عَلَى الْمَشْهُورِ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ: يُصَلِّيَهَا وَيُعِيدُ الْمُبْتَدَأَةَ »، وَهَذَا الصَّحِيحُ هُوَ الْمَشْهُورُ ^(١).

* الْمَشْهُورُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ: إِذَا ذُكِرَ الْمَشْهُورُ فَمُرَادُهُ الْمَشْهُورُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، كَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْحَيْضِ: « وَأَقْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الْمَشْهُورِ »، ثُمَّ ذَكَرَ مُقَابِلَ الْمَشْهُورِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، فَمُرَادُهُ بِالْمَشْهُورِ مِنْهَا.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورٌ وَغَيْرُهُ، فَيَذْكُرُ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْهَا غَيْرَ الْمَشْهُورِ، وَيَسْكُتُ عَنِ الْمَشْهُورِ، كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ: « فَلَوْ بَاعَ مِلْكَهُ

(١) انظر كشف النقاب (ص ٧٤) وما بعدها .

وَمِلْكَ غَيْرِهِ... فَلِلْمُسْتَرِي الْخِيَارُ «، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ
وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ ^(١).

* تَشْهِيرُ غَيْرِ الْمَشْهُورِ: تَنْبِيْهُ: قَدْ يُشْهِرُ الْمُؤَلِّفُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - غَيْرَ
الْمَشْهُورِ كَقَوْلِهِ فِي الزَّكَاةِ: « وَعَلَى الْإِخْرَاجِ مَشْهُورُهَا: يُعْتَبَرُ صَرَفُ الْوَقْتِ
مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الصَّرْفِ الْأَوَّلِ «، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

وَالْمَشْهُورُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ صَرَفُ الْوَقْتِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ هَذَا
الْقَيْدِ الَّذِي زَادَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: « مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الصَّرْفِ الْأَوَّلِ ».

* التَّضْدِيرُ بِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ: وَأَيْضًا قَدْ يُضْدِرُ الْمُؤَلِّفُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ -
بِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ، فَيُوهِمُ بِذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْمُدَوَّنَةِ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ هُوَ
الْمَشْهُورُ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَقَوْلِهِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا: « فَإِنْ أَطْلِقَ فَظَاهِرِ
الْمُدَوَّنَةِ يَصِحُّ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَبْطُلُ «، وَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ هُوَ الْمَشْهُورُ،
نَصٌّ عَلَيْهِ الْبَاجِي، وَالْمُتَيْطِي، وَابْنُ رُشْدٍ ^(٢).

* الْمَشْهُورُ هُوَ الْقَوْلُ الْمُقَدَّمُ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ إِذَا صَدَّرَ بِحُكْمٍ
فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِ: « قِيلَ «، فَلِأَوَّلِ هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي
بَابِ الْعِشْقِ، قَالَ: « وَهَذِهِ عَادَتُهُ وَعَادَةُ غَيْرِهِ - يَعْنِي مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ - أَنَّ الَّذِي
يَبْدَأُونَ بِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ «، وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُفْرَعُ عَلَى الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ، وَيَقُولُ: « وَعَلَى الْمَشْهُورِ «، كَقَوْلِهِ: « وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ وَلَا الْعِشَاءُ بَعْدَ
الْوُتْرِ، وَقِيلَ: تَعَادَانِ «، ثُمَّ قَالَ: « وَعَلَى الْمَشْهُورِ ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَهَذَا غَالِبُ اضْطِلَاحِهِ لِكِنَّهُ لَمْ يُطْرَدْ، فَقَدْ يُقَدَّمُ غَيْرُ الْمَشْهُورِ كَقَوْلِهِ فِي
الزَّكَاةِ: « وَلَوْ سَقَى بِالْوَجْهَيْنِ، وَتَسَاوَيْتَا، فَقَوْلَانِ: يُعْتَبَرُ مَا حَيَّ بِهِ، وَالْقِسْمَةُ «،

(١) انظر كشف النقاب (ص ٧٦).

(٢) انظر كشف النقاب (ص ٧٩).

وَالْقَوْلُ بِالْقِسْمَةِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ^(١).
 * الْمَشْهُورُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فِي
 الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى الْمَشْهُورِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْهُمَا
 قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهَذَا غَالِبُ اضْطِلَاحِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ، وَقَدْ يَكُونُ
 الْمَشْهُورُ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ،
 وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ.

وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ فِي قَوْلِهِ: «وَعَنْ أَشْهَبَ فَيَمْنُ رُجِمَ بِالشَّهَادَةِ،
 ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مَجْبُوثٌ، فَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَصْلِهِ»، يَعْنِي:
 أَنَّ الدِّيَّةَ عَلَى الشُّهُودِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ.

* الشَّاذُّ: وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ يَقْبَلُ مَعْرِفَةَ الْقَوْلِ الشَّاذِّ بِذِكْرِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ يَأْتِي
 الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَيَقْبَلُ مَعْرِفَةَ الْمَشْهُورِ بِذِكْرِ الشَّاذِّ كَقَوْلِهِ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ:
 «وَفِي اللَّعَانِ أَقْوَالٌ. ثَالِثُهَا: تَصَحُّحٌ. ثُمَّ قَالَ: وَرَابِعُهَا إِلَّا فِي الْفَاحِشَةِ، وَالشَّاذُّ:
 الصَّحَّةُ»، فَعَلِمَ أَنَّ مُقَابِلَهُ مَشْهُورٌ، وَهُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّاذُّ يُفْهَمُ مِنَ الْمَشْهُورِ فَإِنَّهُ يَسْكُتُ عَنْ ذِكْرِهِ،
 وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ ذِكْرُهُ تَارَةً بَعْدَ الْمَشْهُورِ، وَتَارَةً يَفْضَلُ الْإِخْتِصَارَ فَيُذَكِّرُ قَبْلَ التَّشْهِيرِ.

* إِذَا ذُكِرَ حُكْمُ مَسْأَلَتَيْنِ وَذُكِرَ الْمَشْهُورُ بَعْدَهُمَا: وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: إِذَا ذُكِرَ
 حُكْمُ مَسْأَلَتَيْنِ وَذُكِرَ الْمَشْهُورُ بَعْدَهُمَا، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ يُعْوَدُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ
 الثَّانِيَةِ، كَقَوْلِهِ: «وَيُسْتَرُّ الْعَرِيَانُ بِالنَّجَسِ، وَبِالْحَرِيرِ عَلَى الْمَشْهُورِ»، فَالْخِلَافُ
 رَاجِعٌ إِلَى الْحَرِيرِ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّجَسُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا عَدِمَ السَّائِرَ.

* إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَوْ أَكْثَرُ: وَمِنْ قَاعِدَتِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي
 الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ

مَشْهُورَانِ، وَقَوْلُ شَاذٍّ، فَيَقُولُ: ثَالِثُهَا الشَّاذُّ، فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا عَدَا الشَّاذَّ مَشْهُورٌ كَقَوْلِهِ فِي الْجَنَائِزِ: « ثَالِثُهَا الشَّاذُّ لَا يُرْفَعُ فِي الْجَمِيعِ » (١).

* إِذَا كَانَ الْمَشْهُورُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ الْمَنْعُ: تَنْبِيهُ: إِذَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - يَغْنِي ابْنُ الْحَاجِبِ - مَسْأَلَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْمَشْهُورَ فِيهِمَا الْمَنْعُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِالْمَنْعِ فِيهِمَا وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ فِي الصَّرَفِ: « وَتَأْجِيلُ السَّلْعَةِ، أَوْ أَحَدِ التَّقْدِيرِ مُمْتَنِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ».

وَالْقَائِلُ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْقَائِلِ الْآخَرِ.

وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَصَحِّ كَقَوْلِهِ فِي الْبُيُوعِ: « وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ وَالْحَامِلِ الْمُقَرَّبِ عَلَى الْأَصَحِّ »، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ الْمَنْعُ، وَالْقَائِلُ بِالْمَنْعِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرِيضِ غَيْرُ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَامِلِ، فَجَمَعَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَيْهِمَا، وَجَعَلَهُمَا فِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ، وَلَهُ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ (٢).

* الْأَشْهَرُ: لَفْظٌ فِي « الْأَشْهَرِ »: تَقَدَّمَ أَنْ مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْإِسْتِغْنَاءُ بِأَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَمُقَابِلُ الْأَشْهَرِ: مَشْهُورٌ دُونَهُ فِي الشُّهْرَةِ. وَيُطْلَقُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الْأَشْهَرِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أَوِ الْأَقْوَالِ كَقَوْلِهِ: « وَالْمَرْهَمُ الْمُتَجَسِّسُ يُغَسَّلُ عَلَى الْأَشْهَرِ ».

وَكَقَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: « وَالْحَضَرُ كَالسَّفَرِ عَلَى الْأَشْهَرِ ». قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: وَذَكَرَ الْأَشْهَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَشْهُورٌ؛ لِأَنَّ صِغَةً (أَفْعَل) ظَاهِرَةٌ فِي التَّفْضِيلِ، لِكُنِّي رَأْيَهُ يُطْلَقُ الْأَشْهَرُ عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَصَدَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِرِشَاقَتِهَا، وَقِلَّةِ حُرُوفِهَا.

وَقَدْ يُعْبَرُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ الْمَشْهُورِ بِالشَّهْرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: «وَالْحَاضِرُ مَنْ كَانَ وَقْتُ فِعْلِ التَّسَكُّينِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ ذِي طَوًى عَلَى الشَّهْرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مُقَابِلَهُ فَقَالَ: «وَالشَّاذُّ: وَمَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ»، فَقَابَلَ الشَّهْرَ بِالشَّاذِّ^(١).

* الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهْرِ وَالْأَصَحِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّحَّةُ فِي الْأَصَحِّ رَاجِعَةٌ إِلَى قُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَأَمَّا الشَّهْرُ فَصِحَّتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى قُوَّةِ اسْتِثْهَارِ دَلِيلِهِ، وَاسْتِثْهَارِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَكَثَرَتِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَشْهُورِ: هَلْ هُوَ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ أَوْ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ؟ * وَقَدْ يُعْبَرُ بِالشَّهْرِ عَنِ الْمَعْرُوفِ: وَقَدْ يُعْبَرُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِالشَّهْرِ عَنِ الْمَعْرُوفِ كَقَوْلِهِ فِي الْجِرَاحِ: «وَأَشْهُرُ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ عُصْبَةٌ كَذَلِكَ».

وَعَبَّرَ اللَّحْمِي عَنِ الشَّهْرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُقَابِلُ الشَّهْرِ - هُنَا - مَشْهُورًا بَلْ شَاذٌّ^(٢).

* الْأَصَحُّ: لَفْظٌ فِي «الْأَصَحِّ» تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْأَصَحِّ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِلْأَصَحِّ تَحْتَ عُنْوَانٍ «إِذَا كَانَ الْمَشْهُورُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ الْمَنْعِ».

وَمِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ يَأْتِي بِالْأَصَحِّ حَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحًا، وَأَدِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوِيَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَصَحَّ مُرْجَّعٌ عَلَى الْآخَرِ بِوُجْهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: أَنَّهُ يُطْلَقُ الْأَصَحُّ فِي مُقَابَلَةِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ يُطْلَقُ كَثِيرًا فِي مُقَابَلَةِ الشَّاذِّ، وَيُنْزِلُهُ مَنَزَلَةَ الْمَشْهُورِ كَقَوْلِهِ فِي الرُّضْوَةِ: «فَرَأَيْتُهُ سَيِّئًا: النَّيَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ»، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ: سُقُوطُ النَّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ رِوَايَةُ شَاذَّةٌ^(٣).

* مُقَابِلُ الْأَصَحِّ:

١ - قَدْ يَجْعَلُ ابْنُ الْحَاجِبِ مُقَابِلَ الْأَصَحِّ تَخْرِيجًا كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ: « فَإِنْ جَهِلَ التَّفْصِيلُ - إِلَى قَوْلِهِ - بِخِلَافِ سِلْعَةٍ، وَخَمَرٍ عَلَى الْأَصَحِّ »، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ تَخْرِيجُ ابْنِ الْقَصَّارِ.

٢ - وَقَدْ يَجْعَلُ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ: إِجْرَاءً، كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ: فَلَوْ اسْتَشْنَى الْجِلْدَ أَوْ الرَّأْسَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ عَلَى الْأَصَحِّ ».

قَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: مُقَابِلُ الْأَصَحِّ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ.

٣ - وَقَدْ يُقَابِلُ الْأَصَحُّ: بِاخْتِيَارِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّا لَيْسَ بِقَوْلٍ أَصْلًا، كَقَوْلِهِ فِي السَّلَمِ: « بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ »، حَكَى الْمَازِرِيُّ الْإِتِّفَاقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَالَ الْبَاجِي: « الْقِيَاسُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَ الرَّفِيقِ جِنْسًا مُخَالَفًا لِكَبِيرِهِ »، وَكَلَامُ الْبَاجِيِّ هُوَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ قَاعِدَتِهِ.

٤ - وَقَدْ يَأْتِي بِالْأَصَحِّ فِي مُقَابَلَةِ أَقْوَالِهِ، فَيَذْكُرُهُ فِي مُقَابَلَةِ الشَّاذِّ مِنْهَا فَقَطْ، كَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْحَجَرِ: « وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجَرِ فِي الرَّدِّ، كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ »، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الشَّاذَّ: أَنْ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجَرِ مَاضٍ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، ثُمَّ قَالَ: « وَعَلَيْهِمَا »، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ذِكْرَ الْأَصَحِّ وَمُقَابِلِهِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْأَقْوَالِ (١).

* الصَّحِيحُ وَمُقَابِلُهُ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ يَسْتَعْنِي بِذِكْرِ الصَّحِيحِ عَنْ مُقَابِلِهِ، وَهُوَ الْفَاسِدُ الدَّلِيلُ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الزَّكَاةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ: « وَالصَّحِيحُ: بَقَاءُ حُكْمِهِمْ إِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهِمْ ».

وَقَاعِدَةُ الْمُؤَلَّفِ لَمْ تَطْرُدْ - أَغْنَى فِي مُقَابَلَةِ الصَّحِيحِ بِالْفَاسِدِ - بَلِ الْغَالِبُ أَنَّهُ يَجْرِي بِهِ مَجْرَى الْمَشْهُورِ، فَيَجْعَلُ مُقَابِلَهُ شَاذًّا كَقَوْلِهِ فِي تَرْتِيبِ الْقَوَائِدِ:

(١) انظر كشف النقاب (ص ٩٢) وما بعدها.

« وَالصَّحِيحُ يُصَلِّيْهَا، وَيُعِيدُ الْمُبْتَدَأَةَ »، وَمُقَابِلُهُ شَاذٌّ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ هُوَ الْمَشْهُورُ كَقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِحِ: « وَفِيهَا فِي قَادِحِ الْمَاءِ: يُعِيدُ أَبَدًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: مَعْدُورٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ »، وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَوْلُ أَشْهَبَ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ، فَلِذَلِكَ صَحَّحَهَا ^(١).

* الظَّاهِرُ، وَالْوَاضِحُ، وَالْأَظْهَرُ:

فَأَمَّا الظَّاهِرُ: يُطْلَقُ عَلَى مَا فِيهِ نَصٌّ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، كَقَوْلِهِ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ: « وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ كَالْبَاحِلِ فِي الْبَابَيْنِ »، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ الظَّاهِرَ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ الظَّاهِرَ مِنَ الدَّلِيلِ، قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ.

وَأَمَّا مَا فِيهِ نَصٌّ: كَقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ: « فَإِنْ شَكَّ فَالظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ، فَيُرِيدُ بِهِ الظَّاهِرَ مِنَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « الرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يُرِيدُ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ يَغْنِي فِي الدَّلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْوَاضِحُ فَهُوَ: بِمَعْنَى الظَّاهِرِ، وَوَقَعَ لَهُ فِي الشَّهَادَاتِ، فِي قَوْلِهِ: « فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ قَالَ: شَكَّكَتُ، ثُمَّ قَالَ: زَالَ الشَّكُّ.

فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: هِيَ مِثْلُ التَّشْكِيكِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَذَكَّرْتُهَا فَالْوَاضِحُ قَبُولُهَا ».

وَعَبَّرَ الْمَازِرِيُّ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: وَالظَّاهِرُ قَبُولُهَا وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ.

وَأَمَّا الْأَظْهَرُ: فَإِنَّهُ يُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ.

(١) انظر كشف النقاب (ص ٩٤) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب أكل الحلال وترك الشبهات

(٤١٧٨ / ٥٠ / هـ) طبعة دار الجيل، بيروت.

قَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْأَظْهَرِ، فَقِيلَ: هُوَ مَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَاتَّضَحَ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ شُبْهَةٌ كَظُهُورِ الشَّمْسِ وَقَتِ الظُّهَيْرَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، فَلِغَايَةِ شُهْرَةِ دَلِيلِهِ سَمُوا الْقَوْلَ بَيِّنَهُمَا.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْأَظْهَرُ، وَمُقَابِلُهُ قَوْلٌ شَاذٌّ كَقَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: « وَجِبَ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ »، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمُقَابِلُهُ قِيَاسُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى مَا يُحَاذِيهِ مِنَ الصَّدْرِ ^(١).

* الْمَنْصُوصُ، وَالنَّصُّ، وَمُقَابِلُهُمَا: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَنْصُوصِ فِي مُقَابَلَةِ التَّخْرِيجِ، كَقَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: « فَإِنْ نَوَّتَ الْحَيْضَ فِيهِمَا، فَالْمَنْصُوصُ يُجْزَى لِتَأْكِيدِهِ، وَخَرَجَ الْبَاجِي نَفْيَهُ ».

وَالنَّصُّ: مَا وَقَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَى أَعْيَادِ غَايَتِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَدْ وَرَدَ عَلَى غَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ.

وَسَمَّوْهُ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ (مِنْصَةِ الْعُرُوسِ) الَّتِي تُجْلَى عَلَيْهَا؛ لِتَبَدُّو لِجَمِيعِ النَّاسِ. قَالَ الْبَاجِي.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ: (نَصُّ الشَّيْءِ) إِذَا رَفَعَهُ، فَكَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَصَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: رَفَعْتُهُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّ يَذْكَرُ الْمَنْصُوصُ فِي مُقَابَلَةِ التَّخْرِيجِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا تَدُلُّ أَصُولُ الْمَذْهَبِ عَلَى وَجُودِهِ وَلَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ، فَتَارَةً يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْهُورِ، وَتَارَةً مِنَ الشَّاذِّ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنْ يَطْلُقَ الْمَنْصُوصُ عَلَى مَا هُوَ مَنْصُوصٌ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَى هَذَا جَزَى فِي غَالِبِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَنْصُوصُ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ يَكُونُ مِنْ أَقْوَالِ

الْمُتَأَخِّرِينَ كَقَوْلِهِ فِي الشَّهَادَاتِ: « فَإِنْ كَانَ وَارِثُ الصَّغِيرِ مَعَهُ أَوْلَا، وَكَانَ قَدْ نَكَلَ لَمْ يَخْلِفْ عَلَى الْمَنْصُوصِ ».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا نَصَّ فِيهَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْقَوْلَانِ فِيهَا لِبَعْضِ شُيُوخِ عَبْدِ الْحَقِّ وَابْنِ يُونُسَ، فَإِطْلَافُهُ الْمَنْصُوصَ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ ^(١).

تَنْبِيْهٌ: قَدْ يُقَابِلُ الْمَنْصُوصَ بِالْمَنْصُوصِ، وَمُرَادُهُ أَنَّ الْمَنْصُوصَ لِمَالِكٍ كَذَا، ثُمَّ يَذْكُرُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، كَقَوْلِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: « فَإِنْ مَسَحَ بَعْضُهُ لَمْ يُجْزَءْ عَلَى الْمَنْصُوصِ، ثُمَّ قَابَلَ الْمَنْصُوصَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ: يُجْزِئُ الثَّلَاثَانِ. وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: الثَّلَاثُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: الثَّاصِيَةُ » ^(٢).

وَقَدْ يَذْكُرُ ابْنُ الْحَاجِبِ الْمَنْصُوصَ عَلَى وَجْهِ خَارِجٍ عَنْ قَاعِدَتِهِ الْمَعْهُودَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُطْلِقُ الْمَنْصُوصَ، وَمُقَابِلُهُ تَقْيِيدٌ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ كَقَوْلِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: « وَأَمَّا قَبْلَهُ فَالْمَنْصُوصُ إِذَا قُسِمَتْ فَأَخَذَ الْأَقْلَّ أَبْدَلَهُ بِمُسَاوِي الْأَفْضَلِ وَقُيِّدَ بِالِاسْتِحْبَابِ ».

فَمُقَابِلُ الْمَنْصُوصِ قَوْلُهُ: « وَقُيِّدَ بِالِاسْتِحْبَابِ »، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقَاتِهِمْ إِيْجَابُ بَدَلِ الْأَدَى بِمُسَاوِي الْأَفْضَلِ، وَلَكِنْ قَيَّدَهُ الشُّيُوخُ بِالِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ يَخَالِفُ الْمَنْصُوصَ.

وَقَدْ يَذْكُرُ الْمَنْصُوصَ وَمُقَابِلُهُ مُنْكَرٌ، فَيَجْزِي الْمَنْصُوصُ مَجْزَى الْمَعْرُوفِ، كَقَوْلِهِ فِي الْجِهَادِ: « وَالْمَنْصُوصُ فِي أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ نَزْعُهُمْ - لَوْ أَسْلَمُوا - عَلَيْهِمْ »، فَقَابَلَ الْمَنْصُوصَ بِقَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ، وَهُوَ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَالْمَعْرُوفُ.

وَقَدْ يَذْكُرُ الْمَنْصُوصَ، وَمُقَابِلُهُ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَقَوْلِهِ فِي الْمَطْعُومَاتِ: « فَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ الْمَنْصُوصُ الْجِنْسِيَّةُ »، وَمُقَابِلُهُ اخْتِيَارُ الشُّيُورِيِّ فَأَنْظَرُهُ ^(٣).

(٢) انظر كشف النقاب (ص ١٠٠).

(١) انظر كشف النقاب (ص ٩٩).

(٣) انظر كشف النقاب (ص ١٠٣).

* التَّخْرِيجُ، وَالْإِجْرَاءُ، وَالِاسْتِقْرَاءُ:

التَّخْرِيجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

- الْأَوَّلُ: اسْتِخْرَاجُ حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَنْصُوصَةٍ، نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْجَلَّابِ فِي الْإِغْتِكَافِ: وَمَنْ نَذَرَ إِغْتِكَافَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَمَرَضَهُ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهِيَ مُخْرَجَةٌ عَلَى الصِّيَامِ.

- النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ مَنْصُوصٌ، فَيَخْرُجُ فِيهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى قَوْلٌ بِخِلَافِهِ كَقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: « وَفِيهَا: وَلَا يَغْسِلُ أَنْتَيْنِيهِ مِنَ الْمَذْيِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى إِصَابَتَهُمَا » يُرِيدُ فَيَغْسِلُهَا، فَأُخِذَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ هَلْ أَصَابَ جَسَدَهُ نَجَاسَةٌ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ، وَلَا يَنْضَحُهُ، وَكَانَ قَدْ قَدَّمَ أَنَّهُ يَنْضَحُهُ فِي قَوْلِهِ: « وَالْجَسَدُ فِي النَّضْحِ كَالثُّوبِ عَلَى الْأَصَحِّ »، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ الْمُدَوَّنَةِ الْمُخْرَجَ مِنْهَا غَسْلُ الْجَسَدِ إِذَا شَكَّ فِيهِ.

- النَّوعُ الثَّالِثُ: أَنْ يُوجَدَ لِلْمُصَنِّفِ نَصٌّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَيُوجَدُ نَصٌّ فِي مِثْلِهَا عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَمْ يُوجَدَ بَيْنَهُمَا فَارِقٌ، فَيَنْقُلُونَ النَّصَّ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيُخَرِّجُونَ فِي الْأُخْرَى فَيَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَوْلٌ مَنْصُوصٌ وَقَوْلٌ مُخَرَّجٌ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ: « فَالْمَشْهُورُ لِابْنِ الْقَاسِمِ بِالْحَرِيرِ، وَأَضْبَغَ بِالنَّجَسِ »، فَخَرَّجَ فِي الْجَمِيعِ قَوْلَانِ. وَقَدْ يَعْدِلُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ قَاعِدَتِهِ فَيَذْكُرُ التَّخْرِيجَ قَوْلًا، وَيُنَبِّهُ عَلَى كَوْنِهِ تَخْرِيجًا. وَتَارَةً يَشْرِكُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ التَّخْرِيجِ الضَّعِيفِ بِالظَّنِّ كَقَوْلِهِ فِي الْمَطْعُومَاتِ: « وَظَنَّ اللَّحْمِيُّ أَنَّهُ كَاللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالنَّيَّاسِ »، يُشِيرُ إِلَى التَّخْرِيجِ الَّذِي خَرَجَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِجْرَاءُ: فَهُوَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْبِئْرِ الْقَلِيلَةِ الْمَاءِ: « وَأُجْرِيَتْ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ فَيَكُونُ مَعْنَى الْإِجْرَاءِ: أَنْ

الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنْ يَجْرِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى.
وَأَمَّا الْإِسْتِقْرَاءُ: فَهُوَ بِمَعْنَى التَّخْرِيجِ، كَقَوْلِهِ: «وَاسْتَقْرَأَ الْبَاجِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
مِنَ الْمُوْطَأِ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ».

يَعْنِي أَنَّ الْبَاجِي أَخَذَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُوْطَأِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» قَالَ
مَالِكٌ: أَرَاهُ كَانَ فِي الْمَطَرِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ^(١).

* الْمَغْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: أَنْ يَجْعَلَ مُقَابِلَ الْمَغْرُوفِ
قَوْلًا مُنْكَرًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْمَطْعُومَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ مُقَابِلُهُ رِوَايَةً مُنْكَرَةً.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: مُقَابِلَ الْمَغْرُوفِ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِإِنْكَارِهِ عَدَمَ
وُجُودِهِ فِي الْمَذْهَبِ، بَلْ إِنَّمَا تَنَكَّرَ نِسْبَتُهُ إِلَى مَالِكٍ مَثَلًا، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ، كَقَوْلِهِ فِي الزَّكَاةِ: «فَالزُّنْحُ يُزَكَّى لِحَوْلِ الْأَصْلِ عَلَى الْمَغْرُوفِ»،
وَمُقَابِلُهُ رِوَايَةُ أَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ كَالْفَوَائِدِ، فِي مَسْأَلَةِ ذِكْرِهَا، وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ ابْنُ الْمَوَارِ وَشُعْنُونِ، وَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ لِمَالِكٍ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.
وَقَدْ يَخْرُجُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ قَاعِدَتِهِ فِي مُقَابِلِ الْمَغْرُوفِ: فَقَدْ يَجْعَلُهُ تَخْرِيجًا،
كَقَوْلِهِ فِي الْإِيمَانِ وَالشُّدُورِ: «وَالشَّيْئَانُ فِي الْمُطَلَقِ كَالْعَمْدِ عَلَى الْمَغْرُوفِ»،
وَخَرَجَ الْفَرْقُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ» إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْمَغْرُوفِ بِالشَّهْرِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢).

* «الْإِجْمَاعُ وَالِاتِّفَاقُ»: قَدْ وَقَعَ لِابْنِ الْحَاجِبِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ
يُعَايِرُ بَيْنَ لَفْظِي الْإِجْمَاعِ، وَالِاتِّفَاقِ مُعَايِرَةً يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهَا أَنَّهُ أَرَادَ
بِالِاتِّفَاقِ أَهْلَ الْمَذْهَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالِإِجْمَاعِ
اتِّفَاقَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ تَطْرُدْ لَهُ، فَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ،
وَحَكَى الْإِتِّفَاقَ أَيْضًا فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ.

(١) انظر كشف النقاب (ص ١٠٤) وما بعدها. (٢) انظر كشف النقاب (ص ١١٠) وما بعدها.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ: « وَيَكْفِي الْمَاءَ بِاتِّفَاقٍ »، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ.
وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَقَوْلِهِ فِي الْجُمُعَةِ: « قَالَ الْبَاجِي: وَالْجَامِعُ شَرْطُ بِاتِّفَاقٍ ».
وَالْخِلَافُ مُوجُودٌ فَانْظُرْهُ.

وَقَدْ يَذْكُرُ الْإِتِّفَاقَ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى الْخِلَافِ الضَّعِيفِ كَقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ: « وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى حِسَابِ الْمُتَجَمِّعِينَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبُعْدَادِيِّينَ، يُرِيدُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَدْ يَذْكُرُ الْإِتِّفَاقَ، وَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ تَخْرِيجٌ، فَلَا يُعْتَدُ بِهِ لِضَعْفِهِ، وَلَكِنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ يَذْكُرُ الْإِتِّفَاقَ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، بَلْ مُرَادُهُ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُشِيرُ بِالْإِتِّفَاقِ إِلَى اتِّفَاقِ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِجْرَاءِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ فِي أُخْرَى.

وَقَدْ يَذْكُرُ الْإِتِّفَاقَ أَيْضًا وَلَيْسَ مُرَادُهُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، بَلْ يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ فِي مَسْأَلَةٍ.

لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صُورَةِ الْمَنْعِ، وَيَكُونُ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فِي جَمِيعِ صُورِهَا ^(١).

* « الْمَذْهَبُ »: قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ يَأْتِي بِلَفْظِ الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَتْ حُجَّةُ الْمَذْهَبِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ فِيهَا ضَعْفٌ، فَيَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ، وَيُسَمِّيْهَا لِلْمَذْهَبِ كَالْمُتَبَرِّي مِنْ قُوَّةِ الدَّلِيلِ.

وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْبُيُوعِ: « وَالْمَذْهَبُ أَنَّ النَّهْيَ يَذُلُّ عَلَى الْفَسَادِ »، حُجَّةُ الْمَذْهَبِ فِيهَا قَوِيَّةٌ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ مُرَادَهُ يَذْكُرُ الْمَذْهَبَ بَيَانُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - لَا يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: « وَالْمَذْهَبُ كَذَا » نَفْيَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ

يُصْرَحُ بِذِكْرِ الْخِلَافِ مَعَ قَوْلِهِ: «وَالْمَذْهَبُ»، فَتَارَةً يَكُونُ مُقَابِلَهُ نَصًّا، وَتَارَةً يَكُونُ تَخْرِيجًا مَعَ قَوْلِهِ: «وَالْمَذْهَبُ كَذَا».

وَقَاعِدَةُ الْمُؤَلِّفِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - أَنَّهُ يُطْلَقُ الْمَذْهَبُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا لِمَالِكٍ، أَوْ يَكُونُ هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّخْرِيجِ.

وَقَدْ انْتَقَدَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ إِطْلَاقَ الْمَذْهَبِ عَلَى التَّخْرِيجِ ^(١).

* «الْجُمْهُورُ، وَالْأَكْثَرُ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ، وَالْكَثْرَى، أَوْ جُلُ النَّاسِ، وَفَقْهَاءُ الْأَمْصَارِ»:

فَمُقَابِلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُ الْأَقْلِ الَّذِي هُوَ شَادٌّ، أَوْ كَالشَّادِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ: «وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ الْمُتَّفَاتُ»، وَقَابَلَهُ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وَانْظُرْ فِيمَا يَقْضِيهِ بِهِذِهِ اللَّفْظَةُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ اضْطِلَاحِهِمْ أَنَّهُ يَذْكُرُونَهَا لِتَغْيِيهِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ أَيْضًا، فَالْجُمْهُورُ يَسْتَلْزِمُ الْمَشْهُورَ، وَالْمَشْهُورُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجُمْهُورُ فَتَأَمَّلْهُ.

وَانْظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «الْجُمْهُورُ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «الْأَكْثَرُ» كَقَوْلِهِ فِي الْبُيُوعِ: «وَالزَّيْتُ وَالنَّجَسُ يَمْنَعُ فِي الْأَكْثَرِ»، وَمُقَابِلُ الْأَكْثَرِ: الْأَقْلُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى شُدُودِ، وَلَا غَرَابَةِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْأَكْثَرُ وَمُرَادُهُ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ. وَقَدْ يُشِيرُ بِالْأَكْثَرِ إِلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَقَوْلِهِ فِي تَمْلِيكِ الطَّلَاقِ: «وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْأَكْثَرُ يَنْقُطُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا». قِيلَ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُ أَقْوَابِلِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ تَطْرُدْ فِيهِ قَاعِدَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَكْثَرُ الرُّوَاةِ»: فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِرُوَاةِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا «الْكُثْرَى»: فِي قَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ: «فَالْكُثْرَى بَانَ فِي الْأَفْعَالِ»: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، بَلْ مُرَادُهُ الطَّرِيقُ الَّتِي قَالَ بِهَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ،

وَجُلُّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْكَثْرَى تَأْنِيثُ الْأَكْثَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « جُلُّ النَّاسِ »، وَقَوْلُهُ « فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ »: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ: أَهْلُ الْمَذْهَبِ خَاصَّةً، فَقَوْلُهُ فِي الطَّوَافِ: « وَجُلُّ النَّاسِ لَا عُمُرَةَ عَلَيْهِ » لَيْسَتْ مِنْ اضْطِلَاحِهِ، بَلْ هِيَ نَصُّ التَّهْذِيبِ، وَهِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَمُرَادُهُ عُلَمَاءُ الصُّنْدُرِ الْأَوَّلِ ^(١).

* « عَلَى الْأَحْسَنِ، وَالْأَوَّلَى، وَالْأَشْبَهُ، وَالْمُخْتَارَ، وَالصُّوَابَ، وَالْحَقَّ، وَالْإِسْتِحْسَانَ »:

فَالْأَحْسَنُ: ذَكَرَهَا فِي غُرَّةِ الْجَنِينِ فِي قَوْلِهِ: « وَالْعُرَّةُ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ مِنَ الْحُمُرِ عَلَى الْأَحْسَنِ »، أَيُّ: مِنَ الْبَيْضِ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَالْأَوَّلَى فِي التَّنْظِيرِ. وَلَيْسَ مُرَادُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحْسَنِ، بَلْ عَلَى مَا اسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ رحمته الله.

وَكَذَلِكَ الْأَوَّلَى: هِيَ بِمَعْنَى الْأَحْسَنِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي مَوَاضِعَ، كَقَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ: « وَالْأَوَّلَى وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ ».

- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَنَائِزِ: « إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ وَالْوَالِي، فَالْوَالِي الْأَضْلُ لَا الْفَرْعُ أَوَّلَى » لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ هُوَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا « الْأَشْبَهُ »: فَمَعْنَاهُ الْأَسَدُ، مِنَ السَّدَادِ، وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الْقِيَاسِ؛ لِكُونِهِ أَشْبَهُ بِالْأَصُولِ مِنَ الْقَوْلِ الْمُعَارِضِ لَهُ، إِنْ كَانَ ثُمَّ قَوْلٌ، كَقَوْلِهِ فِي الْوَصَايَا: « وَبِعَلَّتْهَا أَشْبَهُ ». وَالْقَوْلُ بِالْأَشْبِهِ مِنْ بَابِ الْقَوْلِ بِالْإِسْتِحْسَانِ.

وَأَمَّا « الْمُخْتَارَ »: كَقَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: « فَالْمُخْتَارُ بِنَاؤُهُ عَلَى أَنْ الدَّوَامَ كَالْإِبْتِدَاءِ أَوَّلًا »، فَالْمُخْتَارُ يُطْلَقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ لِذَلِيلِ رَجْحِهِ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ خِلَافَ الْمَشْهُورِ.

وَأَمَّا الصُّوَابُ: فَمُقَابِلُهُ الْخَطَأُ، قَالَهُ ابْنُ عَبِيدِ السَّلَامِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِي قَوْلِهِ: « بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالذَّائِبَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ »، وَصَرَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الْأَوْقَاتِ: « وَقَالَ أَضْبَغُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ آخِرَ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: أَصَبْتُ، وَأَخْطَأَ ابْنُ عَبِيدِ الْحَكَمِ ».

وَقَدْ يُشِيرُ بِالصَّوَابِ إِلَى اخْتِيَارِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَقَوْلِهِ فِي خِيَارِ الْأُمَّةِ:
« وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: الصَّوَابُ أَلَّا خِيَارَ لَهَا ».

وَأَمَّا « أَصُوبُ »: فَيُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّوَابِ، كَقَوْلِهِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ:
« إِنْ أَحْرَمَ مَعَهُ أَجْزَأَهُ، وَبَعْدَهُ أَصُوبٌ ».

وَأَمَّا لَفْظَةُ « الْحَقُّ »: فَيُطْلَقُهَا قَائِلُهَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى تَحْقِيقِ صَوَابِ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تَفْيِيدِهَا، وَمُقَابِلِ الْحَقِّ: الْوُحْمُ.

وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ: فَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - يَغْنِي ابْنُ الْحَاجِبِ - فِي آخِرِ الذِّيَّاتِ
فِي قَوْلِهِ « إِنَّهُ لَشَيْءٌ اسْتَحْسَنَاهُ، وَمَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا ».

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رحمته الله: « الْإِسْتِحْسَانُ تِسْعَةُ أَغْشَارِ الْعِلْمِ ».

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزَمِنٍ مَنَادًا فِي كِتَابِهِ « الْجَامِعُ لِأَصُولِ الْفَقْهِ »: وَقَدْ عَوَّلَ مَالِكٌ
عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِسْتِحْسَانِ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَبْوَابًا وَمَسَائِلَ مِنْ مَذْهَبِهِ، قَالَ: وَمَعْنَى
الْإِسْتِحْسَانِ عِنْدَنَا الْقَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْحَادِثَةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ
أَصْلَيْنِ، وَأَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَقْوَى بِهَا شَبْهًا وَأَقْرَبُ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ أَبْعَدُ إِلَّا مَعَ
الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ، أَوْ غَرْفِ جَارٍ، أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ خَوْفِ مَفْسَدَةٍ،
أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الضَّرَرِ وَالْعُذْرِ، فَيُعَدَّلُ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ الْقَرِيبِ إِلَى
الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْبَعِيدِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ وَجُوهِ الْإِعْتِيَارِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِسْتِحْسَانِ اتِّبَاعَ شَهَوَاتِ الثُّفُوسِ أَوْ الْإِسْتِحْسَانِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ،
لَكِنْ مَا حَسَنَ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يُنَافِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ قَوْلُهُ رحمته الله
« مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » ^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: « قَيْسُوا الْقَضَاءَ مَا صَلَحَ النَّاسُ، فَإِذَا أَفْسَدُوا
فَاسْتَحْسِنُوا ». وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ قَاضِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الجزء الرابع، من اسمه زكريا (٤/٥٨).

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِالِاسْتِحْسَانِ وَشَنَعُوا عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ ^(١).

* « الرِّوَايَاتُ وَالْأَقْوَالُ »: قَاعِدَةُ الْمُؤَلِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ الرِّوَايَاتِ فَهِيَ أَقْوَالُ مَالِكٍ ﷺ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْأَقْوَالَ، فَالْمُرَادُ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ انْحَرَمَ هَذَا فَأُطْلِقَ الْمُؤَلِّفُ الرِّوَايَاتِ عَلَى مَنْصُوصَاتِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الرِّوَايَاتِ فِي مُقَابَلَةِ أَقْوَالِ الْأَصْحَابِ.

وَأَمَّا اضْطِلَاحُهُ فِي الْأَقْوَالِ: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ قَالَ: « الْقَوْلُ إِنْ كَانَ صَادِرًا مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، كَانَ مَعْنَاهُ: اعْتِقَادُهُ وَرَأْيُهُ، كَقَوْلِكَ: فَلَانٌ يَقُولُ يَقُولُ فَلَانٍ، أَيْ يَعْتَقِدُ مَا كَانَ يَرَاهُ، وَيَرَى رَأْيَهُ، وَيَقُولُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِرًا عَنْ أَصْحَابِهِ، فَهُوَ مَا نَقَلُوهُ عَنْهُ، وَاسْتَنْبَطُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَصُولِ الْمَذْهَبِ ».

قَالَ: « وَوَجْهُ تَجْوِيزِهِمْ فِي تَسْمِيَّتِهِمُ الْآرَاءَ وَالْإِعْتِقَادَاتِ أَقْوَالًا: أَنَّ الْإِعْتِقَادَ يَخْفَى، فَلَا يَظْهَرُ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامُهُ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَظْهَرُ، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ سُمِّيَتْ قَوْلًا ».

وَفِي التَّقْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ قَالَ: « اَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ الرِّوَايَةُ فَهِيَ عَنْ مَالِكٍ لَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ وَقَعَ ذِكْرُ الْقَوْلِ فَقَدْ يَكُونُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِهِ ».

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُؤَلِّفُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَإِذَا أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ « قَالَ »، وَلَمْ يُضِفْ ذَلِكَ لِقَائِلٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْطُوفًا عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْهُ اسْمُ الْقَائِلِ: فَالْقَوْلُ مَنْسُوبٌ لِمَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَيْثُ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: « وَقَالَ مَالِكٌ » فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ

فِي الْعُتْبِيَّةِ، وَقَدْ يَأْتِي بِهَا لِمَا كَانَ فِيهِ مَعْمَرٌ: مِنْ كَوْنِهِ لَا يَجْرِي عَلَى أَصُولِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ.

وَقَدْ يَأْتِي بِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِشْكَالِ وَالتَّبَرُّيِّ مِنْ عَهْدَيْهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ يَتَبَرَّأُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَيَنْسِبُونَهَا لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِمْ: « قَالُوا » وَيَنْسِبُونَهَا لِمَالِكٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ فِيهَا إِلَّا التَّغْلُّ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَائِلَيْهِمَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَحْكُومَ بِهِ أَوَّلًا، أَوْ الْمَنْفَعِي لِمَنْ سَمَّاهُ أَوَّلًا، وَمُقَابِلُهُ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَقْوَالَ وَقَائِلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَقْوَالِ لِلأَوَّلِ مِنَ الْقَائِلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلثَّانِي، وَالثَّالِثُ لِلثَّالِثِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ غَالِبًا إِذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ إِذَا جُمِعَتْ لَا تُفْهَمُ فَيُفَرِّقُهَا، وَيُبَيِّنُ الْقَائِلَيْنِ. وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَدَّرَ كَلَامَهُ فِي الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قِسْمًا. وَحَكَى فِيهِ قَوْلَيْنِ لِقَائِلَيْنِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا لِكُلِّ قَائِلٍ - فَإِنَّ لِلْقَائِلِ الْأَوَّلِ حُكْمَ مَا صَدَّرَ بِهِ كَلَامَهُ، وَالثَّانِي مَا يُقَابِلُهُ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ، وَكَانَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فِي الْمَشْهُورِ، ثُمَّ يَعْقُبُ ذَلِكَ بِ « قِيلَ » لِقَالٍ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْخِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، دُونَ الْأُولَى.

وَقَدْ يَذْكُرُ صُورَتَيْنِ، وَيُجِيبُ عَنْهُمَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، يَذْكُرُ الْخِلَافَ، وَيَكُونُ الْخِلَافُ عَائِدًا إِلَى الثَّانِيَةِ خَاصَّةً.

وَقَاعِدَتُهُ فِي حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ لَمْ تَطْرُدْ، فَقَدْ يُطْلَقُ الْقَوْلَيْنِ وَهُمَا مَنْصُوصَانِ، وَقَدْ يُطْلَقُهَا وَهُمَا مُخَرَّجَانِ، وَقَدْ يَحْكِي لَازِمَ الْقَوْلِ قَوْلًا، وَقَدْ يَحْكِي تَأْوِيلَاتِ الشُّيُوخِ لِلْمُدَوَّنَةِ أَقْوَالَ، وَهَذَا مِمَّا تُعَقَّبُ فِيهِ.

وَكَانَ يَجِبُ تَمْيِيزُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ الْمُخَرَّجَةَ لَا يُحْكَمُ بِهَا وَلَا يُفْتَى، وَكَذَلِكَ لَازِمُ الْقَوْلِ، وَتَأْوِيلَاتُ الشُّيُوخِ.

وَمِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَيْنِ لهُمَا بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، وَلَمْ يَطْرُدْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونَانِ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ أَقْوَالًا فِي الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ بِالْمَنْعِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا لِتَغْيِيرِ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلِ.

وَقَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤَلِّفِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَشْهِيرٍ لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الْقُوَّةِ، أَوْ الضَّعْفِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِيهِمَا غَيْرُ مُوجُودٍ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ جَرَتْ عَادَتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ يَتْرُكُ تَغْيِيرَ الْمَشْهُورِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا، كَالْجَوَاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ، وَابْنِ بَيْشِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَيَأْتِي فِي الْجَمِيعِ بِقَوْلَيْنِ، فَيُوهِمُ ذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ لِلْقَائِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* « قَالُوا »: وَمِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ حَيْثُ يَقُولُ: « قَالُوا », فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا لِتَبْرِيٍّ مِنْ عَهْدَةِ دَلِيلِ ذَلِكَ وَصِحَّتِهِ، أَوْ لِكُونِهِ مُسْتَضْعَفًا لَوَجْهِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي التَّيْمِيمِ: « إِنَّمَا يَذْكُرُ الْمُؤَلِّفُ (قَالُوا) فِيمَا لَا يَرْتَضِيهِ ».

وَقَالَ فِي بَابِ الْعُضْبِ: « جَرَتْ عَادَةُ الْمُؤَلِّفِ إِنَّمَا يَأْتِي بِصِغَةِ (قَالُوا) إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ يَسْتَشْكِلُهَا، وَقَدْ يَأْتِي بِهَا فِيمَا لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ.

وَقَدْ يَعْدِلُ عَنْ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى ذِكْرِ الْخِلَافِ لِكُونِهَا لَيْسَتْ أَقْوَالًا مَنْصُوصَةً ^(١).

* « جَاءَ - وَقَعَ - عَنْ »: وَمَا يَلْحَقُ بِالْكَلَامِ فِي الْأَقْوَالِ: أَلْفَاظُ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، فَمِنْهَا:

جَاءَ: وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْحَاقُّ فَرْعَ بِقَاعِدَةٍ، أَوْ نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَى مَنْ

نُسِبَ إِلَيْهِ، وَرَأَى غَيْرُهُ مِنَ الشُّيُوخِ إِحْقَاقَ ذَلِكَ الْفُرْعِ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ:
« وَجَاءَ ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « وَوَقَعَ »: أَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهَا تُذَكَّرُ لِاسْتِشْكَالِ مَحَلِّهَا،
كَقَوْلِهِ: « وَوَقَعَ لَابْنُ الْقَاسِمِيِّ غَيْرُ طَهْوَرٍ ».

وَالْمُؤَلَّفُ تَبَعَ فِيهَا ابْنُ شَاشٍ، وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا، هَلْ هِيَ قَوْلُ لَابْنِ الْقَاسِمِيِّ،
أَوْ إِرْثَامُ الزَّمَةِ إِثْبَاهُ غَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ يَأْتِي بِهَا لِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ فِي الْأَذَانِ: « فَوَقَعَ لَا يُؤَذِّنُونَ، وَوَقَعَ
إِنْ أَذَّنُوا فَحَسَنَ ». وَالْمَعْنَى هُنَا: أَنَّهُ وَقَعَ لِمَالِكٍ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ: « لَا يُؤَذِّنُونَ »,
وَوَقَعَ لَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: « إِنْ أَذَّنُوا فَحَسَنَ », فَقِيلَ: هُوَ اخْتِلَافُ قَوْلٍ مِنْ مَالِكٍ.
وَقِيلَ: لَيْسَ هُوَ اخْتِلَافُ قَوْلٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « وَعَنْ », وَمِنْ قَاعِدَتِهِ أَنَّهُ حَيْثُ يَقُولُ: « فَعَنْ » فَهُوَ
كَالْمُسْتَبْرَرِّ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى قَائِلِهِ، كَقَوْلِهِ فِي التَّيْمُمِ: « فَعَنْ ابْنِ قَاسِمٍ
إِنْ كَانَتْ مُشْتَرِكِي الْوَقْتِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ، وَإِلَّا أَعَادَهَا أَبَدًا », وَلَيْسَ هُوَ
لَابْنُ الْقَاسِمِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ أَضْبَغُ.

وَقَدْ يَأْتِي بِهَا لِاسْتِشْكَالِهَا كَقَوْلِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ: « عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَالْحَصَادُ
وَالدَّرَاسُ », وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَقَعَتْ فِي الْعُشْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ،
وَاسْتَشْكَلْتُ.

وَقَدْ يَأْتِي بِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ لِقَوْلِ لِمَالِكٍ:
طَرُقَ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ:

وَالطَّرُقُ: اخْتِلَافُ الشُّيُوخِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، وَهِيَ مُحْتَصَةٌ بِالْأَصْحَابِ
وَالشُّيُوخِ.

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: الطَّرِيقُ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْخٍ، أَوْ شُيُوخٍ يَزُورُونَ الْمَذْهَبَ كُلَّهُ
عَلَى مَا نَقَلُوهُ، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الشُّيُوخِ فِي كَيْفِيَّةِ نَقْلِ الْمَذْهَبِ، هَلْ
هُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ، أَوْ عَلَى قَوْلَيْنِ فَأَكْثَرُ.

وَالْأَوَّلِي الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّرِيقِ مَا أَمَكَّنَ، وَالطَّرِيقُ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْجَمِيعَ ثِقَاتٌ.

وَحَاصِلُ دَعْوَى الثَّانِي شَهَادَةٌ عَلَى نَفِي ^(١).

* « ثَالِثُهَا »: مِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلَّفِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - أَنَّهُ يُنَبِّهُ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: « ثَالِثُهَا ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ إِذَا جُمِعَتْ فُهِمَتْ بِالطَّرِيقِ الَّتِي قَرَرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُفْهَمُ إِذَا جُمِعَتْ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُهَا، كَقَوْلِهِ فِي مَصْرِفِ الزَّكَاةِ: « فَإِنْ كَانُوا قَرَابَةً لَا تَلْزِمُهُ، وَلَيْسُوا فِي عِيَالِهِ فَتَلَاثَةٌ: الْجَوَارِ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالِاسْتِحْبَابُ ».

وَطَرِيقُهُ اسْتِخْرَاجُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: « ثَالِثُهَا »، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ دَلِيلًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَيَجْعَلُ صَدْرَهُ دَلِيلًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعَمُوزُهُ دَلِيلًا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَإِذَا صَدَّرَهُ بِإِثْبَاتٍ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْجَوَارُ مَثَلًا، أَوْ الْوُجُوبُ، وَإِنْ صَدَّرَهُ بِالْمَنْعِ فَالْأَوَّلُ عَدَمُ الْجَوَارِ، وَالثَّانِي مُقَابِلُ الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثُ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّ ثَالِثَ الْأَقْوَالِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ غَيْرَ الثَّلَاثِ بَدَأَ بِذِكْرِهِ.

وَقَدْ يَجْمَعُ الْمُؤَلَّفُ مَسْأَلَتَيْنِ، وَيَحْكِي ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، وَيَكُونُ فِي الْأَوَّلِي قَوْلَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ^(٢).

« وَرَابِعُهَا »: مِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلَّفِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قِسْمَةً رُبَاعِيَّةً، فَإِنَّهُ يُصَدِّرُ الْقَوْلَ الرَّابِعَ بِإِثْبَاتَيْنِ، وَيُقَابِلُهُ بِنَفْيَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِثْبَاتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَنَفْيِ الْجُزْءِ الثَّانِي وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، ثُمَّ يَأْتِي بِالْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْإِثْبَاتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَنَفْيِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُطَرِّدٍ فِي كُلِّ مَوْقِعٍ يُذَكَّرُ فِيهِ: وَرَابِعُهَا، فَقَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ

(١) انظر كشف النقاب (ص ١٤٤) وما بعدها. (٢) انظر كشف النقاب (ص ١٤٧) وما بعدها.

الأَوَّلُ بِالْجَوَازِ، وَالثَّانِي بِالْمَنْعِ، وَالثَّالِثُ بِالْكَرَاهَةِ، وَالرَّابِعُ مَا يَنْصُرُ عَلَيْهِ.
فَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَاعِدَتِهِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ بِالتَّوْقِيفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ
لَا يَذْكُرُ صَدْرُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ وَلَا يُبَيِّنُهُ.
وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَفِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ثَلَاثَةٌ
مِنْهَا: ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالِ، وَذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى الْقَوْلَ
الرَّابِعَ خَاصَّةً (١).

* « وَفِيهَا »: مِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يُكْنِي عَنِ الْمُدَوَّنَةِ بِقَوْلِهِ: « وَفِيهَا », وَإِنْ لَمْ
يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْضَارِهَا فِي الذِّهْنِ، وَكَثْرَةِ تَدَاوُلِهَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.
وَقَدْ قِيلَ: الْمُدَوَّنَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُتُبِ الْمَذْهَبِ كَالْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ،
تُغْنِي عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يُغْنِي عَنْهَا غَيْرُهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي قَوْلِهِ: « وَفِيهَا », بِالْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى،
وَلَا بِالتَّهْذِيبِ، فَتَارَةً يَنْقُلُ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ، وَتَارَةً يَنْقُلُ مِنَ التَّهْذِيبِ، وَلَعَلَّ
ذَلِكَ لِكَوْنِ التَّهْذِيبِ قَصْدَ بِهِ الْبَرَادِيعِي اتِّبَاعَ تَرْتِيبِهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى كَثِيرٍ
مِنْ أَلْفَاظِهَا، فَصَارَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدَوَّنَةِ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْسِبُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْمُدَوَّنَةِ لِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَى كَوْنِهَا مِنْ
مَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، وَذَلِكَ أَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ: كَوْنُهَا مُحْتَمِلَةً لِلْقَوْلَيْنِ، أَوْ ظَاهِرَةً فِي أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يَكُونُ تَرْجِيحًا لَهُ،
فَيَذْكُرُهُ عَلَى لَفْظِهِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِهِ، لِيَتِمَّ مَا أَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ.
الثَّانِي: أَنْ يَنْسِبَ الْمَسْأَلَةَ إِلَيْهَا لِإِشْكَالِهَا فِي تَصَوُّرِهَا عِنْدَ الشُّيُوخِ حَتَّى
تَرَدُّدُوا فِي فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ إِشْكَالُهَا مِنْ جِهَةِ التَّصْدِيقِ.
الثَّالِثُ: قَدْ يَذْكُرُهَا لِيَسْتَشْهَدَ بِمَا فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

الرَّابِعُ: قَدْ يَذْكُرُهَا لِكَوْنِهَا تُخَالِفُ مَا شَهَّرَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَيُورِدُهُ لِيُجِيبَ عَنْهُ، لِقَلَّا يَغْتَرِضُ بِهِ عَلَى مَا شَهَّرَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

الخَامِسُ: قَدْ يَذْكُرُهَا خَشْيَةَ النِّقْضِ بِمَا فِيهَا عَلَى مَا نَقَلَهُ.

السادسُ: قَدْ يَذْكُرُهَا لِحُجُوجِهَا عَنْ أَصْلِ الْمَذْهَبِ.

السَّابِعُ: قَدْ يَأْتِي بِلَفْظِ الْمُدَوَّنَةِ لَا لِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ، بَلْ لِيُجَارِئَهُ، وَعُمُومِ فَائِدَتِهِ.

وَقَدْ يَغْدِلُ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنِ الْمُدَوَّنَةِ بِقَوْلِهِ: « فِيهَا » إِلَى التَّضْرِيحِ بِالْمُدَوَّنَةِ.

وَقَدْ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: « وَفِيهَا » وَذَلِكَ اللَّفْظُ لَيْسَ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَلَا فِي مُخْتَصَرَاتِهَا، فَالْمُؤَلِّفُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - لَمْ يَتَّقِذْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِ الْمُدَوَّنَةِ، وَلَا مُخْتَصَرِهَا لِلْبَرَادِئِ، بَلْ يَنْسِبُ لِلْمُدَوَّنَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ لَفْظُهَا، كَمَا يَنْسِبُ إِلَيْهَا صَرِيحَ لَفْظِهَا ^(١).

* « فِي التَّشْبِيهَاتِ »: مِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ رحمته الله: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَسْأَلَةً، وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَعَيَّنَ الْمَشْهُورَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةً أُخْرَى، وَشَبَّهَهَا بِهَا فَإِنَّمَا يُشَبِّهُهَا بِهَا فِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ خَاصَّةً، وَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَجْرِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشَبَّهَةِ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشَبَّهَ بِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْرِيَ فِيهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشَبَّهَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي بَابِ الرَّدِّ: « تَشْبِيهَاتُ الْمُؤَلِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَقَعُ تَارَةً فِي أَصْلِ الْحُكْمِ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ بِدُونِ خُصُوصِيَّةٍ مِنْ وِفَاقٍ وَخِلَافٍ، وَتَارَةً يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، مَعَ وَصْفٍ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ وِفَاقٍ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ فَرْعًا مُخْتَلِفًا فِيهِ، ثُمَّ شَبَّهَهُ بِفَرْعٍ آخَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي

الْمُسَبَّهِ بِهِ خِلَافًا، وَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي الْمُسَبَّهِ، كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ الْمُسَبَّهَ بِهِ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا فِي الْمُسَبَّهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي الْمُسَبَّهِ بِهِ اخْتِصَارًا. وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ يُسَبَّهُ بِمَا سَيَأْتِي مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: وَمِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ إِذَا رَتَّبَ شَيْئَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ لِلأَوَّلِ، وَالثَّانِي لِلثَّانِي ^(١).

* « السُّنَّةُ - الْعَمَلُ - أَمْرُ النَّاسِ - الْخِلَافُ - لَا بَأْسَ - وَاسِعٌ - رَجُوزٌ »: فِي بَيَانِ مَعَانِي الْأَفَاطِ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: السُّنَّةُ: كَقَوْلِهِ « وَالسُّنَّةُ الشُّكْبِيرُ حِينَ الشُّرُوعِ ».

وَمُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: « مُرَادُهُ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ »، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَقَعَتْ فِي الْمُوَطَّأِ كَثِيرًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَعْدَلِ: « إِنَّ الْمُرَادَ عِنْدَهُ بِالسُّنَّةِ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَمْرٌ بِلَدِيهِمْ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ».

الثَّانِي: قَوْلُهُ: « الْعَمَلُ »: الْمُرَادُ بِهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَهُ ابْنُ رَاشِدٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَدْ يُشِيرُ بِالْعَمَلِ إِلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ.

وَقَوْلُهُ: « وَالتَّضَحُّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ »: هِيَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ لِلْعَمَلِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ « لِلْخِلَافِ »: قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: « كَثِيرًا مَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: الْحُكْمُ كَذَا مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ، وَيَقُولُونَ: هَلْ يُرَاعَى كُلُّ خِلَافٍ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْإِمَامَ ﷺ إِنَّمَا يُرَاعِي مِنَ الْخِلَافِ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ.
الرَّابِعُ: قَوْلُهُ « لَا بَأْسَ »: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَكَرَّرَتْ فِي الْأُمُتَاتِ. قَالَ بَعْضُهُمْ:
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ الْمُقَيَّدِ بِقَيْدِ عَدَمِ الطَّلَبِ، وَهُوَ: الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ
بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرُدُّ مَرَّةً بِمَعْنَى الْجَوَازِ السَّالِمِ عَنِ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ
تَرُدُّ بِمَعْنَى الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ تَرُدُّ لِمَا تَرَكُّهُ أَحْسَنُ مِنْ فِعْلِهِ. وَقَدْ تَرُدُّ لِمَا فِعْلُهُ أَرْجَحُ
مِنْ تَرَكِّهِ.

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْفَاطُ ثِقَارِبُهَا فِي الْمَعْنَى، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ « وَاسِعٌ »:
هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرُدُّ لِمَا تَرَكُّهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءً.

وَقَوْلُهُ: « رَجَوْتُ »: هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَرُبَتْ مِنْ مَعْنَى (وَاسِعٌ).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: « اسْتَحَقَّ »: وَهِيَ أَيْضًا بِمَعْنَى (وَاسِعٌ) ^(١).

❁ الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ فِي مُحْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ:

وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَسْمَاءٍ مُبْهَمَةٍ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

* الْقَاضِيَانِ - الْقُضَاةُ الثَّلَاثَةُ: فَمِنْ ذَلِكَ الْقَاضِيَانِ كَقَوْلِهِ فِي الْبُيُوعِ:
« وَخَصَّصَهُ الْقَاضِيَانِ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يُرَادُّ إِلَّا لِلدَّبْحِ »، فَمُرَادُهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ
ابْنُ الْقَصَّارِ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

وَإِذَا أُطْلِقَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْقُضَاةُ الثَّلَاثَةُ فَهُمْ الْقَاضِيَانِ، وَالثَّلَاثُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

* أَبُو إِسْحَاقَ - أَبُو الْفَرَجِ - أَبُو الْحَسَنِ: وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ ابْنُ شُعْبَانَ.

* وَأَبُو الْفَرَجِ: هُوَ الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْحَاوِي.

* وَأَبُو الْحَسَنِ: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ الْبَغْدَادِيُّ.

* مُحَمَّدٌ: وَحَيْثُ أُطْلِقَ مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ الْمَوَّازِ.

* الْأُسْتَاذُ: وَالْأُسْتَاذُ هُوَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ.

(١) انظر كشف النقاب (ص ١٦٥) وما بعدها.

* **الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ:** وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ: فَالْمُرَادُ بِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَزُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَفِي السَّابِعِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، نَقَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَهُ أَبُو الزِّنَادِ. * **عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ:** وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، فَالْإِشَارَةُ بِهِمْ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَمُ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، لَا يَنْفِي أَنَّ غَيْرَهُمْ خَالَفَهُمْ.

وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ. * **الْمَدَنِيُّونَ:** وَأَمَّا الْمَدَنِيُّونَ: فَالْإِشَارَةُ بِهِمْ إِلَى: ابْنِ كِنَانَةَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفٍ، وَابْنِ نَافِعٍ، وَابْنِ مَسْلَمَةَ، وَنُظَرَائِهِمْ.

* **الْمِصْرِيُّونَ:** وَأَمَّا الْمِصْرِيُّونَ: فَيُشَارُ بِهِمْ إِلَى: ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغِ ابْنِ الْفَرَجِ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَنُظَرَائِهِمْ.

* **الْعِرَاقِيُّونَ:** وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ: فَيُشَارُ بِهِمْ إِلَى: الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، وَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَّارِ، وَابْنِ الْجَلَّابِ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَالْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ، وَالشَّيْخُ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ، وَنُظَرَائِهِمْ.

* **الْعُلَمَاءُ:** وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ: فَيُشِيرُ إِلَى عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١).



الفصل الخامس

مذهب السادة الحنابلة

● ترجمة الإمام أحمد:

هو ^(١): الإمام البارِعُ المُجْتَمِعُ عَلَى جَلَالَتِهِ، وَإِمَامِيَّتِهِ، وَوَرَعِهِ، وَزَهَادَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَفُورِ عِلْمِهِ، وَسَيَادَتِهِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَسَدٍ ابْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ (بِالْمُشْتَاةِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ عَوْفٍ ابْنِ قَاسِطٍ بْنِ مَازِنٍ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُكَّابَةَ بْنِ صَعْبٍ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بْنِ قَاسِطٍ بْنِ هَنْبٍ (بِكَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الثَّوْنِ وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةً) ابْنِ أَفْصَى (بِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ) بْنِ دَعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ ابْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ الشَّيْبَانِيِّ الْمَرْزُورِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ.

أَصْلُهُ مِنْ مَرَوْ، خَرَجَ بِهِ أَبُوهُ مِنْ مَرَوْ حَمَلًا، وَوُلِدَ بِبَغْدَادَ، وَنَشَأَ بِهَا إِلَى أَنْ تُوفِّيَ بِهَا.

وُلِدَ ﷺ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَمِائَةٍ (١٦٤ هـ)، وَتُوفِّيَ ضُحَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٤١ هـ).

وَلَهُ رِحْلَةٌ وَاسِعَةٌ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالشَّامَ، وَالْيَمَنَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالْجَزِيرَةَ.

وَفِي مَشَايِخِهِ كَثْرَةٌ بِالْعَقَّةِ، فَمِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَهَشِيمٌ، وَوَكيعٌ، وَابْنُ عُثَيْمَةَ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَخَلَّافُ.

(١) تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلإِمَامِ الثَّوْرِيِّ (ص ١١٠ - ١١٢)، طَ الْعَنِينِيَّةُ. وَالْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِيِّ (٢٠٣/١). وَقَدْ أَمْرَدَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لِتَرْجُمَتِهِ، مِنْهَا مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَمِنْهَا ابْنُ حَنْبَلٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زُهْرَةَ، وَعَوْنُهَا كَثِيرٌ.

رَوَى عَنْهُ: شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبَحَّارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّهْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَالدِّمَشْقِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ.

وَعَنْ أَبِي مُسَهَّرٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَحْفَظُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا إِلَّا شَاتِبًا بِالمَشْرِيقِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُحَدِّثْ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمْ فِيهِ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُوَ أَكْتَبَهُمْ لَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْمَعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْمَلَ مِنْهُ، اجْتَمَعَ فِيهِ زُهْدٌ، وَفَقْهٌ، وَفَضْلٌ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: أَحْمَدُ إِمَامُ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَغْقَلَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَارِعَ الْفَهْمِ بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيهِ.

وَقِيلَ لِشَرِّ الْحَافِيِّ حِينَ ضُرِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمِحْنَةِ: لَوْ قُتِمَتْ، وَتَكَلَّمْتُ كَمَا تَكَلَّمُ. فَقَالَ: لَا أَقْوَى عَلَيْهِ، إِنَّ أَحْمَدَ قَامَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي أَيَّامِهِ دَعَا الْمَأْمُونُ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنَاطَرَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَتَوَلَّى الْمُعْتَصِمُ فَسَجَنَ ابْنَ حَنْبَلٍ ثَمَانِيَةَ وَعَشِيرِينَ شَهْرًا لَا مِتْنَاعَهُ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأُطْلِقَ سَنَةً (٢٢٠هـ)، وَلَمْ يُصِبه شَرٌّ فِي زَمَنِ الْوَاتِقِ بِاللَّهِ بَعْدَ الْمُعْتَصِمِ، وَلَمَّا تَوَلَّى الْمُتَوَكِّلُ ابْنَ الْمُعْتَصِمِ أَكْرَمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ، وَمَكَثَ مُدَّةً لَا يُؤَلَّى أَحَدًا إِلَّا بِمَشُورَتِهِ، وَتُوْفِيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ عَلَى تَقْدِيمِهِ عِنْدَ الْمُتَوَكِّلِ.

❁ مُصَنَّفَاتُهُ:

صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ   الْمُسْنَدَ (طُبِعَ مِرَارًا)، وَالتَّارِيخَ، وَالتَّاسِيخَ وَالْمُنَشُوخَ، وَالرَّدَّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ فِيمَا ادَّعَتْ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ (طُبِعَ)، وَالتَّفْسِيرَ، وَقَصَائِلَ الصَّحَابَةِ، وَالْمَنَاسِكَ، وَالزُّهْدَ (طُبِعَ)، وَالْأَشْرِبَةَ، وَالْمَسَائِلَ (طُبِعَ بَعْضُ رِوَايَاتِ مِنْهَا)، وَالْعِلَالَ وَالرِّجَالَ (طُبِعَ بَعْضُ رِوَايَاتِ مِنْهَا أَيْضًا) .

❁ زَوَاةُ الْمَذْهَبِ:

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: « كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ لِتَصْنِيفِ الْكُتُبِ، وَكَانَ يُحِبُّ تَجْرِيدَ الْحَدِيثِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ كَلَامُهُ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ جِدًّا، فَقَلِمَ اللَّهُ حُسْنَ نَبِيِّهِ، وَقَصَدِهِ، فَكُتِبَ مِنْ كَلَامِهِ وَقُتُوهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سِفْرًا... وَجَمَعَ الْخَلَّالُ نُصُوصَهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَبَلَغَ نَحْوَ عَشْرِينَ سِفْرًا أَوْ أَكْثَرَ، وَرُوِيَ قَتَاوِيهِ وَمَسَائِلُهُ، وَحُدِّثَ بِهَا قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ » (١) .

وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَذْهَبُهُ: ابْنُهُ صَالِحٌ (ت ٢٦٦ هـ)، وَابْنَتُهُ عَبْدُ اللَّهِ (ت ٢٩٠ هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ هَانِيٍّ الْأَنْزَلِيُّ (ت ٢٧٣ هـ)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَوْزِي (ت ٢٧٥ هـ)، وَحَزْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ (ت ٢٨٠ هـ)، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَزْرِيُّ (ت ٢٨٥ هـ) .

وَمِنْ أَهْلِ جَامِعِي فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ الْخَلَّالُ (ت ٣١١ هـ)، وَعُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخِرْقِيُّ (ت ٣٢٤ هـ)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ غَلَامُ الْخَلَّالِ (ت ٣٦٣ هـ) (٢) .

❁ وَمِنْ أَجْوِبَتِهِ وَمَسَائِلِهِ الْمَجْمُوعَةِ:

١ - مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ لِوَالِدِهِ أَحْمَدَ وَجَوَابَاتُهَا.

(١) أعلام الموقعين (٢٨/١، ٢٩)، باختصار، ط دار الحديث، د ت.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله عبد المحسن التركي (ص ٦٨)، مكتبة الرياض الحديثة،

ط (٢)، (١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) .

٢ - كِتَابُ الْمَسَائِلِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْحَنْظَلِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُمَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ.

٣ - مَسَائِلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوشَجِيِّ الْمَرْوَزِيِّ.

٤ - الْمَسَائِلُ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ (مَطْبُوعٌ).

٥ - مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ السَّجِسْتَانِيِّ^(١).

❁ أَسَسُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ:

يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ: « وَكَانَتْ فِتَاوِيهِ مَبْنِيَّةً عَلَى خَمْسَةِ أَصُولٍ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّضَوُّصُ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَأَيُّمَا مَا كَانَ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، فَإِذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ قِتْوَى لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفَ مِنْهُمْ لَمْ يَدْعُهَا إِلَى غَيْرِهَا.

الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلُ، وَلَا الْمُنْكَرُ، وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مِنْهُمْ بِحَيْثُ لَا يُسَوِّغُ الذَّهَابَ إِلَيْهِ، بَلِ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمٌ الصَّحِيحِ، وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسَّمُ الْحَدِيثُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنِ وَضَعِيفٍ، بَلِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: الْقِيَاسُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ، وَلَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا أَثَرُ مُرْسَلٍ، أَوْ ضَعِيفٍ عَدَلَ إِلَى الْأَصْلِ الْخَامِسِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، فَاسْتَعْمَلَهُ لِلضَّرُورَةِ.

(١) أصول الإمام أحمد، مرجع سابق (ص ٧٠٨).

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ مِنْ أُصُولِ فَتَاوِيهِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْفَتْوَى لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، أَوْ لاختِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، أَوْ لِعَدَمِ اِطْلَاعِهِ فِيهَا عَلَى أَثَرٍ أَوْ قَوْلٍ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَانَ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ لِلِإِفْتَاءِ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ عَنِ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ، كَانَ يُسَوِّغُ اسْتِفْتَاءَ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِمْ، وَيَمْنَعُ مَنْ اسْتِفْتَاءَ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَتَّبِعِي مَذْهَبَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَوِّغُ الْعَمَلَ بِفُتْيَاهُ» (١).

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْصَلَ الْكَلَامَ عَلَى أُسُسِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِيمَا يَلِي:

١ - مَنْزِلَةُ النُّصُوصِ: لِلنُّصُوصِ الْمَكَانَةُ الْأُولَى فِي الاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاشْتَهَرَ بِوُقُوفِهِ عِنْدَهَا، وَلِهَذَا فَمِنْ أُصُولِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ: أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةً بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ مَرْبَّةَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاحِدَةٌ مَا دَامَتِ الْأَحَادِيثُ ثَابِتَةً وَصَحِيحَةً، فَلَا يُقَدِّمُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَيَرَى الْحَنْبَالَةَ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَحَيْثُمَا كَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ لَا يَرُدُّونَ السُّنَّةَ، وَلَا يُقَدِّمُونَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ عَلَى نُصُوصِ السُّنَّةِ فِي الْبَيَانِ لِلْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَةً فِي الْاِغْتِيَابِ؛ لِأَنَّ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ الْكِتَابِ. وَلِهَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَفْرِضُ أَنْ يَقَعَ تَعَارُضٌ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُحْمَلُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ إِذْ هِيَ الْمُبَيِّنَةُ لَهُ (٢).

٢ - الْوُقُوفُ عِنْدَ النَّصِّ عَامِهِ وَظَاهِرِهِ: أَمَّا الْعَامُّ: فَيَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُمْتَنَعُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصَّصٍ، بَيْنَمَا يَرَى الصَّيْرَفِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ابْنُ بَرْهَانَ وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ.

(١) أعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٩/١ - ٣٣)، بتصرف واختصار.

(٢) أصول الإمام أحمد، مرجع سابق (ص ١٠١ - ١٠٣).

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ: ابْنُ عَقِيلٍ،
وَالْمَقْدِسِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو بَكْرِ الْحَلَّالُ ^(١).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ مُوَافِقَةٌ لِلْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ فِي
الْحَالِ حَتَّى يَبْحَثَ وَيَنْظُرَ: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ، فَإِذَا بَحَثَ وَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ
تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَاخْتَارَهَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ: أَبُو الْخَطَّابِ الْحُلَوَانِيُّ ^(٢).
قَالَ فِي الْمُسَوَّدَةِ: «وَالْفَاطُ أَحْمَدُ كَالصَّرِيحَةِ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي نَصَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ،
لَكِنْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ الْقَاضِي: ... وَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ فِي الْحَالِ،
وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْآيَةِ إِذَا كَانَتْ عَامَّةً...
وَفِيهِ رَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْحَالِ حَتَّى نَطْلُبَ دَلِيلَ التَّخْصِصِ...
وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رَايَةِ صَالِحٍ، وَأَبِي الْحَارِثِ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي رَايَةِ
صَالِحٍ: إِذَا كَانَ لِلْآيَةِ ظَاهِرٌ يُنْظَرُ مَا عُمِلَتِ السُّنَّةُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا لَزِمَ
مَنْ قَالَ بِالظَّاهِرِ أَنْ يُورِثَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَلَدٍ وَإِنْ كَانَ قَاتِلًا وَيَهُودِيًّا ^(٣).
أَمَّا الظَّاهِرُ: فَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى
الْعَمَلِ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ فِي الشَّرْعِ ^(٤).

قَالَ فِي الْمُسَوَّدَةِ: «وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُطْلَقِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ
الْعُمُومِ وَغَيْرِهِ».

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: «وَهَذَا عَامٌّ فِي الظَّوَاهِرِ كُلِّهَا مِنَ الْعُمُومِ، وَالْمُطْلَقِ، وَالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ، وَالْحَقَائِقِ، وَهُوَ نَصٌّ ^(٥)».

(١) البحر المحيط للزركشي (٤٧/٤ - ٤٩)، ط دار الكتيبي.

(٢) المسودة (ص ٩٩)، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، مط المدني، د ت.

(٣) المسودة، مرجع سابق (ص ٩٩، ١٠٠). (٤) البحر المحیط، مرجع سابق (٣٥/٥، ٣٦).

(٥) المسودة، مرجع سابق (ص ٩٩ - ١٠١).

وَمِنْ أَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمُقَرَّرَةُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ سَوَاءَ كَانَ قَرِينَةً، أَوْ ظَاهِرًا آخَرَ، أَوْ قِيَاسًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١).

٣ - وَيَتَّفِقُ الْحَنَابِلَةُ مَعَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ^(٢): أَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: فَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِحُجِّيَّتِهِ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٣).

٤ - وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَثِيرَهُ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُوبَ رَدِّ الْمُشَابِهِ إِلَى الْمُخْتَلَفِ، وَإِنَّ الْمَنْصُوصَ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَلَّا يُؤْخَذَ الْمُشَابِهُ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ نَظَرٍ وَاعْتِبَارٍ فِي جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ^(٤).

٥ - مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُوبَ النَّظَرِ فِي السُّنَّةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَقْدِّمُونَهَا عَلَى ظَاهِرِ الْآيَاتِ.

فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مُبَيَّنَةٌ لِلْقُرْآنِ، تَقْيِيدًا لِمُطْلَقِهِ، وَتَخْصِيصًا لِعَامِّهِ، وَبَيَانًا لِمُجْمَلِهِ، وَأَنَّ ظَوَاهِرَ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ سُنَنٌ تُعَيِّنُ احْتِمَالًا مِنْ احْتِمَالَاتِهَا عُمِلَ بِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا. وَطَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَبُولُ كُلِّ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَعَدَمُ عَرْضِهَا عَلَى الْكِتَابِ قَبْلَ قَبُولِهَا، بَلْ يُؤْخَذُ بِهَا، وَتُعْتَبَرُ مَفْسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ، إِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَمُؤَوَّلَةٌ إِذَا كَانَتْ مُعَارِضَةً لَهُ فِي الظَّاهِرِ.

فَفَيَصِلُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الرَّأْيُ، وَالْفُقَهَاءُ الَّذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْأَثَرُ، أَنَّ الْأَوَّلِينَ لَا يَأْخُذُونَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي مَقَامِ تَعَرُّضٍ لَهُ الْقُرْآنُ، وَلَوْ بِصِغَةِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ لِخَبَرِ الْآحَادِ مَرْتَبَةٌ تُخَصِّصُهَا، أَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَيُخَصِّصُونَ الْقُرْآنَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا.

(١) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ١٢٣، ١٢٤).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣٢).

(٣) المرجع السابق (ص ١٣٣ - ١٣٩).

(٤) المرجع السابق (ص ١٦١).

فَالسُّنَّةُ حَاكِمَةٌ بِاعْتِبَارِ قِيَامِهَا مَقَامَ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الِاعْتِبَارِ تَالِيَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ^(١).

٦ - وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُوبَ الرُّجُوعِ إِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، بِشَرْطِ الْأَيْدِ نَصِّ صَرِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلَّا يُخَالَفَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ التَّفْسِيرَ ^(٢).

أَمَّا تَفْسِيرُ التَّابِعِينَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ: فَالْمَرَّةُ فِيهِ مُحْضَرٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ -: «الْإِتْبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ هُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُحْضَرٌ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ أَحَادِهِمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَيُفَارِقُ أَحَادَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ.

إِلَّا إِذَا كَانَ إِجْمَاعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ تَحْمَلُ رِوَايَةُ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «يَنْظُرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ» ^(٣).

٧ - وَالْحَتَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الْجُمْهُورَ فِي أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَقَعُ الْعِلْمُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ ﷻ ^(٤).

٨ - أَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ فَعَنِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالْأُخْرَى: لَا يُفِيدُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْحَتَابِلَةُ فِي التَّرْجِيحِ، وَمَالَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأُصُولِ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لِدَلَالَتِهِ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ عَلَى انْتِزَاعِ الْقَرَائِنِ لَهُ ^(٥).

(١) ابن حنبل، لأبي زهرة (ص ٢١٣ - ٢١٩)، نقلاً من أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ١٦٥ - ١٧٠).

(٢) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ١٧٢ - ١٧٧).

(٣) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ١٧٨).

(٤) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٣٢).

(٥) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٥٥).

٩ - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَنَابِلَةُ جَمِيعًا مَعَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ الْوَاحِدِ: حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يُوجِبُ ذَلِكَ سَمْعًا وَعَقْلًا؛ لاحتِياجِ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جِهَةِ الْخَيْرِ عَنِ الْوَاحِدِ ^(١).

١٠ - أَمَّا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْعَمَلِ بِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: الْأُولَى: الْعَمَلُ بِهِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الرَّأْيِ بِشَرْطِ أَلَّا يُوجَدَ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَلَوْ فَتَوَى صَحَابِيٌّ ثَابِتَةً عَنْهُ، فَالضَّعِيفُ فِي رُتْبَةٍ تَالِيَةِ لِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ يُرْجِّحُهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَخْذُ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ دُونَ الْأَحْكَامِ. الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا وَلَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْسَحِبْ أَحْمَدُ صَلَاةَ الشَّاسِحِ، وَلَا التَّيْمُمَ بِضَرْبَتَيْنِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْفُرُوعِ ^(٢).
١١ - وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ اخْتِبَارَ الْأَحَادِ الْمُتَقَلَّاةِ بِالْقَبُولِ تَضْلُعٌ لِإثْبَاتِ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ ^(٣).

١٢ - وَيُؤَافِقُ الْحَنَابِلَةُ الْجُمْهُورَ - خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ - فِي الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْخُدُودِ ^(٤).

١٣ - أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا رُويَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، وَلَمْ يَتْلَعُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ: إِجْمَاعُ النَّاسِ»؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «أَرَادَ بِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَلَا عِنَايَةَ لَهُ بِالاسْتِخْبَارِ عَنِ الْمَذَاهِبِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَذِبٌ، وَلِهَذَا نَصَّ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَارِثِ» ^(٥).

(١) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٦٠).

(٢) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٧٤ - ٢٨٠).

(٣) المسودة، مرجع سابق (ص ٢٢٣، ٢٢٤). (٤) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٨٥).

(٥) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٣١٣، ٣١٤).

١٤ - وَيَجْرِي كَلَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي الاسْتِصْحَابِ وَأَنْوَاعِهِ مَجْرَى كَلَامِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَمَيِّزُونَ بِرَأْيٍ خَاصٍّ بِجَاهِهِ ^(١).

١٥ - أَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: فَيَرْوِي الْأُصُولِيُّونَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَيَرَى الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - خَاصَّةً ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ - أَنَّ الْاِخْتِجَاجَ بِهِ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَلَا يَخْفَى شِدَّةُ تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَشِدَّةُ اتِّبَاعِهِ لَهُ، وَمِمَّا يُزَوِّى عَنْهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ: «أُصُولُ الشُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ» ^(٢).

١٦ - أَمَّا الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ: فَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ لِمَالِكٍ تَرْجِيحًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ، وَيَلِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو غَيْرُهُمَا مِنْ اعْتِبَارِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنْ لِهَذَيْنِ تَرْجِيحٌ فِي الْاِسْتِعْمَالِ عَلَى غَيْرِهِمَا» ^(٣).

١٧ - وَقَدْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ ^(٤).

١٨ - أَمَّا الْاِسْتِحْسَانُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالِاسْتِحْسَانِ فِي مَسَائِلَ، وَلِهَذَا يُعَدُّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِحْسَانِ ^(٥).

١٩ - وَالْحَنَابِلَةُ - كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - يَلَاحِظُونَ الْعُرْفَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، وَخَاصَّةً بَابَ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَسَّعُونَ فِيهَا، وَيَعْتَبِرُونَ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدَ، وَلَا يَقْفُونَ عِنْدَ أَلْفَافِ الْعُقُودِ، وَيَنْظُرُونَ فِيهَا إِلَى مَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ ^(٦).

(١) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٣٨٠).

(٢) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٣٩٥).

(٣) البحر المحيط، م س (٨٤/٨).

(٤) البحر المحيط، م س (٩٢/٨)، أصول مذهب أحمد، م س (ص ٤٦٠).

(٥) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٥٠٩).

(٦) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٥٣٣).

٢٠ - أَمَّا الْقِيَّاسُ: فَإِلِمَامُ أَحْمَدُ يَرَى الْاِخْتِجَاجَ بِالْقِيَّاسِ، وَأَنَّهُ أَضْلُّ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ فِي اجْتِنَابِهِ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَّاسِ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ ^(١).

❁ أقوال الإمام أحمد:

لَمْ تَكُنِ الْمُصْطَلَحَاتُ الْأُصُولِيَّةُ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَدْ اسْتَفْرِثَتْ بِصُورَةٍ نِهَائِيَّةٍ، وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُ الْأَلْفَازَ فِي التَّغْيِيرِ بِصُورَةٍ أَقْرَبَ إِلَى الْاِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ مِنْهَا إِلَى الْاِسْتِعْمَالِ الْاِصْطِلَاحِيِّ، كَمَا وَرَدَتْ الرُّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ، بَعْضُهَا صَرِيحٌ، وَبَعْضُهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَسَمَ ابْنُ حِمْدَانَ أَقْوَالَهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا: مَا هُوَ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، إِلَّا إِنْ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ ظَاهِرٌ يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لُغَوِيٌّ، أَوْ عُرْفِيٌّ فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

وَمِنْهَا: الْمُجْمَلُ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَمِنْهَا: مَا دَلَّ سِيَاقُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ وَقُوَّةُ وَإِسْمَاؤُهُ وَتَنْبِيْهُهُ ^(٢).

* فَمِنْ الْأَفَازِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ وَالْتَحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَخْشَى - لَا يَنْبَغِي - لَا يَصْلُحُ - أَكْرَهُ - لَا يُعْجِبُنِي - هَذَا أَشْنَعُ - أَخَافُ».

وَمِنْ الْحَنَابِلَةِ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: «أَخْشَى - أَخَافُ - أَجِبُّ عَنْهُ» عَلَى التَّوَقُّفِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْمَنْعِ، وَذَهَبَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ فِي قَوْلِهِ: «أَجِبُّ عَنْهُ» إِلَى الْجَوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ.

* وَأَمَّا «أَكْرَهُ» فَيَقْصِدُ بِهَا تَارَةً كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، وَتَارَةً التَّحْرِيمَ.

(١) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٥٥٥).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص ٨٥، ٨٩ - ٩٠)، نقلاً عن أصول مذهب أحمد،

مرجع سابق (ص ٧١٣).

* وَإِذَا قَالَ: « لَا يَنْبَغِي - لَا يَضْلُح - اسْتَضَحُّهُ - لَا أَرَاهُ شَيْئًا » وَمَا شَابَهَهُ، فَلَا أَكْثَرَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: لِلْكَرَاهَةِ.

قَالَ مُتَأَخِّرُو الْحَنَابِلَةِ: وَالْأَوَّلَى النَّظَرُ إِلَى الْفَرَائِنِ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبٍ، أَوْ نَذْبٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَالْمُسْتَشَبَّحُ لَأَقْوَالِ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْأَلْفَافَ فِي التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ يُفْهَمُ بِالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْفَرَائِنِ.

* مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّنْذِبِ: هُنَاكَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَلْفَافٌ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى التَّنْذِبِ، وَأُخْرَى قَدْ تَكُونُ مُحْتَمِلَةً لِلْأَمْرَيْنِ، وَالْفَرَائِنُ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « أَحَبُّ إِلَيَّ - وَلَا أَحِبُّ - يَعْجِبُنِي - أَعْجَبَ إِلَيَّ » وَنَحْوُهَا، فَعِنِ الْأَكْثَرِينَ يُحْمَلُ عَلَى التَّنْذِبِ.

* مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِاخْتِيَارِ: وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: « لَا بَأْسَ - أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ ». * وَإِذَا أَجَابَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ فِي نَحْوِهِ: « أَهْوَنُ، أَوْ أَشَدُّ، أَوْ أَشْنَعُ »، فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ (١).

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُمَكِّنُ تَقْسِيمُ الْأَقْوَالِ وَالْفَتَاوَى وَالْآرَاءِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَابِلِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - الرُّوَايَاتُ: وَهِيَ الْأَقْوَالُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ سَوَاءً اتَّفَقَتْ أَمْ اخْتَلَفَتْ، مَا دَامَ الْقَوْلُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا الْأَصْحَابُ فِي مُحْتَصَرَاتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: « وَعَنْهُ »، فَالْمُرَادُ بِهَا الرُّوَايَاتُ الصَّرِيحَةُ.

٢ - التَّشْبِيهَاتُ: وَهِيَ الْأَقْوَالُ الَّتِي لَمْ تُنْسَبْ إِلَيْهِ عِبَارَةً صَرِيحَةً دَالَّةً عَلَيْهَا، بَلْ فُهِمَ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ، مِمَّا ثَوَمِي الْعِبَارَةُ إِلَيْهِ، كَسِيَاقِ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ يَسُوقُهُ، أَوْ يُحَسِّنُهُ، أَوْ يَقْوِيهِ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَيُعْبَرُ عَنْهُ الْأَصْحَابُ فِي مُحْتَصَرَاتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: « أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ - أَسَارَ إِلَيْهِ - دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ »، وَنَحْوُهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ كَلَامَهُ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا.

٣ - الأَوْجُه: وَهِيَ لَيْسَتْ أَقْوَالُ الْإِمَامِ بِالنَّصِّ، بَلْ أَقْوَالُ الْمُجْتَهِدِينَ
وَالْمُخَرَّجِينَ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى مِثْلِهَا الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.
فَالْأَوْجُه: أَقْوَالُ الْأَصْحَابِ وَتَخْرِيجُهُمْ إِنْ كَانَتْ مَأْخُودَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ، أَوْ إِيمَانِيهِ، أَوْ دَلِيلِهِ، أَوْ تَغْلِيلِهِ، أَوْ سِيَاقِ كَلَامِهِ وَقُوَّتِهِ^(١).

❁ أَشْهُرُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ:

مِنْ أَوَّلِ مَا أَلَّفَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْفِقْهِ: مُخْتَصَرُ الْخِرَقِيِّ لِأَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْمُتَوَفَّى (سَنَةِ ٣٣٤ هـ)، فَقَدْ اجْتَهِدَ فِي تَرْجِيحِ الرُّوَايَاتِ، وَتَوَالَى عَلَى هَذَا
الْمُخْتَصَرِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ جَمَعَ وَرَجَّحَ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ
غُلَامُ خَلِيلٍ (ت ٣٦٣ هـ).

ثُمَّ قَامَ الْقَاضِي أَبُو يَغْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاءِ (ت ٤٥٨ هـ) بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ
الْخِرَقِيِّ، وَهُوَ أَشْهُرُ مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ، وَشَيْخُ الْحَنَابِلَةِ.

وَمِنْ مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ: ابْنُ أَبِي يَغْلَى: الشَّهِيدُ أَبُو الْحُسَيْنِ صَاحِبُ طَبَقَاتِ
الْحَنَابِلَةِ (ت ٥٢٦ هـ).

وَأَبُو يَغْلَى الصَّغِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٥٦٠ هـ).

وَابْنُ الْجَوَازِيِّ تَلْمِذُ أَبِي يَغْلَى الصَّغِيرِ (ت ٥٩٧ هـ).

وَأَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ صَاحِبُ التَّنْمِيهِ فِي الْأُصُولِ، وَالْهِدَايَةِ فِي الْفِقْهِ
(ت ٥١٠ هـ).

وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْوَاضِحِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُتُوحِ
(ت ٥١٣ هـ).

وَالْمَوْفَّقُ بْنُ قُدَّامَةَ شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْمُعْنَى، وَرُوضَةِ النَّاطِرِ (ت ٦٢٠ هـ).

(١) راجع: أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٧١٢ - ٧١٩).

وَمَجْدُ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (ت ٦٥٢ هـ)، وَتَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (ت ٧٢٨ هـ)، وَغَيْرُهُمْ، أَمَّا مَدَاحِلُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَتُورِدُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ (١).

● أَلْقَابُ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي كِتَابِهِ الْمُدْخَلِ: قَدْ غَلَبَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَكْتَفُونَ فِي الْأَلْقَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى: صِنَاعَةٍ، أَوْ مَحَلَّةٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: «الْحَرَقِيُّ» نِسْبَةً إِلَى يَبْعِ الْحَرَقِ، وَ«الْخَلَّالُ»، وَ«الطَّلَالِيُّ»، وَ«الْحَرْبِيُّ» نِسْبَةً إِلَى بَابِ حَرْبٍ مَحَلَّةٍ فِي بَغْدَادَ، وَكَ: الزُّهْرِيُّ، وَالتَّيْمِيُّ، وَكَ: الْيُونَنِيُّ، وَالبَغْلِيُّ، وَالصَّاعَانِيُّ، وَالْحَوَانِيُّ، وَأَمثالِ ذَلِكَ، فَيُطْلَقُونَ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ بِلاَ تَعْظِيمٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَأَكْثَرُوا الْعُلُوَّ فِي الْأَلْقَابِ النَّبِيَّ تَقْتَضِي التَّوَكُّلِ وَالشَّاءِ، فَقَالُوا: عَلَّمَ الدِّينَ، وَمُحْيِيَ الدِّينِ، وَمَجْدُ الدِّينِ، وَشِهَابُ الدِّينِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ الضَّخْمَةِ، وَعَمَّ ذَلِكَ بِلَادَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وَلَمْ يَزُتْ هَذَا غَالِبُ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ ثَقُلَ فِي الْفُرُوعِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى أَنَّهُ قَالَ: «وَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِكُلِّ اسْمٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ، أَوْ تَعْظِيمٌ، وَاجْتَنَبَ بِهَذَا عَلَى مَعْنَى التَّسْمِيَةِ بِ«الْمَلِكِ»، لِقَوْلِهِ: ﴿لَهُ الْمُلْكُ﴾، وَأَجَابَ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْرِ، وَلِلتَّعْرِيفِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عَنْهُمْ بِهِ، وَلَئِنْ «الْمَلِكُ» مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ، بِخِلَافِ «حَاكِمِ الْحُكَّامِ» وَ«قَاضِي الْقَضَاةِ»؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ، وَبِخِلَافِ «الْأَوْحَدِ»، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَئِنْ الْمَلِكُ هُوَ: الْمُسْتَحَقُّ لِلْمُلْكِ، وَحَقِيقَتُهُ: إِمَّا التَّصَرُّفُ النَّائِمُ، وَإِمَّا التَّصَرُّفُ الدَّائِمُ، وَلَا يَصِحَّاحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَبُّهُ رَجُلٌ كَانَ سَمِيَّ مَلِكِ الْأَمْلَاكِ، لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ» (٢).

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٠٢)، وما بعدها، بتصرف واسع: اختصارًا، وحذف تكرار، وتقديماً، وتأخيراً، وزيادة عناوين وإيضاحات، ومراعاة الترتيب الهجائي للمصطلحات ونحوها، حيث يقتضيه المقام، تهذيباً لكلامه - رحمه الله تعالى - وربما ذكرنا في ثنايا الكلام فائدة من غيره فنبه على مصدرها.

(٢) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (١٤/٢٧٨/٤٩٦٣) دار الكتاب العربي، بيروت.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: « اِسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلَاحِ، لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ » (١).

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَالتَّمِيمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ بِالْجَوَازِ، وَالْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ بِعَدَمِهِ، وَجَزَمَ بِهِ (يَعْنِي: التَّوَوُّيُّ الشَّافِعِيُّ) فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَارِيخِهِ: « قَوْلُ الْأَكْثَرِ هُوَ الْقِيَاسُ إِذَا أُرِيدَ مُلْكُ الدُّنْيَا، وَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ أَوْلَى لِلْخَبَرِ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي الْخُطْبَةِ قَوْلُهُ: الْمَلِكُ الْعَادِلُ ابْنُ أَيُّوبَ؛ فَاحْتَجَّ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ ﷺ: « وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ » (٢). وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَتْهُ الْعَامَّةُ: « وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ » بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا سَقِيمٍ.

قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: « أُوْرِدَ فِي الْفُرُوعِ هَذِهِ الْحِكَايَةُ مُبْهَمَةً، وَهِيَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ: « وَأَنْصُرَ الْمَلِكَ الْعَادِلَ », فَردَّ عَلَيْهِ الْيُونَنِيُّ، فَاحْتَجَّ أَبُو عُمَرَ بِالْحَدِيثِ، فَأَنْكَرَهُ الْيُونَنِيُّ وَبَيَّنَّ بُطْلَانَهُ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: « وَلَمْ يَمْنَعْ جَمَاعَةُ الشَّيْخَةِ بِالْمَلِكِ ».

وَمَنْعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ: « شَرْحُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى » (٣) مِنَ الثُّغُوبِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّزَكِّيَّةَ، وَالشَّنَاءَ، وَكَذَلِكَ زَكِي الدِّينِ، وَمُحْيِي الدِّينِ، وَعَلِمَ الدِّينِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ النَّحَّاسِ الدُّمَيْطِيُّ الْحَنْفِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ « تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ » (٤) عِنْدَ ذِكْرِ الْمُتَنَكَّرَاتِ: « فَمِنْهَا مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى فِي الدِّينِ مِنَ الْكَذِبِ الْجَارِي عَلَى

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ؓ (١٦/٢٤٧/١٣٨٤)، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل: وقال الحليمي ؓ (٤/٢٠٥/٥١٩٥)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

(٤) وهو مطبوع.

(٣) وهو مطبوع في مجلدين.

الْأَلْسِنِ، وَهُوَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الْأَلْقَابِ وَكَ: مُخَيِّي الدِّينِ، وَنُورِ الدِّينِ، وَعَضُدِ الدِّينِ، وَغِيَاثِ الدِّينِ، وَمُعِينِ الدِّينِ، وَنَاصِرِ الدِّينِ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ حَالَ الثَّدَاءِ، وَالتَّغْرِيفِ، وَالْحِكَايَةِ، وَكُلُّ هَذَا بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ وَمُنْكَرٌ. «
وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: « وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ قَاضِي الْقَضَاةِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ ».

وَقَالَ أَيْضًا: « وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الْكُلِّ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ «، أَيْ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ ﷺ.

وَقَدْ تَوَسَّطَ الْحَجَّائِيُّ فِي إِقْنَاعِهِ، فَقَالَ: « وَمَنْ لَقَّبَ بِمَا يُصَدِّقُ فِعْلُهُ لِقَابَهُ جَازًا، وَيَحْرُمُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى مَخْرَجٍ صَحِيحٍ، عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي كَمَالِ الدِّينِ، وَشَرَفِ الدِّينِ: إِنَّ الدِّينَ كَمَلُهُ، وَشَرَفُهُ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ. «

شَيْخُ الْإِسْلَام:

وَمِنْ اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ التَّسْمِيَةُ بِـ « شَيْخِ الْإِسْلَامِ »، وَكَانَ الْعُرْفُ فِيمَا سَلَفَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَصَدَّرَ لِلإِفْتَاءِ، وَحُلِّ الْمَشْكِلَاتِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ النَّزَاعِ وَالْخِصَامِ، مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعِظَامِ، وَالْفَضَلَاءِ الْفَحَامِ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ، وَصَاحِبِ الْمُغْنِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِ لَهُ سَمَاءُ الْجَوَاهِرِ: « كَانَ السَّلَفُ يُطْلِقُونَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُتَّبِعِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَعَ التَّبَحُّرِ فِي الْعُلُومِ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ. «

وَقَالَ أَيْضًا: « وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ فِي عِدَادِ « مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا « (١)، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَشْهُورَةً بَيْنَ الْقَدَمَاءِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ: الصَّدِيقِ وَالْقَارُوقِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ وَصْفُهُمَا بِذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَهَرَّ بِهِ

(١) رواه الترمذي في صحيحه عن كعب بن مرة ؓ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (١٧٢/٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ حَتَّى ابْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، فَوُصِفَ بِهَا مَنْ لَا يُحْصَى، وَصَارَتْ لَقَبًا لِمَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ الْأَكْبَرَ، وَلَوْ عَرِيَ عَنِ الْعِلْمِ وَالسُّنَنِ. ثُمَّ صَارَ الْآنَ لَقَبًا لِمَنْ تَوَلَّى مَنْصِبَ الْفَتْوَى وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الدِّينِ وَالْفَقْهِ، بَلْ صَارَتْ الْأَلْقَابُ الصُّخْمَةُ بِاللَّبَاسِ، وَالزُّيِّ، وَالْعَمَائِمِ الْكِبَارِ، وَالْأَكْثَامِ الْوَاسِعَةِ.

❁ أَعْلَامُ الْخَنَابِلَةِ (١):

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُونَ الْمُبْهَمَاتِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكِتَابِ، فَيَبْقَى ذَلِكَ مُغْلَقًا عَلَى مَنْ لَا أَطْلَاعَ لَهُ عَلَى كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّارِيخِ، فَلَنَذْكُرَ بَعْضَ ذَلِكَ:

* الْأَجْرِيُّ: بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَضَمِّ الْحِجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: كِتَابُ النَّصِيحَةِ فِي الْفَقْهِ، وَعَادَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ إِلَّا اخْتِزَارَاتِ الْأَصْحَابِ، تُؤْفَى سَنَةً سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* أَبُو الْخَطَّابِ: مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، لَهُ فِي الْفَقْهِ: الْهِدَايَةُ، وَالْإِنْصَارُ، وَهُوَ الْخِلَافُ الْكَبِيرُ، وَلَهُ الْخِلَافُ الصَّغِيرُ سَمَاءُ رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ، وَلَهُ كِتَابُ التَّمْهِيدِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ)، تُؤْفَى سَنَةً عَشْرَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* أَبُو بَكْرٍ النَّجَّارُ: أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ الْمُحَدِّثِ، تُؤْفَى سَنَةً ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* أَبُو يَغْلَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَاءِ، عَلَامَةُ الزُّمَانِ، قَاضِي الْقَضَاةِ، مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، بَلِ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، لَهُ الْخِلَافُ الْكَبِيرُ، وَالْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، وَشَرْحُ الْخَرْقِيِّ، تُؤْفَى سَنَةً ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

* أَبُو يَغْلَى الصَّغِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْفَرَاءِ، هُوَ ابْنُ أَبِي يَغْلَى الْمُتَقَدِّمِ، تُؤْفَى سَنَةً سِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

(١) ترجمنا للعلم بما اشتهر به، سواء كان كنية، أو نسبة، أو لقباً، ونحو ذلك، ثم بينا اسمه ونسبه.

* الأثرم: أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الإمام الجليل الحافظ، مات بعد الستين ومائتين، وكان عنده تيفظ عجيب، أنشأ عليه يحيى بن معين، وقال إبراهيم ابن الأصفهاني: «هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأثقل»، روى عنه النسائي وجماعة. وقال في تهذيب الكمال: «أبو بكر الأثرم الخراساني البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ، أحد الأعلام، صاحب السبق عن: أحمد بن حنبل، وإبن نعيم، وعفان، والقنبري، وخلق، روى عنه النسائي، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله». اهـ. وهو أحد الثاقبين روايات الإمام أحمد، وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث: رواه الأثرم.

* الأزجي: يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه، صاحب «نهاية المطالب في علم المذهب».

قال بزهان الدين بن مفلح في المقصد الأزسد: «هو كتاب كبير جدًا، هذا فيه حذو نهاية المطالب لإمام الحرمين، وأكثر استمداده من المجرد للقاضي أبي يعلى، والفصول لابن عقيل، وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها. قال ابن رجب: ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل. * ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، صاحب الإرشاد، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

* ابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي، الإمام الفقيه المقرئ المحدث الواعظ له نحو من خمسمائة مصنف، وهو صاحب كتاب المجرد في الفقه، وشرح الخرق، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.

* ابن الزاغوني: علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي، الفقيه المحدث الواعظ، أحد أعيان المذهب، صنف الإمتاع، والواضح، والخلاف الكبير، والمفردات، والتلخيص في الفرائض، توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة. * ابن الصيرفي: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني

الْفَقِيْهُ، الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ، يَفْتَحُ الْمَمِيعَ الْمُشَدَّدَةَ، أَحَدُ مَشَايِخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* ابْنُ الْقَيْمِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، مُكْتَبَرٌ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ طُبِعَ الْكَثِيرُ مِنْهَا (ت ٧٥١ هـ).

* ابْنُ الْمُنَادِي: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ.

* ابْنُ الْمُنْجَا: مُنْجَا بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ الْمُنْجَا الشُّوْخِي الْفَقِيْهُ الْأُصُولِي، الْمُفَسِّرُ النَّحْوِيُّ، لَهُ: الْمُمْتَعُ شَرْحُ الْمُقْبِعِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* ابْنُ تَمِيمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمِ الْحَرَانِي الْفَقِيْهُ، لَهُ الْمُخْتَصَرُ الْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى اثْنَاءِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، تُوُفِّيَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَعْدُودٌ فِي الْمُجْتَهِدِينَ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، طُبِعَ الْعَدِيدُ مِنْهَا (ت ٧٢٨ هـ).

* ابْنُ حَامِدٍ: الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ، الْبَغْدَادِي، إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ، وَمُؤَدِّبُهُمْ، وَمُعَلِّمُهُمْ، وَأُسْتَاذُ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، لَهُ الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ، وَشَرْحُ الْخَرْقِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

* ابْنُ حِمْدَانَ: أَحْمَدُ بْنُ حِمْدَانَ بْنِ شَيْبٍ بْنِ حِمْدَانَ بْنِ شَيْبٍ بْنِ حِمْدَانَ التُّمَيْرِي، الْحَرَانِي الْفَقِيْهُ الْأُصُولِي، لَهُ الرَّعَايَةُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَفِيهَا نَقُولٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* ابْنُ رَجَبٍ: زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِي، صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَجَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ، وَشَرْحِ الْبَحَارِيِّ، طُبِعَتْ جَمِيعًا، وَغَيْرُهَا (ت ٧٩٥ هـ).

* ابْنُ زُرَيْنٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زُرَيْنٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عُيَيْنِدِ الْعَسَانِي

الْحُورَانِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، كَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا، اخْتَصَرَ الْمُغْنِي فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَسَمَّى مَا اخْتَصَرَهُ التَّهْذِيبَ، تُوفِّي سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* ابْنُ شَاقِلَا: يَشْكُونُ الْقَافِ وَفَتَحَ اللَّامَ، هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَاقِلَا، الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ، تُوفِّي سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* ابْنُ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ: حَمَزَةُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَذْرَانَ، شَرَحَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ لِمَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَنَصِّرِينَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْعَارِفِينَ بِفَنَائِهِ، تُوفِّي سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

* ابْنُ عَبْدِوَسٍ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِوَسٍ الْحَرَّانِيُّ الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ، لَهُ كِتَابُ « الْمَذْهَبِ فِي الْمَذْهَبِ »، وَلَهُ تَفْسِيرٌ كَبِيرٌ، تُوفِّي سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمُقَدِسِيِّ مِنَ بَنِي قُدَامَةَ، مِنْ تَلَامِذَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، صَاحِبُ كِتَابِ الْفَائِقِ، تُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَلَهُ اخْتِيارَاتٌ فِي الْمَذْهَبِ.

* ابْنُ قُنْدُسٍ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُنْدُسٍ، تَقِيُّ الدِّينِ الْبَغْلِيُّ صَاحِبُ خَوَاشِي الْفُرُوعِ، وَخَوَاشِي الْمُحَرَّرِ، تُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

* ابْنُ نَضَرِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ نَضَرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَمُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، الْبَغْدَادِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ خَوَاشِي الْمُحَرَّرِ وَالْفُرُوعِ، تُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

* ابْنُ هُبَيْرَةَ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هُبَيْرَةَ الدُّورِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْوَزِيرُ، عَوْنُ الدِّينِ، شَرَحَ الصَّحِيحَيْنِ فِي عِدَّةٍ مُجَلَّدَاتٍ، وَسَمَّاهُ: « الْإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ »، وَلَمَّا بَلَغَ فِيهِ إِلَى شَرْحِ: « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (١) شَرَحَ الْحَدِيثَ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْفَقْهِ، وَذَكَرَ الْمَسَائِلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، وَالْمُخْتَلَفَ فِيهَا

يَسَّرَ الْأُيُومَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ النَّاسُ مِنَ الْكِتَابِ، وَجَعَلُوهُ مُسْتَقِلًّا فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ، قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: وَلَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ كِتَابًا نَافِعًا.

وَهَذَا الشَّرْحُ صَنَّفَهُ فِي وَلَايَةِ الْوِزَارَةِ، وَجَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ حَتَّى قَدِمُوا مِنَ الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ نَحْوَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَحَدَّثَ بِهِ وَاجْتَمَعَ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ لِسَمَاعِهِ عَلَيْهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* الْبُهْرِيُّ: مَنْصُورُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ بِمَصْرَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ كَالرَّوْضِ الْمُرِيعِ، وَكَشَافِ الْفَنَائِعِ، وَشَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، طُبِعَتْ جَمِيعُهَا (ت ١٠٥١ هـ).

* الْبُورْشَنجِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُوسَى، أَحَدُ النَّاقِلِينَ لِلرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* حَزْبُ الْكُزْمَانِيِّ: حَزْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلَفِ الْحَنْظَلِيِّ الْكُزْمَانِيِّ، مِمَّنْ رَوَى مَسَائِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

* الْحَزْبِيُّ: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، صَاحِبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَدَلَائِلِ الثَّبُوتِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ النَّاقِلِينَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ عَنْهُ، قَالَ فِي الْمَطْلَعِ، وَقَالَ: هَكَذَا قَيَّدَنَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا، وَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

* الْحَلْوَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِرَاقِ الْحَلْوَانِيِّ، لَهُ كِفَايَةُ الْمُتَبَدِّي فِي الْفِقْهِ مُجَلَّدٌ، وَكِتَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مُجَلَّدَانِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ: ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَانَ ثِقَةً ثَبَاتًا، وَثَقَّةً الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ حَنْبَلُ: جَمَعْنَا عَمِّي وَأَوْلَادَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا الْمُسْنَدَ، وَمَا سَمِعْتُهُ عَنْهُ - يَعْنِي تَامًا - غَيْرُونَا.

وَقَالَ لَنَا: « إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ جَمَعْتُهُ، وَانْتَقَيْتُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَرْجِعُوهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، تُؤْفَى سَنَةٌ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* **الْخِرْقِيُّ:** عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخِرْقِيِّ - بِكْسِرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى يَتَعَ الْخِرْقِ - ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ، هُوَ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ الْمَشْهُورِ، تُؤْفَى سَنَةٌ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةً.

* **الْخَلَّالُ:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ أَبُو بَكْرٍ، سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِ، صَاحِبُ الْجَامِعِ، وَالْعِلَالِ، وَالسُّنَنِ، وَالطَّبَقَاتِ، وَتَفْسِيرِ الْعَرِيبِ، وَالْأَدَبِ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ فِي كِتَابِهِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، تُؤْفَى سَنَةٌ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةً.

* **الرَّسْعِينِيُّ:** عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ رَزْقٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ بْنِ أَبِي الْهَيْجَاءِ، الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثَ الْمُفَسِّرَ، لَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَنِّي وَجَدْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ كِتَانٍ الصَّالِحِيِّ أَنَّهُ رَأَى لَهُ شَرْحًا عَلَى الْخِرْقِيِّ مَرْجَا فِي مُجَلَّدَيْنِ.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لَهُ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ سَمَاءُ: رُمُوزَ الْكُتُوبِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ جَلِيلٌ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، يَذْكُرُ فِيهَا أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا بِالسَّنَدِ، وَيُنَاقِشُ الرَّمْخَشَرِيَّ فِي كَشَافِهِ، وَيَذْكُرُ فُرُوعَ الْفِقْهِ عَلَى الْخِلَافِ بِدُونِ دَلِيلٍ، وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ تَفْسِيرٌ مُفِيدٌ جِدًّا لِمَنْ طَالَعَهُ، تُؤْفَى سَنَةٌ سِتِّينَ وَسِتِّمِائَةً.

* **الرُّزْكَشِيُّ:** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزْكَشِيُّ الْمِصْرِيُّ، شَرَحَ الْخِرْقِيَّ شَرْحًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى مِثْلِهِ (وَهُوَ مَطْبُوعٌ)، وَكَلَامُهُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى فِقْهِهِ نَفِيسٍ، وَتَصَرُّفٍ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى الْخِرْقِيِّ مُخْتَصَرٌ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى اثْنَاءِ بَابِ الْأَصْحَابِ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُكْمَلْ، تُؤْفَى سَنَةٌ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةً.

* **الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ:** الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَيْسَى، يَتَّصِلُ نَسَبُهُ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام، كَانَ مُخْتَصَرِ الْكَلَامِ، مَلِيحَ التَّدْرِيسِ، حَيَّدَ الْكَلَامَ فِي الْمُنَاطَرَةِ، عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ، وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

وَالْأُصُولُ، لَهُ مَقَامَاتٌ فِي مَنَعِ الْبِدْعِ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ، تُؤْفَى سَنَةً سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً.
 * صَاحِبُ الْبُلْغَةِ فِي الْفِقْهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ
 الرَّبِيعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، تُؤْفَى سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةً.

* صَاحِبُ الْوَجِيزِ: الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الدَّجِيلِيِّ، ثُمَّ
 الْبَغْدَادِيِّ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُفَنِّنُ، أَلَفَ الْوَجِيزَ فِي الْفِقْهِ، وَكِتَابًا فِي أُصُولِ الدِّينِ،
 وَنُزْهَةَ النَّاطِرِينَ، وَتَنْبِيْهَ الْغَافِلِينَ، وَلَهُ قَصِيدَةٌ لَامِيَّةٌ فِي الْفَرَائِضِ، تُؤْفَى سَنَةً اثْنَيْنِ
 وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةً.

* صَالِحُ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ أَبُوهُ يُحِبُّهُ وَيُكْرِمُهُ، وَنَقَلَ عَنْ
 أَبِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، تُؤْفَى سَنَةً سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

* الطُّوفِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدِ الطُّوفِيِّ، ثُمَّ
 الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ الْمُفَنِّنُ، صَاحِبُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَشَرَحَهَا
 شَرْحًا مُتَّفَقًا عَجَبِيًّا، وَشَرَحَ الْخِرَقِيَّ، تُؤْفَى سَنَةً عَشْرٍ وَسَبْعِمِائَةً.

* عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ ثَبَاتًا فَهْمًا ثِقَةً حَافِظًا، وَثَقَّةً ابْنُ الْخَطِيبِ
 وَغَيْرُهُ، تُؤْفَى سَنَةً تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* غُلَامُ الْخَلَالِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَارَا، الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ
 الْفَقِيهُ، يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، لَهُ الشَّافِي، وَالتَّنْبِيْهُ، وَالْمُقْنِعُ، وَزَادَ الْمُسَافِرُ فِي الْفِقْهِ.
 وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا: « قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي »، وَنَحْوُ هَذِهِ
 الْعِبَارَةِ، تُؤْفَى سَنَةً ثَلَاثَ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةً.

* الْمَخْدُ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَاسْمُهُ الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ، الْفَقِيهُ، الْمُفَنِّنُ، الْمُقَرِّي، الْمُلَقَّبُ بِمَجْدِ الدِّينِ، جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
 أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى، وَالْمُحَرَّرِ فِي الْفِقْهِ، وَمُسَوَّدَةُ مُنْتَهَى الْغَايَةِ فِي شَرْحِ
 الْهِدَايَةِ، يَخُصُّ بَعْضَ الشَّرْحِ، وَلَهُ مُسَوَّدَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، زَادَ فِيهَا وَلَدُهُ عَبْدُ الْحَلِيمِ، ثُمَّ
 حَفِيدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ كِتَابُ أَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ، تُؤْفَى سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةً.

* **الْمِرْدَاوِيُّ:** عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (مَطْبُوعٌ)، وَمُخْتَصَرُهُ، وَالتَّقْيِيقُ الْمُشْتَبِعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنِعِ (مَطْبُوعٌ)، وَتَحْرِيرِ الْمُنْقُولِ فِي الْأُصُولِ، وَشَرْحُهُ سَمَاءُ «التَّحْيِيرِ شَرْحِ التَّحْرِيرِ»، وَالذَّرُّ الْمُنْتَقَى الْمَجْمُوعُ فِي تَصْحِيحِ الْخِلَافِ فِي الْفُرُوعِ (ت ٨٨٥ هـ).

* **الْمَرْوَزِيُّ:** هَيْدَامُ بْنُ قُتَيْبَةَ، أَحَدُ الثَّقَلَيْنِ مَذْهَبَ أَحْمَدَ عَنْهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* **مُوقُّقُ الدِّينِ:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمَةَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا أَذْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إِلَّا الْمُوقُّقُ». وَهُوَ مُؤَلَّفٌ: الْمُغْنَى، وَالْكَافِي، وَالْمُقْنِعُ، وَالْعُمْدَةُ، وَمُخْتَصَرُ الْهِدَايَةِ فِي الْفِقْهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَسِمِائَةَ.

* **النَّاطِمُ:** مُحَمَّدُ بْنُ الْقَوِيِّ بْنِ بَدْرَانَ الْمَقْدِسِيِّ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ، لَهُ مِنْظُومَةٌ الْأَذَابِ صُغْرَى وَكُبْرَى، وَالْفَرَائِدُ تَبْلُغُ خَمْسَةَ آلَافٍ نِسْتٍ، وَكِتَابُ التَّعْمَةِ، جُزْءَانِ، وَنَظْمُ الْمُفْرَدَاتِ، وَكُلُّهَا عَلَى رِوْيِ الدَّالِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَسِمِائَةَ.

❁ وَمِنْ اضْطِلَاحَاتِ الْحَنَابِلَةِ:

* **أَهْلُ الرَّأْيِ:** اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُمْ أَهْلُ الْفَيَاسِ وَالتَّأْوِيلِ؛ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الثُّغَمَانِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.

والتَّأْوِيلُ عِلْمٌ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ مِنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ.

وَيُقَابِلُهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَهُمْ مِثْلُ: دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ.

* **أَهْلُ السَّلَفِ** - أَهْلُ السُّنَّةِ: الْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعُهُمْ، وَأَيْمَةُ الدِّينِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ دُونَ مَنْ رُمِيَ

يَبْذَعُهُ، أَوْ شَهْرٌ يَلْقَبُ غَيْرَ مَرْصِيٍّ؛ كَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالْجَبَرِيَّةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَالْكَرَامِيَّةُ وَنَحْوِهِمْ.

ثُمَّ غُلِبَ ذَلِكَ اللَّقْبُ (أَهْلُ السُّنَّةِ) عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاتَّبَاعِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ مِنْ أَيْ مَذْهَبٍ (فَقِيهِي) كَانُوا، فَقِيلَ لَهُمْ فِي فَنِّ التَّوْحِيدِ: عُلَمَاءُ السَّلَفِ، هَذَا مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَالْمُحَدِّثُونَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْفَقِيهُ فِي رِسَالَتِهِ « سُنُّ الْغَارَةِ »: الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَى السَّلَفِ، وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَمَّا مَنْ تَبَعَهُمْ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِمْ ذَلِكَ.

* الشَّارِحُ - الشَّرْحُ: إِذَا قِيلَ: الشَّارِحُ، فَهُوَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الرَّاهِدُ.

وَهُوَ ابْنُ أُخِي مَوْفَّقِ الدِّينِ وَتَلْمِيذِهِ، شَرَحَ الْمُفْنِعَ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ، مُسَمِّدًا مِنْ الْمُغْنِي، وَسَمَّاهُ بِالشَّافِي.

وَمَتَى قَالَ الْأَصْحَابُ: قَالَ فِي الشَّرْحِ: كَانَ الْمُرَادُ هَذَا الْكِتَابَ.

وَمَتَى قَالُوا: الشَّارِحُ: أَرَادُوا مُؤَلَّفَهُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ، تُوَفِّي سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةً.

وَهَذَا اضْطِلَاحٌ خَاصٌّ، وَإِلَّا فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ شَارِحَ مَشْنِ مَتَى أُطْلِقَ الشَّرْحُ، أَوْ الشَّارِحُ أَرَادَ بِهِ أَوَّلَ شَارِحٍ لِذَلِكَ الْمَشْنِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ كِتَابُ الْمُفْنِعِ أَصْلًا لِمَثْنٍ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَانَ شَمْسُ الدِّينِ أَوَّلَ شَارِحٍ لَهُ - لَا جَرَمَ - اسْتَعْمَلُوا هَذَا الْاضْطِلَاحَ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

* الشَّيْخُ - الشَّيْخَانِ: وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهْوتِيِّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ الْإِفْتِاحِ: إِذَا أُطْلِقَ الْمُتَأَخَّرُونَ - كَصَاحِبِ الْقُرُوعِ وَالْفَائِقِ وَالْاِخْتِيارَاتِ وَغَيْرِهِمْ - الشَّيْخُ: أَرَادُوا بِهِ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ مَوْفَّقَ الدِّينِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ.

وَإِذَا قِيلَ: « الشَّيْخَانِ »، فَالْمَوْفَّقُ، وَالْمَجْدُ، يَعْنِي مَجْدَ الدِّينِ عَبْدَ السَّلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ.

وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الْمُتَأَخَّرُونَ « الشَّيْخَ »، وَيُرِيدُونَ بِهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي الْقُرُوعِ.

وَإِذَا أُطْلِقَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عُقَيْلٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ: شَيْخَنَا، أَرَادُوا بِهِ الْقَاضِي أَبَا يَغْلَى، وَإِذَا أُطْلِقَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ مُفْلِحٍ صَاحِبُ الْقُرُوعِ أَرَادُوا بِهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ صَاحِبُ الْإِفْتَاءِ: « وَمُرَادِي بِالشَّيْخِ - يَعْنِي حَيْثُ أُطْلِقَ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَحْرُ الْعُلُومِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ » اهـ.

وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

* الْقَاضِي - أَبُو يَغْلَى - الْمُتَنَقِّحُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا مِنْذُ عَصْرِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى إِلَى أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ يُطْلَقُونَ لَفْظَ « الْقَاضِي »، وَيُرِيدُونَ بِهِ عَلَامَةَ زَمَانِهِ: مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ بْنِ أَحْمَدَ ابْنَ الْفَرَّاءِ الْمُلقَّبِ بِأَبِي يَغْلَى. وَكَذَا إِذَا قَالُوا: « أَبُو يَغْلَى »، وَأَطْلَقُوهُ.

وَإِذَا قَالُوا: « أَبُو يَغْلَى الصَّغِيرُ » فَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُهُ مُحَمَّدُ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ. وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ كَأَصْحَابِ الْإِفْتَاءِ وَالْمُنْتَهَى وَمَنْ بَعْدَهُمَا، فَيُطْلَقُونَ لَفْظَ « الْقَاضِي » وَيُرِيدُونَ بِهِ: الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيِّ الْمُرْدَاوِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، وَكَذَلِكَ يُلَقَّبُونَهُ بِالْمُنْتَقِصِ؛ لِأَنَّهُ نَقَّحَ « الْمُقْنِعَ » فِي كِتَابِهِ: « التَّنْقِيحُ الْمُشْبِعُ ».

وَكَانَتْ وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة، وَيُسَمُّونَهُ الْمُجْتَهِدَ فِي تَصْحيحِ الْمَذْهَبِ.

* نَصًّا: وَقَوْلُهُمْ: « نَصًّا » مَعْنَاهُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا.

* وَعَنْهُ: إِذَا قِيلَ: « وَعَنْهُ »، يَعْنِي: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ۞.

* وَلَوْ كَانَ كَذَا: مَتَى قَالَ فَقُهَاؤُنَا: « وَلَوْ كَانَ كَذَا »، وَنَحْوُهُ، كَانَ إِشَارَةً إِلَى الْخِلَافِ.

وَذَلِكَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الْإِفْتِنَاعِ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ الْأَذَانِ: « وَيَكْرَهُانِ - يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ - لِلنِّسَاءِ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ »، فَإِنَّهُمْ أَشَارُوا بِـ « لَوْ » إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَفِي الْقُرُوعِ: « وَفِي كَرَاهِيَتِهِمَا - يَعْنِي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ - لِلنِّسَاءِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ - وَقِيلَ: مُطْلَقًا - رَوَاتَانِ، وَعَنْهُ - يُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةَ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، لَا الْأَذَانَ خِلَافًا لِصَالِحِ «.... انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: « وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ » إِشَارَةٌ إِلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالُوا أَيْضًا: « وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ الْحَمَامِ، وَلَوْ سُحْنٌ يَنْجَسُ »، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ فِي الْقُرُوعِ: « وَعَنْهُ يُكْرَهُ مَاءُ الْحَمَامِ لِعَدَمِ تَحَرِّيِّ مَنْ يَدَاخِلُهُ ». فَاحْفَظْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا.

* الرِّوَايَاتُ - التَّشْبِيهَاتُ - الْأَوْجُهَةُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا عِنْدَ بَحْثِ « أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ». * الْاِحْتِمَالُ - التَّخْرِيجُ - التَّوَقُّفُ - الْقَوْلُ - الثَّقُلُ:

أَمَّا الْاِحْتِمَالُ: فَقَدْ يَكُونُ لِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ، أَوْ لِدَلِيلٍ مُسَاوٍ لَهُ. وَأَمَّا التَّخْرِيجُ: فَهُوَ نَقْلُ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ. وَأَمَّا التَّوَقُّفُ: فَهُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَالتَّقْيُّ وَالْإِثْبَاتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَوْلٌ، لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَتَعَادُلِهَا عِنْدَهُ.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: فَالتَّخْرِيجُ فِي مَعْنَى الْاِحْتِمَالِ، وَالْاِحْتِمَالُ فِي مَعْنَى الْوَجْهِ، إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ مَجْزُومٌ بِالْقُتْبَا بِهِ.

وَالْقَوْلُ: قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: الْقَوْلُ يَشْمَلُ الْوَجْهَ، وَالْاِحْتِمَالُ، وَالتَّخْرِيجُ، وَقَدْ يَشْمَلُ الرِّوَايَةَ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالتَّخْرِيجِ: أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ مَنُشُوبًا إِلَى الْإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ.
وَأَمَّا التَّخْرِيجُ فَإِنَّهُ الْحُكْمُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ.
فَإِذَا أُخِذَ الْحُكْمُ مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ فَهُوَ مُخْرَجٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِذَا نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى
حُكْمٍ، أَوْ غَرَفَ مِنْ أَفْعَالِهِ فَهُوَ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ « التَّخْرِيجِ وَالتَّنْقِيلِ » وَ « التَّنْقِيلِ وَالتَّخْرِيجِ »: أَنَّ « التَّخْرِيجَ وَالتَّنْقِيلَ »
خَاصِلُهُ بِنَاءُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، كَتَخْرِيجِ فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ عَلَى قَاعِدَةٍ
تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ مَثَلًا، وَكَمَا فَعَلَ ابْنُ رَجَبٍ، وَابْنُ اللَّحَامِ فِي قَوَاعِدِهِمَا.
أَمَّا « التَّنْقِيلُ وَالتَّخْرِيجُ »: فَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ نَصُّ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُخْرَجَ عَلَيْهِ فُرُوعًا، وَهَذَا
مُخْتَصٌّ بِنُصُوصِ الْإِمَامِ، فَالتَّنْقِيلُ أَخْصَصَ مِنَ التَّخْرِيجِ (١).

❁ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ:

هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ، كَمَا يُوجَدُ الْعَدِيدُ مِنْ أَسْمَاءِ
الْكَتُبِ الَّتِي يَجْرِي إِطْلَاقُ أَسْمَائِهَا فِي كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا، وَبَيَانِ
طَرِيقَةِ بَعْضِهَا وَمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّغْلِيقَاتِ وَالْحَوَاشِي حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَمِنْهَا:

* الْإِفْتِخَارُ لِطَالِبِ الْإِنْفَاعِ: كَثِيرُ الْفَوَائِدِ جَمُّ الْمَنَافِعِ، لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ مُوسَى
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَالِمِ الْحِجَاوِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ
الصَّالِحِيِّ، بِقِيَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ.
تَرَوَّجَهُ الْكَمَالُ الْعَزْزِيُّ فِي النَّعْتِ الْأَكْمَلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةً وَفَاتِهِ، وَنَجْمُ الدِّينِ
الْعَزْزِيُّ فِي الْكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنْ أَسَاطِينِ الْعُلَمَاءِ وَأَجْلِهِمْ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ.
وَقَدْ شَرَحَ كِتَابَهُ الْإِفْتِخَارُ: الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ شَرْحًا مُفِيدًا.

وَكَتَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَلَوَتِيُّ عَلَيْهِ تَغْلِيقَاتٌ جُرِّدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَبَلَغَتْ اثْنِي
عَشَرَ كُرَاسًا بِالْخَطِّ الدَّقِيقِ.

وَاللَّشَّيْخُ مَنْصُورٌ عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ، وَلِصَاحِبِهِ كِتَابٌ فِي شَرْحِ غَرِيبِ لُغَاتِهِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فَائِدَةٌ عَنِ الْإِقْتِنَاعِ فِي ثَنَائِهَا الْكَلَامِ عَنِ الْمُفْنِيعِ.

* الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ: مِنْ مُهِمَّاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَيَبَيَّنُ مُؤَلِّفُهُ، وَيَبَيَّنُ مَا لَهُ وَلِكِتَابِهِ هَذَا مِنْ مَكَانَةٍ فِي ثَنَائِهَا الْكَلَامِ عَلَى الْمُفْنِيعِ لِلْمَوْفَّقِ ابْنِ قُدَّامَةَ.

وَقَدْ طُبِعَ، بِمَطْبَعَةِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمِصْرَ.

* الْبُلْغَةُ: تَصْنِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخِضَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخِضَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ الْفَقِيهِ الْمُفَسِّرِ، فَخْرِ الدِّينِ، لَهُ فِي الْفِقْهِ: التَّرْغِيبُ، وَالتَّلْخِيسُ، وَالبُلْغَةُ، وَهُوَ أَصْغَرُهَا، وَشَرَحَ الْهَدَايَةَ لِأَبِي الْخَطَّابِ وَلَمْ يُتِمَّهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ مَجْدِ الدِّينِ. تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

* التَّذَكُّرُ: لِلْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ، جَعَلَهَا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي الْمَذْهَبِ بِمَا صَحَّحَهُ وَاخْتَارَهُ، وَهِيَ - وَإِنْ كَانَتْ مَثْنًا مُتَوَسِّطًا - لَا تَخْلُو مِنْ سَرْدِ الْأَدِلَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا.

* التَّنْقِيحُ الْمُنْبِيعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُفْنِيعِ: مِنْ مُهِمَّاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَيَبَيَّنُ مُؤَلِّفُهُ، وَيَبَيَّنُ مَا لَهُ وَلِكِتَابِهِ هَذَا مِنْ مَكَانَةٍ فِي ثَنَائِهَا الْكَلَامِ عَلَى الْمُفْنِيعِ لِلْمَوْفَّقِ ابْنِ قُدَّامَةَ.

* الْحَاوِي: تَصْنِيفُ الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ، حَفِظَ كِتَابَ الْهَدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ.

تُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* دَلِيلُ الطَّالِبِ: مَثْنٌ مُخْتَصَرٌ مَشْهُورٌ، تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ بَقِيَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ: مَرْعِي ابْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَزْمِيِّ، نِسْبَةً لِطُورِ كَرْمٍ قَرْيَةً بِقُرْبِ نَابُلُسَ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ، أَحَدِ عُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِمِصْرَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفَ، وَكِتَابُهُ هَذَا أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ.

وَالْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَوْضٍ الْمِرْدَاوِيُّ الْمَقْدِسِيُّ تَلْمِيزُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ النَّجْدِيِّ، -
وَكَانَ مَوْجُودًا سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ - حَاشِيَةً عَلَيْهِ.

وَقَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ: أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْفَاضِلَ الشَّيْخَ مُصْطَفَى الدُّومِيَّ،
الْمَعْرُوفَ بِالذُّرْمَانِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيَّ، ثُمَّ مُفْتِي رُؤَاقِ الْحَنَابِلَةِ فِي مِصْرَ، لَهُ حَاشِيَةٌ
لَطِيفَةٌ عَلَى ذَلِيلِ الطَّالِبِ.

وَرَأَيْتُ لَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ: « ضَوْءُ النَّيِّرَيْنِ لِفَهْمِ تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ »، وَشَرَحَهَا عَلَى
الْكَافِي فِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي، وَلَمْ أَعْلَمْ سَنَةَ وَفَاتِهِ غَيْرَ أَنَّ مُتَرَجِمَهُ قَالَ: « رَحَلَ إِلَى
الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَتَوَفَّى بِهَا فِي خِلَافَةِ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ »، يَعْنِي: عَبْدَ الْحَمِيدِ
الْأَوَّلَ، وَكَانَتْ سُلْطَنَتُهُ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ
وَأَلْفٍ.

وَشَرَحَ هَذَا الْكِتَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي تَغْلِبِ بْنِ سَالِمِ التَّغْلِبِيِّ
الشَّيْبَانِيَّ الصُّوفِيَّ الدِّمَشْقِيَّ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ نِسْبَتَهُ إِلَى دُورِ دِمَشْقٍ،
الْفَقِيهَ الْفَرُضِيَّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَشَرَحَهُ هَذَا مُتَدَاوِلٌ
مَطْبُوعٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَلَيْسَ بِوَافٍ بِمَقْصُودِ الْمَتَنِ.

وَشَرَحَهُ الْعَلَّامَةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحْيِي الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ الشَّهِيرِ
بِالْجُرَاعِيِّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْكِتَابَ.

وَرَأَيْتُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّفَارِينِيَّ أَنَّ لَهُ شَرْحًا عَلَى ذَلِيلِ
الطَّالِبِ، وَلَمْ نَرَهُ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَأَاهُ، وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ ذَلِيلِ الطَّالِبِ
مَرَّاتٍ.

* رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ: لِلشَّرِيفِ الْإِمَامِ الْأَوْحِدِ عَبْدِ الْحَالِقِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ مُوسَى الْهَاشِمِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّ يَذْكُرَ الْمَسَائِلَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاحِدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ
أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ مُنْتَصِرًا لِلْإِمَامِ، وَيَذْكُرُ الْمُوَافِقَ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ،

بَحِثْ إِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَهُ وَجَدَهُ مُصَحَّحًا لِلْمَذْهَبِ، وَذَاهِبًا مِنْ أَقْوَالِهَا الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

* الرَّعَايَتَانِ: كِلَاهُمَا لَابْنِ حِمْدَانَ، قَالَ فِي كَشَفِ الظُّنُونِ: «الرَّعَايَةُ فِي فُرُوعِ الْحَنْبَلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ بْنِ حِمْدَانَ الْحَرَوَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسِمِائَةً، كُبْرَى وَصُغْرَى، وَحَشَاهُمَا بِالرُّوَايَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ، أَوَّلُهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ كُلِّ مَقَالٍ وَأَمَامَ كُلِّ رَغْبَةٍ وَسُؤَالٍ» إلخ، شَرَحَهَا شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَارِزِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةً، وَسَمَّى شَرْحَهُ: «الدَّرَايَةُ لِأَحْكَامِ الرَّعَايَةِ».

وَمُخْتَصَرُ الرَّعَايَةِ لِلشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ .. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي بَابِ زَكَاةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ مِنْ كِتَابِ الْفُرُوعِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ: «وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهِ فِي الْجَرِينِ وَالْبَيْدَرِ، وَعَنْهُ يَتِمَّكِنُهُ مِنَ الْأَدَاءِ، كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لِلزُّرْمِ الْإِخْرَاجِ إِذْنَا وَفَاقًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًّى، وَالثَّمَرِ يَابِسًا وَفَاقًا.

وَفِي الرَّعَايَةِ: وَقِيلَ: يُجْرَى رُطْبُهُ، وَقِيلَ: فِيمَا لَا يُتَمَرُّ، وَلَا يُرَبُّبُ كَذَا قَالَ، وَهَذَا وَأَمثَالُهُ لَا غَيْرَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا - أَيْ مِنَ الرَّعَايَتَيْنِ - بِمَا انْفَرَدَ بِهِ التَّصْرِيحُ. وَكَذَا يُقَدِّمُ - يَعْنِي ابْنَ حِمْدَانَ - فِي مَوَاضِعِ الْإِطْلَاقِ، وَيُطْلِقُ فِي مَوَاضِعِ التَّقْدِيمِ، وَيُسَوِّي بَيْنَ شَيْئَيْنِ الْمَعْرُوفِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا وَعَكْسُهُ، فَلِهَذَا وَأَمثَالِهِ حَصَلَ الْخَوْفُ مِنْ كِتَابَيْهِ، وَعَدَمُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِمَا».

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَانِ الْكِتَابَانِ غَيْرُ مُحَرَّرَيْنِ.

* الْعُمْدَةُ: كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفَقْهِ لِصَاحِبِ الْمُعْنِي، جَرَى فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِمَّا اخْتَارَهُ، وَهُوَ سَهْلُ الْعِبَارَةِ يَصْلُحُ لِلْمُبْتَدِئِينَ.

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنْ يُصَدَّرَ الْبَابُ بِحَدِيثٍ مِنَ الصَّحَاحِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنَ الْفُرُوعِ مَا إِذَا

دَقَّقَتِ النَّظَرَ وَجَدَتْهَا مُسْتَنْبَطَةً مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَتَزَيَّيْ هِمَّةُ مُطَالَعِهِ إِلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَزَيَّيْ إِلَى مَرْتَبَةِ الاسْتِنبَاطِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ.

وَلِنَفَاسَتِهِ وَلَطْفِ مَسَلِكِهِ شَرْحُهُ الْإِمَامُ بَحْرُ الْعُلُومِ النَّفْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ: أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمُلقَّبُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَزَيَّنَهُ بِمَسَالِكِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسِ الْإِجَادَةِ صُوفُهُ، وَكَسَاهُ حُلَّ الدَّلِيلِ، وَحَلَاهُ بِحُلِيِّ جَوَاهِرِ الْخِلَافِ، وَزَيَّنَهُ بِالْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ، فَرَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَيَاتِي مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنِ الْعُمْدَةِ فِي ثَنَائِ الْكَلَامِ عَنِ الْمُفْنِعِ.

« عُمْدَةُ الرَّاعِبِ: مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبَهْوتِيِّ، وَضَعَهُ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَشَرْحُهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ النَّجْدِيُّ شَرْحًا لَطِيفًا، مُفِيدًا، مَسْبُوكًا سَبْكًَا حَسَنًا.

وَنَظَمَهَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ حَسَنِ الْبَهْوتِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ بِمَنْظُومَةٍ أَوَّلُهَا:

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ أَبُو الْهَدَى صَالِحُ نَجَلِ الْخَنْبَلِيِّ

وَسَمَّى نَظْمَهُ: « وَسِيلَةُ الرَّاعِبِ لِعُمْدَةِ الرَّاعِبِ ».

« غَايَةُ الْمُتَنَهِّي: كِتَابٌ جَلِيلٌ لِلشَّيْخِ مَرْعِيِّ الْكَرْمِيِّ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْإِفْتِاحِ وَالْمُتَنَهِّي، وَسَلَكَ فِيهِ مَسَالِكَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَأَوْرَدَ فِيهِ اتِّجَاهَاتٍ لَهُ كَثِيرَةٌ، يُعْنَوْنُهَا بِلَفْظٍ: « وَيَتَّجِعُ ».

وَلَكِنْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا عَلَى جِهَةِ فِتْرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَتَمَكَّنَ التَّقْلِيدُ مِنْ أَفْكَارِهِمْ، فَلَمْ يَنْتَشِرِ انْتِشَارَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

وَقَدْ تَصَدَّقَ لِشَرْحِهِ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ أَبُو الْفَلَاحِ عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعِمَادِ، فَشَرْحُهُ شَرْحًا لَطِيفًا دَلَّ عَلَى فَهْمِهِ، وَجُودَةِ قَلَمِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُنَمِّهِ، ثُمَّ دَكَّلَ عَلَى شَرْحِهِ هَذَا الْعَلَامَةُ الْحِجْرَاعِيُّ، فَوَصَلَ فِيهِ إِلَى بَابِ الْوَكَالَةِ، ثُمَّ احْتَرَمَتْهُ الْمَيِّتَةُ. ثُمَّ تَلَاهُمَا الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلِدًا، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْفَرْضِيُّ الْمُحَقِّقُ مَوْلَدُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ.

فابتدأ بِشَرْحِ الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى آتَمَّهُ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ بِخَطِّهِ وَلَكِنَّهُ فِي شَرْحِهِ هَذَا يَأْتِي إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُتَنَهَى، فَيَنْتَقِلُ عِبَارَةً شَرْحَهُ لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ، ثُمَّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْإِقْنَاعِ، فَيَنْتَقِلُ عِبَارَةً شَرْحَهُ أَيْضًا، فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى « اتِّجَاهٍ » ^(١) لَمْ يُحَقِّقْهُ، بَلْ قَصَّارَى أَمْرِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: « وَلَمْ أَجِدْهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ».

ثُمَّ تَلَاهُ تَلْمِيذُهُ شَيْخُ مَشَايِخِنَا الْعَلَّامَةُ الْأَوْحَدُ الشَّيْخُ: حَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَعْرُوفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ الشَّيْخِ سَطَا.

فَأَخَذَ فِي مَوَاضِعِ الْإِتِّجَاهِ مِنَ الْغَايَةِ، وَالشَّرْحِ، انْتَصَرَ لِلشَّيْخِ مَزْعِي، وَبَيَّنَّ صَوَابَ تِلْكَ الْإِتِّجَاهَاتِ، وَمَنْ قَالَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ فِي غُضُونِ ذَلِكَ مَبَاحِثَ رَائِعَةً، وَفَوَائِدَ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا، فَجَاءَ كِتَابُهُ هَذَا فِي أَرْبَعِينَ كُرَاسًا بِخَطِّهِ الدَّقِيقِ، فَلَوْ ضُمَّ هَذَا الْكِتَابُ إِلَى الشَّرْحِ وَطُبِعَ لَجَاءَ مِنْهُ كِتَابٌ فَرِيدٌ فِي بَابِهِ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِمَا مَا كَتَبَهُ ابْنُ الْعِمَادِ، وَالْجُرَاعِيُّ.

* الْغَنِيَّةُ: تَأْلِيفُ شَيْخِ الْعَصْرِ، وَقُدْوَةُ الْعَارِفِينَ: عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ جُنْكِي دُوسْتِ الْجِيلِيِّ، الْبَغْدَادِيُّ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

* الْفُرُوعُ: تَصْنِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَرِّجِ الْمُقَدِّسِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ الرَّامِسِيِّ، شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ، وَأَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةً.

قَالَ فِي كَشْفِ الظُّلُومِ: « لِلشَّيْخِ سَمِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوُفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةً، أَجَادَ فِيهِ، وَأَحْسَنَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِمَادِ الْحَمَوِيُّ سَمَاءً: الْمُقْصِدُ الْمُنْجِحُ لِفُرُوعِ ابْنِ مُفْلِحٍ » . اهـ.

(١) قوله: « اتِّجَاهٍ » أي: رأي اتجه لصاحب المتن دليله، وعنون عليه بقوله: « ويتجه » كما أشار إليه ابن بدران في حديثه.

وَهَذَا الْكِتَابُ قَلَّ أَنْ يُوجَدَ نَظِيرُهُ، وَقَدْ مَدَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ، فَقَالَ: «صَنَّفَ - يَعْنِي ابْنُ مُفْلِحٍ - الْفُرُوعَ فِي مُجَلَّدَيْنِ أَجَادَ فِيهِمَا إِلَى الْغَايَةِ، وَأُورِدَ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْعَرَبِيَّةِ مَا بَهَرَ بِهِ الْعُلَمَاءُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ مُؤَلَّفُهُ بَارِعًا فَاضِلًا مُتَفَنِّتًا فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا سِيَّمًا عِلْمُ الْفُرُوعِ، وَلَهُ عَلَى الْمُفْنِعِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدَةً. وَعَلَّقَ عَلَى كِتَابِ الْمُنتَقَى لِلْمُجَدِّدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ «... اهـ.

وَطَرِيقَتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّهُ جَرَّدَهُ مِنْ ذَلِيلِهِ، وَتَغْلِيلِهِ، وَيَقْدُمُ الرَّاجِحَ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَإِذَا قَالَ: «فِي الْأَصَحِّ»، فَمُرَادُهُ: أَصَحُّ الرُّوَايَتَيْنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَقَدْ ذَكَرَ اضْطِلَاحَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، بَلْ يَذْكُرُ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، وَالْمُتَّفِقَ مَعَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُخَالَفَ لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَيِّمَةِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِالرَّمْزِ، وَيُطِيلُ النَّقَسَ فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ، وَأَخْيَانًا يَتَطَرَّقُ إِلَى ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ، وَيَذْكُرُ مِنَ النَّقَائِسِ مَا يَنْبَغِي لِلْفَاضِلِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ إِنْ كِتَابُهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ، فَرَجَمَ اللَّهُ مُؤَلَّفَهُ.

وَقَدْ شَرَحَهُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْمَذْهَبِ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مُحِبُّ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَشَرَحَهُ هَذَا أَشْبَهُ بِالْحَوَاشِي مِنْهُ بِالشُّرُوحِ.

وَكَتَبَ عَلَى الْفُرُوعِ: حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ ذِي الْفُنُونِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قُنْدُسٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ بِهَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ طُبِعَ الْفُرُوعُ.

* الْقَوَاعِدُ: تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ شَيْخِ الْكِتَابَةِ فِي وَقْتِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ.

تُوفِّي سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

* الكافي: لِلشَّيْخِ مُوقِّي الدِّينِ المَقْدِسِيِّ صَاحِبِ المُنْعِي، يَذْكُرُ فِيهِ الفُرُوعَ الفَقْهِيَّةَ، وَلَا يَخْلُو مِنْ ذِكْرِ الأدِلَّةِ وَالرَّوَايَاتِ .

قَالَ مُصَنِّفُهُ فِي خُطْبَتِهِ: « تَوَسَّطْتُ فِيهِ بَيْنَ الإِطَالَةِ وَالِاخْتِصَارِ، وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى كُتُبِ أَيْمَةِ الْأُمُصَارِ ». وَسَتَأْتِي مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنِ الكَافِي فِي ثَنَائِهَا الكَلَامِ عَلَى الْمُفْنِعِ.

وَرَأَيْتُ كِتَابًا لَطِيفًا لِلْحَافِظِ الكَبِيرِ، صَاحِبِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورِ السَّعْدِيِّ المَقْدِسِيِّ، الْمُلقَّبِ بِالضَّيَاءِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَافِي. وَقَدْ تُوفِّيَ الْحَافِظُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* كَافِي المُبْتَدِي - أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ - مُخْتَصَرُ الْإِفَادَاتِ: هَذِهِ الْمُثُونُ الثَّلَاثَةُ لِلْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ بُلْبَانَ البُلْبَانِيِّ البَغْلِيِّ الْأَصْلِي، ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ الصَّالِحِيِّ، كَانَ يَقْرَأُ الْفَقْهَ لِبُطْلَانِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَأَلْفٍ، وَقَدْ اغْتَنِي مِنْ بَعْدِهِ بِكُتُبِهِ.

فَأَمَّا كَافِي المُبْتَدِي: فَقَدْ شَرَحَهُ الْوَرَعُ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ الْفَرُضِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ الْأَصْلِي البَغْلِيِّ الدَّمَشَقِيِّ، شَرَحًا لَطِيفًا مُحَرَّرًا، تُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَسَمَّى شَرْحَهُ: « الرُّوضُ النَّدِي شَرْحُ كَافِي المُبْتَدِي », وَلَهُ: « شَرْحُ عُمْدَةِ كُلِّ فَارِضٍ فِي الْفَرَائِضِ », وَلَهُ: « الدَّخْرُ الْحَرِيرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ » فِي الْأُصُولِ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيقَاتِ فِي الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ وَالْفَقْهِ.

وَأَمَّا « أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ »: فَهُوَ مَثْنٌ مُخْتَصَرٌ جَدًّا اخْتَصَرَ فِيهِ « كَافِي المُبْتَدِي », وَقَدْ شَرَحَهُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ البَغْلِيِّ الدَّمَشَقِيِّ نَزِيلُ حَلَبَ، وَكَانَ فَقِيهًا مُتَفَنًّا أَدِيبًا شَاعِرًا، تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَشَرْحُهُ هَذَا مُحَرَّرٌ مُنَقَّحٌ، كَثِيرُ النَّفْعِ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

وَأَمَّا «مُخْتَصَرُ الْإِفَادَاتِ»: فَقَدْ صَدَّرَهُ أَوَّلًا بِرُبْعِ الْعِبَادَاتِ، فَجَعَلَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَسَطًا بَيْنَ الْإِسْهَابِ وَالْإِيجَازِ، مُسْتَمِدًّا مِنَ الْإِفْتِنَاعِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: كِتَابُ الْآدَابِ، وَفَصَّلَهُ فُضُولًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِخْلَاصِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ذَلِكَ بِعَقِيدَتِهِ الَّتِي اخْتَصَرَ بِهَا «نَهَايَةُ الْمُتَبَدِّلِينَ» لِأَنَّهُ حَيَّانٌ، ثُمَّ خَتَمَ الْكَلَامَ بِوَصِيَّةٍ نَافِعَةٍ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا الْكِتَابُ كَافٍ وَوَافٍ لِلْمُتَعَبِّدِينَ.

قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: وَلَقَدْ كُنْتُ قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَشْهُورِ بِخَطِيبِ رُومًا، وَعَلَّقْتُ عَلَى هَوَامِشِهِ تَغْلِيلَاتٍ انْتَجَبْتُهَا أَيَّامَ بَدَايَتِي فِي الطَّلَبِ.

* الْمُبْدِعُ شَرْحُ الْمُفْنِعِ: تَأَلَّفَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَكْمَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُفْلِحٍ، الْمُقَدِّسِيِّ الصَّالِحِيِّ، وَكِتَابُ «الْمُبْدِعِ» فِي أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ، وَهُوَ شَرْحٌ خَافِلٌ مَمْرُوجٌ مَعَ الْمَتْنِ، خَذَا فِيهِ حَذْوَ الْمُحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ الْفَرَعِيِّ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالشُّقُولِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَصَنَّفَ فِي الْأُصُولِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «مَرْقَاةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ»، وَلَهُ: «الْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

تُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِيًا. وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

* الْمُحَرَّرُ: كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ مُجِدِّ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ، خَذَا فِيهِ حَذْوَ الْهَدَايَةِ لِأَيِّ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ الرُّوَايَاتِ، فَتَارَةً يُزِيلُهَا وَتَارَةً يُبَيِّنُ اخْتِيَارَهُ فِيهَا، وَقَدْ شَرَحَهُ الْفَقِيهُ الرُّضِيُّ الْمُفَنَّنُ: عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَسْعُودٍ، الْقَطِيعِيُّ الْأَصْلُ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِصَفِيِّ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةً شَرْحًا سَمَّاهُ: «تَخْرِيرُ الْمُقَرَّرِ فِي شَرْحِ الْمُحَرَّرِ»، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ سِوَى مَا هُوَ فِي الْكِتَابِ مِنَ الرُّوَايَاتِ، وَالْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا، دُونَ غَيْرِهِ لِحُجُوجِ ذَلِكَ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَإِنَّمَا أَنَا بِصَدْدِ بَيَانِ مَا أُوَدِّعُ مِنْ ذَلِكَ لَا غَيْرَ» .. اهـ.

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي شَرْحِهَا بَيَانِ مَقَاصِدِهَا، وَيُبَيِّنُ مَنْطُوقَهَا وَمَقْهُومَهَا، وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَبَاحِثِ، وَلَا يُخِلُّ مَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَالتَّغْلِيلِ، وَالتَّحْقِيقِ، فَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَلِيقُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا. وَلِتَقِيَّ الدِّينَ ابْنَ قُنْدُسٍ حَاشِيَةً عَلَى الْمُحَرَّرِ، وَلِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ حَوَاشٍ عَلَيْهِ حَسَنَةً، وَلِلْإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ حَاشِيَةً عَلَى الْمُحَرَّرِ سَمَاهَا: «الثَّكَّتُ وَالْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ عَلَى الْمُحَرَّرِ لِمُعْجِدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ»، مَوْجُودٌ فِي خِزَانَةِ الْكُتُبِ الْخَدِيدِيَّةِ بِمِصْرَ (دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ). وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَكْتَبَةِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمِصْرَ.

* مُخْتَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ: مُؤَلَّفُهُ ابْنُ تَمِيمٍ الْمُتَقَدِّمُ، يَذْكُرُ فِيهِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَخِلَافَ الْأَصْحَابِ، وَيَذْهَبُ فِيهِ تَارَةً مَذْهَبَ التَّفْرِيعِ، وَأَوْنَةً إِلَى التَّرْجِيحِ. وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا لِمَنْ يُرِيدُ الْإِطْلَاعَ عَلَى اخْتِيَارَاتِ الْأَصْحَابِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُكْمَلْ، بَلْ وَصَلَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ إِلَى أَثْنَاءِ كِتَابِ الزَّكَاةِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَضْلٌ: وَمَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ»؛ أَيُّ: فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: شَيْخُنَا، يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ نَاصِحُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ أَبِي الْفُهْمِ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَبَا الْفَرَجِ الشَّيرَازِيَّ، وَهُوَ غَلَطٌ.

* مُخْتَصَرُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ: تَأَلَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَلِيٍّ، يَتَّصِلُ نَسَبُهُ بِعَبْدِ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ، وَلَدَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَةً وَأَلْفٍ.

وَقَدْ رَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَالْحِجَازِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ أَفَنْدِي الدَّاعِسْتَانِيِّ.

وَعَنِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الْعَجْلُونِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَجَازَهُ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَطَرِيقَتُهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ: أَنَّهُ يُصَدِّرُ الْبَابَ مِنْهُ بِمَسَائِلِ الشَّرْحِ، ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ بِكَلَامِ الْإِنْصَافِ.

تُوفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ.

* **المُستَوْعِبُ:** بِكَسْرِ الْعَيْنِ، تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحُسَيْنِ السَّامُرِيِّ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ - نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ « سُرَّ مَنْ رَأَى » بِضَمِّ السِّينِ. لَهُ فِي الْفَقْهِ: الْمُسْتَوْعِبُ، وَالْفَرُوقُ، وَكِتَابُ الْبُشْتَانِ فِي الْفَرَائِضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، تُوفِّي سَنَةَ عَشْرِ وَسْتِمَائَةٍ.

وَالْمُسْتَوْعِبُ كِتَابٌ مُخْتَصَرُ الْأَلْفَاظِ، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَانِي، ذَكَرَ مُؤَلَّفُهُ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّهُ جَمَعَ مُخْتَصَرَ الْخَرْقِيِّ، وَالتَّنْبِيهِ لِلْخَلَالِ، وَالْإِرْشَادَ لِابْنِ أَبِي مُوسَى، وَالْجَامِعَ الصَّغِيرَ، وَالْخِصَالَ لِلْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، وَالْخِصَالَ لِابْنِ الْبَنَاءِ، وَكِتَابَ الْهِدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَالتَّذَكُّرَةَ لِابْنِ عَقِيلٍ.

ثُمَّ قَالَ: « فَمَنْ حَصَّلَ كِتَابِي هَذَا أَغْنَاهُ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ، إِذْ لَمْ أَخُلْ بِمَسْأَلَةٍ فِيهَا إِلَّا وَقَدْ ضَمَّنْتُهُ حُكْمَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ وَأَقَاوِيلِ أَصْحَابِنَا الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْكُتُبُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ نُسَخِهَا نُقْصَانٌ، وَقَدْ تَحَرَّيْتُ أَصَحَّ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ زِدْتُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلَ وَرَوَايَاتٍ لَمْ تُذَكِّرْ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، نَقَلْتُهَا مِنَ الشَّافِيِّ لِعَلَامِ الْخَلَالِ، وَمِنَ الْمُجَرَّدِ، وَمِنْ كِفَايَةِ الْمُفْتِي، وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا ». هَذَا كَلَامُهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا أَحْسَنُ مَتْنٍ صُنِّفَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَجْمَعُهُ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: « إِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَيُكَثِّرُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْأَدَابِ الْفَقْهِيَّةِ » ... انْتَهَى.

وَقَدْ حَدَا حَذْوَهُ الشَّيْخُ مُوسَى الْحَجَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْإِقْتِنَاعُ لِطَالِبِ الْإِنْتِفَاعِ »، وَجَعَلَهُ مَادَّةَ كِتَابِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ، لَكِنْ عِنْدَ تَأْمُلِ الْكِتَابَيْنِ يَبْيُنُّ ذَلِكَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

* **المَطْلَعُ:** تَصْنِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ، الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ النَّحْوِيِّ اللَّعْرِيِّ، وَقَدْ سَمَّى كِتَابَهُ هَذَا « الْمَطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُفْنِعِ »، فَسَّرَ فِيهِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةَ الْوَاقِعَةَ فِي الْمُفْنِعِ، عَلَى نَمَطِ الْمَغْرِبِ لِلْحَفَظِيَّةِ، وَالْمِصْبَاحِ

لِلشَّافِعِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَتَّبَهُ عَلَى أَنْوَاعِ الْكِتَابِ، لَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِتَرَاجُمِ الْأَعْلَامِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمُفْتِخِ، فَصَارَ كَشْرَحٍ مُخْتَصَرٍ، تُؤْفَى سَنَةٌ تِسْعٌ وَسَبْعِمِائَةٌ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ أَيْضًا وَمَزِيدٌ فَائِدَةٍ فِي ثَنَائِ الْكَلَامِ عَلَى الْمُفْتِخِ.

* مُغْنِي دَوِي الْأَفْهَامِ عَنِ الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ فِي الْأَحْكَامِ: تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ يُوسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، الشَّهِيرِ بِابْنِ الْمُبَرِّدِ الصَّالِحِيِّ، أَخَذَ الْفَقْهَ عَنِ الْقَاضِي عَلَاءِ الدِّينِ الْمِرْزَاوِيِّ، وَعَنْ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ قُنْدُسٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ.

وَهَذَا الْكِتَابُ صَدْرُهُ بِفَرْقِ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ - يَعْنِي التَّوْحِيدَ - ثُمَّ بَيِّنَاتٍ مَعْرِفَةٍ الْإِعْرَابِ، ثُمَّ بِأَصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ بِمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَدَبِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِبَعْضِ اضْطِلَاحَاتِ فِي الْمَذْهَبِ، ثُمَّ اسْتَوْصَلَ فِي الْفِقْهِ عَلَى نَمَطٍ وَجِيزٍ، ثُمَّ خَتَمَهُ بِقَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ جُزْئِيَّةٍ.

لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْفُتُونِ فِي صَدْرِهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا فَائِدَةً قَلِيلَةً جَدًّا، وَسَلَكَ فِي الْفِقْهِ مَسْلَكًا غَرِيبًا، فَقَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: « كَتَبْتُ فِيهِ الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ، وَأَشِيرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِأَنْ أَجْعَلَ حُكْمَهَا اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ، وَمَعَ ذَلِكَ (ع)، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ لَنَا فِيمَا اتَّفَقَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ مَسَائِلَ لَمْ نَعْلَمْ فِيهَا مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أَوْ لَهُ فِيهَا، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ ثُمَّ قَوْلٌ غَيْرُ الْمَشْهُورِ، فَإِنْ كَانَ لَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ فِي (الْبَاءِ)، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا فِي (التَّاءِ)، وَوَفَاقُ الشَّافِعِيِّ فَقَطْ بِ (الِهْمَزِ)، وَأَبَى حَنِيفَةَ فَقَطْ بِ (التَّوْنِ)، وَلَا أُكْرَزُ فِيهِ مَسْأَلَةٌ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِزِيَادَةِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُمْتَنَعُ تَكَرُّرُهَا فِي عِلْمَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ تَجْرِي فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ، فَرُبَّمَا اخْتَلَفَ حُكْمُهَا فِي الْعِلْمَيْنِ وَرُبَّمَا اتَّفَقَ. هَذَا كَلَامُهُ.

* الْمُغْنِي - مُخْتَصَرُ الْخِرَقِيِّ: اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقى، ولم يُحْدَمْ كِتَابٌ فِي الْمَذْهَبِ مِثْلَ هَذَا الْمُخْتَصَرِ،

وَلَا اغْتَنِي بِكِتَابٍ مِثْلَ مَا اغْتَنِي بِهِ، حَتَّى قَالَ الْعَلَّامَةُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ « الدُّرُّ النَّقِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخَرْقِيِّ »: قَالَ شَيْخُنَا عَزَّ الدِّينَ الْمِصْرِيُّ: ضَبَطْتُ لِلْخَرْقِيِّ ثَلَاثِمِائَةَ شَرْحٍ. وَقَدْ أَطْلَعْنَا لَهُ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ عِشْرِينَ شَرْحًا، وَسَمِعْتُ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ قَرَأَهُ حَصَلَ لَهُ أَحَدُ ثَلَاثِ حِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يَمْلِكَ مِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ يَلِي الْقَضَاءَ، أَوْ يَصِيرَ صَالِحًا. هَذَا كَلَامُهُ.

وَقَالَ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَزْمَكِيُّ: عَدَدُ مَسَائِلِ الْخَرْقِيِّ أَلْفَانِ وَثَلَاثِمِائَةَ مَسْأَلَةٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِكِتَابٍ وَلِيَ مِثْلُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي عَدِّ مَسَائِلِهِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَزِيدِ الْاِغْتِنَاءِ بِهِ.

وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَى نُسخَتِهِ: « مُخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ: خَالَفَنِي الْخَرْقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي سِتِّينَ مَسْأَلَةً », وَلَمْ يُسَمِّهَا، وَقَدْ تَبَعَهَا بَعْضُهُمْ فَوَجَدَهَا ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ مَسْأَلَةً... انْتَهَى.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ مُخْتَصَرٌ بَدِيعٌ لَمْ يُشْتَهَرْ مَتَى عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ اشْتِهَارُهُ. وَأَعْظَمُ شُرُوحِهِ وَأَشْهُرُهَا: « الْمُغْنَى » لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ، وَطَرِيقَتُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ أَنَّهُ يَكْتُبُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْخَرْقِيِّ، وَيَجْعَلُهَا كَالْتَرْجَمَةِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى شَرْحِهَا، وَتَبْيِينِهَا، وَبَيَانِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَقْهُومِهَا، وَمَضْمُونِهَا، ثُمَّ يُتْبِعُ ذَلِكَ مَا يُشَبِّهُهَا بِمَا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ، فَتَحْصُلُ الْمَسَائِلُ كَتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، وَيُبَيِّنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَيَذْكُرُ لِكُلِّ إِمَامٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَيُشِيرُ إِلَى دَلِيلِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ، وَيَعْزُو الْأَخْبَارَ إِلَى كُتُبِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِيَحْصَلَ الثَّقَةُ بِمَذْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا، فَيَعْتَمِدُ النَّاطِقُ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيَعْرِضُ عَنْ مَجْهُولِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْخَرْقِيِّ، وَيُسِّسُ غَالِبًا رَوَايَاتِ الْإِمَامِ بِهَا، وَيَتَّصِلُ الْبَيَانُ بِذِكْرِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ، ثُمَّ يُرْجِعُ قَوْلًا مِنْ

أُولَئِكَ الْأَقْوَالُ عَلَى طَرِيقَةٍ فَرَّ الْخِلَافُ وَالْجَدَلُ، وَيَتَوَسَّعُ فِي فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَصْبَحَ كِتَابُهُ مُفِيدًا لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، وَأَضْحَى الْمُطَّلِعُ عَلَيْهِ ذَا مَعْرِفَةٍ بِالِاجْتِمَاعِ، وَالْوِفَاقِ، وَالْخِلَافِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُتَشَوِّكَةِ، بِحَيْثُ تَنْصَحُ لَهُ مَسَالِكُ الاجْتِهَادِ، فَيَرْتَفِعُ مِنْ حَضِيضِ التَّقْلِيدِ، إِلَى ذُرُورَةِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَيَمْرَحُ فِي رَوْضِ التَّحْقِيقِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ: « اشْتَغَلَ الْمُؤَفَّقُ بِتَأْلِيفِ الْمُغْنِيِّ أَحَدِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ الْأَمَلَ فِي إِنْهَائِهِ، وَهُوَ كِتَابٌ يَلِغُ فِي الْمَذْهَبِ تَعَبٌ فِيهِ، وَأَجَادَ فِيهِ، وَجَمَّلَ بِهِ الْمَذْهَبَ، وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَأَثْنَى ابْنُ غُنَيْمَةَ عَلَى مُؤَلِّفِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا أَدْرَكَ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ إِلَّا الْمُؤَفَّقُ. وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ الْمُحَلَّى وَالْمُجَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ، وَكِتَابِ الْمُغْنِيِّ لِلشَّيْخِ مُؤَفَّقِ الدِّينِ فِي جَوَدَتَيْهِمَا، وَتَحْقِيقِ مَا فِيهِمَا، وَثِقَلِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَطُبْ نَفْسِي بِالْإِفْتَاءِ حَتَّى صَارَتْ عِنْدِي نُسخَةُ الْمُغْنِيِّ ». نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ مُفْلِحٍ.

وَحَكَى أَيْضًا فِي تَرْجُمَةِ الزُّرَيْرَانِيِّ صَاحِبِ الْوَجِيزِ أَنَّهُ طَالَعَ الْمُغْنِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ جَوَاشِي، وَحَكَى أَيْضًا فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ رُزَيْنٍ أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْمُغْنِي فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَسَمَّاهُ التَّهْذِيبَ، وَحَكَى أَيْضًا فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الْمُقَدِّسِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْمُغْنِي.

وَسَيَأْتِي مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنِ الْمُغْنِيِّ فِي ثَنَائِهِ الْكَلَامَ عَنِ الْمُفْلِحِ.

قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: وَمِمَّا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحِ الْخَرْقِيِّ: شَرْحُ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ الْبَغْدَادِيِّ، وَطَرِيقَتُهُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْخَرْقِيِّ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ خَالَفَ فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: وَدَلِيلُنَا، فَيَفِيضُ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَدَلِ.

مِثَالُهُ: أَنَّهُ يَقُولُ: « مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: (لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيِّ) : فَهُوَ خِلَافٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الْوَلِيُّ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي نِكَاحِ الْبَالِغَةِ.

دَلِيلُنَا: - فَيَذْكُرُ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ سَالِكًا مَسَلَكَ فَنَ الْخِلَافِ، ثُمَّ يَقُولُ -: وَقَوْلُهُ: (بِشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) خِلَافًا لِمَالِكٍ وَدَاوُدَ فِي قَوْلِهِمَا: الشَّهَادَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ.

ثُمَّ يَقُولُ: دَلِيلُنَا عَلَى مَالِكٍ وَدَاوُدَ كَذَا وَكَذَا، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا وَكَذَا. « وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الشَّنْحِ وَالْمُغْنِي: أَنَّ الْمُغْنِي يَسْأَلُكَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَسَلِكِ، وَيُكَيِّدُ مِنْ ذِكْرِ الْقُرُوعِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْمَتَنِ، فَلِذَلِكَ صَارَ كِتَابًا جَامِعًا لِمَسَائِلِ الْمَذْهَبِ.

أَمَّا أَبُو يَغْلَى، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْمَتَنِ، وَلَكِنْ يُحَقِّقُ مَسَائِلَهُ، وَيَذْكُرُ أُدْلَتَهَا وَمَذَاهِبَ الْمُخَالِفِينَ لَهَا.

فَإِذَا طُبِعَ الْمُغْنِي مَعَ شَوْحِ الْقَاضِي، قَرَّبَ النَّاطِرُ فِيهِمَا مَا أَنْ يُحِيطَ بِالْمَذْهَبِ دَلَائِلَ وَفُرُوعًا، وَحَصَلَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِبَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ، وَتِلْكَ غَايَةُ قُصُوصِ يَحْتَاجُهَا كُلُّ مُحَقِّقٍ.

وَقَدْ نَظَّم « الْحِرَقِيُّ » : الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ اللَّغَوِيُّ الرَّاهِدُ الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ: يَحْيَى ابْنُ يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعَمَّرِ - بِفَتْحِ الِيمِ الْمُسَدَّدَةِ - ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّرَصَرِيِّ الرَّبْرِزَانِيِّ الصَّرِيرِ، صَاحِبُ الدِّيَوَانِ الْمَشْهُورِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ شَهِيدًا، قَتَلَهُ التَّتَارُ.

وَقَدْ نَظَّمَهُ « الْحِرَقِيُّ » نَظْمًا صَدَّرَهُ بِخُطْبَةٍ نَثَرَا قَالَ فِيهَا: جَعَلْتُ أَكْثَرَ تَعَوِّلِي فِي نَظْمِي هَذَا عَلَى مُحْتَصِرِ الْحِرَقِيِّ فِيمَا نَقَلْتُهُ إِذْ كَانَ أَوْثَقَ مَنْ تَابَعْتُهُ، وَسَمِّي

نَظْمُهُ « الدَّرَّةُ النَّيِّمَةُ وَالْمَحَبَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ »، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى نَظْمِ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِكْمَالِ الْكِتَابِ، فَفَعَلَ، وَنَظَّمَهُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ، وَحَزَفَ الرُّوْيَ الدَّالُّ، قَالَ فِي أَوَائِلِ النَّظْمِ:

يَا طَالِبَا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ اسْتَمِعْ مَا قُلْتُ مَخْصُوصًا بِمَذْهَبِ أَحْمَدِ
إِنَّ مِنْ اخْتَارَ الْإِمَامَ ابْنَ حَنْبَلٍ إِمَامًا لَهُ فِي وَاضِحِ الشَّرْحِ يَهْتَدِي
فَأَشْرَعُ فِي ذِكْرِ الطَّهَارَةِ أَوَّلًا وَهَلْ عَالِمٌ إِلَّا بِذَلِكَ يَسْدِي
وَقَالَ فِي آخِرِ النَّظْمِ:

أَلْفَيْنِ فَاعْزُدْهَا وَسَبْعًا مِثْلَهَا وَسَبْعِينَ بَيْتًا ثُمَّ أَرْبَعَةً زِدْ
بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ السُّتَّ وَالْأَرْبَعِ الَّتِي تَلَّسَّهَا الثَّلَاثُونَ اسْتَنْمَتْ فَقَيِّدْ
بَصْرَصِرَ فِي أَيَّامِ أَشْرَفِ مَالِكٍ أُمُورَ الْوَرَى الْمُشْتَصِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَنَاطِظُهَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَفْقُرْ الْأَنَامُ إِلَى غُفْرَانِ رَبِّ مُمَجِّدِ

وَأَلَّفَ فِي لُغَاتِ الْخِرَقِيِّ، وَشَرَحَ مُفْرَدَاتِهَا: يُوسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي كِتَابًا سَمَّاهُ « الدَّرُّ النَّقِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخِرَقِيِّ »، حَدَا فِيهِ حَدُّو صَاحِبِ الْمُطْلِعِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى أَبْوَابِ الْكِتَابِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ فِي خِزَانَةِ الْكُتُبِ الدَّمَشْقِيَّةِ، الْمُوَدَّعَةِ فِي قُبَّةِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَيْزَسَ، وَحَكَى فِي آخِرِهِ أَنَّهُ فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِائَةً.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ فِي بَابِهِ.

وَسَيَأْتِي مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنْ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ فِي ثَنَائِ الْكَلَامِ عَنِ الْمُفْنِعِ، وَقَدْ طُبِعَ الْمُعْنَى مَرَّاتٍ، وَطُبِعَ مُخْتَصَرُ الْخِرَقِيِّ مَعَهُ.

* الْمُفْرَدَاتُ: اسْمٌ لِمُؤَلَّفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي هَذَا النُّوعِ أَشْهَرُهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْأَلْفِيَّةُ الْمُسَمَّاهُ بِـ « النَّظْمِ الْأَحْمَدِ فِي مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » لِلْقَاضِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ، تُؤَفِّي سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةً.

* الْمُقْنِعُ: تَأَلَّفَ الْإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «اجْتَهِدْتُ فِي جَمْعِهِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَإِيجَازِهِ، وَتَقْرِيبِهِ، وَسَطًا بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ، وَجَامِعًا لِأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، عُزِيَّةً عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ». اهـ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ مُوَفَّقَ الدِّينِ رَاعَى فِي مُؤَلَّفَاتِهِ أَزْبَعَ طَبَقَاتٍ:

١ - فَصَّنَفَ «الْعُمْدَةَ» لِلْمُبْتَدِئِينَ.

٢ - ثُمَّ أَلَفَ «الْمُقْنِعَ» لِمَنْ ارْتَفَى عَنْ دَرَجَتِهِمْ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ، فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ عَرَبِيًّا عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَذْكُرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ؛ لِيَجْعَلَ لِقَارِيهِ مَجَالًا إِلَى كَدِّ ذَهَبِهِ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى التَّضْجِيحِ.

٣ - ثُمَّ صَنَّفَ لِلْمُتَوَسِّطِينَ «الْكَافِي»، وَذَكَرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَدْلَةِ لِنَسْمُو نَفْسِ قَارِيهِ إِلَى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ، حِينَمَا يَرَى الْأَدْلَةَ، وَتَرْتَفِعُ نَفْسُهُ إِلَى مُنَاقَشَتِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً.

٤ - ثُمَّ أَلَفَ «الْمُعْنِي» لِمَنْ ارْتَفَى دَرَجَةً عَلَى الْمُتَوَسِّطِينَ، وَهُنَاكَ يَطْلُعُ قَارِئُهُ عَلَى الرُّوَايَاتِ، وَعَلَى خِلَافِ الْأَيْمَةِ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ، وَعَلَى مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ، فَمَنْ كَانَ فِقْهِهِ النَّفْسِ حَبِيذٌ مَرُونٌ نَفْسُهُ عَلَى الشُّمُورِ إِلَى الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ، وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى أَخْذِهِ.

فَهَذِهِ هِيَ مَقَاصِدُ ذَلِكَ الْإِمَامِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الْأَرْبَعِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ مَسَالِكِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا، بَلْ هِيَ مَقَاصِدُ أَيْمَتِنَا الْكِبَارِ؛ كَأَيِّ بَغْلَى، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ حَامِدٍ، وَغَيْرِهِمْ قَدَسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةَ مَثُونٍ حَازَتْ اشْتِهَارًا أَيْمًا اشْتِهَارًا:

أَوَّلُهَا: «مُخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ»، فَإِنَّ شُهْرَتَهُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ سَارَتْ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا، إِلَى أَنَّ أَلَفَ كِتَابَ «الْمُقْنِعِ»، فَاشْتَهَرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ قَرِيبًا مِنْ اشْتِهَارِ الْخَرْقِيِّ، إِلَى عَصْرِ الشُّعَيْمَاءَةِ؛ حَيْثُ أَلَفَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْجُرْدَاوِيُّ «التَّنْقِيحَ

المُشَيِّع»، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ النَّجَّارِ الشَّهِيرُ بِالْفُتُوخِيِّ فَجَمَعَ الْمُفْنِعَ مَعَ التَّنْقِيحِ فِي كِتَابِ سَمَاءَ: «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمُفْنِعِ مِنَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ» (وَهُوَ مَطْبُوعٌ)، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَسَلًا مِنْهُمْ، وَنَشِئَانَا لِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آيَفًا. وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُوسَى الْحِجَاوِيُّ أَلَفَ كِتَابَهُ «الْإِقْتَاعُ» (وَهُوَ مَطْبُوعٌ)، وَحَذَا فِيهِ حَدُّو صَاحِبِ الْمُسْتَوْعِبِ، بَلْ أَخَذَ مُعْظَمَ كِتَابِهِ مِنْهُ، وَمِنْ: «الْمُحَرَّرِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْمُفْنِعِ»، وَجَعَلَهُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَصَارَ مُعَوَّلَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَعَلَى شَرْحَيْهِمَا.

وَلَمَّا عَكَفَ النَّاسُ عَلَى «الْمُفْنِعِ» أَخَذَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْحِهِ.

فَأَوَّلُ شَارِحٍ لَهُ: الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْإِمَامِ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، فَإِنَّهُ شَرَحَهُ شَرْحًا وَافِيًا سَمَّاهُ بِالشَّافِي، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «اعْتَمَدْتُ فِي جَمْعِهِ عَلَى كِتَابِ الْمُغْنِيِّ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ مِنْ: الْفُرُوعِ، وَالْوُجُوهِ، وَالرُّوَايَاتِ، وَلَمْ أَتْرُكْ مِنْ كِتَابِ الْمُغْنِيِّ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَعَزَّوْتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يُعَزَّ مِمَّا أَمَكَّنْتَنِي عَزْوُهُ» هَذَا كَلَامُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمُفْنِعِ فَيَجْعَلُهَا كَالترجمة، ثُمَّ يَذْكُرُ مَذْهَبَ الْمُوَافِقِ فِيهَا، وَالْمُخَالِفَ لَهَا، وَيَذْكُرُ مَا لِكُلٍّ مِنْ دَلِيلِهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ، وَيُعَلِّلُ لِلْمُخْتَارِ، وَيُزَيِّفُ دَلِيلَ الْمُخَالِفِ، فَمَسْلُكُهُ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ إِلَّا أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

ثُمَّ شَرَحَهُ: الْقَاضِي بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَكْمَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُفْلِحٍ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَمَانِينَ وَتَمَانِمَائَةٍ، مَزَجَ الْمَتْنَ بِالشَّرْحِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ إِلَّا نَادِرًا، وَمَالَ فِيهِ إِلَى التَّحْقِيقِ، وَضَمَّ الْفُرُوعَ، سَالِكًا مَسْلَكَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، فَهُوَ أَنْفَعُ شُرُوحِ الْمُفْنِعِ لِلْمُتَوَسِّطِينَ.

وَعَلَى طَرِيقَتِهِ سَرَى شَارِحُ الْإِقْتَاعِ، وَمِنْهُ يَسْتَمِدُّ.

وَرَأَيْتُ مِنْ شُرُوحِهِ أَيْضًا: « الْمُتَمَنِّعُ شَرَحَ الْمُتَمَنِّعِ » لِسَيِّفِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ
ابْنِ الْمُتَنَجِّ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: « أَحَبُّتُ أَنْ أَسْرَحَ الْمُتَمَنِّعَ، وَأُبَيِّنَ مُرَادَهُ، وَأَوْضَحَهُ،
وَأَذْكُرَ دَلِيلَ كُلِّ حُكْمٍ وَأَصَحِّحَهُ ».

وَطَرِيقَتُهُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمُغْنِيِّ، وَيُبَيِّنُ دَلِيلَهَا، وَيُحَقِّقُ الْمَسَائِلَ
وَالرُّوَايَاتِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ.

ثُمَّ لَمَّا انْحَطَّتِ الْهَيْمَمُ عَنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَغَاصَ نَهْزُ الْإِشْتِعَالِ بِالْخِلَافِ،
وَأَكْبَ النَّاسُ عَلَى التَّقْلِيدِ الْبَحْتِ، وَكَادَتْ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَسَالِكُهُمْ أَنْ تَذْهَبَ
أَذْرَاجُ الرِّيَاحِ انْتَصَبَ لِنُصْرَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَضَمَّ سَمْلَهُ الْعَلَامَةُ الْفَاضِلُ الْقَاضِي
عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ الْجَزْدَاوِيُّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، فَوَجَدَ أَهْلَ زَمَانِهِ
قَدْ أَكْبَرُوا عَلَى الْمُتَمَنِّعِ، فَالَّفَ عَلَيْهِ شَيْبَةَ شَرَحَ سَمَاءَهُ بِ: « الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ
الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ » (وَهُوَ مَطْبُوعٌ)، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالَ
الْأَصْحَابِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْمُخْتَارَ مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ، سَالِكًا فِي ذَلِكَ مَسَلَكَ ابْنِ
قَاضِي عَجَلُونَ فِي تَضَحُّيهِ لِمِنْهَاجِ التَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ التَّضَحُّيِّ، فَصَارَ
كِتَابًا مُغْنِيًا لِلْمُقَلِّدِ عَنْ سَائِرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ اقْتَضَبَ مِنْهُ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى
بِ: « التَّنْقِيحِ الْمُشْبِعِ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُتَمَنِّعِ »، فَصَحَّحَ فِيهِ الرُّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةَ
فِي الْمُتَمَنِّعِ، وَمَا أُطْلِقَ فِيهِ مِنَ الْوُجْهَيْنِ، أَوْ الْأَوْجُهِ، وَقَيَّدَ مَا أَخْلَى بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ،
وَفَسَّرَ مَا أَتَاهُمْ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ لَفْظٍ.

وَأَسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِهِ مَا هُوَ مُسْتَشْنَى عَلَى الْمَذْهَبِ حَتَّى خَصَائِصَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَقَيَّدَ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ بِمَا فِيهِ إِطْلَاقُهُ.

وَيَحْمِلُ عَلَى بَعْضِ فُرُوعِهِ مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِهَا، وَزَادَ مَسَائِلَ مُحَرَّرَةً مُصَحَّحَةً،
فَصَارَ كِتَابُهُ تَضَحُّيًّا لِغَالِبِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا الْفَاضِلُ يَلِيْقُ بِأَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ مُجَدِّدُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ.

وَقَدْ اِتْتَدَبَ لِشَرْحِ لُغَاتِ الْمُقْنِعِ: الْعَلَامَةُ اللَّعَوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْبَغْلِيُّ،
فَأَلَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ كِتَابَهُ: « الْمُطْلِعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ »، فَأَجَادَ فِي مَبَاحِثِ
اللُّغَةِ، وَنَقَلَ فِي كِتَابِهِ فَوَائِدَ مِنْهَا دَلَّتْ عَلَى رُسُوحِ قَدَمِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَكَثِيرًا مَّا
يَذْكُرُ مَقَالًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْمَشْهُورِ، وَرَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى أَبْوَابِ
الْمُقْنِعِ، ثُمَّ دَلَّاهُ بِتَرَاجِمِ مَا ذَكَرَ فِي الْمُقْنِعِ مِنَ الْأَعْلَامِ، فَجَاءَ كِتَابُهُ غَايَةً فِي
الْجُودَةِ.

وَوَقَعَ فِي طُرُقِ نُسخَةِ الْمُقْنِعِ الْمَطْبُوعَةِ بِمِصْرَ: أَنَّ الْمُطْلِعَ شَرَحَ الْمُقْنِعَ، وَهُوَ
سَهْوٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ شَرَحَ لِلْغَايَةِ، فَدَرَجَتْهُ كَدَرَجَةِ الْمُعَرَّبِ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَالْمِصْبَاحِ
لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَصَرَ الْمُقْنِعَ الشَّيْخُ مُوسَى الْحِجَاوِيُّ كَمَا سَيَأْتِي.

* الْمُنتَخَبُ: تَصْنِيفُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الشَّيْرَازِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ الْفَقِيهِ الْوَاعِظُ، لَهُ الْمُنتَخَبُ فِي الْفِقْهِ مُجَلَّدَانِ،
وَالْمُفْرَدَاتُ، وَالْبُرْهَانُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، تُوفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمُقْنِعِ مَعَ التَّقْيِيعِ وَزِيَادَاتِ: هُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ،
عُمْدَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيمَا بَيْنَهُمْ، تَأَلَّفَ الْعَلَامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفُتُوحيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّهِيرِ بِ: ابْنِ النَّجَّارِ،
وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

رَحَلَ إِلَى الشَّامِ فَأَلَّفَ بِهَا كِتَابَهُ الْمُنتَهَى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مِصْرَ، بَعْدَ أَنْ حَرَّرَ مَسَائِلَهُ
عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاشْتَغَلَ بِهِ عَامَّةُ الطَّلَبَةِ فِي عَصْرِهِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ
شَرَحَهُ شَرْحًا مُفِيدًا، وَغَالِبَ اسْتِمْدَادِهِ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الْفُرُوعِ لِابْنِ مُفْلِحٍ.
وَبِالْجُمْلَةِ: فَقَدْ كَانَ مُتَفَرِّدًا فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ، تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
وَتِسْعِمِائَةٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ثَنَائِهَا الْكَلَامُ عَلَى الْمُقْنِعِ مَا لِكِتَابِ الْمُنتَهَى مِنْ مَثَرَةٍ بَيْنَ كُتُبِ
الْمَذْهَبِ وَمُثُونِهِ.

وَجَاءَ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِكَمَالِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ الشَّافِعِيِّ نَقْلًا عَنْ ابْنِ طُولُونٍ:
أَنَّ الْعَلَامَةَ الْمُحَقِّقَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيَّ صَنَّفَ كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ
بَيْنَ الْمُقْبِعِ وَالتَّنْقِيحِ، فَاخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ إِكْمَالِهِ.

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَنَا أَحْمَدَ الشُّونَيْكِيَّ تَلَمِيذَهُ شَرَعَ فِي تَكْمِيلَتِهِ، تُؤْفَى
الْعَسْكَرِيُّ سَنَةَ عَشْرِ وَتِسْعِمِائَةٍ.

وَقَالَ الْغَزِّيُّ فِي تَرْجُمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الشُّونَيْكِيِّ النَّابِلِسِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ:
« أَنَّهُ جَاوَرَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَجَمَعَ كِتَابَ التَّوْضِيحِ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُقْبِعِ
لِلشَّيْخِ مُوَفَّى الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَالتَّنْقِيحِ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا أَشْيَاءَ
مُهِمَّةً، وَلَمْ يَصِلْ فِيهِ إِلَّا إِلَى بَابِ الْوَصَايَا، وَغَاصَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ النَّجَّارِ جَمَعَ
كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ بِالْمُنْتَهَى لَكِنَّهُ عَقَّدَ عِبَارَتَهُ ». اهـ.

وَشَرَحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: الْعَلَامَةُ مَنْصُورُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ حَسَنِ
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِدْرِيسَ الْبُهْوتِيِّ، شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَلْفٍ، وَشَرَحَهُ هَذَا جَمَعَهُ مِنْ شَرَحِ مُؤَلِّفِ الْمُنْتَهَى لِكِتَابِهِ، وَمِنْ
شَرَحِهِ نَفْسِهِ عَلَى الْإِفْتِنَاعِ، وَهُوَ شَرَحُ مَشْهُورٌ مَطْبُوعٌ .

وَلِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ حَاشِيَةٌ عَلَى الْمَتَنِ، وَكَتَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ
الْبُهْوتِيُّ الشَّهِيرُ بِالْخُلُوتِيِّ الْمِصْرِيُّ تَحْرِيرَاتٍ عَلَى هَامِشِ نُسْخَةٍ مَتَنِ الْمُنْتَهَى،
فَجُرِّدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَبَلَغَتْ أَرْبَعِينَ كُرَّاسًا، وَكَانَ مِنَ الْمَلَارِمِينَ لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ .
تُؤْفَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَلْفٍ (١٠٨٨ هـ) .

وَعَلَى الْمَتَنِ حَاشِيَةٌ أَيْضًا لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّجْدِيٍّ صَاحِبِ شَرَحِ الْعُمْدَةِ
لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبُهْوتِيِّ، وَهِيَ حَاشِيَةٌ نَافِعَةٌ تَمِيلُ إِلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّذْقِيقِ .

* الْمُهِّمُ شَرَحُ الْخَرْقِيِّ: تَأَلَّفَ الْفَقِيهَ الرَّاهِدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْبَدْرِ
الْحَزْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، تُؤْفَى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* **الْهِدَايَةُ:** لِأَبِي الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيِّ، يَذْكُرُ فِيهِ الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ وَالرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهَا، فَتَارَةً يَجْعَلُهَا مُوسَلَّةً، وَتَارَةً يُبَيِّنُ اخْتِيَارَهُ. وَإِذَا قَالَ فِيهِ: « قَالَ شَيْخُنَا، أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا », فَمُرَادُهُ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَغْلَى الْفَرَّاءُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِنَّهُ حَدَا فِيهِ حَدَوَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، الْمُصَحِّحِينَ لِرَوَايَاتِ الْإِمَامِ، وَسَمِعْنَا أَنَّ الشَّيْخَ مَجْدَ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَضَعَ عَلَيْهِ شَرْحًا، سَمَّاهُ: « مُنْتَهَى الْغَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ », لِكُنْهَ يَبْضُ بَعْضُهُ، وَبَقِيَ الْبَاقِي مُسَوَّدًا، وَكَثِيرٌ مَا رَأَيْنَا الصُّحَابَ يَنْقُلُونَ عَنْ تِلْكَ الْمُسَوَّدَةِ، وَرَأَيْتُ مِنْهَا فُضُولًا عَلَى هَوَامِشِ بَعْضِ الْكُتُبِ. * **الْوَجِيزُ:** تَأْلِيفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الرَّزِيرَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ فَقِيهِ الْعِرَاقِ، وَمُفْتِي الْأَفَاقِ.

وَحَكَى عَنْهُ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ: أَنَّهُ طَالَعَ الْمُغْنِيَّ لِلْمَوْفِقِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ حَوَاشِي، تُؤْفِي سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا بَيَانٌ مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْجَلِيلِ، مِمَّا بَعْضُهُ مَوْجُودٌ عِنْدِي، وَبَعْضُهُ قَدْ أُوْدِعَ فِي خِزَانَةِ الْكُتُبِ الدَّمَشْقِيَّةِ، فِي مَدْرَسَةِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَيْتَرَسَ، وَشَيْءٌ يَسِيرٌ يُوجَدُ فِي خِزَانَةِ الْكُتُبِ الْخِدْيَوِيَّةِ بِمِصْرَ، وَلَمْ أَقْصِدْ بِذَلِكَ تَأْلِيفًا كَكَشْفِ الظُّنُونِ، بَلِ الْمَقْصِدُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا يُنْكَرُ وَجُودُهُ، مِمَّا إِذَا طُبِعَ وَانْتَشَرَ انْتَفَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ أَيْمًا انْتِفَاعًا، وَإِلَّا فَكُتُبُ الْمَذْهَبِ كَثِيرَةٌ، لَا تَكَادُ تَدْخُلُ تَحْتَ حَضَرٍ، فَاحْذَرُوا أَيُّهَا الْمُطَالِعُ مِنَ الْاِثْتِقَادِ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي مِنَ الْاِخْتِصَارِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ.

وَهُنَا انْتَهَى بِنَا الْمَقَالَ فِي بَيَانِ جُلِّ الْمُبْهَمَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْأَصْحَابُ - يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ - وَأَرْجُو اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَيَانُ وَافِقًا بِالْمَقْصُودِ، وَمُفِيدًا لِلْمُسْتَغْلِينَ فَائِدَةً تَبْدُلُ لِي الْأَجَرَ وَالثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ بَدْرَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

❁ اضطلاع ابن مفلح في الفروع:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي مُقَدِّمَةِ الْفُرُوعِ بَعْدَ الدِّيْبَاجَةِ ^(١): « أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رحمته الله، اجْتَهَدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِهِ لِيَكُونَ نَافِعًا، وَكَافِيًا لِلطَّالِبِ، وَجَرَّدْتُهُ عَنْ ذَلِيلِهِ وَتَعْلِيلِهِ غَالِيًا؛ لَيْسَهُلَّ حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ عَلَى الرَّاعِبِ ».

* وَأَقْدَمُ غَالِيًا الرَّاجِعَ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ.

* وَ « عَلَى الْأَصَحِّ » أَيْ: أَصَحُّ الرُّوَايَتَيْنِ.

* وَ « فِي الْأَصَحِّ » أَيْ: أَصَحُّ الْوُجْهَيْنِ.

* وَإِذَا قُلْتُ: « وَغَنَهُ كَذَا »، أَوْ: « قِيلَ كَذَا » فَالْمُقَدَّمُ خِلَافُهُ.

* وَإِذَا قُلْتُ: « وَيَتَوَجَّهُ، أَوْ وَيَقْوَى، أَوْ عَنْ قَوْلٍ، أَوْ رِوَايَةٍ، وَهُوَ - أَوْ هِيَ - أَظْهَرُ،

أَوْ أَشْهَرُ، أَوْ مُتَّجِهَةٌ، أَوْ غَرِيبَةٌ »، أَوْ بَعْدَ حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ: « فَدَلٌّ، أَوْ هَذَا يَدُلُّ، أَوْ ظَاهِرُهُ،

أَوْ يُؤَيِّدُهُ، أَوْ الْمَرَادُ كَذَا »، فَهُوَ مِنْ عِنْدِي.

* وَإِذَا قُلْتُ: « الْمَنْصُوصُ أَوْ الْأَصَحُّ، أَوْ الْأَشْهَرُ، أَوْ الْمَذْهَبُ كَذَا »، فَتَمَّ قَوْلٌ،

وَأَشِيرُ إِلَى ذِكْرِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ:

١ - فَعَلَامَةٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ (ع).

٢ - وَمَا وَافَقْنَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ كَانَ الْأَصَحُّ فِي

مَذْهَبِهِمْ (و).

٣ - وَخِلَافُهُمْ (خ).

٤ - وَعَلَامَةٌ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ (ه)، وَمَالِكٍ (م).

٥ - فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رِوَايَتَانِ فَبَعْدَ عِلَامَتِهِ (ر).

٦ - وَلِلشَّافِعِيِّ (ش) ، وَلِقَوْلَيْهِ (ق) ، وَعَلَامَةُ وِفَاقٍ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ وَقَبْلَهُ (و) .
* وَإِذَا أَحَلَّتْ لَكُمْ مَسْأَلَةً عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَالْمُرَادُ عِنْدَنَا .

❁ اخْتِلَافُ رَوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَد :

إِذَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ : فَإِنْ أُمِّكَنْ الْجَمْعُ وَفِي الْأَصَحِّ وَلَوْ بِحُمُلٍ
عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ وَمُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ فَهُمَا مَذْهَبُهُ .
وَإِنْ تَعَدَّرَ وَعَلِمَ التَّارِيخُ ، فَقِيلَ : الثَّانِي مَذْهَبُهُ ، وَقِيلَ : الْأَوَّلُ ، وَقِيلَ : وَلَوْ رَجَعَ
عَنْهُ .

وَإِنْ جُهِلَ فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ ، أَوْ قَوَاعِدُهُ .
وَيُخَصُّ عَامٌّ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصَحِّ ، وَالْمَقْيُوسُ عَلَى
كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهَرِ .

❁ التَّخْرِيجُ عَلَى أَقْوَالِ الْإِمَامِ :

فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :
وَبَعْدَ الزَّمَنِ فَفِي جَوَازِ الثَّقَلِ وَالتَّخْرِيجِ - وَلَا مَانِعَ - وَجِهَانِ .

❁ بَيَانُ مَا تَفْصِيدهُ عِبَارَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَد ^(١) :

* قَوْلُهُ : « لَا يَنْبَغِي ، أَوْ لَا يَضِلُّ ، أَوْ أَسْتَفْبِحه ، أَوْ هُوَ قَبِيحٌ ، أَوْ لَا أَرَاهُ » لِلتَّخْرِيمِ .
وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِرَاقُ غَيْرِ الْعَفِيفَةِ ، وَاحْتِجُوا بِقَوْلِ أَحْمَدَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ
يُمْسِكَهَا .

وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ : يُصَلِّي إِلَى الْقَبْرِ وَالْحُمَامِ وَالْحُشْرِ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ .

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا ب ﴿ الْحَمْدُ ﴾ [الفاتحة : ٢] وَسُورَةَ :
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ فِي الْإِمَامِ يُقَصِّرُ فِي الْأُولَى وَيُطَوِّلُ فِي الْأُخَيْرَةِ: لَا يَنْبَغِي هَذَا.

قَالَ الْقَاضِي: كَرِهَ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الشُّعْبَةِ، فَذَلَّ عَلَى خِلَافٍ.

* وَفِي «أَكْرَهُ»، أَوْ «لَا يَغْجِبُنِي»، أَوْ «لَا أُحِبُّهُ»، أَوْ «لَا أَسْتَحْسِنُهُ»، أَوْ «يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا اخْتِيَاطًا» وَجَهَانِ.

* وَ«أُحِبُّ كَذَا»، أَوْ «يَغْجِبُنِي»، أَوْ «أُعْجِبُ إِلَيَّ» لِلتَّذَبُّبِ، وَقِيلَ: لِلْوُجُوبِ، وَقِيلَ: وَكَذَا «هَذَا أَحْسَنُ»، أَوْ «حَسَنٌ».

وَقَوْلُهُ: «أَخْشَى»، أَوْ «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ»، أَوْ «أَنْ لَا..» كَ«يَجُوزُ»، أَوْ «لَا يَجُوزُ». وَقِيلَ: وَقَفَ.

وَإِنْ أَجَابَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ عَنْ غَيْرِهِ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ أَشَدُّ، أَوْ أَشْنَعُ». فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ.

«وَأُجِبْتُ عَنْهُ» مَذْهَبُهُ كَقُوَّةِ كَلَامٍ لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى. وَقِيلَ: يَكْرَهُ.

وَقَوْلُ أَحَدِ صَحْبِهِ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ رَأْيِهِ، وَمَفْهُومِ كَلَامِهِ وَفِعْلِهِ: مَذْهَبُهُ فِي الْأَصَحِّ، كِجَابِيَّةٌ فِي شَيْءٍ بِدَلِيلٍ، وَالْأَشْهَرُ: أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ.

وَفِي إِجَابِيَّةٍ بِقَوْلٍ: فَفِيهِ وَجَهَانِ.

وَمَا انْتَفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَوِي دَلِيلُهُ، أَوْ صَحَّحَ الْإِمَامُ خَبْرًا، أَوْ حَسَنَهُ، أَوْ دَوَّنَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ: فَفِي كَوْنِهِ مَذْهَبَهُ وَجَهَانِ، فَلِهَذَا أَدْكُرُ رِوَايَتَهُ لِلخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَإِنْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ وَفَرَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقِيلَ: هُوَ مَذْهَبُهُ كَتَخْسِينِهِ إِثَاءً، أَوْ تَغْلِيلِهِ.

وَقِيلَ: لَا، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الدَّلِيلِ، وَقِيلَ: لَا.

* وَلَوْ قَالَ بَعْدَ جَوَابِهِ: «وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ» يُرِيدُ خِلَافَهُ كَانَ مَذْهَبًا، فَلَيْسَ مَذْهَبًا.

وَفِيهِ اخْتِمَالٌ كَقَوْلِهِ: «يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ»، وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ فِيمَا إِذَا سَافَرَ بَعْدَ

دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَقْصُرُ؟ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِمِثْلِ هَذَا، وَأُثْبِتُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رَوَاتَيْنِ.
وَفِي كَوْنِ سُكُوتِهِ رُجُوعًا وَجْهَانِ.

وَمَا عَلَّلَهُ بِعَلَّةٍ تُوجَدُ فِي مَسَائِلَ فَمَذْهَبُهُ فِيهَا كَالْمُعَلَّلَةِ. وَقِيلَ: لَا.
وَيَلْحَقُ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ بِمَا يُشَبِّهُهُ هَلْ هُوَ بِالْأَخْفِ، أَوِ الْأَثْقَلِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، يَحْتَمِلُ
أَوْجُهَاً. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ.

* إِبْلَاقُ الْخِلَافِ:

يَقُولُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ ^(١): اَعْلَمَ أَنَّ
لِلْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ فِي إِبْلَاقِ الْخِلَافِ مُصْطَلَحَاتٍ كَثِيرَةً أَحَبَّبْتُ أَنْ أَتَبَّعَ
غَالِبَهَا، وَأَجْمَعَهَا هُنَا لِيُعْرَفَ مُصْطَلَحُهَا.

١ - فَإِنَّهُ تَارَةً يَقُولُ مَثَلًا: « الْحُكْمُ كَذَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ الرِّوَايَاتِ،
أَوِ الْوَجْهَيْنِ، أَوِ الْأَوْجِهِ، أَوِ الْاِخْتِمَالَيْنِ، أَوِ الْاِخْتِمَالَاتِ ».

وَالْخِلَافُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مُطْلَقٌ، وَقَدْ قِيلَ فِي مِثْلِهَا فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ: إِنَّهُ
تَقْدِيمٌ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُصْطَلَحُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ..
٢ - أَوْ يَقُولُ: « وَهَلْ يَفْعَلُ؟ نَالِئُهَا: الْفَرْقُ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْهَبَةِ، وَهَذِهِ
الْعِبَارَةُ فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ.

٣ - أَوْ يَقُولُ: « فِي كَذَا رَوَايَاتٍ: الثَّالِثَةُ كَذَا » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ
وَوَاحِدُهُ.

٤ - وَتَارَةً يَقُولُ: « هَلْ يَكُونُ كَذَا أَمْ لَا، فِيهِ وَجْهَانِ كَذَا قِيلَ »، كَمَا ذَكَرَهُ
فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

٥ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « وَلَأَصْحَابُنَا فِي كَذَا وَجْهَانِ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ
مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

(١) مقدمة كتاب تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المقدسي الحنبلي (ص ٦ - ١٤)،

٢١، ٢٦ - ٣٤)، بتصرف، وقف على طبعه وتصحيحه السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، الأولى (١٣٣٩هـ).

٦ - أَوْ يَقُولُ: « وَلِلأَصْحَابِ وَجْهَانِ هَلِ الْحُكْمُ كَذَا أَوْ كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

٧ - أَوْ يَقُولُ: « قَالَ الْأَصْحَابُ: وَكَذَا الْوَجْهَانِ فِي كَذَا » كَمَا فِي بَابِ النِّيَّةِ.

٨ - أَوْ يَقُولُ: « وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلأَصْحَابِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ، فَتَحْتَمِلُ عِبَارَتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ مُطْلَقًا عِنْدَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَا فِيهِ الْخِلَافُ مُطْلَقٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، وَعَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ.

٩ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي كَذَا وَجْهَانِ لِإِخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِي كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْغُيُوبِ فِي التَّكَاحِ.

١٠ - أَوْ يَقُولُ: « لَوْ فَعَلَ كَذَا فَوَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى كَذَا وَفِيهِ وَجْهَانِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

١١ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي نَحْوِ كَذَا وَجْهَانِ » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِفْرَارِ بِالْمُجْمَلِ فِي مَوْضِعَيْنِ كَقَوْلِهِ: « وَفِي نَحْوِ كِلَابٍ وَجْهَانِ », فَدَخَلَتْ الْكِلَابُ فِي الْخِلَافِ الَّذِي أَطْلَقَهُ بِطَرِيقِ أَوْلَى، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي كَلَامِهِ كَثِيرٌ، وَفِي غَيْرِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ أَيْضًا.

١٢ - وَتَارَةً يَقُولُ مَثَلًا: « هَلْ يَكُونُ كَذَا أَمْ لَا، فِيهِ رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ », ثُمَّ يَقُولُ: « وَعَنْهُ كَذَا », أَوْ « وَقِيلَ: كَذَا ».

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ أَوْ أَوْجُهُ، لَا أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: « فِيهِ رِوَايَاتٌ، أَوْ أَوْجُهُ ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣ - وَتَارَةً يُطْلَقُ الْخِلَافُ بِقَوْلِهِ: « فَعَنْهُ كَذَا », وَ« عَنْهُ كَذَا », وَتَقَعُ مِنْهُ هَذِهِ الصَّبِغَةُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا: « وَالْمَذْهَبُ », أَوْ « الْمَشْهُورُ », أَوْ « وَالْأَشْهُرُ », أَوْ « الْأَصَحُّ » كَذَا، وَنَحْوُهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ، فَيَكُونُ هُنَا قَدْ بَيَّنَّ الْمَذْهَبَ،

وَلَكِنْ ذَكَرَهُ لِلْخِلَافِ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ يَفْتَضِي قُوَّتُهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ، أَوْ الْمَشْهُورُ أَحَدَهُمَا.

وَقَدْ تَكُونُ الرِّوَايَاتُ ثَلَاثًا، وَالثَّالِثَةُ الْمَذْهَبُ، وَهِيَ الْفَرْقُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمُوصَى لَهُ وَغَيْرِهِ، فَرُبَّمَا تَعَرَّضْنَا لِلصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا غَيْرُ الْمَذْهَبِ لِنَعَاذِلَهُمَا عِنْدَهُ.

١٤ - وَتَارَةً يَذْكُرُ الْخِلَافَ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ، فَيَقُولُ: « فَعَنْهُ كَذَا اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ »، « وَعَنْهُ كَذَا »، أَوْ « هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَا كَمَا اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ أَوْ لَا، فِيهِ رَوَايَتَانِ ». وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالَاتِ الْآتِيَةِ، عَلَى قَوْلِهِ: « فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ »، آخِرُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي وَمُسَاوَاتِهِ لِمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

١٥ - وَرُبَّمَا عَدَّدَ مَسَائِلَ، وَأَطْلَقَ فِيهَا الْخِلَافَ، وَيَكُونُ التَّرْجِيحُ فِي بَعْضِهَا غَيْرَ الْمُصَحِّحِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، كَمَا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٦ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَتَضُّهُ كَذَا »، « وَعَنْهُ كَذَا »، أَوْ « وَقِيلَ كَذَا » فَيَكُونُ مُقَابِلَ التَّضَوُّصِ: إِذَا رَوَيْتُهُ غَيْرَ مَنْضُوصَةٍ، أَوْ قَوْلَ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَلَهُ قُوَّةٌ تُعَادِلُ الْمَنْضُوصَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَفِي الْغَالِبِ يَكُونُ الْمَنْضُوصُ هُوَ الْمَذْهَبُ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

١٧ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي كَذَا وَجْهَانِ، وَنَضُّهُ كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْهَيْبَةِ، وَشُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ كَثِيرٌ.

١٨ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَقِيلَ: كَذَا، وَقِيلَ: كَذَا، أَوْ قِيلَ وَقِيلَ »، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ.

١٩ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « الْحُكْمُ كَذَا فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْحُكْمُ كَذَا »، أَوْ « وَعَنْهُ الْحُكْمُ كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ وَغَيْرِهِ.

٢٠ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي رِوَايَةٍ يَقْعَلُ كَذَا »، « وَنَقَلَ الْأَكْثَرُ كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ حَدِّ الرِّثَا.

وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَوْعُ خَفَاءٍ عَلَى الْمُصْطَلَحِ الْمَعْرُوفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ مُطْلَقٌ، وَأَنَّ الْوَاوَ الْأُولَى اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

وَوَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْقَرْضِ بِصِيغَةٍ: « وَقِيلَ وَقِيلَ »، وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا هُنَاكَ، وَوَقَعَ لَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ السُّوَالِكِ أَيْضًا بِصِيغَةٍ « وَعَنْهُ وَعَنْهُ ».

٢١ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا »، وَهُوَ كَثِيرٌ.

٢٢ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: « وَيَجُوزُ عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ فُلَانٍ »، أَوْ « فَعِنْدَ فُلَانٍ كَذَا، وَعِنْدَ فُلَانٍ كَذَا »، أَوْ « الْحُكْمُ كَذَا فِي اخْتِيَارِ فُلَانٍ. وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ وَغَيْرِهِ. أَوْ يَقُولُ: « هَلِ الْحُكْمُ كَذَا كَمَا اخْتَارَهُ فُلَانٌ أَمْ لَا كَمَا اخْتَارَهُ فُلَانٌ، فِيهِ وَجْهَانِ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

٢٣ - وَتَارَةً يَقُولُ: « الْحُكْمُ كَذَا ذَكَرَهُ فُلَانٌ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ فُلَانٌ وَغَيْرُهُ كَذَا. وَفِي الْقَوْلَيْنِ نَظَرٌ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي نِيَابَةِ الْحَجِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ أَيْضًا.

٢٤ - وَتَارَةً يَذْكُرُ حِكَايَةً، ثُمَّ يَقُولُ: « كَذَا فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ »، ثُمَّ يَقُولُ: « وَقِيلَ كَذَا، وَهُوَ أَظْهَرُ » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْحَمَلِ.

٢٥ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ كَذَا، وَقِيلَ كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

٢٦ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ كَذَا، وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ كَذَا »، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ.

٢٧ - وَقَدْ يَذْكُرُ مَسْأَلَةً مُتَّفَقًا عَلَى حُكْمِ أَضْلَاهَا، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا، فَيُطْلِقُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِهَا: « قِيلَ كَذَا، وَقِيلَ كَذَا »،

أَوْ « فِي كَلَامٍ بَعْضِهِمْ كَذَا، وَفِي كَلَامٍ بَعْضِهِمْ كَذَا »، أَوْ: « قَالَ جَمَاعَةٌ كَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ »، أَوْ « قَالَ جَمَاعَةٌ كَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ كَذَا »، أَوْ « قَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا »، وَنَحْوُهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَالْآيَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْقِسْمَةِ، وَشُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ.

٢٨ - وَتَارَةً يَقُولُ: « لَا يُفْعَلُ كَذَا لِكَذَا، أَوْ لِكَذَا »، فَيَرُدُّ النَّظَرَ فِي الْعِلَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ أَحْكَامِ الذَّمَّةِ.

٢٩ - وَتَارَةً يُقَدِّمُ حِكَايَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ رِوَايَةً، ثُمَّ يَقُولُ: « بَنَاهُ فُلَانٌ عَلَى كَذَا، وَبَنَاهُ فُلَانٌ عَلَى كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ بَابِ السَّلَامِ، فَأَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي الْبِنَاءِ.

٣٠ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي كَذَا مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ، وَالظَّهَارِ، وَقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَغَيْرِهَا.

فَيَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ وَتَصْحِيحُهُ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ.

٣١ - وَتَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ، ثُمَّ يَقُولُ: « مَاخَذَهُمَا كَذَا وَكَذَا » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ اللَّقِيطِ، فَيَحَرِّزُ الْمَأْخَذَ.

٣٢ - أَوْ يَقُولُ: « أَضْلَهُمَا كَذَا » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ، فَيَحَرِّزُ الْأَصْلَ.

٣٣ - وَتَارَةً يَقُولُ: « فَإِنْ فَعَلَ كَذَا تَوَجَّهَ كَذَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ كَكَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّزَ قِيَاسَ قَوْلِهِمْ.

٣٤ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « هَلِ الْحُكْمُ كَذَا أَمْ لَا، فِيهِ خِلَافٌ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمُوصَى بِهِ.

٣٥ - أَوْ « فِيهِ خِلَافٌ فِي الْكِتَابِ الْقُلَانِيِّ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِ.

٣٦ - أَوْ يَقُولُ فِي: « الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ الصُّحَّةُ وَعَدْمُهَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ.

٣٧ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِي كَذَا ».

٣٨ - أَوْ: « وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِ.

٣٩ - وَتَارَةً يَذْكُرُ صُورَةَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « فَقَدْ يُقَالُ فِيهَا كَذَا، وَقَدْ يُقَالُ فِيهَا كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْحَجْرِ. فَالْخِلَافُ فِيهَا مُطْلَقٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٠ - وَتَارَةً يَقُولُ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ: « ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَخْتَلِفُ فِي كَذَا، وَكَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ حَدِّ الزُّنَا، وَكِتَابِ الْقَضَاءِ.

٤١ - أَوْ يَقُولُ: « يَفْعَلُ كَذَا فِي ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ، وَفِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ وَغَيْرِهِ: يَفْعَلُ كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الدَّعَاوَى.

٤٢ - أَوْ يَقُولُ: « وَكَلَامُهُمْ فِي كَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلْأَصْحَابِ فِي هَذَا تَرْجِيحٌ.

٤٣ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ مُفْرَعًا عَلَيْهِ، فَتُصَحِّحُ ذَلِكَ إِنْ تَيَسَّرَ.

٤٤ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « هَلِ الْحُكْمُ كَذَا أَمْ لَا، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ », وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعَ غَيْرِهِ وَهُوَ أَوْلَى، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ كَثِيرٌ.

٤٥ - وَتَارَةً يَقُولُ: « فَلَوْ فَعَلَ كَذَا فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِتَابَيْهِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يُصْرِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَغَيْرِهِ.

وَسَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ الَّذِي فِي الْخُطْبَةِ فِيمَا إِذَا تَوَقَّفَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْأَلَةٍ أَنَّهَا تَلْحَقُ بِمَا يُشَابِهُهَا هَلْ هُوَ بِالْأَخْفِ، أَوْ الْأَثْقَلِ،
أَوْ التَّخْيِيرِ، وَيَأْتِي تَصْحِيحُ ذَلِكَ، وَتَوَقُّفُهُ الْأَوَّلُ أَعْمُ مِنْ هَذِهِ.

٤٦ - وَتَارَةً يَذْكُرُ مَسْأَلَةً فِيهَا خِلَافٌ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهَا أُخْرَى فِيهَا الْخِلَافُ
مُطْلَقٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمُطْلَقُ عَائِدًا إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْأَخِيرَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَيَأْتِي تَبْيِينُ
ذَلِكَ هُنَاكَ.

٤٧ - وَتَارَةً يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا الْخِلَافُ مُطْلَقٌ، يَدْخُلُ بَيْنَهَا مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ
ضَعِيفٌ، فَيَذْكُرُ قَوْلًا فِيهَا، وَيَعْطِفُ بَعْدَهُ مَسْأَلَةً يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَغْطُوفَةً عَلَى
الْمَسَائِلِ الْأَوَّلِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ الْمُطْلَقُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَغْطُوفَةً عَلَى الْقَوْلِ
الضَّعِيفِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الرِّهْنِ، وَغَيْرِهِ، فَذَكَرُ الْمَسْأَلَةَ،
وَنُصِّحَ الْمَذْهَبَ فِيهَا.

٤٨ - وَرُبَّمَا كَانَ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُطْلِقَ فِيهَا الْخِلَافُ
مُشْكِلًا مُحْتَمِلًا لِأَشْيَاءَ، فَتَنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،
وَرَكَاةِ الزُّرْعِ وَالشَّمْرِ، وَكِتَابِ الْبَيْعِ، وَالرِّهْنِ، وَالْكِتَابَةِ، وَغَيْرِهَا.

٤٩ - وَرُبَّمَا أَلْحَقَ الْخِلَافَ مِنْ عِنْدِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالظُّهَارِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَثِيرٌ. قَالَ فِي الْاِسْتِطَابَةِ: « وَفِي
إِرْحَاءِ ذَيْلِهِ يَتَوَجَّهُ وَجْهَانِ ».

٥٠ - وَقَدْ يُطْلَقُ الْخِلَافُ، وَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا، فَيَقُولُ: « وَهُوَ أَظْهَرُ »، كَمَا
ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَصِفَةِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا.

٥١ - وَتَارَةً يُطْلَقُ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا: « وَهُمَا فِي كَذَا »
كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، وَبَابِ الْوَكَالَةِ، وَالْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ، وَغَيْرِهَا.

٥٢ - أَوْ يَقُولُ: « كَمَا فِي كَذَا وَكَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ.

- ٥٣ - أَوْ يَقُولُ: « وَعَلَى قِيَاسِهِ كَذَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الشُّعْبَةِ ».
- ٥٤ - أَوْ يَقُولُ: « وَالْوَجْهَانِ أَوْ الْأَوْجُهُ فِي كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ النَّيَّةِ، وَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَغَيْرِهَا.
- ٥٥ - أَوْ: « وَفِي كَذَا الْوَجْهَانِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِفْرَارِ بِالْمُجْمَلِ.
- ٥٦ - أَوْ: « وَالرَّوَايَتَانِ، أَوْ الرَّوَايَاتُ فِي كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ.
- ٥٧ - أَوْ يَقُولُ: « كَالْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالظُّلْهَارِ، وَالِدَّعَاوَى، وَغَيْرِهَا.
- ٥٨ - أَوْ يَقُولُ: « وَكَذَا لَوْ فَعَلَ كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ التَّنْذِيرِ وَذِكْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ.
- ٥٩ - أَوْ يَقُولُ: « وَمِثْلُهَا كَذَا، أَوْ الشَّيْءُ الْفُلَانِيُّ كَكَذَا », مِمَّا أَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ .
- ٦٠ - أَوْ يَقُولُ: « وَمِثْلُهُ كَذَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالتَّنْذِيرِ ».
- ٦١ - أَوْ يَقُولُ: « وَالْمَسْأَلَةُ الْفُلَانِيَّةُ مُحْكَمٌ كَذَا وَكَذَا », كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي بَابِ الْإِسْطِطَابَةِ، وَالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِمَا.
- ٦٢ - أَوْ يَقُولُ: « وَكَذَلِكَ كَذَا وَكَذَا », أَوْ يَقُولُ: « فِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ بَيِّنَةِ الصُّومِ، أَوْ يَقُولُ: « فِي كَذَا وَكَذَا مَا تَقَدَّمَ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَيَكُونُ قَدْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَقِيسِ عَلَيْهَا.
- وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِذَلِكَ كَذَلِكَ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ لَا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٦٣ - أَوْ يَقُولُ: « فِيهَا الرَّوَايَتَانِ، أَوْ الْوَجْهَانِ، أَوْ فَالرَّوَايَتَانِ، أَوْ فَالْوَجْهَانِ،

أَوْ فَالْخِلَافُ، أَوْ فِيهِ الْخِلَافُ»، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا فِي كَلَامِهِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حُكْمَ الثَّانِيَةِ حُكْمُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ، فَلِهَذَا لَمْ أَذْكَرِ الْمُحَالَةَ عَلَى الْمُصَحِّحَةِ، وَزُبَيْمَا ذَكَرْتُهَا، وَذَكَرْنَا التَّقْلَّ فِيهَا.

وَأَمَّا الْمُحَالَةُ عَلَى الْمُطْلَقَةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَزُبَيْمَا كَانَ قَوْلُهُ: «فَالرَّوَايَتَانِ، أَوْ فَالْوَجْهَانِ، أَوْ فَالْخِلَافُ» عَائِدًا إِلَى مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَابِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي بَابِ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ، وَالصَّدَاقِ، وَغَيْرِهِمَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

٦٤ - وَتَارَةً يَقْدُمُ حُكْمُ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَخْكِي قَوْلًا، ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَهُ: «كَكَذَا فِي أَحَدِ الْوَجْهِينَ»، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي بَابِ الْحَجْرِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَغَيْرِهِمَا، فَيَكُونُ قَدْ أَطْلَقَ الْخِيفَ فِي الثَّانِيَةِ.

٦٥ - رَرَةً يَقْدُمُ حُكْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَقِيلَ: فِيهَا وَجْهَانِ، كَمَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا»، كَذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمُوصَى إِلَيْهِ، فَيَكُونُ أَيْضًا الْخِلَافُ مُطْلَقًا فِي الثَّانِيَةِ.

٦٦ - رَرَةً يَقُولُ: «الْحُكْمُ كَذَا فِي رِوَايَةٍ، أَوْ فِي وَجْهِ»، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ بَحَارٌ بِأَنَّ الْمَشْكُوتَ عَنْهُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ فِي التَّفَقَّاتِ: «لَوْ كَانَ الْخَادِمُ لَهَا فَتَنَّقَتُهُ عَلَى الزَّوْجِ، وَكَذَا تَفَقُّهُ الْمُؤَجَّرِ، وَالْمُعَارِ فِي وَجْهِ»... نَهَى. قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ: «وَقَوْلُهُ: فِي وَجْهِ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْهَرَ خِلَافُهُ».. انْتَهَى، فَلِهَذَا لَمْ أَذْكَرِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَالِبِ وَزُبَيْمَا ذَكَرْتُهَا.

٦٧ - وَتَارَةً يَقُولُ: «فَإِنْ فَعَلَ كَذَا فَقِيلَ كَذَا»، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُوفِ، وَبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَبَابِ الْهَدْيِ وَالْأَصْحَاجِي، وَبَابِ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْوُلَادِ، وَمَا فِي آخِرِ بَابِ الْإِمَامَةِ، وَآخِرِ الرَّجْعَةِ، وَبَابِ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ مُحْتَمِلًا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَنْوَابِهِ.

٦٨ - أَوْ يَقُولُ: « فَقَالَ فَلَانٌ كَذَا », وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ بَابِ حُكْمِ الرُّكَّازِ.

٦٩ - أَوْ يَقُولُ: « فِي كِتَابِ الْفُلَانِيِّ كَذَا », وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ هَذَا فِي الْأَجْهَةِ عَنِ الْإِشْكَالَاتِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

٧٠ - وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ فِي مَسْأَلَةٍ بَعْدَهَا: « قِيلَ لَكَ، وَقِيلَ: لَا », يَعْنِي هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا، أَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ، وَلَوْ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ.

٧١ - وَتَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا: « وَكَذَا قِيلَ ي كَذَا، وَقِيلَ: لَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، وَأَوَاخِرِ بَابِ حَدِّ الزُّنَا.

٧٢ - وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ مُطْلَقًا عَنْ شَخْصٍ، أَوْ كِتَابٍ، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ الَّذِي اضْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ لِلأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ، وَإِتْيَانُ الْمُصَنِّفِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ قَوِيٌّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَقْلَهُ عَلَى صِفَتِهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ إِنْ تَبَيَّنَ، إِذْ خِلَافٌ فِيهِ مُطْلَقٌ.

٧٣ - وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ حُكْمًا، ثُمَّ بَعْدَهُ قَوْلَيْنِ مُطْلَقَيْنِ، إِثْمَنَ شَخْصٍ، أَوْ كِتَابٍ، فَإِنَّا لَا نَعْرِجُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ قَدَّمَ الْمَذْهَبَ، وَقَدْ نَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ لِإِزَالَةِ وَهْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤ - وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ مُطْلَقًا عَنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ عَنْ الْأَحَابِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْهَادِ عَلَى حُكْمٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، كِتَابِ الْإِفْرَارِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَغَيْرِهِمَا، وَيَنْبَغِي تَتَبُّعُ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَتَحْرِيرُهَا.

٧٥ - وَتَارَةً يُطْلِقُ الْمُصَنِّفُ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي مَوْضِعٍ يُطْلِقُهُ فِيهَا

بَعْنِيهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَتَارَةً يُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « قَدْ سَبَقَ »، وَتَارَةً لَا يُنَبِّهُ عَلَيْهِ.
وَلَمُصَنِّفٍ فِي كِتَابِهِ مُصْطَلَحَاتٍ فِي إِطْلَاقِ الْخِلَافِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ...
فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً.

❁ الصَّحِيحُ:

مَرْجِعُ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالتَّوَجُّهِ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ
الْأَيْمَةُ لِمَتَأَخَّرُونَ، فَلَا عِتْمَادَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عَلَى مَا قَالُوهُ، وَمِنْ
أَعْظَمِهِمُ الشَّيْخُ الْمُؤَفَّقُ لَا سِيَّمَا فِي الْكَافِي، وَالنَّجْمُ الْمُسَدَّدُ، وَالشَّارِحُ، وَالشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ، وَالشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ، وَصَاحِبُ الرَّعَايَتَيْنِ خُصُوصًا فِي
الْكُبْرَى، وَالْخُلَاصَةِ، وَالنَّجْمِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْمُنَوَّرِ، وَمُنْتَحَبِ الْآدَمِيِّ،
وَتَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ، وَالرُّزْكَاشِيِّ وَأَصْرَابِهِمْ، فَإِنَّهُمْ هَذَّبُوا كَلَامَ الْمُتَقَدِّمِينَ،
وَمَهَّدُوا قَعِدَ الْمَذْهَبِ بِبَيِّنٍ.

❁ الْمَقْدَعُ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّصْحِيحِ:

فَإِنْ اخْتُلِفَ فَالْمَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، أَعْنِي: الْمُؤَفَّقُ وَالْمَجْدُ، ثُمَّ مَا وَافَقَ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي أَحَدِ اخْتِيَارَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُمَا، فَالْمُؤَفَّقُ ثُمَّ
الْمَجْدُ، وَإِنْ يَنْظُرُ فِيمَنْ شَارَكَهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ، أَوْ ابْنُ رَجَبٍ.

وَقَدْ قَالَ عَلَامَةُ ابْنِ رَجَبٍ فِي طَبَقَاتِهِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْمُنَيِّ: « وَأَهْلُ زَمَانِنَا
وَمَنْ قَبْلَهُمْ إِمَّا يَرْجِعُونَ فِي الْفِقْهِ مِنْ جِهَةِ الشُّبُوحِ وَالْكُتُبِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ الْمُؤَفَّقِ
وَالْمَجْدِ ».. نَتَهَى.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا، وَلَا لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ، وَوُجِدَ لْغَيْرِهِمَا مِمَّنْ
ذَكَرْتُهُ مِمَّنْ لَمْ ذَكَرْهُ، أَوْ غَيْرِهِمْ تَصْحِيحٌ، أَوْ تَقْدِيمٌ، أَوْ اخْتِيَارٌ ذَكَرْتُهُ.
وَهَذَا الَّذِي لَيْتُهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَفِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَهَذَا لَا يَطْرُقُ الْبَيِّنَةُ، بَلْ
قَدْ يَكُونُ الْمَسْأَلَةُ فِي مَسْأَلَةٍ، وَيَكُونُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مَا

قَالَ الْآخَرُ، أَوْ غَيْرُهُ فِي أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ أَذْنَى مِنْهُ مَثَرَةً بِاعْتِبَارِ التَّصَوُّصِ، وَالْأَدِلَّةِ، وَالْعِلَالِ، وَالْمَآخِذِ، وَالْإِطْلَاحِ عَلَيْهَا، وَالْمُوَافِقِ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَرُبَّمَا كَانَ الصَّحِيحُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ تَلَامِيهِ، وَيُنْزَكُ إِلَّا الْمَعْصُومُ ﷺ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي إِطْلَاقِ الْعِلَافِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِالتَّأَمُّلِ لِمَنْ تَتَّبِعُ كَلَامَهُمْ وَعَرَفَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَذْهَبَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْمَقْفُ، ثُمَّ الْمَجْدُ، ثُمَّ صَاحِبُ الْوَجِيزِ، ثُمَّ صَاحِبُ الرَّعَايَتَيْنِ.

وَرَأَيْتُ فِي تَضْحِيحِ الْمُحَرَّرِ لَا يُعْدَلُ بِصَاحِبِ الْوَجِيزِ أَحَدٌ فِي الْكِبَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمُقْنِعِ وَالْمُحَرَّرِ، فَالْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ فِي الْكَافِي. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ضَعِيفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي: إِذَا وَجَدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ بِالذَّلِيلِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ فِي الْأَصَحِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أَوِ الْوَجْهَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ فِي التَّرْجِيحِ إِلَى صِفَاتِهِمُ الْمُوجِبَةِ لِرِيَادَةِ الثِّقَةِ بِآرَائِهِمْ، فَيَعْمَلُ بِقَوْلِ الْأَكْبَرِ وَالْأَعْلَمِ، وَالْأَوْزَعِ.

فَإِنْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِصِفَةٍ مِنْهَا، وَالْآخَرُ بِصِفَةٍ أُخْرَى قُدِّمَ الَّذِي هُوَ أُخْرَى مِنْهُمَا بِالصَّوَابِ، فَلَا عِلْمَ الْأَوْزَعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَوْزَعِ الْعَامِلِ.

وَكَذَا إِذَا وَجَدَ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ لَمْ يَتْلُعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ مَذَاهِبِنَا الْأَصَحِّ مِنْهُمَا: اعْتَبِرْ أَوْصَافَ نَاقِلَيْهِمَا، وَقَائِلَيْهِمَا، وَرُجِعْ إِلَى مَا وَافَقَ مِنْهُمَا أَيْمَةُ أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ الْمَثْبُوعَةِ، أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ... انْتَهَى.

وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ وَأَقْوَاهُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ - الْقَائِلُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ: وَفِي بَعْضِ مَا أَنْظَرُ.

❖ الكُتُبُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّضْجِيحِ:

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِيهَا مُطْلَقٌ، فِي الْكَافِي، وَالْمُحَرَّرِ، وَالْمُفْتِحِ، وَالرَّعَايَةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ: « طَالِبُ الْعِلْمِ يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخَرِ مِثْلَ كِتَابِ التَّغْلِيْقِ لِلْقَاضِي، وَالْإِنْتِبَاصِ لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَعُمْدِ الْأَدِلَّةِ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَتَغْلِيْقِ الْقَاضِي يَعْقُوبَ، وَابْنِ الزَّائِغُونِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكُتُبِ الْكِبَارِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا مَسَائِلَ الْخِلَافِ، وَيُذَكِّرُ فِيهَا الرَّاجِحَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ جَدُّنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ: إِنَّهُ مَا رَجَحَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ. قَالَ: وَمِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمُغْنِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ، وَشَرْحُ الْهِدَايَةِ لِجَدُّنَا.

وَمَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أَحْمَدَ وَتُصَوِّصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ ..»

انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرْتُ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي نُقِلَتْ هُنَا مِنْهَا فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ، وَفِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ كِفَايَةٌ.

❖ اخْتِلَافُ التَّرْجِيحِ:

ظَاهِرُ قَوْلِهِ: « فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ » أَنَّ اخْتِلَافَ التَّرْجِيحِ يَكُونُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ، وَيُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ أَشْيَاءُ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ: « فَعَنْهُ يَكُونُ كَذَا اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَعَنْهُ لَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَبَابِ الْحَجْرِ. أَوْ يَقُولُ: وَهَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَا، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، أَوْ كَذَا، فِيهِ رَوَايَتَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

أَوْ يَقُولُ: يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَا فِي رَوَايَةِ اخْتَارَهَا فُلَانٌ، أَوْ كَذَا فِي رَوَايَةِ اخْتَارَهَا الْأَصْحَابُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ أَيْضًا، مَعَ أَنَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَرْنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْتِي بِبَيَانِهَا فِي مَحَلِّهَا، وَكَذَا الَّذِي فِي بَابِ الْحَجْرِ.

أَوْ يَقُولُ: يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَا فِي رِوَايَةِ اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَأَيْنَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي التَّرْجِيحِ، وَهُوَ قَدْ قُطِعَ بِأَنَّ الْأَصْحَابَ قَدْ اخْتَارُوا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

فَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الصَّيْغَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ « اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ »: ائْتَفَى إِطْلَاقُ الْخِلَافِ الَّذِي اضْطُلِحَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِذِهِ الصَّيْغَةِ لِتَدُلَّ عَلَى قُوَّةِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْدَهُمْ حَتَّى تُقَاوِمَ مَا اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ: « فَعَنَّهُ كَذَا، وَالْمَذْهَبُ أَوْ الْأَشْهُرُ كَذَا » وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُطْلَقُ الْخِلَافُ، ثُمَّ يَقُولُ: « وَالْأَشْهُرُ كَذَا، أَوْ الْمَشْهُورُ كَذَا وَنَحْوُهُ »، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ تَرْجِيحًا، وَأَشْهُرُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

وَالْجَوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُرَادُ هُنَا بِأَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ قَدْ اخْتَارَ غَيْرَ الْأَشْهُرِ، فَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، وَلَكِنْ بَعْضُهُ أَشْهُرُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ: وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلَفٌ. كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَبَابِ الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُمَا، وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا، وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَلَّةِ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الصَّيْغَةِ. أَوْ يُقَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ لِثُبُوتِ خَفِيفَتِ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ، فَصَرَّحَ بِذَلِكَ لِيُعْلَمَ، أَوْ لِيُحْصَلَ الْإِغْتِنَاءُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيرِهَا.

أَوْ يُقَالُ: لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْمُصَنِّفُ حَالَ ذِكْرِ ذَلِكَ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ حَرَّرَ الْخُطْبَةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْكِتَابِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِاعْتِبَارِ سَبَبَيْنِ فَيَحْتَمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَحْمَلٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُطْلَقُ الْخِلَافُ فِي مَسَائِلَ لَمْ يُعْلَمْ لِلْأَصْحَابِ فِيهَا كَلَامٌ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي مَا هِيَ الرِّيَادُ وَالْعَنْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُمَا، وَكَمَا وَقَعَ لَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي حَذْفِ يَاءِ الثَّمَانِي، هَلْ هُوَ خَطَأً أَوْ شَادُ، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي تَسْمِيَةِ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» ^(١)، هَلِ الْمُرَادُ غَالِبُهُ أَوْ كُلُّهُ؟ وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ هَلْ هِيَ مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدِينِيَّةٌ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْأَعْيُنِ فِي «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ...» [الأنبياء: ٣٧]، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ فِي الْأَفْقِيِّ نِسْبَةً، هَلْ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ أَوْ بِفَتْحِهِمَا، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي ضَبْطِ الْمُجَرَّرِ، هَلْ هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَوْ كَسْرِهَا.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَصْحَابَ لَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ، لَا سِيَّمًا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّزْوِيَةِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِمَا مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِطْلَاعِنَا عَلَى ذَلِكَ عَدَمُ إِطْلَاعِهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِيمَا يَنْقُلُ.

أَوْ يُقَالُ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْأَصْحَابَ لَيْسَ لَهُمْ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُهَا أَطْلَقَ الْخِلَافَ فَشَابَهُ مَا اخْتَلَفَ تَرْجِيحُ الْأَصْحَابِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ فِيهِ نَوْعٌ اشْتَبَاهُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَقُولَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: فَقِيلَ كَذَا، أَوْ فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ فَفِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيُّ كَذَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَمَسْأَلَةُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ قَوْمٍ

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٢/٦٩٥/١٨٦٥)،

طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧/١٩٧٨ م).

أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النُّسخِ، فَمَا نَمُ هُنَا خِلَافَ الْبَيِّنَةِ حَتَّى يَخْتَلِفَ التَّرْجِيحُ فِيهِ.

فَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا اشْتِرَاطُ الْمُصَنِّفِ، وَلَكِنْ إِيَّائُهُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ لَا يَخْلُو مِنْ نُكْتَةٍ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلشَّيْخِ ذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَزْلِ هَلْ يُسَمَّى خَطَايَا؟ فَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِهِ: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَحُكِّمَ بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَلَكِنْ لَا يَتَأَتَّى لَنَا الْقَطْعُ بِذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، بَلْ يَسْتَعِجُّ كَلَامُهُمْ هَلْ يُوْجَدُ فِيهَا مَنْقُولٌ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

السَّادِسُ: أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ يَحْكِي الْخِلَافَ، وَيُطْلِقُهُ عَنْ شَخْصٍ، أَوْ كِتَابٍ، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ، أَوْ الْكِتَابُ، فَأَيُّنَ اخْتِلَافُ التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ؟

وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ كَمَا وَجَدَهُ، لَا أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مُطْلَقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ، أَوْ أَنَّهُ بِقَرِينَةِ اخْتِصَاصِهِ بِهِذَا الْمُصَنِّفِ، أَوْ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ يُخْرِجُ، أَوْ يُوجِّهُ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاتَيْنِ، أَوْ وَجْهَيْنِ، أَوْ اِخْتِمَالَيْنِ، وَيُطْلِقُهُمَا، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَيْسَ لِلْأَصْحَابِ فِيهِ كَلَامٌ، وَلَا اخْتِلَافَ تَرْجِيحُهُمْ فِيهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ يُقَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ الْمُصَنِّفُ الرَّوَاتَيْنِ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ اِخْتِمَالَيْنِ لِجَمَاعٍ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَرَجَ عَنْهَا، وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْمُخْرَجِ مِنْهَا، وَالْمَسْأَلَةُ الْمُخْرَجِ مِنْهَا فِيهَا خِلَافٌ مُطْلَقٌ، أَوْ مُرْجِعٌ، فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ إِحَالَةً عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوِيٌّ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مُصْطَلَحِهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجَوَابَ هُنَا كَالْقَوْلِ الْأَخِيرِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ يُطْلِقُ الْخِلَافَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مُتَابِعَةً لِمَنْ قَبْلَهُ حَتَّى فِي نَفْسِ

العبارة كما وقع له في الخطبة، وباب الصلح، والإجارة، وكتاب الديات وغيرها، فإنه تابع ابن حمدان في رعايته الكبرى في إطلاق الخلاف بخروفيه، والخلاف الذي أطلقه ابن حمدان إنما هو من عند نفسه، وتخرجه لم يسبق إليه. وهذا مشكل جداً كونه لم ينسبه إلى قائله فأوهم أن الخلاف مطلق، وأن الأصحاب اختلفوا في الترجيح.

وكذلك يقع منه مثل ذلك متابعة للشيخ في المعنى، فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يبين ذلك، بل يتابعه في إطلاق الاختمالين اللذين له ولغيره، وهذا كثير في النصف الثاني، كما ستراه إن شاء الله تعالى. وعذره أنه لم يبيضه، ولم يعاود النظر فيه، أو يكون المصنف أطلع على غير ذلك، والله أعلم.

الثاسع: أنه يطلق الخلاف في موضع، ويقدم حكماً في موضع آخر في مسألة واحدة، كما تقدم التبيين عليه، أو يقدم حكماً في موضع، ويقدم آخر في موضع آخر في مسألة واحدة، فيستبه الصحيح من المذهب في ذلك، فيمكن أن يقال في المسألة الأولى حيث أطلق الخلاف فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيث قدم فليظهر المذهب عنده.

فعلى هذا الاعتماد على ما قاله أخيراً من إطلاق، أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام؛ بل يطلب المذهب من خارج، أو يقال قال ذلك دُهولاً، أو فعله متابعة لبعض الأصحاب، ولم يعاود الثقل، ولا استحضر ذلك، والله أعلم.

وأما تقديمه حكماً في موضع، وتقديم غيره في موضع آخر، فهذا - والله أعلم - سهو منه، أو يقال: ظهر له المذهب في ذلك المكان، وظهر له أن المذهب غيره في المكان الآخر، ولم يستحضر ما فعله في المكان الآخر.

أو يقال: تابع بعض الأصحاب المحققين في مكان، وتابع غيره في مكان آخر، ولم يستحضر ما قاله أولاً: فحصل الخل، والله أعلم.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْعَاشِرُ: مَا الْمُرَادُ بِاخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ إِنْ أَرَادَ تَعَادُلُ الْأَصْحَابِ، وَتَقَاوُمُهُمَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ يُطْلَقُ الْخِلَافُ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي حِكَايَتِهِ الْقَوْلَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ، بَلْ هُوَ يُقَدِّمُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ حُكْمًا، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ، وَيُصْرِّحُ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجَابِ، وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْأَقْلَّ يُقَاوِمُ الْأَكْثَرَ فِي التَّحْقِيقِ فَهُوَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ يُقَدِّمُ حُكْمًا وَالْحَالَةَ هَذِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَهُوَ كَثِيرٌ لِمَنْ تَتَبَعَ كَلَامَهُ، وَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ اخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ عِبَارَتِهِ فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يُقَدِّمُ فِيهَا حُكْمًا، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً - أَوْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ - اخْتَارُوا الْقَوْلَ الْمُؤَخَّرَ، وَزُبْنَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فَيَقُولُ: «وَعَنْهُ كَذَا، أَوْ وَقِيلَ كَذَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ الْأَكْثَرُ، أَوْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مُرَادَهُ التَّعَادُلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي التَّحْقِيقِ أَقْرَبُ، فَلَا يَصُرُّنَا كَثَرَةُ الْأَصْحَابِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ يُعَادِلُ الْأَكْثَرَ لِأَجْلِ التَّحْقِيقِ، أَوْ لِيُظْهِرَ الدَّلِيلَ، أَوْ الْمَذْرُوكَ وَالْمَأْخُذَ، أَوْ الْعِلَّةَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ، لَكِنْ لَا يَسْلَمُ لَهُ أَيْضًا هَذَا لِمَنْ تَتَبَعَ كَلَامَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدَّمَ فِيهَا حُكْمًا لَوْ أُطْلِقَ فِيهَا الْخِلَافُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي إِطْلَاقِهِ الْخِلَافَ مَا قُلْنَاهُ مِنَ التَّعَادُلِ فِي التَّحْقِيقِ، وَتَارَةً يَقْوَى عِنْدَهُ الدَّلِيلُ فِي مَسْأَلَةٍ تُقَاوِمُ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَارَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْأَصْحَابِ، لَكِنْ قَوِيَ قَوْلُهُمْ بِالدَّلِيلِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ

التَّزْجِيحُ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ يُطْلَقُ الْخِلَافَ مَعَ أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، أَوْ هُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَكِنْ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ قَاوَمَ دَلِيلَ الْأَصْحَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُرَدُّ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ: « وَأَقْدَمُ غَالِبًا الْمَذْهَبُ »، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَسَانِيدُنَا إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ طَرِيقِ ثَبَتِ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ ^(١)

اتَّصَلْتُ أَسَانِيدُنَا إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ - بِحَمْدِ اللَّهِ -
مِنْ طَرِيقِ عِدَّةٍ مِنْ مَشَايِخُنَا بِمَا فِي الْأَثْبَاتِ الْمَشْهُورَةِ.

وَلَكِنَّا سَتَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ لِعُلُومِهَا وَشُهْرَتِهَا: فَبِعُمُومِ الْإِجَازَةِ عَنِ
الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ
الْمُعَمَّرِ مُحَمَّدِ دَوِيدَارِ الثَّلَاوِيِّ الْكَفَرَاوِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ
الْبَاجُورِيِّ شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، عَنِ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ بِمَا فِي ثَبَتِهِ الْمَشْهُورِ.
وَعَنِ الشَّيْخِ الْغُمَارِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عُمَرَ حِمْدَانَ الْمَخْرَسِيِّ، عَنِ الْمُعَمَّرِ الطَّيِّبِ
النُّفَيْرِ، عَنِ الْبُرْهَانِ الرَّيَّاحِيِّ عَنِ الْأَمِيرِ.

❦ سَنَدُنَا إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِّ إِلَى الشَّيْخِ الْأَمِيرِ عَنْ شَيْخِهِ الصَّعِيدِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ عَقِيلَةَ،
عَنِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ، عَنِ الْعَارِفِ الْقَشَائِشِيِّ بِإِجَازَتِهِ، عَنِ الشُّنَسِ مُحَمَّدِ
الرُّمَلِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنِ الصَّلَاحِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ،
عَنِ الْفَخْرِ ابْنِ الْبَخَارِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْمَكَارِمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّبَّانِ،
وَأَبِي حَفْصٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، عَنِ
الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ
الْأَصَمِّ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، أَنَّنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ كَاتِبُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَفَقَّهْتُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ عَلَى جَمْعٍ مِنَ
الْفُقَهَاءِ، وَلِي فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ مُسَلَّسٌ بِالْأَيْمَةِ الشَّافِعِيِّينَ مُتَّصِلًا بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، ثُمَّ
إِلَى مَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي ضَمْنِهِ سَنَدُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَشَيْخِ

(١) ثبت الشيخ الأمير - مطبعة المعاهد بمصر سنة (١٣٤٥هـ)، (ص ٧، ١٢، ١٣، ٣٥).

الإسلام زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ الْفَقِيه، وَالرَّمْلِيُّ، وَالْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ،
وَالشُّرْقَاوِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ زَيْنِي دَحْلَان، وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّنْ
اسْتَهْرَتْ مُصَنَّفَاتُهُمْ، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَفِيهِ أَيْضًا إِسْنَادُنَا إِلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيرَازِيِّ بِطَرِيقَةٍ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ
كَمَا تَرَى:

حَدَّثَنِي الْعَلَّامَةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْمَانَ زَيْنِ الْيَمَنِ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ، عَنِ السَّيِّدِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَهْدَلِ، عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ، عَنِ السَّيِّدِ
أَحْمَدَ زَيْنِي دَحْلَانَ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّرْقَاوِيِّ، عَنِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَالِمِ الْحَفْنِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْخَلِيفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْبُشَيْشِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ
عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الزَّيَّادِيِّ، عَنِ الْمُحَقِّقِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ
الْهَيْثَمِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، وَالشَّيْخِ الْخَطِيبِ، كُلُّهُمْ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ وَالِدِهِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ، عَنِ السَّرَاجِ الْبُلْقِينِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَرَّرِ الْمَذْهَبِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، عَنْ كَمَالِ الدِّينِ سَلَارِ الْأَرْزُبِيلِيِّ،
عَنْ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ الصَّلَاحِ، عَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُلَقَّبِ بِالصَّلَاحِ، عَنْ
أَبِي سَعْدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْرَوَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِقِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ،
عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطُّيْبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمَاسَرَجِسِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
أَحْمَدَ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْطَاطِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ
إِمَامِ الْأَيْمَّةِ وَنَاصِرِ السُّنَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّصَلَ إِسْنَادُنَا بِهَا مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ أَعْلَى مَا عِنْدَهُ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَتَنَمَّا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ

أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا: وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُفَّةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُفَّةِ « (١).

❖ سَنَدُنَا إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ - وَيَتَضَمَّنُ سَنَدَ الْمُوطَأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

فَبِإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى الشَّيْخِ الْأَمِيرِ، عَنْ شَيْخِهِ الصَّعِيدِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ يَرْوِيهِ مُسْلَسَلًا بِالْفَقَهَاءِ الْحَنَفِيِّينَ، عَنِ الشَّيْخِ حَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ الْعُجَيْمِيِّ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ ابْنِ أَمِينِ الدِّينِ، عَنْ وَالِدِهِ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ الْجُبْنَاطِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ سَرِيِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ مُحِبِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّحْنَةِ إِجَازَةً، عَنِ الْإِمَامِ أَكْمَلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْبَابِرِيِّ، عَنِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّحَاوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِقَوَامِ الدِّينِ، عَنِ الْعَلَامَةِ حُسَامِ الدِّينِ السَّغْنَاكِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ حَافِظُ الدِّينِ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ الْبَخَارِيِّ النَّسْفِيِّ، عَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ السَّتَّارِ الْكَزْدَرِيِّ، عَنْ بُرْهَانَ الدِّينِ أَبِي الْمَكَارِمِ الْمُطَرِّزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْخَطِيبُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ بِمَكَّةَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّكِّيُّ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حِشْرُو الْبُلْخِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَثُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاهِرٍ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَبِالسَّنَدِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ؓ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (١/١٥٧/٣٩٥)،

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهَا بِهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ:

بِهِ (بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ) عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَجْمَعُ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِي فِي قُلُوبِكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ بِكُمْ خَيْرًا، اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ » ^(١).

وَبِالسَّنَدِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ^(٢). وَهُوَ مُتَقَطِعٌ، أَبُو حَنِيفَةَ رَأَى أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

❁ سَنَدُنَا إِلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى الشَّيْخِ الْأَمِيرِ عَنْ شَيْخِهِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُتَّانِيِّ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ السَّلْمُونِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَرْشِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِي الزُّزْقَانِيِّ، وَكِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْأَجْهَوِيِّ، وَالشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّقَائِيِّ، كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبُنُوفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَجْهَوِيِّ، عَنْ شَمْسِ الدِّينِ اللَّقَائِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ السَّنْهَوِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْبَسَاطِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ بَهْرَامٍ، عَنِ الشَّيْخِ خَلِيلِ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ، وَتَفَقَّهَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتُونِيِّ.

وَقَدْ أَخَذَ الشَّيْخُ عَلِيُّ السَّنْهَوِيُّ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّونِيِّ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ هِلَالِ الرَّبِيعِيِّ، وَهُوَ عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ الْمُخْلِطَةِ، وَهُوَ عَنْ

(١) أورده الشيخ عبد الرحمن الكزبري في كتاب انتخاب العوالي والشيخوخ الأخيار من فهارس الشيخ العطار أحمد بن عبيد الله العطار في الأحاديث المسلسلة (٣٩/١)، دار الفكر المعاصر (١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك، باب اتباع السنة وفضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤/٨١/١)، ط دار الفكر، بيروت. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله

تعالى - عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف - أي سندًا - وإن كان صحيحًا معنى.

أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ فَرَّاحِ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ
السَّكَنْدَرِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ خَلْفِ الطَّرْطُوشِيِّ، وَهُوَ عَنْ
أَبِي الْوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلْفِ الْبَاجِيِّ، وَهُوَ عَنِ الْإِمَامِ الْقَيْسِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَهُوَ عَنِ
الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ عَنِ الْإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ اللَّبَّادِ الْأَفْرِيقِيِّ صَاحِبِ اخْتِلَافِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَهُوَ عَنْ
الْإِمَامَيْنِ سُخْنُونَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَهُمَا عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
وَعَنِ الْإِمَامِ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغَامِرِيِّ الْقَيْسِيِّ، وَهُمَا عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

❁ سَنَدُنَا إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَيَتَضَمَّنُ السَّنَدُ بِالْمُسْنَدِ الْمَشْهُورِ:

بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْفَخْرِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُكْتَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْخَصْبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْمَذْهَبِ
الْوَاعِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جُعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
حَدَّثَنِي أَبِي.



الفصل السادس

النُّحْتُ الْخَطِّيُّ عِنْدَ الشَّاذَةِ الْأَيْمَةِ الْأَغْلَامِ

يَقَعُ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ رُمُوزٌ غَابَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِنَا مَعَانِيهَا، حَتَّى جَلَسْتُ عَلَيْهَا أَفْكُ أَشْرَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَهِيَ مَبْثُوثَةٌ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ، وَجَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، وَتُعْرَفُ بِالنُّحْتِ الْخَطِّيِّ، فَتَتَبَعْتُهَا، وَجَمَعْتُ مِنْهَا فَوَائِدَ مُهِمَّاتٍ؛ أَرْجُو أَنْ تُزِيلَ الْعُمُوضُ، وَتُقْلِكَ الطُّلُوسَاتِ، وَتَوْصَلَ الْخَلْفَ بِعُلُومِ السَّلَفِ.

فَقُولُ: النَّحْتُ مَبْحَثٌ مَعْرُوفٌ مُهِمٌّ فِي اللُّغَةِ، وَعَرَفُوهُ بِأَنَّهُ: أَنْ يُخْتَصَرُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرُ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْخَضِرِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ ^(١): « وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْكَلِمَةِ الْأُولَى بِتَمَامِهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَلَا الْأَخْذُ مِنْ كُلِّ الْكَلِمَاتِ، وَلَا مُوَافَقَةُ الْحُرُكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَوَاهِدِهِ، نَعَمْ كَلَامُهُمْ يُفْهِمُ اغْتِبَارَ تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ، وَلِذَا عُدَّ مِثْلًا وَقَعَ لِلشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ، مِنْ « طَبَلَقَ » بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ عَلَى اللَّامِ، إِذَا قَالَ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ - سَبَقَ قَلَمٌ، وَالْقِيَاسُ: « طَلَبَقَ ».

وَالنُّحْتُ مَعَ كَثَرَتِهِ عَنِ الْعَرَبِ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشُّمْنِيُّ ^(٢)، وَنَقَلَ عَنْ فَقِهِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ قِيَاسِيَّتَهُ «... اهـ. وَيُسَمَّى النَّحْتُ أَيْضًا الْإِشْتِقَاقَ الْكَبِيرَ ^(٣).

(١) راجع حاشية الخضري على ابن عقيل، ط مصطفى الحلبي (٣/١، ٤).

(٢) فائدة: قال الشيخ البيهقي: وعلم النحت سماعي، سمع منه عشرة ألفاظ، وفيه مزيد فائدة فراجع، حاشيته على الخطيب (٢٣/١) مصطفى الحلبي.

(٣) راجع الشامل لأسبير.

ثُمَّ قَالَ عَنِ النَّحْتِ الْخَطِّيِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ: وَقَدْ اسْتَعْمَلَ كَثِيرٌ لَا سِيَّامَا الْأَعَاجِمُ النَّحْتُ فِي الْخَطِّ فَقَطَّ، وَالنُّطْقُ بِهِ عَلَى أَصْلِهِ؛ كَكِتَابَةِ « حِينَئِذٍ » خَاءَ مُفْرَدَةً (ح)، وَ« رَحِمَهُ اللَّهُ » (رَح)، وَمَمْنُوعٌ (م)، وَإِلَى آخِرِهِ (إلخ)، وَانْتَهَى (اهـ)، وَصَلَّى (صلعم)، وَالتَّحِيَّاتُ (عم)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُ نَحْوِ الْأَخِيرَيْنِ، وَإِنْ أَكْثَرَتْ مِنْهُ الْأَعَاجِمُ.

❁ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَحْكَامُ النَّحْتِ الْخَطِّيِّ:

١ - أَنَّ النَّحْتِ الْخَطِّيَّ لِلِإِخْتِصَارِ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطَّ حَتَّى لَا يَمَلِ الْكَاتِبُ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ الرُّمُوزَ قَرَأَهَا عَلَى أَصْلِهَا، وَذَلِكَ أَدْعَى أَنْ يَتَذَكَّرَ مَا رُمِزَتْ إِلَيْهِ.

٢ - أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ يَجِبُ كِتَابَتُهَا كَمَا هِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَنَصَّ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّدِيقِ الْعُمَارِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْمُهْدِي » عَلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ.

٣ - وَلَقَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَثْنَاءِ كُتُبِهِمْ مِنْ تِلْكَ الرُّمُوزِ، وَشَاعَ ذَلِكَ فِي الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَيَّنَّ مَقْصِدَ رَمِزِهِ، كَمَا فَعَلَ الشُّيُوطِيُّ الْمُتَوَفَّى (٩١١ هـ) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَيْضًا؛ حَيْثُ رَمَزَ لِمَشْهُورَاتِ كُتُبِ السَّنَةِ الْمَشْرِفَةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا، وَجَمَعَ مِنْهَا رَمَزًا مُعَيَّنًا، كَمَا أَنَّهُ رَمَزَ لِلْحَدِيثِ بِالصُّحَّةِ، أَوِ الْحُسْنِ، أَوِ الضَّعْفِ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ قَاضِي سَمَاوَنَةَ الْحَنْفِيُّ (ت ٨١٨ هـ، وَقِيلَ: ٨٢٣ هـ) فِي كِتَابِهِ « جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ »، وَهُوَ كِتَابٌ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَاعَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ ذَلِكَ النَّحْتِ، وَلَمْ يَهْتَمَّ بِحَضَرِهَا أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمَ، وَإِنْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ قَلِيلٍ مِنْهَا الشَّيْخُ الْحَمَلَاوِيُّ فِي « الْمُفْرَدِ وَالْعَلَمِ فِي رِسْمِ الْقَلَمِ »، فَلَمْ يَسْتَوْعِبْ وَلَمْ يُقَارِبْ.

وَتَشْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ نَجْعَلُ بَحْثَنَا هَذَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ
بِالنَّحْتِ الْخَطِيِّ:

- ١ - النَّحْتُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.
- ٢ - النَّحْتُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.
- ٣ - النَّحْتُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.
- ٤ - النَّحْتُ فِي مُصَنَّفَاتِ الْكَاتِبِينَ عَامَّةً فِي اخْتِصَارِ الْأَلْفَاظِ الْجَارِيَةِ عَلَى
أَقْلَامِهِمْ.



أَوَّلًا: النَّحْتُ الْخَطِيُّ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ^(١)

١ - (ح) وَالَّتِي تَغْنِي تَحْوِلَ الْإِسْنَادَ، وَتُقْرَأُ (حَا) مُفْرَدَةً، وَقِيلَ: تُقْرَأُ (تَحْوِيلٌ)، أَيْ: أَنَّ الْإِسْنَادَ سَيَتَحْوَلُ عِنْدَهَا إِلَى رَاوٍ آخَرَ. وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ وَالْمَغْرِبِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٢ - رُمُوزُ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَقَدْ قَلَّدَ النَّاسُ الشُّيُوطِيَّ فِيهَا، فِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا كَتَبَهُ لِاعْتِمَادِهِ وَشُيُوعِهِ.

رُمُوزُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلشُّيُوطِيِّ

الرَّمْزُ	الْمُرَادُ بِهِ
خ	الْبُخَارِيُّ ^(٢)
م	مُسْلِمٌ ^(٣)
ق	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)
ت	التِّرْمِذِيُّ ^(٥)
د	أَبُو دَاوُدَ ^(٦)
ن	النَّسَائِيُّ ^(٧)
هـ	ابْنُ مَاجَةَ ^(٨)

(١) راجع بحث ذلك عند ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢٠٣)، ط دار الفكر، تحقيق نور الدين عتر.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِثْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَالْأَدَبُ الْمُفْرَدُ، وَالتَّارِيخُ وَغَيْرُهَا مِنْ الْمُصَنَّفَاتِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، (ت ٢٥٦ هـ).

(٣) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النِّسَابُورِيُّ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ (ت ٢٦١ هـ).

(٤) أَيْ: اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ الْمَعْلَمِ عَلَيْهِ بِالرَّمْزِ (ق) فِي صَحِيحَيْهِمَا.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُورَةَ التِّرْمِذِيُّ، صَاحِبُ الشُّنَنِ (ت ٢٧٩ هـ).

(٦) سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيُّ، صَاحِبُ الشُّنَنِ (ت ٢٧٥ هـ).

(٧) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بْنِ سَعِيدِ النَّسَائِيِّ، صَاحِبُ الشُّنَنِ (ت ٣٠٣ هـ).

(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ، صَاحِبُ الشُّنَنِ (ت ٢٧٥ هـ).

الرَّفْعُ	المُراد به
حم	مُسْنَدُ أَحْمَدَ ^(١)
عم	ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ^(٢) فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ
ك	مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ ^(٣)
خد	الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ
نخ	الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ
حب	ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ^(٤)
طب	الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ ^(٥)
طس	الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ
طعي	الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ
ص	سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ ^(٦)
ش	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ^(٧)
عب	عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْجَامِعِ ^(٨)
ع	أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ ^(٩)

- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، إِمَامُ الْمَذْهَبِ (ت ٢٤١ هـ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي الْكِتَابِ.
- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٩٠ هـ).
- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَيْعِ، الْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ، الْحَافِظُ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ، وَالْإِكْلِيلِ، وَالْمَدْخَلِ، وَمَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَصْنُفَاتِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (ت ٤٠٥ هـ).
- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو حَاتِمٍ النِّسَبِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ الْأَنْوَاعِ وَالْثَّقَاتِ الْمَشْهُورَةِ بِالصَّحِيحِ، وَالْثَّقَاتِ، وَالْمَجْرُوحِينَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَصْنُفَاتِ (ت ٣٥٤ هـ).
- (٥) سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، صَاحِبُ الْمُعْجَمِ الثَّلَاثَةِ، وَالِدَعَاءِ، وَغَيْرَهَا (ت ٣٦٠ هـ).
- (٦) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَيْ شُعْبَةَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَرْزُورِيُّ (ت ٢٢٧ هـ).
- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ (ت ٢٣٥ هـ).
- (٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هِشَامٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّنْعَانِيُّ (ت ٢١١ هـ).
- (٩) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْذَرِيِّ التَّمِيمِيُّ، أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، صَاحِبُ الْمُعْجَمِ، وَالْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَغَيْرَهَا (ت ٣٠٧ هـ).

الترمز	المترادف به
قط	الدارقطني في السنن ^(١)
فر	الدَّيْلَمِيُّ فِي الْفِرْدَوْسِ ^(٢)
حل	أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ^(٣)
هب	الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ^(٤)
هق	الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ^(٥)
عد	ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ^(٦)
عق	الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ ^(٧)
خط	الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ^(٨)

وَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَادِيرِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَدْ طُبِعَ، وَمِنْهَا مَا طُبِعَ مَرَّاتٍ، أَوْ طُبِعَ مَعَ شُرُوحِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

- (١) عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارِقُطِيِّ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، صَاحِبُ السَّنَنِ، وَالْعِلَلِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ (ت ٣٨٥ هـ).
- (٢) يَثِيرُ بْنُ شَهْرَبَازٍ بْنِ يَثِيرِ بْنِ أَبِي شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ تَارِيخِ هَمْدَانَ، وَ « فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ بِمَثَلِ الْخَطِّابِ الْمَخْرُوجِ عَلَى كِتَابِ الشُّهَابِ » (ت ٥٠٩ هـ).
- (٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ « جَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ » (ت ٤٣٠ هـ).
- (٤) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّافِعِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ السَّنَنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَمَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ، وَشُعَبِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ (ت ٤٥٨ هـ).
- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، الْحَافِظُ، لَهُ الْكَامِلُ فِي مَعْرِفَةِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَشْرُوكِينَ مِنَ الرِّوَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ (ت ٣٦٥ هـ).
- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ الضُّعَفَاءِ فِي الرِّجَالِ، وَغَيْرِهَا (ت ٣٢٢ هـ).
- (٧) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ التَّارِيخِ، وَالْمُصَنَّفَاتِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ (ت ٤٦٣ هـ).
- (٨) فَيضُ الْقَدِيرِ (٢٤/١) ط دار المعرفة. وانظر: أساس البلاغة (ص ٢٥٣)، دار الفكر، والمفردات (ص ٢٠٣)، ط دار المعرفة، وفيه: « غني الشُّكَايَةِ ».

❁ فائدة في معنى الرمز:

ذَكَرَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ وَهُوَ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلشُّبُوطِيِّ عِنْدَ
قَوْلِ الشُّبُوطِيِّ: « وَهَذِهِ رُمُوزٌ » مَا نَصَّهُ: « أَيْ إِشَارَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْ خَرَجَ
الْحَدِيثُ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، جَمْعُ رَمَزٍ وَهُوَ: الْإِشَارَةُ بِعَيْنٍ، أَوْ حَاجِبٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.
قَالَ فِي الْكَشَافِ: وَأَصْلُهُ التَّحْرُكُ، وَمِنْهُ الرُّمُوزُ لِلْبَحْرِ. وَفِي الْأَسَاسِ: « رَمَزَ
إِلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَمَزًا بِشَفَتَيْهِ وَحَاجِبِهِ، وَيُقَالُ: جَارَةٌ غَمَازَةٌ بِيَدِهَا، هَمَازَةٌ بِعَيْنِهَا،
لَمَازَةٌ بِفَمِهَا، رَمَازَةٌ بِحَاجِبِهَا، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِمْ فَتَرَامَزُوا، وَتَغَامَزُوا ».

وَقِيلَ: الرُّمُوزُ تَلَطَّفٌ فِي الْإِفْهَامِ بِإِشَارَةِ تَحْرُكِ طَرَفِ كَ (يَدٍ)، وَلَخْظٍ،
وَالْغَمَزُ أَشْرَفُهُ.

وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: « يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ كَإِشَارَةِ بِالرُّمُزِ، كَمَا عَبَّرَ عَنِ السُّعَايَةِ
بِالْغَمَزِ ».

ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ، فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْإِشَارَةِ بِالْحُرُوفِ الَّتِي اضْطَلَحَ عَلَيْهَا
فِي الْعَزْوِ إِلَى الْمُحَرَّرِّجِينَ «... اهـ كَلَامُ الْمَنَاوِي بِتَصْرِيفٍ.



ثانيًا: النَّحْتُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

الرمز	المُرَادُ بِهِ
طب	الطَّبَّلَاوِي الْكَبِيرُ ^(١)
دم	الدِّمِيرِيُّ عَلَى الْمِنْهَاجِ ^(٢)
م د	الْمُدَايِعِيُّ ^(٣)
م ر	الشَّمْسُ الرُّمْلِيُّ عَلَى الْمِنْهَاجِ ^(٤) ، وَقَدْ يُرْمَزُ لِلشَّمْسِ الرُّمْلِيِّ بِـ (م)
سم	ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ ^(٥)

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ نَاصِرُ الدِّينِ الطَّبَّلَاوِيُّ، عَاشَ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَانْفَرَدَ فِي كِبَرِهِ بِإِفْرَاءِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَضَرٍّ أَحْفَظَ مِنْهُ لَهَا، لَهُ شُرُوحَانِ عَلَى الْبَهْجَةِ الْوُزْدِيَّةِ (وَهِيَ مَنْظُومَةٌ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ لَعَمْرُؤِ الْوُزْدِيِّ، فِي نَحْوِ خَمْسَةِ آلَافِ بَيْتٍ) (ت ٩٦٦ هـ).

وَقَوْلَانَا: « الطَّبَّلَاوِيُّ الْكَبِيرُ » اخْتِزَازٌ مِنْ مَنْصُورِ الطَّبَّلَاوِيِّ الصَّغِيرِ سَبْطِهِ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى الْمِنْهَاجِ، وَشُرحٌ عَلَى الْأَزْهَرِيَّةِ سَمَاءُ « الْعُقُودِ الْجَوْهَرِيَّةِ »، وَغَيْرُهُمَا (ت ١٠١٤ هـ). الْأَعْلَامُ (١٣٤/٦، ٢٠٠/٧).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْبَقَاءِ الدِّمِيرِيُّ، الْفَقِيهُ، لَهُ التَّحْقِيمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَحَيَاةُ الْحَيَوَانَ مَشْهُورٌ مَطْبُوعٌ مَرَاتٍ (ت ٨٠٨ هـ). الْأَعْلَامُ (١١٨/٧).

(٣) حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْجِسْطَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْمُدَايِعِيِّ، فَاضِلٌ مِنْ أَهْلِ بَصْرَ، لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا: « اشْحَافُ فَضْلَاءِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بَيِّنَاتٌ جَمَعَ الْقُرَآءَاتِ السَّعِيَّةَ مِنْ طَرِيقِ التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِئَةِ »، وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْأَزْهَرِيِّ الثَّوَوِيَّةِ، لَمْ يُطْبَعَا، وَكَفَايَةُ اللَّيْسِ حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ «، عَلَى الْإِفْتِنَاحِ شَرْحٌ مَشْنِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ. الْأَعْلَامُ (٢٠٥/٢).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْزَةَ، شَمْسُ الدِّينِ بْنُ شِهَابِ الدِّينِ الرُّمْلِيُّ (ت ١٠٠٤ هـ)، فَقِيهٌ بَصْرِيٌّ وَمُفْتِيهَا، لُقِّبَ بِالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ، لَهُ عِدَّةٌ مُصَنَّفَاتٍ، طُبِعَ مِنْهَا نِهَآةُ الْمُخْتَلَجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ، وَغَايَةُ الْبَيِّنَاتِ شَرْحُ زَيْدِ ابْنِ رِشْلَانَ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَرْتَبَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. أَمَّا وَالَّذِي هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ حَفْزَةَ شِهَابِ الدِّينِ الرُّمْلِيُّ (ت ٩٥٧ هـ)، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا فَتَحُ الْجَوَادِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ، فِي الْمَغْفُورَاتِ، وَلَهُ الْفَتَاوَى جَمَعَهَا ابْنُهُ شَمْسُ الدِّينِ، وَكِلَاهُمَا مَطْبُوعٌ. الْأَعْلَامُ (١٢٠/١، ٧/٦).

(٥) أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ، شِهَابُ الدِّينِ الْعَبَّادِيُّ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ لَهُ عِدَّةٌ مُصَنَّفَاتٍ مُعْتَمَدَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، طُبِعَ مِنْهَا: الْآيَاتُ الْمَبِينَاتُ حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَشُرُوحَانِ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ عَلَى وَرَقَاتِ الْجَوْهَرِيِّ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُخْتَلَجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ. وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا، وَلَهُ مِمَّا لَمْ يُطْبَعْ حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا.

راجع: معجم المطبوعات (٢٠٧/١)، والأعلام (١٩٨/١).

الرُّمُزُ	المُراد به
(حل) ح ل	الْحَلَبِيُّ ^(١)
ق ل	الْقَلْبِيُّ ^(٢)
ع ش	الشَّيْرَامَلِسِيُّ ^(٣)
ز ي	الزِّيَادِيُّ ^(٤)
أ ج	الْأَجْهَرِيُّ ^(٥)
س ل	سُلْطَانُ الْمَزَاحِي ^(٦)
ح ف	الْحَفْنِيُّ ^(٧)

(١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، نَوْزُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ حَلَبَ، وَمَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ بِمِصْرَ، لَهُ السِّيرَةُ الْمَشْهُورَةُ بِسِيرَةِ الْحَلَبِيِّ وَالسِّيرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، وَالْمُسْتَمَاءَةُ إِنْسَانِ الْعُيُونِ فِي سِيرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ، طُبِعَ وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَجِ. رَاجِعْ مُعْجَمَ الْمَطْبُوعَاتِ، (٧٨٦/١)، وَالْأَعْلَامُ، (٢٥١/٤).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ شَهَابِ الدِّينِ الْقَلْبِيُّ، تَلْمِيزُ شَفِيسِ الدِّينِ الرُّمَلِيِّ (ت ١٠٦٩ هـ)، لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ طُبِعَ مِنْهَا: حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ، عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمُنْهَاجِ، وَتَذْكِرَةُ الْقَلْبِيِّ فِي الطَّبِّ، وَنَوَازِدُ الْقَلْبِيِّ. (مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ ١٠٩٧).

(٣) عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ نَوْزُ الدِّينِ الشَّيْرَامَلِسِيُّ الْقَاهِرَةُ (ت ١٠٨٧ هـ)، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى نِهَازَةِ الْمُخْتَلَجِ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ لِلرُّمَلِيِّ، طُبِعَتْ بِهَامِشِهِ. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (١٠٩٧).

(٤) عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى نَوْزُ الدِّينِ الزِّيَادِيُّ الْبُصْرِيُّ نَسَبُهُ إِلَى مَخْلَةَ زِيَادٍ بِالْبُخَيْرَةِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ بِمِصْرَ، كَانَ مُتَأَمِّمًا وَوَفَاتُهُ بِالْقَاهِرَةِ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ فِي الْفِقْهِ (ت ١٠٢٤ هـ). الْأَعْلَامُ (٣٢/٥).

(٥) عَطِيشَةُ بْنُ عَطِيشَةَ الْبُزْهَانِي الْأَجْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ١١٩٠ هـ)، لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهَا « إِشَادَةُ الرُّوحَيْنِ لِأَسْبَابِ التَّوَلُّدِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ »، وَحَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ سَهَابًا « الْكَوْكَبَيْنِ الشَّيْرَيْنِ فِي حُلِّ أَلْفَاظِ الْجَلَالَيْنِ »، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ الشُّوسِيِّ فِي الْمَنْطِقِ، وَطُبِعَ لَهُ: حَاشِيَتُهُ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْبَيْهَقِيَّةِ. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (ص ٣٦٥)، وَالْأَعْلَامُ (٢٣٨/٤).

(٦) سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَزَاحِي الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَيْخُ الْقَرَاءِ بِمِصْرَ (ت ١٠٧٥ هـ)، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، وَشَرْحُ الشَّمَائِلِ، وَكُتُبُ الْقَرَاءَاتِ الْأَرْبَعِ الرَّائِدَةِ عَلَى الْعَشْرِ. الْأَعْلَامُ (١٠٨/٣).

(٧) مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ بْنِ أَحْمَدَ شَمْسِ الدِّينِ الْحَفْنِيُّ، الْغَارِيُّ بِاللَّهُ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ (ت ١١٨٠ هـ)، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ عِدَّةٌ، طُبِعَ مِنْهَا حَاشِيَتُهُ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلشُّوَيْطِيِّ، وَأَنْفُسُ نَفَائِيسِ الدَّرَرِ عَلَى شَرْحِ الْهَنْدَرِيَّةِ =

المراد به	الرمز
الخطيب الشربيني ^(١)	خ ط
البحيري ^(٢)	ب ج
ابن حجر الهيتمي ^(٣)	حج (ح)
ابن حجر في شرح العباب	ع ب
عبد الحميد الشرواني ^(٤)	ش ر
الرشيدي ^(٥)	ر ش
عناني	ع ن
البرماوي ^(٦)	ب ر

= لابن حجر معجم المطبوعات (٧٨١)، والأعلام (١٣٥/٦).

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، الإمام الفقيه المقتصد الولي الصالح (ت ٩٧٧ هـ)، له مصنفات رزقت القبول والثقة، طبع منها: معنى المحتاج شرح المنهاج في أربع مجلدات، والإفناء شرح مشن أبي شجاع، والمراج المؤيد تفسير في أربع مجلدات، وشرح شواهد قطر الندى في النحو، وتقريرات على المطوّل في البلاغة، ومنايل الحج. معجم المطبوعات (١١٠٨).

(٢) سليمان بن محمد بن عمر البصري، الفقيه الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، له حاشية التخرید لنفع العبد على شرح المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب، أي على شرح الإفناء. معجم المطبوعات (ص ٥٢٩).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيتمي، عمدة المتأخرين (ت ٩٧٤ هـ)، طبع له العديد من المؤلفات، منها في علم الفقه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، وهو المقصود بالتحفة عند الإطلاق، وحاشية على الإيضاح في المنايل للإمام النووي، وشرح على المقدمة الحضرية، وفتح الجواد شرح الإزاد، وغيرها. معجم المطبوعات (ص ٨٢).

(٤) له حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر، طبع مع حاشية ابن قايم العبادي. لم تقف على تاريخ وفاته، إلا أنه ذكر في حاشية حاشيته أنه فرغ منها في مكة المشرفة في منتصف ربيع الثاني من شهر سنة ألف وبائتين وتسع وتمائين (١٢٨٩ هـ)، وقد كتب على طرة الحاشية المطبوعة أنه نزل مكة.

(٥) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيدي الشافعي (ت ١٠٩٦ هـ)، له حاشية مطبوعة على نهاية المحتاج شرح المنهاج للزملي. معجم المطبوعات (٩٣٦).

(٦) إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد بوهان البرماوي الشافعي الأنصاري، أخذ عن الشوري، =

الرمز	المُرَاد به
با	البَابِلِي (١)
شو	الشَّوْبَرِي (٢)
أط	الأَطْفِيحِي
ط ي	الطَّيِّي (٣)
رح	رَحْمَاتِي
دش	دَنْشُورِي
ك ر	الْكُرْدِي عَلَى شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْخَضْرِيَّةِ لـ «بَافِضِل» (٤)
خ ض	الْخَضْرِي (٥)

= وَالشُّلْطَانُ الْمُرَاجِي، وَالْبَابِلِي، وَالشَّيْرَامِلْسِي، وَالْقَلْبِيرِي (ت ١١٠٦ هـ)، لَهُ خَاشِيَةٌ مَطْبُوعَةٌ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّي عَلَى مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ، وَهِيَ أَصْلُ خَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ الْمَشْهُورَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبَاجُورِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَعَلَى خَاشِيَةِ الْبُزْمَاوِيِّ، هَذَا تَقْرِيرُ مَهَمٍ فِي بَابِهِ لِيَشِيخِ الْإِسْلَامِ شَمْسِ الدِّينِ الْإِنْتَابِي، وَلِلْبُزْمَاوِيِّ أَيْضًا خَاشِيَةٌ غَيْرُ مَطْبُوعَةٍ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِيَشِيخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِي. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (٥٥٢).

(١) مِنْ غُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ غَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِلِي، كَانَ كَثِيرَ الْإِفَادَةِ لِلطُّلَّابِ، قَلِيلَ الْعِنَايَةِ بِالتَّأْلِيفِ (ت ١٠٧٧ هـ). الْأَعْلَامُ (٢٧٠/٦).

(٢) شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّافِعِي الْمِصْرِي (ت ١٠٦٩ هـ).

(٣) شَرَفُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَّبِي، شَارِحُ الْمِشْكَاةِ، وَصَاحِبُ خَاشِيَةِ الْكَشَّافِ (ت ٧٤٣ هـ). الْأَعْلَامُ (٢٥٦/٢).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُرْدِي الْمَدَنِي الشَّافِعِي، نَشَأَ بِالْمَدِينَةِ وَتَعَلَّمَ، حَتَّى تَوَلَّى إِفْتَاءَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَانَ قَوْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ فِي سَعَةِ الْإِطْلَاعِ وَاسْتِخْصَارِ الْفِقْهِ (ت ١١٩٤ هـ)، وَخَاشِيَتُهُ الْمَشَارِ إِلَيْهَا سَمَاءًا: الْحَوَاشِي الْمَدَنِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْخَضْرِيَّةِ، طُبِعَتْ بِرَازَا، وَلَهُ أَيْضًا: فَتَحُ الْقُدِيرِ بِاخْتِصَارِ مُتَعَلِّقَاتِ الشُّبُكِ الْأَخِيرِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْخَضْرِيَّةُ فِي فِقْهِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ فَلِلشَّيخِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ الْخَضْرِيِّ الشَّهِيرِ بِـ «بَافِضِل» (ت ٩٠٣ هـ)، مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (٥١٩، ١٥٥٥).

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى الدَّنِيَّاطِي الْخَضْرِي، مِنْ أَكْبَارِ غُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ (ت ١٢٨٧ هـ)، طُبِعَ لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ، مِنْهَا: أَصُولُ الْفِقْهِ، وَخَاشِيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ، =

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
ج م	الْجَمْلُ عَلَى الْمَنْهَجِ ^(١)
ب ص	بَصْرِيٌّ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَصْرِيُّ

❁ يَلَاحِظُ مِنْ ذَلِكَ أَمُوز:

١ - أَنَّهُمْ وَصَلُوا رَمُوزًا، وَفَوْقُوا رَمُوزًا أُخْرَى، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوَازِ اتِّصَالِ بَعْضِ الْحُرُوفِ، فِي الْمُفَرَّقِ، وَيَبْدُو أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَحْضَ اضْطِلَاحٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِدْفَعِ إِيَّاهُمْ، أَوْ تَشَاؤُمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَيْثُ إِنَّ (س ل) لَوْ وَصِلَتْ كَانَتْ «سُلَّ»؛ وَهُوَ مَرَضٌ رَدِيءٌ، وَلَكِنْ (سم) وَصِلَتْ وَهِيَ سَمٌّ زُعَافٌ، وَوَصَلُوا (شُو)، وَلَمْ يَصِلُوا (ش ر).

٢ - أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْعَالِمِ رَمَزَانٍ، مِثْلَ (ح ل) هُوَ (ح لي): الشَّيْخُ الْحَلَبِيُّ، أَوْ (حَجَّ)، (ح)، (ع ب)، هُوَ: ابْنُ حَجَرٍ، وَإِنْ كَانَ (ع ب) شَرَحَ فِي الْعُبَابِ.

٣ - أَنَّهُمْ تَرَكُوا الرَّمْزَ عِنْدَ الْإِسْتِيَاءِ فَلَمْ يَوْمِزُوا لِلْعَشْمَاوِيِّ، حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ مَعَ عَلِيِّ الشُّبْرَاثَلِيِّ، وَلَمْ يَوْمِزُوا لِلْمَرْحُومِيِّ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ بِالرَّمْلِيِّ. بَلْ يُصَرِّحُونَ بِأَسْمَائِهِمُ الصَّرِيحَةَ.

٤ - إِذَا قَالُوا: (م ر) فَهُوَ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ، وَإِنْ أَرَادُوا الشَّهَابَ صَرَّحُوا فَقَالُوا: الشَّهَابُ (م ر)، وَهُوَ وَالِدُ الشَّمْسِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ.

= وَخَاتِمَتُهُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى شَرْحِ الْمَلَوِيِّ عَلَى الشَّرْقَنَدِيَّةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، وَرِسَالَتُهُ فِي مَبَادِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمَنْطُومَةٌ فِي مِتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ. وَلَهُ أَيْضًا: شَرْحُ الْمُنْعَى فِي حَلِّ الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ فِي عِلْمِ الْفَلَكَ، وَسَوَادُ الْعَيْنِ فِي الْمَنْطِقِ، وَغَيْرَهَا، مَرَضٌ وَصِفَتْ أَدْنَاهُ، فَاسْتَخْرَجَ طَرِيقَةً لِلْمَخَاطَبَةِ بِأَحْرُوفٍ إِشَارِيَّةٍ بِالْأَصَابِعِ فَتَعَلَّمَهَا مِنْهُ أَصْحَابُهُ فَكَاتَبُوا بِمَخَاطِبَتِهِ بِهَا. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (٨٨٥)، وَالْأَعْلَامُ (١٠٠/٧).

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنصُورٍ الْعَجِيطِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ١٢٠٤ هـ)، لَهُ خَاتِمَةٌ مَشْهُورَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، سَمَّاها: فَتُوخَاتُ الرُّهَابِ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَافِ، وَلَهُ أَيْضًا: الْخَاتِمَةُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى تَفْسِيرِ الْجَلَالِيِّنِ الْمُسَمَّاةُ: الْفُتُوخَاتُ الْإِلَهِيَّةُ، وَشَرَحَ هَمَزِيَّةَ الْبُوصِيرِيِّ بِشَرْحِ سَمَّاها: الْفُتُوخَاتُ الْأَحْمَدِيَّةُ عَلَى الْهَمَزِيَّةِ، وَلَهُ تَقْرِيرٌ فِي الْفِقْهِ، وَقَدْ طُبِعَ الْجَمِيعُ.

- ٥ - مَنْ رُمِزَ لَهُمْ جَمِيعًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ يَزُمُوا لِمِثْلِ: النَّوَوِيِّ،
وَالرَّافِعِيِّ، وَالْبَغَوِيِّ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَالْقَاضِي مَجْلِي، وَالْقَاضِي حُسَيْنِ،
وَابْنِ عَصْرُونَ، وَالرُّوْيَانِيِّ، وَالْمَاوَزْدِيِّ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالشَّيرَازِيِّ إِلَى آخِرِ مَا هُنَاكَ.
- ٦ - إِنَّ تِلْكَ الرُّمُوزَ غَالِيًا هِيَ الْحُرُوفُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَلَكِنَّ فِيهَا
مَا هُوَ مِنْ أَسْمَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ.



ثَالِثًا: النَّخْتُ الْخَطِيءُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ

وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ رُؤُوسِ صَاحِبِ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ ^(١) حَيْثُ ذَكَرَ رُمُوزَهُ فِي آخِرِ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ.

(١) جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ فِي الْفُرُوعِ، طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ سَنَةَ (١٣٠٠ هـ)، فِي مَجْلَدَيْنِ كِبَارٍ، لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ مَخْمُودِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الشَّهِيرِ بِابْنِ قَاضِي سَمَاوَنَةِ الْحَنْفِي (ت ٨٢٣ هـ) كَمَا فِي كَشْفِ الظُّنُونِ، (أَوْ سَنَةَ ٨١٨ هـ تَقْرِيبًا) كَمَا فِي التَّغْلِيْقَاتِ السِّيَرِيَّةِ لِلْكَتُوبِيِّ تَقْلًا عَنِ الشُّقَاتِيِّ التُّغْمَانِيَّةِ، وَسَمَاوَنَةِ بِلْدَةَ بِالرُّومِ، كَانَ أَبُوهُ قَاضِيهَا، قَوْلَهُ الْمُتَرْجِمُ بِهَا. انْطَرَقَ تَرْجُمَتُهُ فِي آخِرِ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ، وَالتَّغْلِيْقَاتِ السِّيَرِيَّةِ عَلَى الْفَوَائِدِ السِّيَرِيَّةِ لِلْكَتُوبِيِّ (ص ١٢٧)، وَسَيَأْتِي طَرْفٌ مِنْ اخْتِيَارِهِ عِنْدَ الرُّمُوزِ (كَشْفُ). قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (٥٦٦/١): «وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ فِي أَيْدِي الْحُكَّامِ وَالْمُفَتِّينَ لِكُونِهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ خَاصَّةً، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ فُضُولِ الْعِمَادِيِّ، وَفُضُولِ الْأَسْتَرْوِشِيِّ، وَأَخَاطَ وَأَجَادَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَشْرُكْ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِهِمَا عَمْدًا إِلَّا مَا تَكَرَّرَ فِيهَا، وَتَرَكَ فَوَائِضَ الْعِمَادِيِّ لِيُفَنِّي عَنْهُ بِالسَّرَاجِيِّ (يَغْنِي الْفَرَايِضَ لِسَرَاكِ الدِّينِ الشَّجَاوَنْدِيِّ)، وَأَوْجَزَ عِبَارَتَهُمَا، وَصَمَّ إِلَيْهِمَا مَا يَسَّرُ لَهُ مِنَ الْخُلَاصَةِ وَالْكَافِي وَلَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ وَغَيْرِهَا، وَأَثَبَتْ مَا سَمِعَ لَهُ مِنَ الثُّبُوتِ وَالْفَوَائِدِ وَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ فُضْلًا حَجْمُهُ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ حَجْمِهِمَا، لَهُ مِنَ الثُّبُوتِ وَالْفَوَائِدِ عَنِ الْأَصْلَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَرَعَ فِي تَأْلِيْفِهِ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ شَهْرِ (سَنَةِ ٨١٣ هـ)، وَخَتَمَهُ فِي (٢٨ صَفَرِ سَنَةِ ٨١٤ هـ)، وَلَهُ فِيهِ أُسَيْلَةٌ وَاعْتِرَاضَاتٌ عَلَى الْمُفَقَّهَاءِ، أَجَابَ عَنْهَا صَاحِبُ مُشْتَبِلِ الْأَحْكَامِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ تَأْلِيْفِهِ الْمُسَمَّى بِفَرَايِدِ اللَّكْنِيِّ، وَأَجَابَ أَيْضًا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَرَامَانِيُّ (ت ٩٢٤ هـ) فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَيْهِ، وَرَتَّبَ الْمَوْلى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِشَافِعِي زَادَهُ (ت ١٠٣١ هـ) مَسَائِلَهُ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، وَإِبْرَامَ وَنَقْصٍ، وَسَمَّاهُ نُورَ الْعَيْنِ فِي إِصْلَاحِ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ... اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَيَبْدُو أَنَّ النَّخْتَ الْخَطِيءَ كَانَ شَائِعًا فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَوْ كَانَ يَرُوقُ لِابْنِ قَاضِي سَمَاوَنَةِ انْتِهَاجَهُ، فَأَلْفَ كِتَابًا فِي الْفُرُوعِ، وَجَعَلَ لَهُ رُؤُوسًا أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِيَّاتِ، قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٥٥١/٢): «لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ فِي الْفُرُوعِ لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ مَخْمُودِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ قَاضِي سَمَاوَنَةِ (ت ٨٢٣ هـ)، وَلَهُ عَلَيْهِ شَرْحٌ مُسَمَّى بِالتَّشْهِيلِ وَهُوَ كِتَابٌ يُغْنِي عَنْ أَكْثَرِ مَا فِي الْمَطْلُوباتِ، جَمَعَ فِيهِ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ بِأَوْجَزِ الْعِبَارَاتِ تَضَمَّنَ قَوَاعِدَ تَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِيَّاتِ، وَهِيَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْاسْمِيَّةَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمُضَارِعِيَّةَ الْمُسْتَبْتَرِ فَاعِلُهَا لِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَالْعَاصِرِيَّةَ الْمُسْتَبْتَرِ فَاعِلُهَا لِقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَالْمُضَارِعِيَّةَ الَّتِي بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ لِإِمَالِكٍ، وَتَرْتِيبَهُ كَتَرْتِيبِ مَجْمَعِ الْيَعْتَرِفِينَ إِلَّا نَادِرًا، وَأَوْرَدَ فِيهِ جَمِيعَ مَسَائِلِ الْمَجْمَعِ، وَالْمُخْتَارِ، وَالْكَثَرِ، وَالْبُوقَابَةِ، وَفِي أَثْنَاءِ كُلِّ فُضْلٍ أَوْرَدَ مَسَائِلَ تُجَابِسُ ذَلِكَ الْفُضْلَ لَمْ تَذْكُرْ فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ، وَجَعَلَ الْخَاءَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالسِّينَ لِأَبِي يُوسُفَ، وَالْجِيمَ لِمُحَمَّدٍ، وَالزَّيَّ لِزُفَرٍ، وَالْعَيْنَ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْكَافَ لِإِمَالِكٍ، وَالْأَيْفَ لِأَحْمَدَ، وَقَدْ عَدَّهُ الْمَوْلى مُحَمَّدُ الْبَرْكَلِيُّ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْغَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَقَدْ أَلْفَهُ حَالًا كَوْنِهِ مَخْبُوسًا بِبِلْدَةِ أَرْبَنْتِي.»

وَالْكَشْفُ عَنْ جَمِيعِهَا لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ، حَتَّى إِنَّ صَاحِبَ كَشْفِ الظُّنُونِ وَقَفَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَصَادِيرِ، وَعَزَّاهَا إِلَى فَهْرِسِ جَامِعِ الْمُفْضُولِينَ - الَّذِي سَنَذْكُرُهُ - وَلَمْ يَزِدْ ^(١)، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدِيدَ مِنْهَا.

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ كَشْفَ الظُّنُونِ قَدْ اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِاتِ اللَّكْنَوي فِي طَبَقَاتِهِ الْمُسَمَّاةِ « الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ » ^(٢) فِي الْكَشْفِ عَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَيَانِ وَفَيَاتِهِمْ، وَمُصَنَّفَاتِهِمْ فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى، وَعَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ (كَشْفِ الظُّنُونِ، وَالْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ، وَالطَّبَقَاتِ السَّيِّئَةِ) اعْتَمَدْنَا فِي حُلِّ هَذِهِ الْإِخْتِصَارَاتِ، وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ - عَلَى طَوِيلِهِ - مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَانِ شُرُوحِهَا، وَبَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِنَا هُنَا تَكَرَّرَ - بِالنَّظَرِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَعْلَامِهِمْ - يَفْتَضِيهِ السِّيَاقُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ، وَقَدْ اعْتَمَدْنَا بِبَيَانِ شُرُوحِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، وَالتَّرَمُّنَا الْإِخْتِصَارَ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ.

وَحَيْثُ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ جَزْمًا بِهِ، يَنْحَوِرُ قَوْلُنَا: « هُوَ فُلَانٌ، أَوْ هُوَ كِتَابٌ كَذَا »، وَحَيْثُ لَمْ يَتَّعَيْنِ الْمُرَادُ أَوْثَانًا إِلَى ذَلِكَ يَنْحَوِرُ قَوْلُنَا: « مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَمِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ كَذَا وَكَذَا »، وَنَذْكُرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْإِسْمِ، وَنُقَدِّمُ مَا نَرَاهُ الْأَقْرَبَ إِلَى الْمُرَادِ.

اِخْتِصَارَاتُ الْحَنْفِيَّةِ

الرُّمُزُ	الْمُرَادُ بِهِ
بق	أَدَبُ الْقَاضِي ^(٣)

(١) راجع: كشف الظنون (١٢٢٢/٢، ١٦٣٨).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى، الخانجي، مطبعة السعادة (١٣٢٤ هـ).

(٣) قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (٤٦/١) : « أَدَبُ الْقَاضِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ يَفْقُوبَ =

الْمُرَادُ بِهِ	الرَّمْزُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ^(١)	بف
بَزْدَوِي ^(٢)	بز
بِقَالِي ^(٣)	بقي

= ابن إبراهيم القاضي المتوفى (١٨٢ هـ)، وهو أول من صنف فيه، ولمحمد بن سماعة الحنفي (ت ٢٣٣ هـ)، وللقاضي أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي (ت ٢٩٢ هـ)، ولأبي جعفر أحمد بن إسحاق الأتباري (ت ٣١٧ هـ)، والإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخطّاب (ت ٢٦١ هـ)، وشرحه الأئمة منهم: الإمام أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني أبو حنيفة الصفي (ت ٣٦٢ هـ)، والإمام أبو بكر أحمد بن علي الخطّاب (ت ٣٧٠ هـ)، والإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القُدوري (ت ٤٣٨ هـ)، والإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت ٤٥٦ هـ)، وشيخ الإسلام علي ابن الحسين الشافعي (ت ٤٦١ هـ)، والإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد الشوكلي (ت ٤٩٠ هـ) تقريباً، والإمام أبو بكر محمد بن حسين المعروف بخواجه زادة البخاري (ت ٤٨٣ هـ)، والإمام يوهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالحسام الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)، وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح، والإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجدي المعروف بقاصيخان (ت ٥٩٢ هـ)، والإمام محمد بن أحمد القاسمي الحنفي . وانظر: الفهرست لابن النديم (ص ٢٩٢)، حيث ترجم لأبي حازم القاضي المذكور.

ومسؤول روى أدب القاضي أيضاً عن أبي يوسف اللؤلؤي على ما ذكره ابن النديم، قال: « اللؤلؤي وهو الحسن ابن زياد اللؤلؤي، ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة مسن أخذ عنه، وسمع منه، وكان فاضلاً عالماً بمذاهب أبي حنيفة في الرأي، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وتوفي سنة أربع ومائتين. قال الطحاوي: وله من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة، روايته كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معاني الإيمان، كتاب التفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا. »
الفهرست (ص ٢٨٨)، وانظر أيضاً ترجمته في: الفوائد البهية (ص ٦٠).

(١) هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، كان شيخاً جليلاً معتمداً في الرواية، مثقلاً في الفتوى (ت ٣٨١ هـ). الفوائد البهية (ص ١٨٤).

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)، الفقيه، صاحب الطريقة في مذهب الحنفية، له مصنفات جليلاً منها كثر الأصول إلى معرفة الأصول، المشهور بأصول البزدوي، طبع برازا. معجم المطبوعات (٥٥٤)، وت ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٢٤).

(٣) من علماء الحنفية: محمد يوسف البقالي، من شيوخ الحنفي في قناريه. كشف الظنون (٢، ١٢٢٢).

الرُّمُزُ	المُرَادُ بِهِ
بس	مَبْشُوطٌ ^(١)
بجي	إِسْبِجَابِيٌّ ^(٢)

(١) عِنْدَ الإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهِ مَبْشُوطٌ شَفِيسُ الْأَثْمَةِ الشَّرْحِيَّةِ (مَطْبُوعٌ)، وَهُوَ شَرْحُ كِتَابِ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ. قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٣٧٨/٢): وَهُوَ الْمُرَادُ إِذَا أُطْلِقَ الْمَبْشُوطُ فِي شُرُوحِ الْهَدَايَا وَغَيْرِهَا. وَشَفِيسُ الْأَثْمَةِ الشَّرْحِيَّةِ هُوَ: مُحَقِّدٌ بَنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ (ت ٤٩٠ هـ تَقْرِيبًا) (الْفَوَائِدُ النَّبِيَّةُ، ص ١٥٨).

وَالْحَنْفِيَّةُ مَبْشُوطَاتٌ أُخْرَى: قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٥٨١/٢): «الْمَبْشُوطُ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ كَثِيرٌ؛ مِنْهَا: لِلإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ يَنْعَقُوبَ بْنِ إِثْرَاهِيمَ الْقَاضِي الْحَنْفِيِّ (ت ١٨٢ هـ)، وَلِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٨٩ هـ)، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْأَصْلِ، أَلْفَهُ مُفْرَدًا (أَي: كِتَابًا كِتَابًا، وَمَوْضُوعًا مَوْضُوعًا)، ثُمَّ جُمِعَتْ فَصَارَتْ مَبْشُوطًا، وَهُوَ الْمُرَادُ حَيْثُ مَا وَقَعَ فِي الْكُتُبِ: «قَالَ مُحَقِّدٌ فِي كِتَابِ فَلَانٍ: الْمَبْشُوطُ كَذَا»، وَاعْلَمْ أَنَّ نَسْخَ الْمَبْشُوطِ الْمَرْبُوعَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ مُتَعَدِّدَةً، وَأَظْهَرُهَا مَبْشُوطُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَوَازِيِّ، وَشَرَعَ الْمَبْشُوطُ، أَوِ الْأَصْلُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمِثْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْمَغْرُوفِ بِخَوَاهِزِ زَادَةِ الْبُخَارِيِّ (ت ٤٨٣ هـ)، وَيُسَمَّى مَبْشُوطَ الْبَكْرِيِّ، وَشَفِيسُ الْأَثْمَةِ الْخَلْوَانِيِّ، وَأُزِيدَتْ عَلَيْهَا مَخْطِطَةٌ بِكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِكَلَامِ مُحَمَّدٍ، كَمَا نَقَلَهُ شُرَاحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِمِثْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْكَوِيِّ وَقَاضِيخَانَ، وَحَيْثُ وَقَعَ فِي الْخُلَاصَةِ: نُسخَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ، فَالْمُرَادُ مَبْشُوطَاتُهُمْ. اهـ. كَلَامُ كَشْفِ الظُّنُونِ بِتَضَرُّفٍ، مَعَ إِصْلَاحِ خِلَالٍ وَقَعَ فِيهِ حَيْثُ جَعَلَ عِبَارَةً «وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْأَصْلِ» مُتَعَلِّقَةً بِمَبْشُوطِ أَبِي يُوسُفَ، وَالصُّوَابُ الْمَغْرُوفُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْأَصْلَ يُطْلَقُ عَلَى مَبْشُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ خَطَأً مِنَ الشُّسَاخِ أَوِ الطَّبَاعَةِ غَالِيًا؛ فَإِنَّهُ مَعَ اشْتِهَارِ الْأَصْلِ لِمُحَمَّدٍ يَبْغَدُ وَقُرْعَ حَاجِي خَلِيفَةً فِي مِثْلِهِ.

وَسَيَأْتِي عِنْدَ اخْتِصَارٍ (خه = خَوَاهِزِ زَادَةِ) أَنَّ لِحَوَاهِزِ زَادَةَ مَبْشُوطًا أَيْضًا. وَذَكَرَ اللَّكْنَويُّ فِي تَوْجِيهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَاءِ الدِّينِ السَّمَوَقَشْدِيِّ أَنَّ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ الْمَبْشُوطُ، (الْفَوَائِدُ النَّبِيَّةُ، ص ١٢٤). وَسَيَأْتِي تَوْجِيهُتُهُ، (انْظُرِ الرُّمُزَ: شَسَعُ).

(٢) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ الْمَطْهَرِيُّ الْإِسْبِجَابِي، أَخَذَ شُرَاحَ مُخْتَصَرِ الطُّحَاوِيِّ (ت ٤٨٠ هـ). (الْفَوَائِدُ النَّبِيَّةُ، ص ٤٢، وَكَشْفُ الظُّنُونِ، ١٦٢٧/٢).

وَمِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْبِجَابِي أَبُو الْمَعَالِي بِهَاءِ الدِّينِ، لَهُ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ سَمَّاهُ بـ «زَادَ الْفُقَهَاءَ»، (كَشْفُ الظُّنُونِ، ١٦٣١/٢). وَمِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِي بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرَقَنْدِيِّ الْإِسْبِجَابِي (ت ٥٣٥ هـ)، مِنْ شُرَاحِ مُخْتَصَرِ الطُّحَاوِيِّ أَيْضًا. وَسَيَأْتِي تَرْجِمَتُهُ، (انْظُرِ الرُّمُزَ: شَسَعُ). وَمِنْ شُرَاحِ الطُّحَاوِيِّ أَيْضًا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَنْدِيِّ الْإِسْبِجَابِي (كَشْفُ الظُّنُونِ، ١٦٢٧/٢). وَسَيَأْتِي فِي الرُّمُوزِ (شَبْجِي = شَرْحُ الْإِسْبِجَابِي).

الرمز	المُرَاد بِهِ
تق	تَهْدِيبُ الْقَلَانِسِيِّ (١)
تخ	تُخْفَةُ (٢)
تم	تَعَمُّةٌ (٣)
ت	زِيَادَاتٌ (٤)

(١) هُوَ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْفَلَانِسِيُّ، صَاحِبُ تَهْدِيبِ الْوَأَقَعَاتِ فِي فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/٥١٧).
 (٢) مِنْ كُتُبِهِمْ: تَعَمُّةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّاهِدُ عَلَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعْرَقَنْدِي الْحَقِيقِي، زَادَ فِيهَا عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، وَرَتَّبَ أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ. وَصَنَّفَ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَشْعُودِ الْكَاسَانِيُّ الْحَقِيقِيُّ (ت ٥٨٧ هـ) سُرُوحًا عَظِيمًا فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَسَمَّاهُ « بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ » (مَطْبُوعٌ)، وَلَمَّا أَتَتْهُ عَرَضُهُ عَلَى الْمُصَنِّفِ، فَاسْتَحْسَنَهُ، وَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ الْفَقِيهَةِ، فَقِيلَ شَرَحَ تُخْفَتَهُ، وَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَهَذَا السُّورَةُ تَأَلَّفَ يُطَابِقُ اسْمُهُ مَعْنَاهُ، وَمُجَرَّدُ هَذَا الشَّرْحِ لِشَاهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الشَّعُودِ الْخَنَاشِيرِيِّ، وَسَمَّاهُ مُجَرَّدُ الْبَدَائِعِ وَمُلَخَّصُ الشَّرَائِعِ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/٣٧١). وَمِنْ كُتُبِ الْحَقِيقَةِ: تُخْفَةُ الْمُلُوكِ فِي الْفُرُوعِ، لِزَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَسَنِ الرَّاهِزِيِّ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ فِي الْبَيِّنَاتِ، شَرَحَهَا الْفَاضِلُ عَبْدُ الْلَطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَلِكٍ سُرُوحًا مَعْرُوجًا، وَشَرَحَهَا الْعَلَامَةُ بَنُو الدِّينِ مَحْمُودُ ابْنِ أَحْمَدَ الْعِيسِيُّ الْمُشَوَّقِيُّ سَنَةَ (٨٥٥ هـ)، وَهُوَ شَرَحٌ بِالْقَوْلِ فِي مُجَلَّدٍ سَمَّاهُ مَنَحَةُ السُّلُوكِ وَالذِّيْنَجِ، وَقِيلَ: الْحَشَنُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْمَكَارِمِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ تَاجِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ الشُّوْقَاتِيِّ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/٣٧٤).
 (٣) مِنْ كُتُبِ الْحَقِيقَةِ: تَيْمَةُ الْغَنَائِي، لِلْإِمَامِ زُهْرَانَ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَقِيقِيِّ، صَاحِبِ الْمُحِيطِ (ت ٦١٦ هـ)، ذَكَرَ أَنَّ الصَّدْرَ الشَّهِيدَ حُسَامَ الدِّينِ جَمَعَ مَا وَقَعَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَأَقَعَاتِ، وَصَمَّ إِلَيْهَا مَا فِي الْكُتُبِ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ، وَاخْتَارَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةً، وَأَقَابِلَ، مُتَبَايِنَةً مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْأَصُولِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَّبِ الْمَسَائِلَ تَرْتِيبًا، وَبَعْدَ مَا أَكْرَمَ بِالشَّهَادَةِ قَامَ بَعْضُهُمْ بِتَرْبِيعِهَا وَتَبْوِيعِهَا، وَبَنَى لَهُ أَسَاسًا، وَجَعَلَهَا أَنْوَاعًا، وَأَجَنَاسًا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ الرَّاجِي مَحْمُودَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَادَ عَلَى كُلِّ جَنْسٍ مَا يُجَابِئُهُ، وَذَلَّلَ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مَا يُضَاهِيهِ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/٣٤٣).

(٤) الزِّيَادَاتُ فِي فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٨٩ هـ)، وَلَهُ زِيَادَةُ الرِّيَازَاتِ، وَقَدْ شَرَحَهَا جَمَاعَةً مِنْهُمْ: الْإِمَامُ قَاضِيخَانَ حَسَنُ بْنُ مَنصُورِ بْنِ مَحْمُودِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ (ت ٥٩٢ هـ)، وَأَبُو خَفْصِ بِيْرَاجِ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ أَسْحَاقِ الْهَشْدِيِّ (ت ٧٧٣ هـ)، وَلَمْ يُكْمِلْهُ، وَاخْتَصَرَهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ، وَهُوَ مُخْتَصَرُ أَمْوَالِ الرِّيَازَاتِ، وَذَكَرَ ابْنُ تَجَمُّعٍ فِي كِتَابِ الدَّعْوَةِ مِنَ الْبَحْرِ الرَّائِقِ أَنَّ لَهُ سُرُوحًا عَلَى كِتَابِ الرِّيَازَاتِ، وَشَرَحَهَا الْبَزْدَوِيُّ، وَشَمْسُ الْأَيْمَقِ الْخَلَوَانِيُّ إِفْلَاءً، وَشَرَحَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَتَّابِيُّ (ت ٥٨٦ هـ)، وَهُوَ شَرَحٌ مِثْلُهُ غَيْرُ مُتَمِّتٍ، وَإِنَّمَا سَمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ وَكَانَ يَكْتُبُ مِنْ أَمَالِيهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَسْقُ عَلَيَّهِ تَخْرِيجَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، قَبْلَهُ، =

الرُّفْعُ	المُرَادُ بِهِ
تت	زِيَادَاتُ الزِّيَادَاتِ ^(١)
تسن	تَأْسِيسُ النَّظَرِ ^(٢)
ث	أَبُو اللَّيْثِ ^(٣)

= قَبْلَهُ مُفْرَعًا، فَرَعَ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَابًا، وَسَمَّاهُ الزِّيَادَاتِ، أَيْ: زِيَادَةً عَلَى مَا أَمْلَأَهُ أَبُو يُوسُفَ: وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَعَ مِنْ تَصْنِيفِ الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ تَذَكَّرَ فُرُوعًا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْكَبِيرِ فَصَنَّفَهَا، ثُمَّ تَذَكَّرَ فُرُوعًا أُخْرَى فَصَنَّفَ أُخْرَى، وَسَمَّاهَا زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ فَقُطِعَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُتِمِّمْ، كَذَا قَالَ قَاضِيحَانَ. وَقِيلَ: لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ كَانَ يُسَمِّي، وَكَانَ ابْنُ مُحَمَّدٍ رحمته الله يَكْتُبُ تِلْكَ الْأَمَالِي، وَكَانَ مُحَمَّدٌ رحمته الله تَعَالَى يَجْعَلُ تِلْكَ الْأَبْوَابَ أَضْلًا، وَيَرِيدُ عَلَيْهِ مَا يُسَمِّي بِهِ الْأَبْوَابَ، فَسَمَّاهُ الزِّيَادَاتِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ زَادَ عَلَى كَلَامِ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله، وَلِهَذَا لَمْ تَقَعْ أَبْوَابُهُ مَرْتَبَةً بَلْ اخْتَلَفَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رحمته الله تَعَالَى عَلَيْهِ تَبَرُّكٌ بِأَمَالِي أَبِي يُوسُفَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا سَمَّاهُ كِتَابَ الزِّيَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَعَ مِنْ تَصْنِيفِ الْجَمَاعِ تَذَكَّرَ فُرُوعًا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْجَمَاعِ، وَصَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ تَفْرِيعًا عَلَى التَّفْرِيعَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْجَمَاعِيَيْنِ، فَسَمَّاهُ الزِّيَادَاتِ لِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَقْلَى شُعْشُ الْأُكْبَةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرْخَسِيِّ الْحَنْفِي الْمَشْهُورِ فِي خَلُودِ (سنة ٤٩٠ هـ) نَكُتَ زِيَادَةَ الزِّيَادَاتِ، وَهُوَ مَخْبُوسٌ فِي السَّجَنِ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ٢/٩٦٢).

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢) تَأْسِيسُ النَّظَرِ، لِلإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عِمْسَى الدُّبُوسِيِّ (ت ٤٣٠ هـ)، طُبِعَ مِرَازًا، وَتَمَّعَهُ رِسَالَةُ الْكَرْجِيِّ مَعَ شَرْحِ الشُّفِيِّ. ذَكَرَ الدُّبُوسِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ وَجَدَهَا مُنْقَسِمَةً عَلَى أَقْسَامٍ ثَمَانِيَةٍ: قَسَمَ مِنْهَا خِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ صَاحِبَيْهِ، وَقَسَمَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَقَسَمَ مِنْهَا خِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَبَيْنَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَسَمَ مِنْهَا خِلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقَسَمَ مِنْهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ: مُحَمَّدٍ وَاللُّؤْلُؤِيِّ وَزُفَرٍ، وَقَسَمَ مِنْهَا بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَمَالِكٍ، وَقَسَمَ مِنْهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ (مُحَمَّدٍ وَاللُّؤْلُؤِيِّ وَزُفَرٍ) وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَسَمَ مِنْهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ، فَجَعَلَ لِكُلِّ قِسْمٍ بَابًا، أَخْرَاجَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَوَائِدِ الْفُقَهِيَّةِ، يَقُولُ: الْأَضْلُ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَيَذْكُرُ مِنْ فُرُوعِهِ عَلَى الْأَضْلِ وَالْخِلَافِ مَعَ أَصْحَابِ التَّرْجَمَةِ فِيهِ. وَالْكِتَابُ عَلَى صِغَرِ حُجْمِهِ (١٥٨ صَفْحَةً مِنَ الْقَطْعِ الصَّغِيرِ) فَإِنَّهُ كَبِيرُ الْفَائِذَةِ جِدًّا، سَهْلُ الْمُبَارَاةِ، عَظِيمُ الْأَثَرِ فِي تَرْبِيَةِ الْمَلَكَاتِ الْفُقَهِيَّةِ لِقَارِيهِ. أَمَّا رِسَالَةُ الْكَرْجِيِّ بِشَرْحِ الشُّفِيِّ فَهِيَ فِي حَوَالِي (١٥ صَفْحَةً)، فَدَيَّيْنَاهَا بَعْدَ التَّسْمِئَةِ: «الْأُسُولُ الَّتِي عَلَيْهَا مَذَاهِبُ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْجِيِّ، وَذَكَرَ أَثْمَلَتَهَا وَنَظَائِرَهَا وَسَوَاهِدَهَا الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ الشُّفِيُّ، اشْتَمَلَ عَلَى (٣٧) قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً، يَذْكُرُ رَاوِي الشُّخَّةِ الْقَاعِدَةَ مِنْ كَلَامِ الْكَرْجِيِّ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: «الْأَضْلُ إِنَّ مَا ثَبَتَ بِالْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ». ثُمَّ يَقُولُ: «قَالَ الشُّفِيُّ... أَوْ قَالَ...»، فَيَذْكُرُ بِقَالَهَا. وَالرِّسَالَةُ بِشَرْحِهَا مِنْ أَوَّلِ مَا كُتِبَ فِي قَوَائِدِ الْفُقَهِيَّةِ.

(٣) هُوَ: نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو اللَّيْثِ الْفَقِيهِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، الْمَشْهُورُ بِإِمَامِ الْهَدَى (ت ٣٧٣ هـ)، لَهُ =

الرمز	المُرَاد بِهِ
جف	جامع الفتاوى ^(١)
جق	جمع الفقهاء ^(٢)
جص	جامع الصغرى
ج	الجامع ^(٣)

= تفسير القرآن، والنوازل، والغيوث، والفتاوى، وجزائفة الفقهاء، ونبشاة العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبيه الغافلين، وغير ذلك (الفوائد البهية، ص ٢٢٠).

(١) من كتبهم: جامع الفتاوى للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الشمرقندي الحنفي (ت ٥٥٦ هـ)، وهو كتاب مفيد معتبر (كشف الظنون، ٥٦٥/١). ولهم جامع الفتاوى آخر للشيخ الحميدي (ت ٨٨٠ هـ)، ذكر فيه أنه استقصى المهمات من المنيية، والغنية، والجامع الفضولي، والبرازي، والواقعات، والإيضاح، وقاضيهان، وغير ذلك ولكنه ليس كسماه في الاعتبار، ومنسحبه المسمى بشخفة الأختاب للشيخ عبد المجيد بن نصوح، قرع من تأليفه في جمادى الآخرة (سنة ٩٥٧ هـ)، (كشف الظنون، ٥٦٥/١). فأفادت عبارة كشف الظنون هنا أن الأول من الكتب المفترضة، وأن الثاني غير مفسود بالاختصار في جامع الفضولين، بل هو متأخر عنه معتمد عليه.

(٢) من كتبهم: جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العنابية لأبي نصر أحمد بن محمد العنابي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦ هـ)، (كشف الظنون، ٥٦٧/١). لكن سياتي فتاوى العنابي عند اختصار: (فغ).

(٣) من كتبهم: الجامع الكبير، وتقرب أنه المراد هنا أنه ذكر بقده الجامع الصغير، وأنه لم يذكر الجامع الكبير فيما بقده. والجامع الكبير في الفروع للإمام المجهدي أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٩ هـ)، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسم لجلال مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على غيون الروايات، ومثون الدراريات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً. وكتبوا له شيوخاً، منها: شرح القاضي أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز (ت ٢٩٢ هـ)، وشرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الإسكافي الزاهد البلخي (ت ٣٣٣ هـ)، وشرح أبي عبد الله محمد بن عيسى المعروف بابن أبي موسى (ت ٣٣٤ هـ)، وشرح أبي عمرو أحمد بن محمد الطبري الحنفي (ت ٣٤٠ هـ)، وشرح محمد بن علي الشهرستاني (ت ٣٤٧ هـ)، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الزلي (ت ٣٧٠ هـ)، وشرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاري (ت ٣٧١ هـ)، وشرح الفقيه أبي الليث نصر بن أحمد الشمرقندي الحنفي (ت ٣٧٣ هـ)، وشرح أبي عبد الله محمد بن يحيى الموحدي الفقيه (ت ٣٩٨ هـ)، وشرح القاضي أبي زيد عبيد الله ابن عمر الدوبوبي (ت ٤٢٢ هـ)، وشرح شمس الأئمة أبي محمد بن أحمد بن أبي سهل الشوشبي =

= (ت ٤٣٨ هـ)، وشرح شمس الأئمة أبي محمد ابن شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الخلواني (ت ٤٤٩ هـ)، وشرح شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن منصور الإشبيلي (ت ٤٨٠ هـ تقريباً)، وشرح فخر الإسلام علي بن محمد البزدي (ت ٤٨٢ هـ)، وشرح الإمام أبي بكر محمد بن حسين المغزوف بخواجه زادة البخاري (ت ٤٨٣ هـ)، وشرح الإمام أوحيد الدين أبي المعين عيئون بن محمد النسفي (ت ٥٠٨ هـ)، وشرح القاضي محمد بن الحسين الإرسابدي (ت ٥١٢ هـ)، وشرح الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة المثنوي شهيداً (سنة ٥٣٦ هـ)، وشرح الإمام زكن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي محمد الكرمانلي (ت ٥٤٣ هـ)، وشرح الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السموقدي (ت ٥٥٢ هـ)، وشرح الإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العنابي البخاري (ت ٥٨٦ هـ)، وله الجامع الكبير أيضاً، وشرح الإمام فخر الدين حسني بن منصور الشهر بقاضيخان (ت ٥٩٢ هـ)، وشرح الإمام يوهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الجورغاني (ت ٥٩٣ هـ)، وشرح الإمام يوهان الدين مخمود بن أحمد صاحب المصيح (ت ٦١٦ هـ)، وشرح الإمام افخار الدين عبد المطلب بن الفضل الهاشمي الحلبي (ت ٦١٦ هـ أيضاً)، وهو شرح مشروح وسط، وشرح الشيد الإمام جمال الدين مخمود بن أحمد البخاري، أولهما: مختصر زاد فيه على ما في الجامع العالي زهاء ألف وستمائة وثلاثين من المسائل، وكثيراً من القواعد الحسابية، وهو في مجلدين بالغ في الإيضاح بالنظائر والشواهد، وإيراد الفروق، وتوضيح الحسابات بأوجز العبارات، تهيئاً للجفت، وثانيهما: المطول الذي بلغ في الجمع والتحقين للغاية، وهو المسمى بالشرح في شرح الجامع الكبير، وهو في ثمانية مجلدات ألفه حين قرأ عليه عبد الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي صاحب الشام (ت ٦٢٤ هـ)، وللملك المعظم المنصور شرح للجامع الكبير أيضاً، وكان عادته أن يغطي مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير، وخمسين ديناراً لمن يحفظ الجامع الصغير، ومنها شرح أبي المظفر يوسف ابن قزغلي المغزوف بسبط ابن الجوزي الحنفي (ت ٦٥٤ هـ)، وشرح الصدر مجيد الدين عبد الله ابن مخمود بن مؤدود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، وشرح تاج الدين علي بن سنجر البغدادي المثنوي (٧٠٠ هـ تقريباً) شرح أكثره، ولم يمتعه، وشرح أبي عمر عثمان بن إبراهيم النازدي (ت ٧٣١ هـ)، وشرح تاج الدين أحمد بن إبراهيم المغزوف بابن الجوهان الحلبي (ت ٧٣٨ هـ)، وشرح فخر الدين عثمان بن علي بن يونس الزبلي (ت ٧٤٣ هـ)، وشرح ناصر الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز المغزوف بابن الرنوة الدمشقي الحنفي (ت ٧٦٤ هـ)، سماه «الدر العظيم المير في حل إشكال الجامع الكبير»، وشرح أبي العباس أحمد بن مشعود القونوي سماه «الشرير» ولم يكمل تبييضه، ثم كُتله ولده أبو المحاسن مخمود (ت ٧٧١ هـ)، وشرح القاضي سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي (ت ٧٧٣ هـ)، ولم يكمله، وشرح الإمام رضي الدين إبراهيم بن شليمان الحنفي القونوي الرومي (ت ٨٣٢ هـ)، وشرح الإمام حسين ابن يحيى الأزندوبستي، وشرح ظهير الدين الإشتراي، وشرح عبد الحميد العراقي، وشرح الإمام المشعودي، وشرح الإمام علي القمي. وبمن لخصه: الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز =

المراد به	الرمز
الجامع الصغير ^(١)	جع

= ابن مازة المتوفى شهيداً (سنة ٥٣٦ هـ)، وله شرحه أيضاً كما تقدم، وتلخيص الجامع الكبير أيضاً
لكمال الدين محمد بن عباد الخليلي (ت ٦٥٢ هـ).

وللجامع الكبير منظومات، منها: نظم أحمد بن أبي المؤيد المغمودي النسفي، أتمه في محرم
(سنة ٥١٥ هـ)، وشرح هذا المنظوم للشيخ الإمام أبي القاسم مغمود بن عبّيد الله بن صاعد الحارثي
(ت ٦٠٦ هـ)، وسماه « تفهيم التحرير »، ونظم أبي الحسن علي بن خليل الدمشقي (ت ٦٥١ هـ)،
ونظم أحمد بن عثمان بن إبراهيم الصبيح الشوكعاني (ت ٧٤٤ هـ). (كشف الظنون، ٥٦٧/١،
وما بعدها)، بتصرف، وقد رتبنا الشراخ حسب ما ذكره من وفياتهم، ومن لم يؤرخه ذكرناه في آخر الكلام.
ومن كتبهم: الجامع الكبير لأبي الحسن عبّيد الله بن حسين الكرجي الحنفي (ت ٣٤٠ هـ)،
ولأبي عبّيد الله محمد بن عيسى بن أبي موسى (ت ٣٣٤ هـ)، ولعمر الإسلام عليّ البرزدي، وللإمام
قطب الدين أبي الحسن علي بن محمد الإسماعيلي، ولشيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي، وللصنبر
الشيبي، ولعمر الدين قاضيخان، ولعنتايي، والجامع الكبير في الفتاوى للإمام ناصر الدين أبي القاسم
محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦ هـ)، ولمحمد بن محمد القباوي الحنفي (ت ٧٣٠ هـ تقريباً)،
(راجع: كشف الظنون، ٥٧٠/١).

(١) الجامع الصغير في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٩ هـ)، وهو
كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البرزدي، وذكر
الاختلاف في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والإستيعسان إلا في مشألتين، والمشايخ يعظمونه
حتى قالوا: لا يصلح النسخة لبقوى، ولا لبقضاء إلا إذا علم مشأله، قال الإمام شمس الأئمة أبو بكر
محمد بن أحمد بن أبي بكر سهل الشوكعي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ) في شرحه للجامع الصغير: « كان
سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه
ما حفظ عنه، وما رواه له عن أبي حنيفة، فجمعه، ثم عرضه عليه فقال: نعم، حفظ عني أبو عبّيد الله،
إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكيّنك نسيت الرواية. وذكر عليّ القمي أن
أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر، ولا سفر، وكان عليّ الواري يقول: من
فيهم هذا الكتاب فهو أنهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا
لا يفلدون أحداً القضا حتى يعتجزوه، فإن حفظه قلّدوه القضا، وإلا أمروه بالحفظ، وكان شيخنا يقول:
إن أكثر مسأله مذكورة في المبسوط، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم ثلاثة أقسام قسم لا يوجد لها
رواية إلا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكيّن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره،
وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقسم ذكرها - أعادها هنا بلفظ آخر،
واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب. قال: ومزاده بالقسم الثالث =

= ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواري في مصنف سماء كشف الغوامض .. انتهى.

وقال الشيخ الإمام الحسن بن منصور الأوزجندی المروغاني الحنفي المشهور بقاضيهان (ت ٥٩٢ هـ)، في شرحه للجامع الصغير: «واختلفوا في مصنفه، قال بعضهم: هو من تأليف أبي يوسف ومحمد. وقال بعضهم: هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف المشروط أمره أبو يوسف أن يصف كتابا ويروي عنه، فصنفه، ولم يروى مسائله، وإنما رتبته أبو عبد الله الحسن بن أحمد الرعفراني الفقيه الحنفي (ت ٦١٠ هـ تقريباً)». (قال مقيده: كذا في كشف الظنون (٦١٠ هـ)، وهو خطأ قطعاً، فإن القائل هو قاضيهان، وترجمته قد ضبطوها، وأروها وفاته باليوم والشهر ليلة الاثنين خامس عشر رمضان (٥٩٢ هـ)، كما أن مرثب الرعفراني قد شرحه أبو القاسم الرازي (ت ٤٧٤ هـ)، والحندي (ت ٥٠٠ هـ تقريباً) كما سيأتي، فتأريخ وفاة الرعفراني بسنة (٦١٠ هـ) خطأ، أو تحريف، ولم ينشأ لهذا الذكور الجلو في تحقيق الجواهر المضيئة عند ترجمته (٤٦/٢) (ط ١)، عيسى الحلبي (١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م)، ولم يورخ وفاته أحد ممن ترجمه غير هذه الإشارة في كشف الظنون وقد علمت ما فيه، ولعلها أن تكون (٣١٠ هـ)، فإن رقم (٣) لا يتعد تحريفه إلى (٦)، وكلام قاضيهان يشير إلى أنه أول المتنبئين لترتيب الجامع، وأنه كان شاعراً، وسنغلم مما يأتي أن الدباس رتبته وقرئ عليه سنة (٣٢٢ هـ)، ثم رتبته ابن أبي موسى، (ت ٣٣٤ هـ)، وهذا يؤيد أن يكون الرعفراني أقدم منهما، ويوجب التأريخ الذي ذكرناه، والله أعلم).

وله شروح كثيرة منها: شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاري (ت ٣٢١ هـ)، وشرح أبي عمرو أحمد بن محمد الطبري (ت ٣٤٠ هـ)، وشرح محمد بن علي المعروف بعبدك المروغاني (ت ٣٤٧ هـ)، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، وشرح الإمام أبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، وشرح الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البرزدي (ت ٤٨٢ هـ)، وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالظهير البلخي (ت ٥٥٣ هـ)، وشرح تاج الدين عبد الغفار ابن لقمان الكركري (ت ٥٦٢ هـ)، نحا فيه نحو شرح الجامع الكبير، يذكرك لكل باب أصلاً، ثم يخرج عليه المسائل، وشرح القاضي مسعود بن حسين اليزدي (ت ٥٧١ هـ)، سماء التقسيم والتشجير في شرح الجامع الصغير، وشرح الإمام حسين بن محمد المعروف بالنجم (ت ٥٨٠ هـ تقريباً)، وشمس الأئمة أبي بكر محمد ابن أحمد بن أبي بكر سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ)، وشرح أبي سعيد مظهر بن حسن اليزدي، وهو في مجلدين سماء الشهيد فرغ من تأليفه في جمادى الأولى (سنة ٥٥٩ هـ)، وشرح الإمام أبي نصر أحمد ابن محمد العتاسي البخاري (ت ٥٨٦ هـ)، والإمام الحسن بن منصور الأوزجندی المروغاني الحنفي المشهور بقاضيهان (ت ٥٩٢ هـ)، وشرح جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي (ت ٧٦٣ هـ)، وشرح صدر القضاء الإمام العالم، وشرح الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل السمرقاني الحنفي، وشرح الإمام قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وشرح أبي محمد المصيري. وأكثر هذه الشروح المذكورة تصورات على الأصل بنوع من تغيير، أو ترتيب، أو زيادة كما هو دأب القدماء في شروحهم.

وقد رتب الجامع الصغير جماعة: لعل أقدمهم الحسن بن أحمد الرعفراني (ت ٣١٠ هـ تقريباً)، وقد تقدم =

المرتب	المؤلف به
جن	أجناس الناطقي ^(١)
جنس	تجنيس ^(٢)

= الحديث عنه، ومن شرح مرتب الزعفراني: أبو القاسم علي بن بندار الوزري الحنفي (ت ٤٧٤هـ)، والإمام أبو الأزهري الحنفي (ت ٥٠٠هـ تقريباً). ومنها مرتب النجاشي للإمام القاضي أبي طاهر محمد ابن محمد الدباس البغدادي، ثم إن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره، وقرأه عليه في شهر (سنة ٣٢٢هـ)، وشرحه الإمام أبو نصر أحمد بن منصور الإسفنجاني (ت ٥٠٠هـ تقريباً)، والشيخ علاء الدين علي السمرقندي. وعليه كتاب للصنبر الشهيد اشتهر بجامع الصنبر، سيأتي ذكره (راجع: ص ٥ = الصنبر الشهيد).

ومنها مرتب أبي عبد الله محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن أبي موسى (ت ٣٣٤هـ)، ومرتب أبي الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، ومرتب أبي سعيد عبد الرحمن ابن محمد الغزي (ت ٣٧٤هـ)، ومرتب للإمام صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي (ت ٤٩٣هـ)، وللشيخ الإمام أبي الحسين ميمون بن محمد السفي (ت ٥٠٨هـ)، وللإمام شمس الأئمة الحلواني، وللإمام أبي جعفر الهندواني، وللناصري طهر الدين، ولأبي الفضل الكرماني، وشرحه الشيخ جمال الدين محمود ابن عبد الشهيد الحصري الحنفي (ت ٦٣٦هـ)، وفي الحقايق أن لصاحب المحيط، وللإمام المشهور، وللأفطس جوامع مرتبة أيضاً. وللجامع الصغير منظومات منها: نظم الشيخ الإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد القفطي البخاري (ت ٦٥٧هـ)، ونظم الشيخ الإمام نجم الدين أبي حفص عمر ابن محمد السفي (ت ٥٣٧هـ)، ونظم محمد بن محمد القباوي (ت ٧٢٦هـ تقريباً)، ونظم الشيخ بكر الدين أبي نصر محمود بن محمود بن أبي بكر الفراهي، وسماه «لغة البذر» (أتمه في ١٧ جمادى الآخرة سنة ٦١٧هـ)، وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن عبد الرحمن الحنفي، سماه «صوة اللعة»، (راجع: كشف الظنون، ٥٦١/١ وما بعدها، بصرف).

(١) الأجناس في القواعد للشيخ الإمام أبي القاسم أحمد بن محمد الناطقي الحنفي (ت ٤٤٦هـ)، جمعها لا على الترتيب، والناطف نوع من الخلوة ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي.

وجمع صاعد بن منصور الكرماني الحنفي كتاباً في الأجناس أيضاً حدث ببعضه عنه الدمشقي في بغداد، فسمعه محمد بن عيسى البلخي، (كشف الظنون، ١١/١). وأنظر ترجمة الناطقي في (الجواهر المضية: ٢٩٧/١، والفرايد البهية ص ٣٦).

(٢) من كتبهم: تجنيس خواهر زاده، (راجع: كشف الظنون، ٣٥٢/١). وخواهر زاده هو: الإمام أبو بكر محمد بن حسين البخاري (ت ٤٨٣هـ)، كما تقدم. ومن كتبهم: تجنيس الدويبي، وهو أبو زيد عبيد الله بن عمر القاضي الحنفي (ت ٤٣٠هـ).

المراد به	الرمز
أَبُو جَعْفَرٍ ^(١)	جر
أَجَنَاسُ الْفِقْهِ لِلنَّسْفِيِّ ^(٢)	جنق
وَجِيزُ الْمُحِيطِ	جز
جَوَاهِرُ نِظَامِ الدِّينِ ^(٣)	جنم
الْحَاكِمُ ^(٤)	حم

= ومنها: « التَّجْنِيسُ وَالْمَزِيدُ وَهُوَ لِأَهْلِ الْفَتْوَى غَيْرُ عَتِيدٍ » فِي الْفَتْوَى لِلْإِمَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٩٣ هـ)، فِيهِ أَنَّ الصَّدْرَ الْأَجَلَ حُسَامَ الدِّينِ أَوْزَدَ الْمَسَائِلَ مُهَذَّبَةً فِي تَضْيِيفٍ، وَذَكَرَ لَهَا الدَّلَائِلَ، وَرَتَّبَ الْكُتُبَ دُونَ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَتَوَسَّسْ لَهُ الْخَتَامُ، فَشَرَعَ فِي إِتْمَامِهِ، وَتَحْسِينِ نِظَامِهِ، وَأَنْزَلَ ذِكْرَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى حُرُوفٍ مُجَوَّدَةٍ عَنِ الْأَلْقَابِ، فَأَشَارَ (بِالْثَوْنِ) إِلَى تَوَازُلِ أَمْنِ اللَّيْلِ، وَ (بِالْعَيْنِ) إِلَى عُيُونِ الْمَسَائِلِ، وَ (بِالْوَاوِ) إِلَى وَاقِعَاتِ النَّاطِقِي، وَ (بِغُرِّ) إِلَى غَرِيبِ الرِّوَايَةِ لِأَبِي شُجَاعٍ، وَ (نَسْ) إِلَى فَتَاوَى الشَّجَمِ عَمَرِ النَّسْفِيِّ، وَ (بِشَرِّ) إِلَى شَرْحِ الْكُتُبِ الْمَبْشُوطَةِ، وَ (بِفَتْ) إِلَى الْفَتْاوَى الصَّغْرَى لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ، وَ (بِالْجِيمِ) إِلَى الْمُتَقَرِّقَاتِ، قَالَ: وَهَذَا الْكِتَابُ لِيَبَيِّنَ مَا اسْتَبْطَأَ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَلَمْ يَنْصُرْ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَّا مَا يَشِدُّ عَنْهُمْ فِي الرِّوَايَةِ .. انْتَهَى.

ومنها: تَجْنِيسُ النَّاصِرِيِّ، وَتَجْنِيسُ الْمُلْتَقِطِ. (راجع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/ ٣٥٢).

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: أَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّحَاوِيُّ (ت ٣٧١ هـ)، تَكَوَّرَ ذِكْرُهُ، (انْظُرِ الرُّمُزَ: شَحِي، شَطْح، طِي).

ومنه: أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ، (ت ٣٦٢ هـ)، تَكَوَّرَ ذِكْرُهُ فِي مَوَاضِعَ، (انْظُرِ الرُّمُزَ: بَن - جَع - كَشَغ، وَغَيْرَهَا).
ومنه: أَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْتَوْشِي تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصِ الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَبُو زَيْدِ الدُّبُوسِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُتُبِيُّ وَفَاتَهُ (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ٥٧).

(٢) أَجَنَاسُ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ أَبِي حَفْصِ عَمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيِّ (ت ٥٣٧ هـ) (كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/ ١١).

(٣) جَوَاهِرُ الْفِقْهِ لِنِظَامِ الدِّينِ بْنِ بُرْهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ الْحَنْفِيِّ وَلَدِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ، ذَكَرَ أَنَّهُ جَمَعَ الْمَسَائِلَ الْمَذْكُورَةَ فِي مُخْتَصَرَاتِ أَصْحَابِنَا كَمُخْتَصَرِ الطُّحَاوِيِّ، وَالتَّجْرِيدِ، وَمُخْتَصَرِ الْجَبَّاصِ، وَالْإِرْشَادِ، وَمُخْتَصَرِ الْمَشْعُودِيِّ، وَمَوْجِزِ الْفَرُغَانِيِّ، وَخِزَانَةِ الْفِقْهِ، وَجَمَلَ الْفِقْهِ، وَرَتَّبَهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْهِدَايَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَفْصُولِ الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ: وَفِي جَوَاهِرِ الْفِقْهِ لِعَمِّي شَيْخِ الْإِسْلَامِ نِظَامِ الدِّينِ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ مُخْتَصَرَاتِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا كَالْتَّجْرِيدِ وَجَمَلَ الصَّغَانِيِّ سِوَى مَا ذَكَرَ فِي يَدَايَةِ الْيَدِ .. انْتَهَى. (راجع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/ ٦١٥).

(٤) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُلْخِيِّ، قَاضِي بَخَارَى، ثُمَّ تَوَلَّى =

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
حو	الْحَاوِي ^(١)
ح	الْإِيضَاحُ ^(٢)
حصر	الْحَضَرُ
خ	قَاضِيحَانُ ^(٣)
خه	خَوَاهِرُ زَادَةِ ^(٤)
خا	خِصَالُ ^(٥)

= وَزَادَةَ خَوَاسِنَ، قَبْلَ شَهِيدَا (سنة ٣٤٤ هـ)، صَنَّفَ الْمُخْتَصَرُ وَالْمُنْتَقَى وَالْكَافِي وَغَيْرُهُ، قَالَ اللَّكْثَوِيُّ: وَالْمُنْتَقَى وَالْكَافِي أَصْلَانِ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ بَعْدَ كُتُبِ مُحَمَّدٍ. (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٨٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ أَهَمِّيَّةِ الْكَافِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَعْتَبَرَةِ (انظر: ص ١٥٥).

(١) مِنْ كُتُبِهِمْ: حَاوِي الْمَسَائِلِ لِتَجَمُّدِ الدِّينِ مُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِيِّ، (راجع: كَشَفُ الظُّلُومِ، ١/٦٢٨).

(٢) الْإِيضَاحُ فِي الْقُرْآنِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيِّ الْحَنْفِيُّ (ت ٥٤٣ هـ)، (راجع: كَشَفُ الظُّلُومِ، ١/٢١١).

(٣) الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْزْجَنْدِيِّ الْمَعْرُوفُ بِقَاضِيحَانَ (ت ٥٩٢ هـ)، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مَوَاطِنَ فَهُوَ مِنْ مُصَنِّفِي: الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، كَمَا أَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي شُرَاحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِأَبِي يُوشَعَ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، (انظر الرَّمْزُ: بَق - ج - جِغ)، وَمِنْ مُصَنِّفَاتِهِ أَيْضًا الْفَوَائِدُ (كَمَا فِي كَشَفِ الظُّلُومِ، ٢/١٢٩٩). (وَانظر تَوْجِيهَتَهُ فِي الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ، ص ٦٤).

(٤) الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادَةِ الْبَحَارِيِّ (ت ٤٨٣ هـ)، مَذْكُورٌ فِي شُرَاحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِأَبِي يُوشَعَ، وَمَبْشُوطِ مُحَمَّدٍ، (انظر الرَّمْزُ: بَق - بَس)، وَشَرْحُهُ يُسَمَّى بِمَبْشُوطِ الْبَكْرِيِّ، وَشُرَاحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، (انظر الرَّمْزُ: ج)، كَمَا أَنَّهُ مِنْ شُرَاحِ حَبِطِ الْحَصَافِ عَلَى مَا سَبَّأَتِي، (انظر الرَّمْزُ: شِخ)، وَالْفَتَاوَى (كَمَا فِي كَشَفِ الظُّلُومِ، ٢/١٢٢٣).

وَقَالَ فِي كَشَفِ الظُّلُومِ (٢/١٥٨٠): « مَبْشُوطُ خَوَاهِرِ زَادَةِ، فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَجْلَدًا، وَقِيلَ لَهُ مَبْشُوطَانِ »، فَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا هُوَ شَوْحِ مَبْشُوطِ مُحَمَّدٍ الْمُسَمَّى بِمَبْشُوطِ الْبَكْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْآخَرُ أَلْفُهُ مُسْتَقِيلًا.

(٥) مِنْ كُتُبِهِمْ: الْخِصَالُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ (ت ١٨٩ هـ)، وَلِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْوُلُوفِيِّ (ت ٢٠٤ هـ)، عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْفَهْرِيسَتِ (ص ٢٨٧، ٢٨٨). وَأَيْضًا: الْخِصَالُ فِي فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ لِأَبِي دُرٍّ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ الْحَافِظِ (ت ٤٣٤ هـ)، وَالطُّرُوسِي نَجْمِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْفِيِّ (ت ٧٤٦ هـ)، (راجع: كَشَفُ الظُّلُومِ، ١/٧٠٥).

الرمز	المُرَاد به
خص	الْخَلَاص لِلْمُفْتِي
خي	كَزْخِي ^(١)
ذ	الدُّخِيرَةُ ^(٢)
ذي	عَلِيَابَادِي ^(٣)
ر	فَوَائِدُ الرُّسْتُغْنِي ^(٤)
ز	أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي ^(٥)

- (١) عُيِّنَ اللَّهُ بَنُو حُسَيْنٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْكَزْخِي، مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، لَهُ الْمَخْتَصَرُ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَشَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (ت ٣٤٠ هـ). (الفوائد البهية، ص ١٠٨).
- (٢) مِنْ كُتُبِهِمْ: دُخِيرَةُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورُ بِالدُّخِيرَةِ الْبُزْهَانِيَّةِ، لِلْإِمَامِ بُزْهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ عَمَرَ بْنِ مَارَةَ الْبُخَارِيِّ (ت ٦١٦ هـ)، اخْتَصَرَهَا مِنْ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِالْمُجِيبِ الْبُزْهَانِيِّ، كِلَاهُمَا مَقْبُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ بُزْهَانُ الدِّينِ: إِنَّ سَيِّدَنَا الْإِمَامَ الصُّنْدُوقِيَّ وَالشَّهِيدَ حَسَامَ الدِّينِ (وَهُوَ عَمُّ الْمُصَنِّفِ) جَمَعَ مَسَائِلَ، قَدْ اسْتَفْتَيْتُ عَنْهَا، وَأَحَالَ جَوَابَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، أَوْ إِلَى الْإِمَامِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَهِيَ وَإِنْ صَغُرَ حُجْمُهَا فَقَدْ حَوَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ جَمَعْتُ أَنَا فِي حَدَائِقِ سِتِّي وَعُشْفَوَانِ غَمَرِي مَا رُفِعَ إِلَيَّ مِنْ مَسَائِلِ الْوَاقِعَاتِ أَيْضًا، وَصَمَّمْتُ إِلَيْهَا أَجْنَاسَهَا مِنَ الْحَادِثَاتِ، وَجَمَعْتُ أَيْضًا جَمْعًا آخَرَ اسْتَفْتَيْتُ مِنِّي مَدَّةَ مَقَامِي بِسَمَرْقَنْدَ، وَذَكَرْتُ فِيهَا جَوَابَ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَأَصَفْتُ إِلَيْهَا مِنْ وَاقِعَاتِ التُّوَادِرِ، وَمَا فِيهَا مِنْ أَقْوَابِلِ الْمَشَائِخِ، وَكَانَ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَأُمَهِّدَ لَهَا أَسَانَا، وَأَجْعَلُهَا أَصَنَافًا وَأَجْنَاسًا، وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى مَا وَقَعَ فِي قَلْبِي الْيَتِمَاسُ بَعْضُ الْأَعْيَابِ، فَتَسَرَّعْتُ فِي هَذَا الْجَمْعِ، وَأَوْضَعْتُ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ بِالْدَّلَائِلِ، وَسَمَّيْتُ الْمَجْمُوعَ بِالدُّخِيرَةِ، وَشَحْنْتُهُ بِالْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ، (راجع: كَشَفَ الظُّلُومِ، ١/ ٨٢٣).
- (٣) حَسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْعَلِيَابَادِي الْخَتَّابِيُّ (ت ٦٢٨ هـ)، لَهُ الْفَوَائِدُ وَغَيْرُهَا (راجع: كَشَفَ الظُّلُومِ، ٢/ ١٢٩٥، ١٢٩٧).
- (٤) فَوَائِدُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّسْتُغْنِي، (راجع: كَشَفَ الظُّلُومِ، ٢/ ١٢٩٥). وَالظُّلُومُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ، ص ٦٥).
- (٥) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ سَابِعِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ كِتَابُ شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطُّعَاوِيِّ، وَكِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرَّانِ، وَكِتَابُ شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشُّشَّحَةِ الْأَوَّلَى، وَكِتَابُ الْمَتَانِيكِ لَطِيفٌ، وَكِتَابُ شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الشُّشَّحَةِ الثَّانِيَةِ، (الْفَهْرِسْتُ لِابْنِ النَّدِيمِ، ص ٢٩٣).

الرفق	المُراد به
سك	السَّيْرُ الْكَبِيرُ ^(١)
سجر	أَبُو سُلَيْمَانَ الْجَوْزْجَانِيُّ ^(٢)
سغد	عَلِيُّ السَّغْدِيِّ ^(٣)

(١) قَالَ فِي كَشَفِ الظُّنُونِ: «السَّيْرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِي الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ (ت ١٨٩ هـ)، وَهُوَ أَخُو مُصَنِّفَاتِهِ صَنَّفَهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْعِرَاقِ، وَلِهَذَا لَمْ يَزِدْهُ عَنْهُ أَبُو حَفْصٍ، وَشَرَحَ الْكَبِيرَ شَمْسُ الْأَيُّمَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحُلَوَانِيُّ، وَالْقَاضِي الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّغْدِيِّ (ت ٤٦١ هـ)، وَشَمْسُ الْأَيُّمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ (ت ٤٩٠ هـ تَقْرِيبًا)، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ أَبِي يُوسُفَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّهُ صَنَعَهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَتِ الثُّغُورُ بَيْنَهُمَا، وَكُلَّمَا اخْتَنَجَ إِلَى رِوَايَةِ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ وَسَبَبُ تَأْلِيْفِهِ أَنَّ السَّيْرَ الصَّغِيرَ وَقَعَ بِيَدِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْكِتَابُ، فَقِيلَ: لِمُحَمَّدٍ الْعِرَاقِيِّ. فَقَالَ: مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَالتَّصَنُّيفِ فِي هَذَا الْبَابِ! فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالسَّيْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا، فَصَنَّفَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: لَوْلَا مَا صَنَعْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَقُلْتُ: إِنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْكِتَابُ فِي سِتِّينَ ذِكْرًا، وَأَنْ يُعْمَلَ بِالِاسْتِغْجَالِ عَلَى عَجَلَةٍ إِلَى بَابِ الْخَلِيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْجَبَهُ وَعَدَّهُ مِنْ مَفَاجِرِ أَتْيَائِهِ، ثُمَّ بَعَثَ أَوْلَادَهُ إِلَى مَجْلِسِهِ لِيَسْتَمِعُوا مِنْهُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ الْمُؤَدِّبُ يَخْضِرُ مَعَهُمْ، فَسَمِعَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الرِّوَاةِ غَيْرُهُ، كَذَا فِي شَرْحِهِ، وَشَرَحَهُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الشَّيْخِ الْبُخَارِيِّ الْحَصِيرِيِّ (ت ٦٣٦ هـ)، وَعَلَيْهِ شَوْحُ لِصَاحِبِ الْمَحِيطِ (رَاجِع: كَشَفِ الظُّنُونِ، ١٠١٣/٢، ١٠١٤).

(٢) قَالَ ابْنُ الثِّدِيمِ: «أَبُو سُلَيْمَانَ الْجَوْزْجَانِيُّ أَخَذَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ وَرِعًا دَيِّمًا فَقِيهًا مُحَدِّثًا، وَيَنْزِلُ فِي ذَرْبِ أَسَدٍ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ كُتُبُ مُحَمَّدٍ، قَرَأَتْ بِحُطِّ الْحِجَازِيِّ: لَمَّا كَانَ فِي بَقْعَةِ الْأَمِينِ رَأَى رَجُلًا قَدْ عَدَا، وَرَجُلٌ يَغْدُو خَلْفَهُ شَاهِرًا سَيْفَهُ، فَصَاحَ خُذُوهُ فَأَخَذَ لَهُ الَّذِي يَغْدُو، وَلَحِقَهُ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ، قَالَ لَهُمْ أَبُو سُلَيْمَانَ: أَنْتُمْ قَوْمُ الرَّجُلِ، قَالُوا: لَا نَعْرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا قَالَ: فَتَمَسَّكُوا رَجُلًا حَتَّى يَمُوتَ. وَخَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُمْ، وَانْقَلَبَ إِلَى طَاقَاتِ الْعُكْبِيِّ، فَهَنَّاكَ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ الْبُلْخِي الْكُتُبَ، فَلَمَّا سَكَتَ الْفَوْشَةُ كَانَ يَأْلَفُ الْمَحَلَّةَ، فَصَارَ إِلَى ذَرْبِ أَسَدٍ، فَاشْتَرَى فِيهِ دَارًا وَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ صِرْتُ بَغْدَادِيًّا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَا قَامَ فِي بَلَدٍ فَلَمْ يَحْجُذْ فِيهِ مَثَرًا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ طَائِفِيًّا؛ لِاتِّخَاذِهِمْ بِهَا الْمَنَازِلَ، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو سُلَيْمَانَ فِي هَذِهِ الْمَحَلَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا مُصَنِّفَ لَهُ، وَإِنَّمَا رَوَى كُتُبَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ، (الْفَهْرِسْتُ لِابْنِ الثِّدِيمِ، ص ٢٩٠).

(٣) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَكُنِيَ الْإِسْلَامُ أَبُو الْحَسَنِ السَّغْدِيُّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْمَذَهَبِ، أَخَذَ عَنِ السَّرْحَسِيِّ، مَذْكُورٍ فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ وَسَائِرِ مَشَاهِيرِ الْفَتَاوَى، لَهُ التُّثْفُ فِي الْفَتَاوَى، وَشَرَحَ الْجَامِعَ الْكَبِيرَ (ت ٤٦١ هـ). (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٢١).

الزمر	المؤاد به
سد	السيد الإمام ناصر الدين ^(١)
شني	فصول الأشرؤشني ^(٢)
شبه	شامل البيهقي ^(٣)
شحي	شرح الطحاوي ^(٤)

(١) الإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت ٥٥٦ هـ)، له الجامع الكبير في الفتاوى، وخلاص المفتي في الفروع. (راجع: كشف الظنون، ٥٠٧/١، ٧١٧). وله أيضا الملتقط في الفتاوى الحنفية، جمعة في أواخر شعبان (سنة ٥٤٩ هـ)، ثم جئته الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الشيخ مجيد الدين الحسين بن أحمد الأشرؤشني من غير زيادة عليه، ولا نقصان عنه، في أوائل شعبان (سنة ٦٠٣ هـ)، بأشرؤشنية، وأملأه تماما في صفر (سنة ٦١٦ هـ)، بسمرقند، (راجع: كشف الظنون، ١٨١٣/٢).

(٢) الفصول لمحمد بن محمود بن حسين، مجيد الدين الأشرؤشني، من المجتهدين، بليغ صاحب الهداية، والفصول على ثلاثين فصلا، اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى، وما يكثر دورها على القضاء، وله كتاب جامع أحكام الصغار (ت ٦٣٢ هـ)، (الفوائد البيهقي، ص ٢٠٠). وهو أخذ أصلي الكتاب، والذي شأهما في اسمه (جامع الفضولين): فصول العمادي، وفصول الأشرؤشني.

(٣) الشامل في فروع الحنفية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي (ت ٤٠٢ هـ)، قال صاحب الجواهر: جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب العيشوط والزادات وهو كتاب مفيد (راجع: كشف الظنون، ١٠٢٤/٢)، وقال فيه أيضا: «المجود في فروع الحنفية للإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسن بن عبد الله البيهقي اختصر فيه العيشوط والجامعين والزادات، ثم شرحه، وسماه الشامل»، (راجع: كشف الظنون، ١٥٩٣/٢).

(٤) قوله: «شرح الطحاوي» يختل معنيين: شرح للطحاوي، وشرح على الطحاوي. فالأول كتاب من تأليف الطحاوي شارحا به كلام غيره، والثاني يكون كتابا لتغير يشرح به كلام الطحاوي. وبكلا التفسيرين صحيح، وكلاهما واقع، ولهذا رمز صاحب جامع الأصولين له بثلاثة رموز: (شحي - شطح - طي)، ويكون الرمز الثالث لشرح آخر من الشروح التي صنفها الطحاوي، أو صنفت شرحا عليه، ولهذا سنجم الكلام هنا على الجميع، حيث لم يتبين لنا أي الاحتمالات أراء بكل رمز، ونحيل في الباقي على هذا الموضع. أما الشروح التي من تصنيف الطحاوي على كلام غيره فبها: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٧١ هـ)، تقدم ذكره في شروجهما.

أما ما صنفته الطحاوي فأكتب عليه الحنفية: فمختصر الطحاوي في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ألفه كثيرا وصغيرا، ورثه كثير من مختصر المرنزي (ت ٣٢١ هـ)، وقد =

المراد به	المراد
شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الشَّرْحِيَّةِ ^(١)	شخ
شَرْحُ خَوَاهِرِ زَادَةِ ^(٢)	شخه
رَشِيدُ الدِّينِ ^(٣)	ش
شَرْحُ الْجَامِعِ ^(٤)	شج
شَرْحُ الْقُدُورِيِّ ^(٥)	شقي
شَرْحُ قَاضِي ظَهِيرٍ	شقظ
شَرْحُ الْأَصْلِ ^(٦)	شصل

= أولع الناس في شرحه، فشرحه شيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإشباجي (ت ٥٣٥ هـ)، وأبو نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع (ت ٤٧٤ هـ)، وأبو نصر أحمد بن منصور المظهرى الإشباجي (ت ٤٨٠ هـ)، ويقال: إن شارح المختصر هو الإمام الكبير محمد بن أحمد الحنبدى الإشباجي، وأبو نصر أحمد بن مشغود التبري الحنفي، والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، وأبو عبيد الله حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦ هـ)، وأبو بكر أحمد بن علي الوراف الرازي الحنفي وشرحه الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الشرحسي (٤٩٠ هـ)، (راجع: كشف الظنون، ١٦٢٧/٢).

(١) الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد الشرحسي، (ت ٤٩٠ هـ تقريباً)، تقدم ذكره وراوا، من شواح: أدب القاضي، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وله المنشوط تقدم.

(٢) تقدم ذكره خواهر زادة، وما له من شروح.

(٣) هو: محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر رشيد الدين النيسابوري (ت ٥٩٨ هـ)، (الفوائد البهية، ص ١٨٣).

(٤) تقدم ذكره الجامع الكبير والجامع الصغير، وتبان شروجهما.

(٥) قوله: «شرح القدوري» فيه الاحتمالان المتقدم ذكرهما في «شرح الطحاوي»، وكلاهما هنا أيضاً محتمل وواقع، وإن كان الأقرب هنا أن يراد به شرح علي القدوري، لاشتهار مختصر القدوري واعتباره، واشتهار شروجه، وسأني الحديث عنها عند الكلام على مختصره (المرزوقي)، والاحتمال الآخر صحيح أيضاً فليقدوري شرح على مختصر الكرخي ذكره اللكنوي في ترجمته من الفوائد (ص ٣٠). والقدوري هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ).

(٦) قوله: «شرح الأصل» يحتمل مقيدين: أن يريد بالأصل فصول العبادي، أو فصول الاشتراشي للذين جمعهما في كتاب جامع الفضولين، ويكون المعنى شرح الفصول، والعادة جارية بأن يشير المصنفون بالأصل إلى الكتاب الذي يدور عملهم عليه، سواء أكان منشأ بشرحه، أو مطولاً بخصره، أو نحو ذلك. =

الرمز	المُرَاد به
شح	شرح الحِجَلِ ^(١)
شبحي	شرح الإِسْبِجَائِي ^(٢)
شن	شَيْخُ الإِسْلَامِ بَرْهَانُ الدِّينِ ^(٣)

= وَالْإِحْتِمَالُ الْآخَرُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَصْلُ أَوْ الْمَبْشُوطُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَعَلَى شُرُوحِهِ عِنْدَ الرُّومِزِ (بس).

(١) أَشْهُرُ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْحِجَلِ: حِجَلُ الْخَصَّافِ، وَعَلَيْهِ عِدَّةُ شُرُوحٍ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَرْحُ سَمْسِ الْأُئِمَّةِ الشَّرْحِي، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْكُلِّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كِتَابِ الْحِجَلِ (الرُّومِزِ: كح).
(٢) تَقَدَّمَ عِنْدَ الرُّومِزِ (بجي) الْحَدِيثُ عَمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى إِسْبِجَابٍ، وَمَا لَهُمْ مِنْ شُرُوحٍ عَلَى مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ.

(٣) شَيْخُ الإِسْلَامِ بَرْهَانُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَرَوِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٥٩٣ هـ) صَاحِبُ الْهِدَايَةِ، وَهُوَ شَرَحَ عَلَى مَنْحَنِ لَهُ سَمَاءَ « بَدَايَةُ الْمُتَبَدِّي » (مَطْبُوعٌ)، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَالشُّرُوحِ لِمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، وَلِلْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِمُحَمَّدٍ، وَعَادَتُهُ أَنْ يُحَوِّزَ كَلَامَ الْإِمَامَيْنِ مِنَ الْمُدْعَى، وَالذَّلِيلِ، ثُمَّ يُحَوِّزُ مُدْعَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَيَتَسَطَّرُ دَلِيلَهُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنْ أَوَّلِيَّتِهِمَا، فَإِذَا كَانَ تَخْرِيبُهُ مُخَالِفًا لِهَذِهِ الْعَادَةِ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّحِيلُ إِلَى مَا ادَّعَى الْإِمَامَانِ، وَوُظِفَتْهُ أَنْ يَشْرَحَ مَسَائِلَ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ وَالْقُدُورِيِّ، وَإِذَا قَالَ: « فِي الْكِتَابِ » أَرَادَ الْقُدُورِيَّ، قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلَ الدِّينِ: رَوَى أَنَّ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ بَقِيَ فِي تَصْنِيفِ الْكِتَابِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ صَاحِبًا، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يُفْطِرُ أَصْلًا، وَكَانَ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَى ضَوْيِهِ أَحَدٌ، فَكَانَ بِبَرَكَتِهِ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ يَكْتَابُهُ مَقْبُولًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي قِيلَ فِي شَأْنِهِ

إِنْ الْهِدَايَةَ كَالْقُرْآنِ قَدْ نَسَخَتْ مَا صَنَّفُوا قَبْلَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ كُتُبٍ
فَاخْفَظْ قَوَاعِدَهَا، وَاسْلُكْ مَسَالِكَهَا يَسْلَمْ مَقَالُكَ مِنْ زَيْغٍ، وَمِنْ كَذِبٍ

وَرَتَّبَهُ كَتَرْتِيبِ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ، وَلَهُ آذَانٌ وَاخْتِيَارَاتٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا الشُّوَاخِ، وَقَدْ اغْتَنَى بِهِ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَشَرَحَهُ تَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ حُسَامَ الدِّينِ حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفَ بِالصَّغْتَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٧١٠ هـ)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي طَلَبَاتِ الشَّحَاةِ، وَسَمَاءَ « النَّهَايَةِ » فَرَعَ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةَ (٧٠٠ هـ)، وَقَدْ اخْتَصَرَ هَذَا الشَّرْحَ جَمَالُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الشَّرَاحِ الْقُوتُوبِيِّ، (ت ٧٧٠ هـ) فِي مُجَلَّدٍ سَمَاءَ « خِلَاصَةُ النَّهَايَةِ فِي فَوَائِدِ الْهِدَايَةِ »، وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ حَمِيدُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الصُّرَيْرِيُّ الْبُخَارِيُّ (ت ٦٦٧ هـ)، فِي جُزْأَيْنِ يُسَمَّى بِالْفَوَائِدِ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ قَوَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ الْكَاكِي (ت ٧٤٩ هـ)، سَمَاءَ « مِفْتَاحُ الدَّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهِدَايَةِ » فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِ (سَنَةِ ٧٤٥ هـ)، وَشَرَحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ تَاجُ الشَّرِيعَةِ عُمَرُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَوَّلِ عُثَيْدُ اللَّهِ الْمُخَبَّرِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٦٧٢ هـ)، وَسَمَاءَ « نِهَايَةُ الْكِفَايَةِ فِي دِرَايَةِ الْهِدَايَةِ »، فَرَعَ مِنْهُ (سَنَةِ ٦٧٣ هـ)، وَشَرَحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ =

= ابن نصر (ت ٦٩٥ هـ)، وشرح الشيخ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، أحاديثه وسماه «نصب الولاية لأحاديث الهداية» (مطبوع)، ولخصه الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، وسماه «الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية» (مطبوع)، وذكر فيه أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار، ثم اعتمد ذكر أدلة المخالفين في كل باب، وهو كثير الإنصاف، يخبرني ما وجدته من غير اعتراض، فكثير الإقبال عليه.

وعلق المؤلف أبو السعود بن محمد العمادي (ت ٩٨٢ هـ)، تعليفة مختصرة على كتاب النجع، وكذا المؤلف محمد بن علي المعروف بركلي (ت ٩٨١ هـ)، والمولى بابا زاده محمد القرماني (ت ٩٩٤ هـ)، والمولى عبد الحليم بن محمد المعروف بأبي زادة (ت ١٠١٣ هـ)، والمولى زكريا بن بيران المصفي (ت ١٠١١ هـ)، وشرح منه في شهر ربيع الأول (سنة ٩٩٤ هـ)، وقوة يعقوب بن إفريس الرومي (ت ٨٣٣ هـ)، والمولى أحمد بن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)، كتب على كتاب الطهارة والزكاة، والصوم، والحج، وبعض الشكاح والبيوع.

وعلى أول الطهارة من الهداية رسالة للمولى يوسف سينان باشا بن جعفر بك (ت ٨٩١ هـ)، وشرح الهداية مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن أبي دوغمش القرماني (ت ٨٠٩٨ هـ)، وسماه «إرشاد الدراية»، والقاضي عبد الرزيم بن علي الآمدي سماه «زبدة الدراية».

وعلى الهداية نكت للشيخ جلال الدين أحمد بن يوسف الشباني، سماها بـ «العناية بشأن الهداية» مختصر، وعلى كتاب الحج منه شرح مفيد في قطعة كبيرة للمولى العلامة ابن كمال، وشرح الهداية ابن عبد الحق إبراهيم بن علي الدمشقي (ت ٧٤٤ هـ)، صنعه الآثار والحديث، ومذهب السلف، وأحمد بن حسين المعروف بابن الزركشي (ت ٧٣٨ هـ)، ومن شروح الهداية شرح تاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر الحنفي (ت ٧٤٩ هـ)، وعلق المؤلف مغيبي الدين محمد بن مصطفى المعروف بشيخ زادة المحشي (ت ٩٥١ هـ)، عليه تعليفة، وكذا نجم الدين أبو الطاهر إسحاق بن علي الحنفي (ت ٧١١ هـ)، وعلق سيف الدين أحمد حفيد الشيخ الثقاتاني (ت ٩٠٦ هـ)، على أوائله، ومن الشروح شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعليه حاشية لمحب الدين محمد بن أحمد المدعو بمولانا زادة الأسترابي الحنفي (ت ٨٥٩ هـ).

ورتب المؤلف كمال الدين محمد بن أحمد الشهير بطاشكيزي زادة الرومي الحنفي (ت ١٠١٣ هـ)، مسائله في مجلد سماه «عده أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية»، وجود أبو المصباح محمد بن عثمان المعروف بابن الأقرب (ت ٧٧٤ هـ)، مسائله وسماه بـ «الوعاية في تجريد مسائل الهداية»، وشرح الهداية تقي الدين أبو بكر بن محمد الحضيضي الشافعي (ت ٨٩٢ هـ)، وشرحها نجم الدين إبراهيم بن علي الطوسوسي الحنفي (ت ٧٥٨ هـ)، وشرحها الشيخ حميد الدين مخلص بن عبد الله الهندي الدهلي شرحا حسنا، ولم يكمله، وعلى كتاب الجهاد من الهداية رسالة للمولى أبي السعود سماها تهافت الأمجاد،

(راجع: كشف الظنون، ٢٠٣١/٢ باختصار وتصرف).

الرمز	المُرَاد به
شمص	شرح مُختَصِر الجِصَّاصِ ^(١)
شك	شرح السَّيَر الكَبِير ^(٢)
شهد	رَشِيدُ الدِّين ^(٣) وَالْهَدَايَةُ ^(٤)
شك ^(٥)	شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ ^(٦)
شسع	شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ^(٧)
شع	شرح العِصَامِ ^(٨)
شكر	شرح الكَنْزِ ^(٩)

(١) يأتي ذكرُ شُراحِ المُختَصِرِ مع الحديثِ عَلَيْهِ عِنْدَ الرُّومِزِ (مخص).

(٢) تَقَدَّمَ عِنْدَ الرُّومِزِ (سك) الحديثُ عَنِ السَّيَرِ الكَبِيرِ، وَشُراحِهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ الْخُلَوَائِي، وَالشَّرْحِي، وَالْخَصِيرِي.

(٣) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: رَشِيدُ الدِّينِ النَّيْسَابُورِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ الرُّومِزِ (ش).

(٤) الْهَدَايَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُؤَادُّ بِهِ هَدَايَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمَرْغِينَانِي، وَالَّتِي أَكْتُبَ عَلَيْهَا الْحَنْفِيَّةُ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الرُّومِزِ (شين).

(٥) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ بِمَعْنَى اجْتِمَاعِ لَهُمُ اللَّقَبِ وَالْكُنْيَةُ الْمَذْكُورَانِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ حُسَيْنِ الْمَقْرُوفِ بِخُوارِ وَزَادَةُ الْبُخَارِي (ت ٤٨٣ هـ)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْإِسْبِجَانِي (ت ٤٨٠ هـ تقرُّبًا)، وَغَيْرُهُمْ.

(٦) كَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ جَمَاعِيعِ الْفُضُولِيِّينَ، وَقَدْ سَبَقَهُ بِوَاجِدِ نَفْسِ الرُّومِزِ (شك) اخْتِصَارًا لشرح السَّيَرِ الكَبِيرِ!

(٧) هُوَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْإِسْبِجَانِي (ت ٥٣٥ هـ)، مِنْ شُراحِ مُختَصِرِ الطُّحَاوِيِّ (انظر الرُّومِزِ: بجي)، وَلَهُ الْجَمَاعِيعُ الكَبِيرُ أَيْضًا (انظر الرُّومِزِ: ج). قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: الْمَقْرُوفُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّمَرْقَنْدِيِّ.

(٨) وَمِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ صَاحِبِ جَمَاعِيعِ الْفُضُولِيِّينَ: عِصَامُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزِيزِ الشَّافِعِيِّ، الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ، الْمَعْقُولِيُّ، صَاحِبُ الشُّرُوحِ فِي شَتَّى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ (ت ٩٤٣ هـ)، انْظُرْ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي كَتِّيفِ الطُّنُونِ: (٣٩/١، ٤١، ٤٧٣، ٤٨٥، ٨٥٣، ٨٧٧، ٨٩٣، ٨٩٨، ١٠٢٠/٢، ١١٤٤، ١١٩٨، ١٣٣١، ١٣٧٠، ١٦١٤، ١٨٦٤، ٢٠٢٠).

(٩) كَثُرَ الدُّعَاتِي فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْرُوفِ بِخَافِظِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ (ت ٧١٠ هـ)، وَجَعَلَ الْحَاءُ عَلَامَةً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّيْنُ لِأَبِي يُوسُفَ، وَالسِّيمَ لِ مُحَمَّدٍ، وَالرَّايَ لِزُفَرٍ، وَالْفَاءَ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْكَافَ لِسَالِكٍ، وَالزَّوَايَا لِروَاةِ أَصْحَابِنَا، وَزِيَادَةُ الطَّلَاءِ لِلإِطْلَاقَاتِ، وَاعْتَمَدَ بِهِ الْفُقَهَاءُ، فَشَرَحَهُ الْإِمَامُ قُحُورُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الرُّزَيْلِيُّ (ت ٧٤٣ هـ)، وَسَمَّاهُ تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ لِمَا فِيهِ مَا =

المراد به	الرمز
شرح الزیادات ^(١)	شت
مشارع نجم الدين ^(٢)	شن

= اُكْتُزَ مِنَ الدَّقَائِقِ «، (مطبوع)، واختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود، ومحيي الدين أحمد الخوارزمي سماء باسمه أيضا، وشرحه القاضي بذر الدين محمود بن أحمد الغنوي، (ت ٨٥٥ هـ) شرحا مختصرا، سماء رمز الدقائق (مطبوع)، والعلامة زين العابدين بن نجم المصيري، (ت ٩٧٠ هـ)، وسماء «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» (مطبوع)، ومعين الدين الهروي المعروف بمسكين بمسكين (ت ٩٥٤ هـ)، والقاضي عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١ هـ)، والخطاب ابن أبي القاسم الفوجحصاري (ت ٧٣٠ هـ تقريبا)، وشرحه فوق إمره (ت ٨٦٠ هـ) شرحا نافعا، والقاضي زين الدين عبد الرحيم بن محمود بن الغنوي (ت ٨٦٤ هـ)، وعليه بن محمد الشهير بابن الغام المقديسي (ت ١٠٤١ هـ)، أورد فيه مؤاخذات على ابن نجم، والمولى مضطفي بن باني المعروف ببالي زادة، وسماء «الفرائد في حل المسائل والقواعد»، المشهور بمزاد خانية، وأتمه (سنة ١٠٣٦ هـ). ونظم الكثر ابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني (ت ٧٥٥ هـ)، وسماء بمسئد حسن الطرائق، وشرح الشيخ علي بن غانم المقديسي، (ت ١٠٤١ هـ) هذا السظم، وسماء «أوضح رمز علي نظم الكثر»، وشرحه الشيخ قوام الدين أبو الفتح مشغود بن إبراهيم الكرماني (ت ٧٨٤ هـ).

وشرح عبد الرحمن بن عيسى العمري المفتي بمكة المكرمة منه كتاب الحج في جزء مستقل سماء «فتح مسائل الرمز في شرح مناسك الكثر»، مجودا من الخلاف، وشرح الكثر قطب الدين أبو عبد الله محمد ابن عمر الصالحي الحنفي الدمشقي مفتي الشام (ت ٩٥٠ هـ)، وعليه تعليقات لتلميذه الشيخ محمد البهنسي (ت ٩٨٧ هـ)، ومن شروحه الإيضاح للشيخ يحيى الفوجحصاري، ومختصر شرح الزيلعي للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي، سماء «كشف الدقائق»، وشرحه عز الدين يوسف ابن محمود بن محمد الرازي سماء «كشف الدقائق»، وشرحه رشيد الدين، وشرحه عز الدين يوسف بن محمود الرازي الطهراني وفرغ من تأليفه (سنة ٧٧٣ هـ)، بالقاهرة وهو مختصر الزيلعي، ومن شروحه الكثر شرح العلامة بذر الدين محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري الحنفي وسماء «المطلب الفائق»، ومن شروحه الرضي أبي حامد محمد بن أحمد بن الصياء المكي (ت ٨٥٨ هـ)، ومن شروحه المستخلص لإبراهيم ابن محمد القاري الحنفي، فرغ منه في رجب (سنة ٩٠٧ هـ)، ومن شروحه الكثر الشهير الفائق بشرح كنز الدقائق لمولانا سراج الدين عمر بن نجم (ت ١٠٥١ هـ)، (راجع: كشف الظنون، ١٥١٥/٢ باختصار وتصرف).

(١) تقدم الكلام عن الزيادات، وشروحها، انظر الرمز: ت).

(٢) المشارع أو مشارع الشرح: لنجم الدين عمر بن محمد التتفي، مفتي الثقلين، له أكثر من مائة مصنف (كشف الظنون ١٦٨٦/٢، والفرائد البهية، ص ١٤٩).

الرؤى	المُرَاد به
شمع	شَرْحُ الْمُخْتَصِرِ ^(١)
شطح	شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ ^(٢)
صد	صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ ^(٣)
صر	صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ ^(٤)
صشحي	الْحَاصِلُ مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ
صط	صَاحِبُ الْمَجِيطِ ^(٥)
ص	الْفَتَاوَى الصُّغْرَى ^(٦)

(١) لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مُرَادُهُ بِالْمُخْتَصِرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِلْحَقِيقَةِ أَكْثَرُ مِنْ مُخْتَصِرٍ اشْتَهَرَ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَيُرَادُ كُلُّ بِالْمُخْتَصِرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي اسْتِغْمَالِ جَمَاعَةٍ، مِنْهَا مُخْتَصِرُ الْكَرْمِيِّ (انْظُرِ الرُّؤْيَا: مَحْيٍ)، وَمُخْتَصِرُ الطَّحَاوِيِّ (انْظُرِ الرُّؤْيَا: شَحْيٍ)، وَمُخْتَصِرُ الْقُدُورِيِّ (انْظُرِ الرُّؤْيَا: مَقْيٍ)، وَغَيْرُهَا.

(٢) انْظُرِ التَّغْلِيْقَ عَلَى الرُّؤْيَا: (شَحْيٍ).

(٣) الْإِمَامُ بُزْهَانُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَارَةَ الْبَحَارِيِّ (ت ٦١٦ هـ)، وَقَدْ صَبَقَ الْكَلَامَ عَنِ الذَّخِيرَةِ (انْظُرِ الرُّؤْيَا: ذ).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى، صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ الْبَزْدَوِيُّ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَازَنْدَرَانِيِّ، وَغَدَا نَجْمُ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ (ت ٤٩٣ هـ)، (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٨٨).

(٥) الْمَجِيطُ الْبُزْهَانِيُّ فِي الْيَقِينِ الْعُثْمَانِيِّ، لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ بُزْهَانِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ تَاجِ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ بُزْهَانِ الْأَيْمَةِ عَبْدِ الْغَزِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَارَةَ الْبَحَارِيِّ الْحَنْفِي (ت ٦١٦ هـ)، وَهُوَ ابْنُ أُجَيِّ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ حَسَامِ الدِّينِ فِي مُجَلَّدَاتٍ، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ، وَسَمَّاهُ « الذَّخِيرَةُ »، وَكَثِيرًا مَا يُغْلَطُ فِيهِ الطَّلَبَةُ فَيُظَنُّ أَنَّ صَاحِبَ الْمَجِيطِ الْبُزْهَانِيِّ الْكَبِيرِ أَيْضًا رَضِيَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّوْخِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْحَنَائِي: تَبَيَّنَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي كُتُبِ الطَّبَقَاتِ فَلَمْ أَطْفَرْ، وَأَصْحَابُنَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَجِيطَيْنِ فِي التَّلْقِيْبِ، فَيَقُولُونَ لِلْكَبِيرِ: الْمَجِيطُ الْبُزْهَانِيُّ، وَلِلصَّغِيرِ: الْمَجِيطُ الشَّوْخِي، وَمِنْ الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّ الْمَجِيطَ وَالذَّخِيرَةَ لِبُزْهَانَ الدِّينِ الصَّغِيرِ أَنَّ فِيهِمَا تَقُولًا عَنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، فَكَيْفَ يَكُونَانِ لِوَالِدِهِ الْبُزْهَانِ الْكَبِيرِ (رَاجِعْ: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٦١٩/٢).

(٦) الْفَتَاوَى الصُّغْرَى لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الصَّدْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِحَسَامِ الدِّينِ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهِيَ الَّتِي بَوَّهَهَا نَجْمُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَاصِي كَالْكَثْرَى، ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يُبَالِغْ فِي تَرْجُمَتِهَا كَمَا بَالَعَ فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ يُوسُفَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَالْحَقُّ بِهَا، وَسَمَّاهَا « مِثْبَةُ الْمُفْتِي » (رَاجِعْ: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٢٢٤/٢، ١٨٨٧).

الرُّمُزُ	المُرَادُ بِهِ
صل	الأصل
صفار	أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ ^(١)
صش	الصَّدْرُ الشَّهِيدُ ^(٢)

= وَقَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: « وَقَتَاوَى الْحَاصِي الْمُسَمَّاةُ بِالْكُبْرَى تَأْلِيفُ الْقَاضِي نَجْمِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِقُطَيْسٍ (ت ٦٣٤هـ)، كَانَتْ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ قَبُولُهَا كَالْفَتَاوَى الصُّغْرَى، كَذَا فِي فِهْرِسِ جَمَاعِيعِ الْفُضُولِيِّينَ، ذَكَرَ أَنَّهُ رَتَّبَ فِيهَا الْمُشْفَرَقَاتِ مِنْ قَتَاوَى الْإِمَامِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَقْرِيرِ الْأَجْنَاسِ (رَاجِعْ: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١٢٢٢/٢).

(١) أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ الْبَلْخِي (ت ٣٣٦هـ)، (رَاجِعْ: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١٨١٣/٢).

(٢) الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَارَةَ الْمُتَوَفَّى شَهِيدًا (سَنَةِ ٥٣٦هـ)، لَهُ عِدَّةُ مُصَنِّفَاتٍ: مِنْهَا الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ بِجَمَاعِيعِ الصَّدْرِ، وَهُوَ عَلَى تَرْتِيبِ الْجَمَاعِيعِ الصُّغِيرِ لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّبَّاسِ الْبَغْدَادِيِّ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أُمُهَااتِ مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَنْ يَذْكُرَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي رَتَّبَهُ الْقَاضِي أَبُو طَاهِرٍ، فَأَجَابَ فَذَكَرَهُ بِحَذَفِ الزُّوَادِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِجَمَاعِيعِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، ثُمَّ سَأَلَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا أَنْ يَرِيدَ فِيهِ الزُّوَادَاتِ وَالْأَحَادِيثَ، وَشَيْئًا مِنَ الْمَعْنَايِ فَأَجَابَ.

وَلَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ فَوَائِدُ الْجَمَاعِيعِ الصُّغِيرِ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ، كَتَبَهَا مُبَيِّنًا مَا اسْتَبْهَمَ مِنْ مَبَانِيهَا، وَمَوْضَحًا مَا اشْتَبَهَ مِنْ مَعَانِيهَا.

وَعَلَى جَمَاعِيعِ الصَّدْرِ شُرُوحٌ؛ مِنْهَا: شَرْحُ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوُزَسَكِيِّ (ت ٥٩٤هـ). وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ حُسَامُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّهِيدُ (سَنَةِ ٥٣٦هـ)، أَجْنَاسًا يُقَالُ لَهَا الْوَاقِعَاتُ (رَاجِعْ: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١١/١).

وَقَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: « الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِلْإِمَامِ الصَّدْرِ الْكَبِيرِ الشَّهِيدِ حُسَامِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفَّى شَهِيدًا (سَنَةِ ٥٣٦هـ)، جَمَعَ مَا أَوْدَعَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي تَوَازِيلِهِ، وَمَا أَوْرَدَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ النَّاطِلِيُّ فِي إِقَاعَاتِهِ، وَفَتَاوَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ، وَفَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ، وَبَدَأَ بِمَسَائِلِ التَّوَازِيلِ مُعَلِّمَةً بِعَلَامَةِ الثُّونِ، وَمَسَائِلِ الْغُبُونِ بِعَلَامَةِ الْغَيْبِ، وَالْوَاقِعَاتِ بِعَلَامَةِ الْوَارِ، وَمَسَائِلِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ بِعَلَامَةِ النَّبَاءِ، وَفَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ بِعَلَامَةِ السَّيْنِ .. » انْتَهَى.

وَبَوَّيَّهَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَاصِي كَالْفَتَاوَى الصُّغْرَى (رَاجِعْ: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١٢٢٨/٢).

وَلِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ الْفَتَاوَى الصُّغْرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا (انْظُرِ الرُّمُزُ: ص).

وَقَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: « فَتَاوَى حُسَامِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَارَةَ الشَّهِيدِ (ت ٥٣٦هـ)، وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعَاتِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ طُولُونٍ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ يُوسُفَ بْنَ أَحْمَدَ الْحَاصِي رَتَّبَهَا كَمَا رَتَّبَ وَاقِعَاتِهِ =

الرُّفْعُ	المُرَادُ بِهِ
صفه	أُصُولُ الْفِقْهِ
صه	خُلَاصَةُ ^(١)
صقضه	صَاحِبُ الْأَقْضِيَةِ
صع	فُصُولُ عِمَادِ الدِّينِ ^(٢)
صج	الْمُسْتَخْلَصُ مِنَ الْجَامِعِ
صق	فُصُولُ الْفِقْهِ
صح	صَاحِبُ الْإِيضَاحِ، وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ الْكَزَمَانِيُّ ^(٣)
ضك	بَعْضُ الْكُتُبِ
ض	بَعْضُ الْمَشَايِخِ
ضف	بَعْضُ الْفَتَاوَى
ضص	بَعْضُ الْأُصُولِ
ضط	بَعْضُ الشُّرُوطِ
ضح	تَوْضِيحُ

= دَكْرَةُ تَقِي الدِّينِ (راجع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ١٢٢٢/٢).

(١) مِنْ كُتُبِهِمْ: خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ لِلْحَنْفِيَّةِ، لِطَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ الشُّرَحِيِّ صَاحِبِ

جِزَانَةِ الْفَتَاوَى (راجع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ٧٠٢/١، ٧١٧).

وَمِنْ كُتُبِهِمْ: خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ طَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ الْبُخَارِيِّ (ت ٥٥٤٢ هـ)، وَهُوَ

كِتَابٌ مَشْهُورٌ مُعْتَمَدٌ (راجع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ٧١٨/١).

وَنَقَلَ فِي كَشَفِ الطَّنُونِ عَنْ صَاحِبِ الْفَتَاوَى الشَّاتَرِخَانِيَّةِ أَنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ الْخُلَاصَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا شَرْحُ

الْتِهَذِيبِ، وَأَمَّا الْمَشْهُورَةُ فَتَقْتَضِي بِالْفَتَاوَى (راجع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ٢٨٦/١).

وَيُنْفِصُ الْفَقَهَاءَ مُنْتَحَبٌ مِنَ الْفَرَاغِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ أَبْوَابِ سَهَاءِ « الْخُلَاصَةِ » (راجع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ٢٤٢/١).

(٢) قَالَ اللَّكْنَؤِي: عَبْدُ الرَّحِيمِ أَبُو الْفَتْحِ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عِمَادُ ابْنِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ، مُؤَلِّفُ الْفُصُولِ

الْعِمَادِيَّةِ، فُرُوعٌ مِنْ تَأْلِيفِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ سَنَةِ (٦٥١ هـ)، (الْفَوَائِدُ الْبَيْهَقِيَّةُ، ص ٩٣).

(٣) هُوَ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَزَمَانِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٥٥٤٣ هـ)، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى

الْإِيضَاحِ، (انْظُرِ الرَّفْعَ: ح).

الرمز	المُراد به
ضح	مَوْضَعٌ آخَرُ
طي	شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ ^(١)
طخ	شُرُوطُ الْخَصَافِ ^(٢)
طبد	شُرُوطُ أَبِي النَّصْرِ الدَّبُوسِيِّ
طحم	شُرُوطُ أَبِي الْحَاكِمِ
طج	شَرْحُ قَاضِي جَلَالٍ ^(٣)
طبس	شُرُوطُ الْحَاكِمِ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ ^(٤)
طح	شُرُوطُ الْخُلَوَانِيِّ ^(٥)
ط	مُحِيطٌ دِينَارِي

(١) انظر التعليق على الرمز: (شحي).

(٢) الْخَصَافُ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُهَنْبِرِ الشَّيْبَانِيِّ الْخَصَافُ، وَيَكْنَى أَبَا بَكْرٍ، وَكَانَ قَبِيهَا قَارِضًا حَاشِيًا، عَالِمًا بِعَدَاهِبِ أَصْحَابِهِ، مُتَقَدِّمًا عِنْدَ الْمُهَنْدِيِّ، حَتَّى قَالَ النَّاسُ: هُوَ ذَا يُخْبِي دَوْلَةَ ابْنِ أَبِي دَوَادٍ وَيُقَدِّمُ الْجَهْمِيَّةَ، وَعَمِلَ الْخَصَافُ لِلْمُهَنْدِيِّ كِتَابَهُ فِي الْخَرَجِ، فَلَمَّا قُبِلَ الْمُهَنْدِيُّ نَهَبَ الْخَصَافُ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ كُتُبِهِ ذَهَبَ، وَفِي جُفَلِيَّةٍ كِتَابَ عَمَلِهِ فِي الْمَنَاسِكِ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ: كِتَابُ الْحِجَلِ، كِتَابُ الرِّضَايَا، كِتَابُ الشُّرُوطِ الْكَبِيرِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ الصَّغِيرِ، كِتَابُ الرِّضَايَا، كِتَابُ الْمَخَاضِيرِ وَالسَّجَلَاتِ، كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي، كِتَابُ الْخَرَجِ لِلْمُهَنْدِيِّ، كِتَابُ الشُّفَقَاتِ، كِتَابُ إِقْرَارِ الْوَرْدَةِ بِفَضْلِهِمْ لِبَعْضٍ، كِتَابُ النُّصَيْرِ وَأَحْكَامِهِ وَجَسَائِهِ، كِتَابُ الشُّفَقَاتِ عَلَى الْأَقَارِبِ، كِتَابُ أَحْكَامِ الْوُقُوفِ، كِتَابُ ذَرَعَ الْكَفَيَّةِ وَالْمَسْجِدِ وَالْقَبْرِ (الْفَهْرِسْتُ لِابْنِ التِّدِيمِ، ص ٢٩٠).

(٣) مِنْ كُتُبِهِمْ: شَرْحُ الْهِدَايَةِ الْمُسَمَّى بِالْكَفَايَةِ، لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ الْخَوَارِزْمِيِّ الْكَرَلَانِيِّ، يُلَوِّدُ حُصَامَ الدِّينِ الْحَسَنِ الشُّغْنَقَانِيَّ، لَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ وَفَاتِهِ، وَقَالَ عَنْ كِفَايَتِهِ هَذِهِ: « وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ بِأَيْدِي النَّاسِ »، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ تَوَلَّى الْقَضَاءَ. (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ٥٨).

(٤) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ، أَبُو نَصْرِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، تَرْجَمَهُ الْقُرَشِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَلَا لَقَبَهُ بِالْحَاكِمِ. (الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ١/٢٩٠، بِتَحْقِيقِ د. عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْجَلِيلِ، ط ١، عَيْسَى الْخَلِيلِي، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

(٥) الْإِمَامُ شَمْسُ الْأُفُقَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخُلَوَانِيِّ (ت ٤٥٦هـ).

الرمز	المُرَادُ بِهِ
ظه	ظهير الدين المِزْغِينِي ^(١)
عده	الْعُدَّةُ ^(٢)
ع	عَتَّابِي ^(٣)
عبت	كِتَابُ الدُّعَاوِي لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ ^(٤)
عجو	أَعْجُوبَةُ الْفَتَاوَى
غر	غَرِيبُ الرِّوَايَةِ
غن	غُنْيَةٌ ^(٥)
فل	فَوَائِدُ مُحَمَّدِ بْنِ مُزْسَلِ الْأَسْتُرُوشِينِيِّ ^(٦)
فر	فَوَائِدُ أَيْمَنَ بُخَارِي
فد	فَتَاوَى دِينَارِي

(١) ظهير الدين الكيخسرو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المِزْغِينِي (ت ٥٠٦ هـ)، (الفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٢١)، صاحبُ الْفَتَاوَى الظُّهَيْرِيَّةِ. أمَّا صاحبُ الْفَوَائِدِ الظُّهَيْرِيَّةِ فَهُوَ ظهير الدين أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَلَى مَا حَوَّزَهُ السُّكُوتِيُّ (الفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٢٢).

وظهير الدين الصغير: الحسن بن علي، له كتابُ الْأَقْصِيَّةِ وَالشُّرُوطِ، وَالْفَتَاوَى، وَالْفَوَائِدُ وَغَيْرِ ذَلِكَ (الفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص ٦٢). (وَانظُرْ يَمُنْ لَقَبُوا بِظَهِيرِ الدِّينِ ص ١٤٧).

(٢) عُدَّةُ الْمُتَمَيِّنِينَ لِلْحَنَفِيِّ (راجع: كشف الظنون، ١١٣٠/٢).

(٣) أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتَّابِيُّ الْبُخَارِيُّ الْحَنَفِيُّ (ت ٥٨٦ هـ)، وَيَأْتِي التَّغْرِيفُ بِفَتَاوِيهِ (انظر الرمز: فح)، وَاَنْظُرْ تَوْجِيهَتَهُ فِي (الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ٢٩٨/١، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص ٣٦).

(٤) انظر الرمز: (طيس).

(٥) مِنْ كُتُبِهِم: غُنْيَةُ الْفَتَاوَى، لِمُحَمَّدِ الْقَنْوِي (ت ٧٧٠ هـ)، أَخَذَهُ مِنْ فَتَاوَى أَفْطُس، وَخَوَاهُو زَادَهُ، شَرْحُهُ الْأَكْثَرُ عَمِي. وَغُنْيَةُ الْفُقَهَاءِ لِيُوسُفَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيِّ الْحَنَفِيِّ (راجع: كشف الظنون، ١٢١١/٢).

(٦) ذَكَرَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ فَوَائِدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُزْسَلِ الْأَسْتُرُوشِينِيِّ، (راجع: كشف الظنون، ١٢٩٤/٢)، وَلَمْ يُتَوَحَّمْ لِأَحْمَدَ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ، وَلَمْ يُتَوَحَّمْ لَهُ وَلَا لِأَحْمَدَ فِي الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ، فَيُجْتَاعُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ؛ لِتَبَيُّنِ هَلْ هُمَا أَثْنَانِ، أَوْ وَاحِدٌ وَتَحْرُفُ اسْمُهُ فِي أَحَدِ الْمُضْمَنَيْنِ.

الرمز	المترادف به
فقط	فَتَاوَى قَاضِي ظَهِير ^(١)
فتصط	فَتَاوَى صَاحِبِ الْمُحِيطِ ^(٢)
فدي	فَتَاوَى عَلِيَّابَادِي ^(٣)
فيم	فَوَائِدُ نِظَامِ الدِّينِ ^(٤)
فو	فَتَاوَى ^(٥)

(١) لَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا، وَسَمِعَ (ص ١٤٧) بَيَانٌ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَقَبُ ظَهِيرِ الدِّينِ (انْظُرْ أَيْضًا الرَّمْزُ: ظه) .
(٢) بُرْهَانُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ تَاجِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ الصُّلَاحِ الشَّهِيدِ بُرْهَانَ الْأَيْمَةِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ الْبُخَارِيَّ الْحَنْفِيَّ (ت ٦١٦ هـ) .

(٣) حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْعَلِيَّابَادِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيَّ (ت ٦٢٨ هـ) ، لَهُ كَامِلُ الْفَتَاوَى (رَاجِعْ: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٢٩٧/٢، ١٣٨١، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ٥٩) .

(٤) فَوَائِدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ نِظَامِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ بُرْهَانَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِيَّ الْفَرَوغَانِيَّ الْحَنْفِيَّ، لَهُ جَوَاهِرُ الْفِقْهِ، وَالْفَوَائِدُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (رَاجِعْ: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٣٠٣/٢، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص ١٤٩) .

(٥) لِلْحَنْفِيَّةِ كُتُبُ فَتَاوَى كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مُفْرَدًا، مِنْهَا: جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى لِلإِمَامِ رُكْنِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُنَافِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ الْكُورْمَانِيَّ الْحَنْفِيَّ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ طَفَرَ بِفَتَاوَى أَبِي الْفَضْلِ الْكُورْمَانِيَّ، وَنَقَلَ مِنْ جَمَالِ الدِّينِ الْيَزِيدِيِّ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ مِنْ فَتَاوَى أُيُفَةَ بُخَارَى، وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَخُورَاسَانَ وَكُورْمَانَ، وَجَعَلَ كُلَّ كِتَابٍ سِتَّةَ أَبْوَابٍ الْأَوَّلُ: مِنْ فَتَاوَى رُكْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ الْكُورْمَانِيَّ، وَالثَّانِي: مِنْ فَتَاوَى جَمَالِ الدِّينِ الْيَزِيدِيِّ، وَالثَّالِثُ: مِنْ فَتَاوَى الإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ حَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، وَالرَّابِعُ: مِنْ فَتَاوَى الشَّجَمِ عُمَرَ النَّسْفِيِّ، وَالْخَامِسُ: مِنْ فَتَاوَى مَجِيدِ الشَّرِيعَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ شَلِيمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْكُورْمَانِيَّ، وَالسَّادِسُ: مِنْ فَتَاوَى أُيُفَةَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَسْمَائِهِمْ (رَاجِعْ: كَشَفُ الطُّنُونِ، ٦١٥/١) .

وَمِنْهَا: فَتَاوَى الْحَنْجَلِيِّ، جَمَعَ فِيهِ فَتَاوَى مَشَايخِ عَصْرِهِ، كَوَالِدِهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّرُجْمَانِيَّ، وَشَيْخِهِ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَدَ الْكُورْمَانِيَّ، وَأَبِي حَامِدٍ فَضْلٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ شَلِيمَانَ الْحَنْجَلِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْبُورِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَنْفِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَبَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِحَمِيرِيِّ، وَيُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّرُجْمَانِيَّ، وَأَبِي الْفَضْلِ الْكُورْمَانِيَّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بُرْهَانَ الْأَيْمَةِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْغِينَانِيَّ، وَعُمَرَ النَّسْفِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَبَرِيِّ، وَالْخَطِيبِيِّ، وَعَبْدَ الشَّهِيدِ الْخَطِيبِيِّ أَبِيهِ، وَيُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ، وَأَحْمَدَ الْحَجَرِيِّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَوَانِيَّ، وَعَلِيَّ السَّعْدِيِّ (رَاجِعْ: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٢٢٢/٢) .

الرَّفْعُ	المُرادُّ بِهِ
فح	فَوَائِدُ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ ^(١)
فش	فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ ^(٢)
فص	فَوَائِدُ صَدْرِ الْإِسْلَامِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٣)
فض	فَتَاوَى فَضْلِيِّ
فظ	فَوَائِدُ ظَهيرِ الدِّينِ ^(٤)

= ومنها: الفتاوى الطروشوية لشيخ الدين إبراهيم بن علي الطروشوي الحنفي (ت ٧٥٨ هـ) ثمان وخمسين وسبعمائة (راجع: كشف الظنون، ١٢٢٦/٢).

(١) فَوَائِدُ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ الْبُخَارِيِّ، مِنْ تَلَامِيذِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا وَفَاتَهُ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى بِأَبِي حَفْصِ الصَّغِيرِ (ت ٢٦٤ هـ)، انْتَهَتْ إِلَيْهِمَا رِيَاسَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَرَاءَ الثُّهْرِ، وَلَأَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ اخْتِيارَاتُ (راجع: الخواهر المضيئة ١٦٦/١، والطبقات الشَّيْخِ ٣٩٦/١، تحقيق عبد الفتاح الحلو، وزارة الأوقاف، ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م، وَهَمَّ الْحَلُو فَعَجَلَ وَفَاةَ الْإِنِّ وَفَاةَ لِأَبِ غَالِطًا عَلَى اللَّكْنَوِيِّ، وَأَنَا ذَكَرَهُ اللَّكْنَوِيُّ نَاقِلًا لِرُجْمَةِ الْإِنِّ عَنِ الذَّهَبِيِّ فِي أَثْنَاءِ رُجْمَةِ الْأَبِ، وَالشَّيْخُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الصَّغِيرِ، فَيَكُونُ الشَّارِبُ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ أَبَا حَفْصِ الْكَبِيرِ تَلَمَّذَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (ت ١٨٩ هـ)، وَيَتَعَدَّى أَنْ يَبْقَى إِلَى سَنَةِ (٢٦٤ هـ). (وَانظُرْ أَيْضًا: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١٢٩٥/٢، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيمَةُ ص ١٨). ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى رُجْمَتَيْهِمَا فِي سَبْرِ الْأَغْلَامِ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْنَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَأَفَادَ الذَّهَبِيُّ بِمَقَالَةٍ (سبْر، ١٥٧/١٠ - ١٥٩) أَنَّ وَفَاةَ الْأَبِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ كَانَتْ بِبُخَارَى سَنَةَ (٢١٧ هـ)، وَتُرْجَمُ لِابْنِ أَبِي حَفْصِ الصَّغِيرِ (٦١٧/١٢، ٦١٨)، وَذَكَرَ الْكَلَامَ الَّذِي نَقَلَهُ اللَّكْنَوِيُّ عَنْهُ، وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَثْنَةَ أَنَّ وَفَاتَهُ (٢٦٤ هـ).

(٢) قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ رَشِيدُ الدِّينِ النُّيسَابُورِيُّ، لَهُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَةُ، وَشُرُوحُ الشُّكْلِيَّةِ، وَغَيْرُهَا (ت ٥٩٨ هـ) (الْفَوَائِدُ الْبَهِيمَةُ، ص ١٨٣).

(٣) وَعَلَى الْبَيَازَةِ الْمَذْكُورَةِ اقْتَصَرَ فِي كَشَفِ الظُّنُونِ (١٢٩٨/٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ. وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ: «طَاهِرُ ابْنِ (كَذَا وَلَعَلَّهَا مَرْيَدَةُ) الْمَلَقَبُ بِصَدْرِ الْإِسْلَامِ بْنُ بَرْهَانَ الدِّينِ صَاحِبِ الْمَحِيطِ وَالدَّخِيرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ تَاجِ الدِّينِ الصَّدْرِ الشَّيْبِيِّ أَحْمَدُ بْنُ بَرْهَانَ الدِّينِ الْكَبِيرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ بْنِ مَارَةَ...، لَهُ الْفَوَائِدُ وَالْفَتَاوَى... عَنْ أَبِيهِ الصَّدْرِ الشَّيْبِيِّ، وَعَنْ عَمِّهِ حُسَيْنِ الدِّينِ الصَّدْرِ الشَّيْبِيِّ...، وَأَخَذَ أَيْضًا عَنْ قَاضِيحَانَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ (الْفَوَائِدُ الْبَهِيمَةُ، ص ٨٥).

(٤) فَوَائِدُ ظَهيرِ الدِّينِ أَوْ الْفَوَائِدُ الظَّهيريَّةُ فِي الْفَتَاوَى لظَهيرِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ (ت ٦١٩ هـ)، جَمَعَ فِيهَا فَوَائِدَ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ النُّسَابِيِّ، وَأَتَمَّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ (سَنَةُ ٦١٨ هـ)، (راجع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١٢٩٨/٢).

الرؤسز	المُراد به
فتظه	فتاوى ظهير الدين ^(١)
فضع	مُختَلَفَاتُ الْقَاضِي أَبُو الْعَاصِمِ الْغَامِرِيِّ
فع	فتاوى عتّابي ^(٢)
فتطس	فتاوى ظهير الدين إِسْحَاقَ
فطمح	فَوَائِدُ مَسْمُوعَةٍ مِنْ صَاحِبِ الْمُحِيطِ ^(٣)
فسبن	فَوَائِدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ ^(٤)
فج	فَوَائِدُ أَبِي جَعْفَرٍ ^(٥)
فق	الْمُخْتَلَفَاتُ الْقَدِيمَةُ لِلْمَشَايخِ ^(٦)
فن	فتاوى التَّسْفِي ^(٧)
فضك	أَبُو الْفَضْلِ الْكَزْمَانِي ^(٨)

(١) فتاوى ظهير الدين أو الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز (ت ٥٠٦ هـ)، (انظر الرؤز: ظه).

(٢) جامع جوامع الفقه المغرور بالفتاوى العتّابية لأبي نصر أحمد بن محمد العتّابي البخاري الحنفي (ت ٥٨٦ هـ)، (راجع: كشف الظنون، ٥٦٧/١).

(٣) فوائد صاحب المحيط، وهو برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، (راجع: كشف الظنون، ١٢٩٦/٢).

(٤) برهان الدين علي بن أبي بكر المورغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ)، (راجع: كشف الظنون، ١٢٩٦).

(٥) فوائد الفقيه أبي جعفر الهندواني (راجع: كشف الظنون، ١٣٠٠/٢)، وسنأتي ترجمته (انظر الرؤز: كشغ).

(٦) عزاه في الكشف إلى أبي عاصم الغامري المتقدم أخذًا من فهرس جامع الفضولين، فقال: «وللقاضي أبي عاصم الغامري المُخْتَلَفَاتُ الْقَدِيمَةُ لِلْمَشَايخِ بِرُفُزِ فَق» (راجع: كشف الظنون، ١٦٣٨/٢). (وانظر الرؤز: فضع).

(٧) قال في كشف الظنون: «جمع الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد التَّسْفِي فتاوى تَجِمِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَطَاءِ بْنِ حَمْزَةَ السَّغْدِيِّ» (راجع: كشف الظنون، ١٢٣/٢).

(٨) مؤ: الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكزمانبي الحنفي (ت ٥٤٣ هـ)، له =

الزمر	المُرَاد بِهِ
فتت	فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ
فت	مُخْتَلِفَاتُ أَبِي اللَّيْثِ ^(١)
فشم	فَوَائِدُ شَمْسِ الْإِسْلَامِ
في	كَافِي ^(٢)
فتك	فَتَاوَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ
فضم	فَوَائِدُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ^(٣)
فج	فُرُوقُ الْجَامِعِ
فتح	فَتَاوَى قَاضِيخَانَ

= إشارات الأسماء، والفَتَاوَى، وكتابات الخِيصِ وَتَقَدَّمَ لَهُ الْإِيضَاحُ، (انظر الرموز: ح، ص). (راجع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ١/٩٦، ٢/١٢٢٠، ١٤١٤).

(١) قَالَ فِي كَشَفِ الطُّنُونِ (١٦٣٨/٢): « الْمُخْتَلِفَاتُ فِي فُرُوعِ الْحَقَائِقِ لِأَبِي اللَّيْثِ الشَّرْقُودِيِّ، كَذَا فِي فِهْرِسِ جَامِعِ الْفُضُولِيِّينَ ».

وَأَبُو اللَّيْثِ هُوَ: نَعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو اللَّيْثِ الْفَقِيهَ الشَّرْقُودِيِّ، الْمَشْهُورُ بِإِتِمَامِ الْهَدْيِ (ت ٣٧٧٣ هـ).
(٢) الْكَافِي فِي فُرُوعِ الْحَقَائِقِ لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِي (ت ٣٣٤ هـ)، جُمِعَ فِيهِ كُتُبُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَشْهُورِ، وَمَا فِي بَحَاوِيهِ، وَهُوَ كِتَابٌ مُعْتَمَدٌ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، وَشَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُشَايخِ مِنْهُمْ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الشَّرْحِي، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِتَبْسُوطِ الشَّرْحِي، وَهُوَ الْمُرَادُ إِذَا أُطْلِقَ الْمَبْسُوطُ فِي شُرُوحِ الْهَدَايَةِ، وَغَيْرِهَا، وَشَرَحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورِ الْإِسْبِجَانِي أَيْضًا (ت ٤٨٠ هـ)، (وَانْظُرِ الرُّمُوزَ: ح م). (رَاجِع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ٢/١٣٧٨).

(٣) مِنْ كُتُبِهِمْ: فَوَائِدُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْكُفَارِيِّ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِي (ت ٣٨١ هـ)، وَأَبِي الْمَعِينِ، وَالْقَاضِي الْإِمَامُ أَبِي عَلِيٍّ الشُّشُوفِيِّ الْحَنْفِي الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ يُونُسَ (ت ٤٢٨ هـ)، وَشَمْسُ الدِّينِ مَعْمُودُ الْأَوْزَجَنْدِيِّ جَدُّ الْإِمَامِ قَاضِيخَانَ، وَلِصْنِ الْإِسْلَامِ طَاهِرُ بْنُ مَعْمُودٍ، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْإِسْتَرْوِينِي، وَفَوَائِدُ الْإِمَامِ قَاضِيخَانَ، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ نِظَامُ الدِّينِ ابْنِ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ، وَفَوَائِدُ أَبِي حَفْصِ السَّفَرَكُودِيِّ، وَجَلَالُ الدِّينِ الْأَسْتَرْوِينِي وَالِدُ صَاحِبِ الْفُضُولِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْحَافِظِ، وَأَبِي صَخْرِ، وَفَوَائِدُ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الشَّرْحِي وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْخَلَوَانِي، وَفَوَائِدُ ظَهِيرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَرْغِينَانِيِّ الْحَنْفِي (ت ٥٠٦ هـ)، وَتَوْهَانُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّشُوفِيِّ (ت ٦٨٨ هـ)، وَفَوَائِدُ شَمْسِ الْإِسْلَامِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ (رَاجِع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ٢/١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٣٠١).

المراد به	الرمز
فَتَاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ الْوَلَوَلَجِيِّ ^(١)	فظو
فَتَاوَى فَخْرِ الدِّينِ الرَّاهِدِيِّ	فتنز
فَوَائِدُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ	فضخ
فَوَائِدُ الْعَلَائِيَّةِ لِلْإِمَامِ السَّمَرْقَنْدِيِّ ^(٢)	فعلاً
فَتَاوَى ظَهِيرِ الْبَخَارِيِّ	فظج
الْقُدُورِيِّ ^(٣)	قي
قَضِيَّةٌ	قضة
طَرِيقَةُ بَعْضِ الْمَشَايخِ	قه
قَاضِي جَلَالِ الرَّيْغَدْمُونِيِّ ^(٤)	قج
وَاقِعَاتُ السَّيْرِ	فتسر
وَاقِعَاتُ ^(٥)	قت
دَقَائِقُ الْإِعْرَابِ	قر
قُنْيَةُ الْفَتَاوَى	قنية

(١) فَتَاوَى الْوَلَوَلَجِيِّ ظَهِيرِ الدِّينِ أَبِي الْمَكَارِمِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِي (ت ٧١٠ هـ)، (راجع: كشف الظنون، ١٢٣٠/٢).

(٢) الْفَوَائِدُ الْعَلَائِيَّةُ لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَاءِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِي (راجع: كشف الظنون، ١٢٩٩/٢).
(٣) الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُدُورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْفِي (ت ٤٢٨ هـ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى سَرِّهِ الْقُدُورِيِّ عِنْدَ الرُّمِّ (شقي)، وَتَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مُخْتَصَرِهِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الرُّمِّ (مقي)، وَبَيْنَ مُصَنَّفَاتِهِ بَخْلَافٌ مَا ذُكِرَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضُوعَيْنِ: التَّجْرِيدُ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالتَّشْرِيبُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، كِلَاهُمَا مَجْرُودٌ مِنَ الدَّلَائِلِ، ثُمَّ صُنِّفَ التَّشْرِيبُ فَذُكِرَ الْمَسَائِلُ بِأَدْلِيِّهَا (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ٣٠، ٣١).

(٤) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي جَمَالِ الدِّينِ الرَّيْغَدْمُونِيِّ أَبُو نَصْرِ، وَتَارَةً يُلَقَّبُ بِجَلَالِ الدِّينِ، لَهُ الْمَحَاضِرُ، وَالشُّرُوطُ (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ٥٩). وَسَيَأْتِي رَمُزُ آخَرُ لَهُ (يغ).

(٥) مِنْ كُتُبِهِمْ: خِزَانَةُ الْوَاقِعَاتِ فِي الْقُرُوعِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَرَ النَّاطِقِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٤٤٢ هـ)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مَشْهُورٌ بِالْوَاقِعَاتِ (راجع: كشف الظنون، ٧٠٣/١).

الرمز	المُرَادُ بِهِ
كش	كِتَابُ الشُّيُوخِ
كني	كَبِيرُ الدِّينِ الْبَزْزَوَانِيِّ
كصط	كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ لِصَاحِبِ الْمُحِيطِ
كلخي	أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيِّ ^(١)
كح	كِتَابُ الْحِجَلِ ^(٢)
كبقي	كِفَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ ^(٣)
كب	الْكِتَابُ ^(٤)
كف	كِتَابُ الْفَوَائِدِ
كفا	كِفَايَةُ ^(٥)
كحم	كِتَابُ الْأَخْكَامِ
كفو	كَامِلُ الْفَتَاوَى

(١) وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ الْحَنْفِيِّ الْبَلْخِيِّ (ت ٣١٩هـ) لَهُ الْفَتَاوَى وَعَدِيدُهَا (راجع كشف الظنون، ١٢١٩/٢).

(٢) وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، تَلَفَّزَ مِنْ قُثُوبِهِ كَالْفَرَائِضِ، وَقَدْ صُفِّقُوا فِيهِ كُتُبًا أَشْهَرُهَا كِتَابُ الْحِجَلِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْمَعْرُوفِ بِالْخَصَافِ الْحَنْفِيِّ (ت ٢٦١هـ)، وَلَهُ شُرُوحٌ مِنْهَا شَرْحُ سَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيِّ، وَشَرْحُ سَمْسِ الدِّينِ الشُّوشِي، وَشَرْحُ الْإِمَامِ خَوَاهِرِ زَادَةِ. وَمِنْ كُتُبِ الْحِجَلِ: كِتَابُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الشُّجْعِيِّ وَابْنِ سِرَاقَةَ مُخَيِّي الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٦٦٢هـ)، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٣٣٠هـ)، وَأَبِي حَاتِمِ الْقَزْوِينِيِّ وَغَيْرَ ذَلِكَ ذَكَرُوا فِيهِ الْحِجَلِ الدَّافِعَةَ لِلشُّطْلَبَةِ، وَأَقْسَامُهَا مِنَ الْمُخَرَّجَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ وَالْمُبَاحَةِ (راجع: كشف الظنون، ٦٩٥/١).

(٣) الْكِفَايَةُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ الْقُدُورِيِّ، لِأَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٤٠٢هـ)، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي شُرُوحِ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ (انظر الرمز: مقي)، وَقَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٤٩٨/٢): « كِفَايَةُ الْفُقَهَاءِ لَعَلَّهُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ الْقُدُورِيِّ فِي الْفُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِأَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ الْحَنْفِيِّ ».

(٤) الْكِتَابُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُرَادُ بِهِ مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ (انظر الرمز: مقي).

(٥) الْكِفَايَةُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ الْقُدُورِيِّ، لِشَمْسِ الْأَيْمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ (انظر الرمز: مقي).

الرمز	المُرَادُ بِهِ
كشغ	كَشَفُ الْغَوَامِضِ لِأَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ ^(١)
لحظه	شُرُوطُ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمِرْغِينَانِيِّ
ل	عَلَامَةُ الْحَاصِلِ (أَوَائِلُ عِلَامَاتِ الْكُتُبِ، أَيْ كِتَابِ)
لط	لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ
مخي	مُخْتَصَرُ الْكَرْخِيِّ ^(٢)
مصط	مُسْتَرَادُّ صَاحِبِ الْمُحِيطِ وَمُنْتَخَبِهِ

(١) قَالَ فِي كَشَفِ الظُّنُونِ (١٤٩٣/٢) : « كَشَفُ الْغَوَامِضِ فِي الْمُرُوعِ لِأَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ الْفَقِيهِ ذَكَرَ فِيهِ بَعْضُ مَا أَوْرَدَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةَ »، كَذَا قَالَ صَاحِبُهَا لِتَارِيخِهِ بِالرُّقْمِ وَالْخُرُوفِ كَعَادَتِهِ، فَقَارَنَ وَفَاتَهُ مَعَ وَفَاةِ مُصَنِّفِ جَمَاعِيعِ الْمُفْضُولِينَ (ت ٨٢٣ هـ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي كَشَفِ الظُّنُونِ، أَوْ (٨١٨ هـ تَقْرِيبًا) عَلَى مَا نَقَلَهُ اللَّكْنَؤِي فِي التَّغْلِيْقَاتِ الشَّيْئَةِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ (ص ١٢٧)، عِنْدَ تَرْجُمَةِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٨١٦ هـ)، وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَةِ الشَّرِيفِ أَنَّ الشَّرِيفَ وَابْنَ قَاضِي سَمَاوَنَةَ وَالْمَوْلَى مُحَمَّدَ الْفَنَارِيَّ قَدْ قَرَأُوا بِمَضْرُوعٍ عَلَى أَكْمَلِ الدِّينِ الْبَاهِرِيِّ صَاحِبِ الْبَيِّنَاتِ حَاشِيَةَ الْهَدَايَةِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ ابْنُ قَاضِي سَمَاوَنَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يَبْعُدُ عَنْهَا، فَإِنَّ الشَّرِيفَ الْجُرْجَانِيَّ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٨١٦ هـ)، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْوُجْهُ إِسْمًا هُوَ فِي تَارِيخِ وَفَاةِ الْهِنْدَوَانِيِّ. ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا مِنْ مُتَقَدِّمِي الْحَقِيقَةِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ كَشَفِ الظُّنُونِ فِي شُرَاحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِلْخَصَافِ (انْظُرِ الرُّمُزَ: بَق)، وَسَمَّاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهِنْدَوَانِيَّ، وَأَرِخَ وَفَاتَهُ (ت ٣٦٢ هـ)، وَقَدْ تَرْجَمَهُ اللَّكْنَؤِي وَقَالَ: « يُقَالُ لَهُ أَبُو حَيِّفَةَ الصَّغِيرُ لِفَقْهِهِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِحَاذِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ » (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٧٩).

وَيُؤَكِّدُ صِحَّةَ هَذَا التَّارِيخِ أَنَّ الشَّرْخِيَّ (ت ٤٩٠ هـ)، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْجَمَاعِيعِ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى مَسَائِلِ الْجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ وَأَقْسَامِهَا، وَأَنَّ مِنْهَا قِسْمًا أَعَادَهُ فِي الْجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَاسْتَفِيدَ مِنْ تَغْيِيرِ اللَّفْظِ فَابْتَدَأَ لَمْ تَكُنْ مُسْتَفَادَةً بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْكُتُبِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيَّ فِي مُصَنَّفِ سَمَّاهُ « كَشَفُ الْغَوَامِضِ »، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ (انْظُرِ الرُّمُزَ: جَع). فَأَفَادَتْ عِبَارَتُهُ الشَّرْخِيَّ بِإِنَّ كِتَابَ كَشَفِ الْغَوَامِضِ، وَأَنَّهُ يَحُلُّ إِشْكَالَاتِ عِبَارَاتِ الْحَقِيقَةِ مِنْ جِلَالِ كَلَامِ الْجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ، كَمَا أَفَادَتْ تَقَدُّمُ الْهِنْدَوَانِيِّ عَلَى الشَّرْخِيَّ.

(٢) مُخْتَصَرُ الْكَرْخِيِّ فِي فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ أَيْضًا لِلْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَلَالٍ بْنِ ذَلْهِمِ الْكَرْخِيِّ (ت ٣٤٠ هـ)، وَشَرَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُدُّورِيُّ (ت ٤٢٨ هـ)، وَالْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَنْغَرُوفُ بِالْخَصَاصِ الْحَقِيقِي (ت ٣٧٠ هـ)، (رَاجِع: كَشَفُ الظُّنُونِ، ١٦٣٤/٢).

الرمز	المترادف
مح	شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِي
من	مَجْمَعُ التَّوَازِلِ
مت	مُخْتَصَرُ الرِّيَاضَاتِ لِلْحَاكِمِ الْجَلِيلِ
مي	مُنْتَقَى
مق	مُلْتَقَطُ
مقع	مُخْتَلَفَاتُ الْقَاضِي أَبِي الْعَاصِمِ الْبُلْعَمِيِّ
مك	مُخْتَصَرُ كَافِي
مخ	مُخْتَصَرُ
مخم	مُخْتَصَرُ حَاكِمِ
مخص	مُخْتَصَرُ الْجِصَّاصِ ^(١)
مقي	مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ ^(٢)

(١) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَخَذَ مِنْ عَلِيِّ الْجِصَّاصِ الرَّازِيِّ الْجِصَّاصِ (ت ٣٧٠ هـ). تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْخَبِيرِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَنْفِيَّةِ (ص ١٢٩ ، وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ فِي فُرُوعِ الْخَنْفِيَّةِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُدُورِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْخَنْفِيِّ (ت ٤٢٨ هـ) ، وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْكِتَابِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ مَشْنُوعٌ مَعْتَبَرٌ مُتَّذِلٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَغْيَانِ وَشَهْرَتُهُ تَغْنِي عَنِ الْبَيَانِ .

وَقَدْ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّاشِي يَقُولُ : مَنْ حَفِظَ هَذَا الْكِتَابَ فَهُوَ أَحْفَظُ أَصْحَابِنَا ، وَمَنْ فَهِمَهُ فَهُوَ أَفْهَمُ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ صَاحِبُ مِصْبَاحِ أَنْوَارِ الْأَدْعِيَةِ : إِنَّ الْخَنْفِيَّةَ يَتَّبِعُونَهَا فِي أَثَامِ الْوُجَاهِ ، وَهُوَ كِتَابٌ مُبَارَكٌ مَنْ حَفِظَهُ يَكُونُ أَيْمَنًا مِنَ الْفَقْرِ ، وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمَجْمَعِ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ انْتَهَى ، وَشُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا شَرَحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي نَصْرِ الْأَقْطَعِ فِي مُجَلَّدَيْنِ (ت ٤٧٤ هـ) ، وَشَرَحَهُ الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ مُخْتَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِيُّ الْخَنْفِيُّ (ت ٦٥٨ هـ) ، وَشَرَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَدَّادِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٨٠٠ هـ تقريباً) ، وَسَمَّاهُ « السَّرَاحُ الْوُجَاهُ الْمَوْصُحُ بِكُلِّ طَالِبٍ مُخْتِاجٍ » ، وَعَدَّهُ الْقَوْلَى الْمَعْرُوفَ بِبُزْكَلِيِّ مِنْ جُفَلَةِ الْكُتُبِ الْمُتَّذِلَةِ الضَّعِيفَةِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ ، ثُمَّ اخْتَصَرَ هَذَا الشَّرْحَ وَسَمَّاهُ « الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ » ، وَجَوَّدَ السَّرَاحُ الْوُجَاهُ الشَّيْخُ الْمَقِيَّةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِفْتَالٍ ، وَسَمَّاهُ « الْبَحْرُ الرَّابِحُ » ، وَشَرَحَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ (ت ٦١٥ هـ) ، الْمُسَمَّى بِالْثَوْرِيِّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ =

= القُدُورِي، وَشَرَحَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّبِّ بْنُ مَعْنُورٍ الْقَزْوِينِي (ت ٥٠٠ هـ تقريباً)، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِمُلْتَمَسِ الْإِخْوَانِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ خَلْفٍ الرَّشَاشِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُحَدَّثِ (ت ٦٩٥ هـ)، وَشَرَحَهُ شَمْسُ الْأَيُّمَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِي، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْكَفَّايَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَسُولِ الْمُوقَلَّيْنِي (ت ٦٦٤ هـ)، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّيَّانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِي (ت ٧٧٠ هـ)، وَجَلَّالُ الدِّينِ أَبُو سَعْدٍ مُطَهَّرُ بْنُ الْحَسَنِ الْيَزْدِي (ت ٥٩١ هـ)، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِاللَّجَابِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْبِجَانِي أَبُو الْحَسَنِ بَهَاءُ الدِّينِ سَمَاءُ بَزَادُ الْفَقَّاهِ، وَتَذَرُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِي الدَّمَشَقِي الطَّرَابُلُسِي، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْبَتَّانِي فِي مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ وَالشَّارِحِ، وَلِرَشِيدِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَحْمُودِ ابْنِ رَمَضَانَ الرَّومِي (ت ٧٦٩ هـ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُزِيلِي (ت ٦٢٨ هـ)، وَهُوَ لَيْسَ بِتَامٍ، وَمُحَمَّدُ شَاةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاجِّ حَسَنِ (ت ٩٣٩ هـ)، وَشَرَحَهُ حَسَامُ الدِّينِ عَلِيُّ ابْنِ أَحْمَدَ الْعَكِّي الرَّازِي (٥٩٨ هـ) وَسَمَاءُ وَخُلَاصَةُ الدَّلَائِلِ فِي تَلْفِيحِ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ شَرْحٌ مُفِيدٌ مُخْتَصَرٌ نَافِعٌ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ تَعَالِيْقٍ لِابْنِ صَبِيحٍ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الشُّرْكَمَانِي، (ت ٧٤٤ هـ) الْأُولَى: فِي حُلِّ مُشْكَلَاتِهِ، وَالثَّانِيَةُ: فِيمَا أَمَلَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَالثَّالِثُ: فِي أَحَادِيثِهِ وَالْكَلامِ عَلَيْهَا. وَخَرَجَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ ابْنُ أَبِي الْوَفَاءِ الْقُرَشِي أَحَادِيثَهُ (ت ٧٧٥ هـ)، وَسَمَاءُ: وَ الطُّرُقُ وَالْوَسَائِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ خُلَاصَةِ الدَّلَائِلِ، وَفِي حُلِّ مُشْكَلَاتِ الْقُدُورِي يَكْتُابُ لِأَحْمَدَ ابْنِ مُطَهَّرٍ الرَّازِي شَمْسُ الْأَيُّمَةِ الْكُرْدِي (ت ٦٤٢ هـ). وَمِنْ شُرُوحِ الْمُجْتَمَعِ، وَاخْتَصَرَهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ تَاجُ الدِّينِ الْمُزِيلِي الشَّافِعِي (ت ٧٧١ هـ)، وَكَانَ آيَةً فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِخْتِصَارِ.

وَنَظَّمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْمُطَهَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَكِيمِ (٥٦٧ هـ)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ سِرَاجُ الدِّينِ الْعَابِلِي الْحَنْفِي (ت ٧٦٩ هـ)، وَمِنْ شُرُوحِهِ جَامِعُ الْمُضْمَرَاتِ وَالْمُشْكَلَاتِ مُجَلَّدٌ لِيُوسُفَ بْنِ عُزْزٍ بْنِ يُوْسُفَ الصُّوفِي الْكَادُورِي الْمَعْرُوفُ بِسَيِّمَةِ شَيْخِ عُزْزٍ بَزَارٍ (ت ٨٣٢ هـ)، وَشَرَحَهُ حَافِظُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَزْكَرِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرَّازِي (٨٢٧ هـ).

وَجَمَعَ حَسَامُ الدِّينِ الرَّازِي صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ مَا شَدَّ مِنْ نَظْمٍ مُخْتَصَرٍ الْقُدُورِي مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْشُورَةِ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ كَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَمُخْتَصَرِ الطَّلَاحِي، وَالْإِرْشَادِ، وَمَوْجِزِ الْفِرْعَانِي فِي مُجَلَّدِ سَمَاءِ «تَكْمِلَةُ الْقُدُورِي»، وَرَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ كِتَابِهِ وَأَتَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ مَشَالَةٍ، إِلَّا مَا صَغَبَ ذِكْرُهُ بِدُونِ إِعَادَةِ ذِكْرِهِ، قَالَ: «وَمَنْ فَهَمَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ الْمُخْتَصَرَاتِ الْخَمْسَ»، ثُمَّ شَرَحَ هَذِهِ التَّكْمِيلَةَ لِلْقُدُورِي، وَشَرَحَ التَّكْمِيلَةَ لِلشَّيْخِ رَشِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْبَانِي الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُزْزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّانِعِ الشَّجَوِي الْحَنْفِي، وَمِنْ شُرُوحِهِ شَرْحُ الْإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ الشَّعْرَقَانْدِي، وَمِنْ شُرُوحِهِ شَرْحُ رُكْنِ الْأَيُّمَةِ الصَّجَّاعِي، وَشَرَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَخْشُومِي. وَشَرَحَ غَرِيبَ أَحَادِيثِ شَرْحِ الْأَقْطَعِ: قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبُغَا الْحَنْفِي (٨٦٩ هـ)، وَلَهُ التَّرْجِيحُ وَالتَّضْيِيقُ عَلَى الْقُدُورِي، وَمِنْ شُرُوحِهِ شَرْحُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَمِيدِي سَمَاءُ الْمُهِمِّ الصُّورِي، وَشَرَحَ الْقُدُورِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَعْرُوفُ بِالْقَاضِي مِنْ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ ذَكَرَهُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي طَبَقَاتِهِ، وَقَالَ: وَهُوَ الشَّرْحُ =

الرؤوس	المزاد به
مز	شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْأَوْزَجَنْدِي
مش	مِنْهَاجُ الشَّرِيعَةِ
مقج	مَجَالِسُ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرِ الْأَسْتَرْوَشِينِي
ممع	مُخْتَصَرُ الْعِصَامِ
مسن	مَسَائِلُ نَجْمِ الدِّينِ ^(١)
مصت	مُخْتَصَرُ أَصُولِ الزِّيَادَاتِ لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ
مخه	مُخْتَلَفُ الرِّوَايَةِ
مسع	مَسَائِلُ ابْنِ سَمَاعَةَ ^(٢)

= المعروف عند الحنفيّة بالقاضي، وشرح مشكلات القدوري الشيخ الإمام أبو الليث نصر بن محمد ابن إبراهيم السمرقندي، وهو شرح مختصر، كذا قيل، وفيه نظار: لعله شرح أبي بكر علاء الدين محمد ابن أحمد السمرقندي (ت ٥٥٢ هـ)، وشرح ناصر بن الحسين بن مهنا العلوي البستي، وشرح نصر ابن محمد الخثلي القتيبي، ومن شروجه خذق الغيبي، أبدع فيه مؤلفه عبد الله بن الحسين بن حسن ابن حامد، وكان في حدود ستمائة ألفاً للسلطان محمد أبي الفتح، ولخصه الإمام ظهير الدين محمد ابن عمر البخاري الحنفي (ت ٦٦٨ هـ)، واختصره الشيخ الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن محمد بن يونس الحوصلي (ت ٦٧٠ هـ)، وسماه «جوامع الكلم الشريفة على مذهب الإمام أبي خنيفة» (راجع: كشف الظنون، ١٦٣١/٢).

(١) هو: نجم الدين عمر بن محمد التتفي، مفتي الثقلين، له أكثر من مائة مصنف (الفوائد البهية، ص ١٤٩). ولم يذكر من اسمائها إلا القليل، والذي يعبئه أنه تقدم إطلاقه لنجم الدين، يريد مفتي الثقلين المذكور عند الرؤس (شن - مشارح نجم الدين).

ومن علماء الحنفيّة: نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، صاحب حاوي المسائل، وغيرها، (راجع: كشف الظنون، ١/٦٢٨، ٢/١٣٥٧، ١٥٩٢). ومنهم: نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، (ت ٧٥٨ هـ)، صاحب «تحفة الترك فيما يجب أن يعلمه المليك»، وغيرها (راجع: كشف الظنون، ٣٦٤/١، ٧٠٥).

ومن المتأخرين عن ابن سماعه: نجم الدين المضري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، صاحب مختصر التخرير في الأصول (راجع: كشف الظنون، ١/٣٥٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن سماعه التميمي أخذ عن محمد بن الحسن، وكان فقيهاً، وله كتب مصنفّة، =

المُراد به	الرمز
مَجْمَعُ الْفَتَاوَى ^(١)	مجمع
نَوَادِرُ ابْنِ سَمَاعِهِ ^(٢)	نع
جَزَائَةُ الْفَتَاوَى	نه
نِظَامُ الدِّينِ	نم
نَوَازِلُ	ن
نُسَخَةُ التَّحْمَعَوَانِي	نسخ
نَوَادِرُ هِشَامٍ	نو
نَوَادِرُ ^(٣)	ند
نَوَادِرُ ابْنِ رُسْتَمٍ ^(٤)	نر

= في أصول الفقه، وتؤمّن سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وولي القضاء بعناد بالجانب الغربي، وله من الكتب: كتاب أدب القاضي، وكتاب المخاضير والسجلات، وقد روى كُتِبَ مُحَمَّد بن الحسن عنه، (راجع: كشف الظنون، ٢٨٩).

(١) مجمع الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ثم اختصره، وسمّاه «جزائفة الفتاوى»، جمع فيه من المجمع غرائب المسائل، خالياً من التطويل ذكر في مختصره أنه لما فرغ من تشويد مجمع الفتاوى الذي جمع فيه من كتب العلماء العظام: أولها الفتاوى الكبرى، والصغرى للصنبري، وفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندي، وفتاوى أبي الحسن الرشتقي، وفتاوى غطاء بن حنزة، والشاطبي، وغريب الرواة، والمنقبي، والشرح المنتجب بالخصاص، وملتقط أبي القاسم، وثخفة الفقهاء، والعلاني، وبديع الدين (راجع: كشف الظنون، ١٦٠٣/٢)، ولصاحب مجمع الفتاوى كتاب اسمه: كنز الفتاوى (راجع: كشف الظنون، ١٥١٨/٢).

(٢) تقدّم تعريفه (انظر الرموز: مسع).

(٣) قال في كشف الظنون (١٩٨٠/٢) بتصوف: «وقد ألف الأقدمون كتباً في النواذير العربية والفقهية فبين الفقهية ما صنّفه الإمام أبو الليث نصر السمرقندي، واختصره مطهر بن حسن اليزدي، وسمّاه «المخلاصة»، ومنهم محمد بن شجاع البلخي الحنفي (ت ٢٦٦هـ)، وابن سماعة، وهشام بن عبيد الله المازني (ت ٢٠١هـ)، والشيخ الإمام أبو نصر سعد بن أبي القاسم القطان الحنفي، ونوادير داود ابن رشيد رواية محمد بن الخوارزمي، وعلي بن يزيد الطبري عن محمد بن الحسن». اهـ بتصوف واختصار.

(٤) هو: إبراهيم بن رستم أبو بكر السروزي الحنفي (ت ٢١١هـ). راجع: كشف الظنون (١٩٨٠/٢).

وَمِنْ زُمُورِ الْحَنْفِيَّةِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ

الرُّسْمُ	المُراد به
الإمام	أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ
س	أَبُو يُوسُفَ
سم	أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ
م	مُحَمَّدُ
ز	زُفَرُ
الصاحبان	أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ
لنا	دَلِيلُنَا
الإمامان	أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ
الطرفان	أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ
بزازية	الْفَتَاوَى الْبَزَّازِيَّةُ ^(١)
تاتارخانية	الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةُ ^(٢)

(١) الْبَزَّازِيَّةُ فِي الْفَتَاوَى، لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَافِظِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَزَّازِ الْكُرْدِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٨٢٧ هـ)، وَهُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ لِحُصْنٍ فِيهِ زُبْدَةُ مَسَائِلِ الْفَتَاوَى، وَالْوَقَائِعُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَرَجَّحَ مَا سَاعَدَهُ الدَّلِيلُ، وَذَكَرَ الْأُيُمَّةَ أَنَّ عَلَيْهِ الشُّغُوبَ، وَسَمَّاهُ «الْجَامِعُ الْوَجِيزُ»، فَرَعَ مِنْ جَمْعِهِ وَتَأَلَّفَ فِيهِ عَامَ (٨١٢ هـ). قِيلَ لِأَبِي الشُّعُودِ الْمُفْطِيِّ: لِمَ لَمْ تَجْمَعْ الْمَسَائِلَ الْمُهَيَّئَةَ، وَلَمْ تُؤَلِّفْ فِيهَا كِتَابًا؟ قَالَ: أَنَا أَشْجَعِي مِنْ صَاحِبِ الْبَزَّازِيَّةِ مَعَ وُجُودِ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْمُوعَةٌ شَرِيفَةٌ، جَامِعَةٌ لِلْمُهَيَّاتِ عَلَى مَا يَنْبَغِي. وَاخْتَصَرَهُ سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ طَيْبِ الصُّورِيَّةِ (ت ٨٩٣ هـ)، وَلِيَعْفُضَ الْفُقَهَاءُ مُنْتَخَبَ مِنَ الْبَزَّازِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ أَنْوَافِ سَمَاءٍ «الْخُلَاصَةُ» (رَاجِعْ: كَشَفُ الطُّنُونِ، ٢٤٢/١).

(٢) التَّاتَارْخَانِيَّةُ فِي الْفَتَاوَى لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ عَالِمِ بْنِ عَلَاءِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي مُجَلَّدَاتٍ، جَمَعَ فِيهِ مَسَائِلَ الْمُحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ، وَالذَّخِيرَةِ، وَالْحَاثِيَةِ، وَالظُّهَيْرِيَّةِ، وَجَعَلَ النِّيمَ غَلَامَةً لِلْمُحِيطِ وَذَكَرَ اسْمَ الْبَاقِي، وَقَدَّمَ بَابًا فِي ذِكْرِ الْعِلْمِ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَى أَنْوَافِ الْهَدَايَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى جَمْعِهِ الْخَانَ الْأَعْظَمَ تَاتَارْ خَانَ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَلِلَّذَلِكَ اسْتَهْزَاهُ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمَّاهُ «زَادَ الْمُسَافِرِ»، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ (ت ٩٥٦ هـ)، لَحَضَهُ فِي مُجَلَّدٍ، =

الرُّؤُوسُ	المُرَادُ بِهِ
غرر منية	عُرُرُ الْأَحْكَامِ ^(١) مُنْيَةُ الْمُفْتِي فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ ^(٢)

= وَاشْتَحَبَ مِنْهُ مَا هُوَ غَرِيبٌ، أَوْ كَثِيرُ الْوُقُوعِ وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ الْمُنْتَادِلَةِ، وَالْعَزَمَ بِتَضْرِيحِ أَشْيَاءِ الْكُتُبِ، وَقَالَ: مَتَّى «أُطْلِقُ الْخُلَاصَةَ» فَالْمُرَادُ بِهَا شَرْحُ الشَّهِيدِ، وَأَمَّا الْمَشْهُورَةُ فَقَعِيدٌ بِالْفَتَاوَى (رَاجِعُ: كَشَفُ الظُّلُونِ، ٢٨٦/١).

(١) عُرُرُ الْأَحْكَامِ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ مَثْنٌ مَبْنِيٌّ لِجَنَاسٍ جَسْرٍ (ت ٨٨٥هـ)، وَشَرَحَهُ وَسَمَّاهُ «دُرَرُ الْأَحْكَامِ»، وَمِنْ الْخَوَاشِي الْمَشْهُورَةِ عَلَيْهِ حَاشِيَةُ الْمُؤَلَّى مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى الْوَائِي الشَّهِيرِ بِوَأْنُقُولِي، (ت ١٠٠٠هـ)، سَمَّاهُ «نَقْدُ الدَّرَرِ»، فَرَعَ مِنْهُ فِي مُحَرَّمِ سَنَةِ (٩٩٥هـ)، ثُمَّ حَاشِيَةُ الْمُؤَلَّى مُصْطَفَى ابْنِ يَرِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بِعَزْمِي زَادَهُ (ت ١٠٤٠هـ)، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مَقْبُولٌ، وَالْمُؤَلَّى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَخَلِّصُ بِقُوزِي (ت ٩٧٨هـ).

وَأَمَّا مَنْ عُلِقَ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهِ فَكثيرٌ مِنْهُمْ: حِينَئِذٍ بَنَى تَاجَ الدِّينِ (ت ١٠١٢هـ)، وَالْمُؤَلَّى عَلَيْهِ بْنُ أَفْرِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِقَتَالِي زَادَهُ (ت ٩٧٩هـ)، وَابْنُهُ الْقَاضِلُ حَسَنُ جَلِيلِي (ت ١٠١٢هـ)، وَأَبُو الصَّيَّامِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُصْطَفَى (ت ١٠١٥هـ)، وَالْمُؤَلَّى أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّهِيرِ بِابْنِ كَمَالٍ (ت ٩٤٠هـ)، وَالْمُؤَلَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا بْنُ يَزَارِ الْأَنْقَرَوِيِّ (ت ١٠١١هـ)، وَمُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بِجَعْفَرِ زَادَهُ (ت ١٠٢١هـ)، وَالْمُؤَلَّى مُحَمَّدُ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْقَرَمَانِيِّ (ت ١٠٢١هـ)، وَالْمُؤَلَّى قُوَّةُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَمِيدِيِّ (ت ١٠٢٤هـ)، وَشَرْحُ الدَّرَرِ الْمُسَمَّى بِالْأَحْكَامِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الثَّائِلِيِّ الْأَصْلِي الدُّمَشْقِيِّ الْفَقِيهِ الْحَنْفِيُّ (ت ١٠٦٢هـ)، وَتَتَابَعُ النَّظَرُ فِي خَوَاشِي الدَّرَرِ لِتَوْجِ بْنِ مُصْطَفَى الزُّوزِيِّ الْحَنْفِيِّ تَزِيلُ مَضَرَّ (ت ١٠٧٠هـ). وَلَابِنِ مَيْلَا أَحْمَدُ الْحَلَبِيِّ (ت ١٠٣١هـ)، نَظَّمَ كِتَابَ الدَّرَرِ، وَلِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْبَصِيرِ الْحَنْفِيِّ الْحَمَوِيِّ مُفْتِي طَرَابُلُسِ الشَّامِ، الْفَقِيهِ (ت ١٠٩٠هـ) نَظَّمَ الْغُرَرَ فِي الْأَفْنِي يَتَب. تَرْجَمَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ وَلِيِّ الْأَنْقَرَوِيِّ بِالْزُرْكَانِيِّ فِي عَصْرِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَادِ خَانَ، وَاقْتَصَرَ بِتَرْجَمَةِ الشَّرْحِ، وَالْمَثْنُ عَلَى خَالِهِ. وَمُخْتَصَرُ الدَّرَرِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الشَّهِيرِ بِخَوْشِ أَخِي زَادَهُ.

وَمِنْ الْخَوَاشِي السَّيِّطَةِ عَلَيْهِ حَاشِيَةُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْإِبْرَاهِيمِ الْخُلَاصِ حَسَنَةُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ عَلِيِّ الْوَفَائِيِّ الشَّرَنْبِلَالِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١٠٦٩هـ)، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْحَاشِيَةُ فِي حَيَاتِهِ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا، وَكَانَ مَدْرَسًا بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ (مَطْبُوعٌ)، (رَاجِعُ: كَشَفُ الظُّلُونِ، ١١٩٩/٢).

وَمِنْ خَوَاشِيهِ: حَاشِيَةُ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عُثْمَانَ الْخَادِمِيِّ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرُونِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ (مَطْبُوعٌ).

(٢) مُنْيَةُ الْمُفْتِي فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيِّ (رَاجِعُ: كَشَفُ الظُّلُونِ، ١٨٨٧/٢).

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
معين	مُعِينُ الْمُفْتِي ^(١)
المجمع	مَجْمَعُ الْبُخْرَيْنِ وَمُلْتَقَى النُّهْرَيْنِ ^(٢)

(١) مُعِينُ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعْرَانِي الشُّعْرَانِي الْعَزْزِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَطِيبِ الشُّعْرَانِي الْحَنْفِي (ت ١٠٤١ هـ)، وَفَرَعَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي آخِرِ سَنَةِ (٩٨٥ هـ)، (رَاجِع: كَشَفُ الظُّلُونِ، ١٧٤٦/٢).

(٢) مَجْمَعُ الْبُخْرَيْنِ وَمُلْتَقَى النُّهْرَيْنِ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْإِمَامِ مُظَفَّرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَعْلَبِ الْمَعْرُوفِ بَابِ الشَّاعَاتِي الْهَنْدَاوِيِّ الْحَنْفِي (ت ٦٩٤ هـ)، جَمَعَ فِيهِ مَسَائِلَ الْقُدُورِيِّ وَالْمُسْطَوِّمَةِ مَعَ زِيَادَاتٍ، وَرَتَّبَهُ فَأَحْسَنَ تَرْتِيبَهُ، وَأَبْدَعَ فِي اخْتِصَارِهِ، وَيَذْكُرُ فِي آخِرِ كُلِّ كِتَابٍ مِنْهُ مَا شَدَّ عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، وَفَرَعَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي ثَامِنِ رَجَبِ سَنَةِ (٦٩٠ هـ)، وَهُوَ كِتَابٌ حَفِظَهُ سَهْلٌ لِنَهَايَةِ إِيجَارِهِ، وَحَلَّهُ صَغَبٌ لِنَهَايَةِ إِعْجَارِهِ، وَشَرَحَهُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَوْنُوِي (ت ٧٨٨ هـ)، وَشَرَحَهُ أَحْمَدُ الْحَلَبِيُّ، وَسَمَّاهُ الْمُعْنِي، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعْبَانَ الطُّرَابَالِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، وَسَمَّاهُ «تَشْيِيفُ الْمُسْتَمِعِ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ»، فَرَعَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (سَنَةِ ٩٦٧ هـ)، وَشَرَحَهُ بَذْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِي (ت ٨٥٥ هـ)، وَسَمَّاهُ «الْمُسْتَجْمَعِ»، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ صَنَّفَهُ وَعَشْرُهُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَفَرَعَ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ (سَنَةِ ٧٨٥ هـ)، وَشَرَحَهُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعِيْنَابِيُّ الْقَاضِي بِدَمَشَقَ، سَمَّاهُ «الْمُنْتَبِعُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ» (٧٦٧ هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنَرِيِّ الْحَنْفِي، سَمَّاهُ «تَشْيِيفُ الْمُسْتَمِعِ عَلَى الْمَجْمَعِ»، وَهُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْأَوَّلِ، فَرَعَ مِنْهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (سَنَةِ ٩٦٧ هـ)، بِدَمِيطَ وَهُوَ قَاضٍ بِهَا، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَرَامَانِيُّ (ت ٩٢٤ هـ)، وَأَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّبَاءِ الْمَكِّي (ت ٨٥٤ هـ)، وَسَمَّاهُ «الْمُسْتَرْعُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ»، وَعَبْدُ الْلَطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَلِكٍ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مُتَدَاوِلٌ. وَاخْتَصَرَ الْأَصْلَ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطُّرَابَالِيِّ الْأَصْلَ الدَّمَشْقِي ثُمَّ الْمِصْرِي الْحَنْفِي (ت ٨٩٩ هـ)، وَزَادَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةً. وَنَظَّمَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَزْزِيِّ الْقَاضِي، وَشَرَحَهُ الْمُؤَلَّى مُحَمَّدُ بْنُ قَاضِي أَتَائِلُوعُ شَرْحًا مُفِيدًا مُشْتَبَلًا عَلَى فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ، وَفِيهِ مُوَاحِدَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى شُرُوحِ الْهَدَايَةِ، وَيَذْكُرُ فِي آخِرِ كُلِّ كِتَابٍ مِنْهُ مَا يَشُدُّ عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَشَرَحَ فَوَائِضَهُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا، وَمِنْ شُرُوحِهِ قُوَّةُ الْعَيْنِ بِمَجْمَعِ الْبُخْرَيْنِ لِأَبِي الْمَوَاهِبِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الرُّوحِ عَيْسَى بْنِ خَلْفٍ مِنْ دُرِّيَّةِ الشَّيْخِ مَرْزُوقِ الرَّيْشِيدِيِّ الْإِمَامِ بِجَامِعِ السُّلْطَانِ بَايَرِيدِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَرَعَ مِنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ (سَنَةِ ٩٤٤ هـ).

وَعَلَى شَرْحِ ابْنِ مَلِكٍ حَاشِيَةً لَيْسَتْ بِثَامِيَةٍ لِقَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبَغَا الْحَنْفِي. وَعَلَى شَرْحِ الْمُصَنِّفِ حَاشِيَةً لِجَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْسَرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحَنْفِي (رَاجِع: كَشَفُ الظُّلُونِ: ١٥٩٩/٢).

المراد به	الرمز
قُنْيَةُ الْمُئِنَّةِ (١)	القنية



(١) قُنْيَةُ الْمُئِنَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي الرَّجَاءِ نَجْمِ الدِّينِ مُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٦٥٨ هـ)، قَالَ الْمَوْلَى بِرْكَلِي: الْقُنْيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فَوْقَ الْكُتُبِ الْعَبِيرِ الْمُغْتَرَبَةِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ لِكُنْهَاشْهُرَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِضَعْفِ الرُّوَايَةِ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا مُغْتَرَبِي، ذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا أَنَّهُ اسْتَصَافَهَا مِنْ مِئِنَّةِ الْمُفَقَّهَاءِ لِأُسْتَاذِهِ يَدِيْعِ بْنِ مَنْصُورِ الْعِرَاقِيِّ، وَسَمَّاهَا قُنْيَةُ الْمُئِنَّةِ لِتُجَمِّمَ الْقُنْيَةَ، وَرَقَّمَ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْمُفْتِينَ بِأَوَّلِ حُرُوفِهَا، وَالْبُغْيَةَ فِي تَلْخِيصِ الْقُنْيَةِ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْأَشْيَاءِ وَاخْتَصَرَهَا جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّرَاحِ الْقَوْنُونِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٧٧٠ هـ). وَلَهُ قُنْيَةُ الْفَتَاوَى تَأَلَّفَتْ آخَرُ، مُجَلَّدَانِ ذَكَرَهُ تَقِي الدِّينِ، وَلَهُ حَاوِي مَسَائِلِ الْوَأَقَاعَاتِ، وَالْمِئِنَّةِ وَمَا تَرَكَ فِي تَلْوِيْدِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْقُنْيَةِ، وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْفَتَاوَى لِتُجَمِّمَ الْقُنْيَةَ (رَاجِعْ: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٣٥٧/٢).

رَابِعًا: النَّحْتُ فِي مُصَنَّفَاتِ الْكَاتِبِينَ عَامَّةً

❁ فَوْنُهَا:

الرُّفُسُ	المُرَادُ بِهِ
ع (أو عم)	الْعَمَلُ
ح	كَلِمَةُ
ص - صلعم	وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ
قده	قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ
ره	طَهَّرَ اللَّهُ زَوْجَهُ
رض	رَضِيَ
إلخ	إِلَى آخِرِهِ
اه	انْتَهَى
ج	مُجَلَّدٌ أَوْ جُزْءٌ
ص	صَفْحَةٌ مِنْ كِتَابٍ / أَوْ الْأَصْلُ
ق	وَرَقَةٌ مِنْ كِتَابٍ وَغَالِيًا يَكُونُ مَخْطُوطًا، أَوْ مَعْنَاهَا قِسْمٌ
س	السَّطْرُ
ب	بَابٌ
ت	تَغْلِيْقٌ
هـ	هَامِشٌ
ك	كِتَابٌ
م	مَكْرَزٌ
ط	طَبْعَةٌ أَوْ مَطْبَعَةٌ
ش	الشَّرْحُ، وَيَكْثُرُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْمَطْبُوعَةِ فِي التَّرَكِّ كَقَاضِي مِير عَلَى الْهِدَايَةِ

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
لا نم	لَا نُسَلِّمُ
المص	الْمُصَنَّفُ
مح	مُحَالٌّ
هف	تَهَافُتْ
بط	بَاطِلٌ
ظ	ظَاهِرٌ
المط	الْمَطْلُوبُ
المق	الْمَقْصُودُ
يخ	يُخْرِجُ
ين	يَنْتُجُ
ح	الْحَاصِلُ
فح	فَالْحَاصِلُ

وَعَبِّرْ هَذَا كَثِيرٌ يُدْرِكُ بِمَا قَدَّمَاهُ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ.



الفصل السابع

مصادِر الشريعة الإسلامية

وَرَدَتْ الشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَيْنِ:

- الأول: أَنَّهَا الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحج: ١٨].

- والثاني: مَوْرِدُ الْمَاءِ الْجَارِي الَّذِي يَقْصَدُ لِلشُّرْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «سَرَعَتِ الْإِبِلُ إِذَا وَرَدَتْ شَرِيعَةَ الْمَاءِ»، ثُمَّ أُطْلِقَ لَفْظُ الشَّرِيعَةِ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ شَرِيعَةً؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقِيمَةٌ مُخَكَّمَةٌ الْوُضْعِ، لَا يَنْحَرِفُ نِظَامُهَا فِي الْجَادَةِ.

والتَّشْرِيعُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ (شَرَعَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَالتَّشْرِيعُ فِي الْإِضْطِلَاحِ: هُوَ وَضْعُ الْقَوَاعِدِ وَبَيَانُ التَّنْظِيمِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا الْأَفْرَادُ وَالْجَمَاعَاتُ ^(١).

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَشْرِيعٌ سَمَاوِيٌّ، أَيْ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْبَشَرُ:

أَوَّلًا: أَنَّهَا دِينٌ يُتَعَبَّدُ بِهِ، وَامْتِنَالُ أَوَامِرِهِ طَاعَةٌ يَثَابُ لِأَجْلِهَا، وَانْتِهَاكُ نَوَاهِيهِ مَعْصِيَةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَجَزَاءُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ قَدْ تَتَقَرَّرُ لَهُ عُقُوبَاتٌ دُنْيَوِيَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ مُزْتَبِطٌ بِالْآخِرَةِ فِي حِينِ أَنَّ التَّشْرِيعَ الْوَضْعِيَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي الْقُلُوبِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَقْصِدُ إِلَى أَنْ تَرْفِيَ بِالْإِنْسَانِ، وَتَجْعَلَهُ طَاهِرَ الْقَلْبِ عَالِي النِّفْسِ.

(١) انظر كتاب الشهاوي في تاريخ التشريع (ص ٦).

أَمَّا التَّشْرِيعُ الْوَضْعِيُّ: فَهُوَ يَقْصِدُ ضَبْطَ الْمُجْتَمَعِ فَقَطْ، دُونَ تَدْخُلِ لِتَرْقِيَةِ أَخْلَاقِ الْإِنْسَانِ.

ثَالِثًا: أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي حِينِ أَنَّ الْوَضْعِيَّ إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَى النَّهْيِ فَقَطْ، وَلَا يَقْصِدُ إِلَى عَمَلِ الْخَيْرِ إِلَّا بِصُورَةٍ تَبَعِيَّةٍ. رَابِعًا: أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ يُحَاسِبُ عَلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مَعًا، فِي حِينِ أَنَّ التَّشْرِيعَ الْوَضْعِيَّ لَا يُحَاسِبُ إِلَّا عَلَى الظَّاهِرَةِ فَقَطْ.

❁ عِلَاقَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ:

١- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، نِظَامٌ مُنْتَبِثٌ مِنْ عَقِيدَةٍ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ تَرَى أَنَّ خَالِقَ الْكَوْنِ وَاحِدًا أَحَدًا، وَأَنَّ مُرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ هُوَ صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِإِزْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، وَأَنَّ عَلَى الْبَشَرِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِكَلِمَةِ اللَّهِ، فَمَنْ آمَنَ حَصَلَ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ، وَمَنْ حَادَ عَنْهَا كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ - مِنْ وَجُودِ إِلَهٍ، وَإِزْسَالِ رُسُلٍ، وَإِنْزَالِ كُتُبٍ، وَالِاتِّزَامِ بِحُدُودِ اللَّهِ - مُرْتَبِطَةٌ اِرْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالْإِعْتِقَادِ فِي يَوْمٍ آخَرٍ فِيهِ حَيَاةُ أَبَدِيَّةٍ، وَفِيهِ حِسَابُ (ثَوَابٍ وَعِقَابٍ)، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ. وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ انْتَبَثَ عَنْهَا إِيْمَانُ الْمُسْلِمِ بِنَبِيِّهِ، وَبِكِتَابِ رَبِّهِ، وَبِالْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي الَّتِي قَدْ بَيَّنَّ الْوَحْيُ أَنَّهَا مُرَادُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَحَدَّدَ بِذَلِكَ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهُ.

٢- وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَدْ نَسَخَتْ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةَ عَلَيْهَا فِي جَانِبِهَا الْفَقْهِيِّ، وَأَقْرَبَتْ الْحَقَّ الْمَوْجُودَ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ فِي جَانِبِهَا الْإِعْتِقَادِيِّ، وَبَيَّنَّتْ مَدَى انْحِرَافِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الْحَالِصُ.

٣- وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَدْ وَضَعَتْ إِطَارًا عَامًّا لِلتَّشْرِيعِ، فَأَمَرَتْ بِمَا يُحَافِظُ عَلَى النِّظَامِ الْعَامِّ، وَالْآدَابِ مِنْ:

١ - حِفْظِ النَّفْسِ: بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْعُدْوَانِ.

٢ - وَحِفْظِ الْعَقْلِ: بِتَحْرِيمِ الْمُشْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ.

٣ - وَحِفْظُ الدِّينِ: بِتَحْرِيمِ الْإِزْدَادِ وَالْإِلْحَادِ، وَبِإِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ بَيْنَ الْمُغْتَرِفِينَ بِالْوَحْيِ (أَهْلُ الْكِتَابِ).

٤ - وَبِحِفْظِ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ، وَعِزِّهِ.

٥ - وَبِحِفْظِ مَالِهِ وَمِلْكِهِ.

وَمُحَافَظَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ يُعَدُّ مِنْ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ كَمَا سَيَأْتِي بَحْثُهُ قَرِيبًا، إِلَّا أَنَّهُ يُنْتَلَفُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ النُّظَامُ الْعَامُّ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ اللَّهُ ﷻ الْبَشَرَ جَمِيعًا أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ فِي مَعْنَاهُ الْبَاقِي غَيْرُ الْعُصُورِ، وَالَّذِي وَصَفَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٤ - وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الْأُطُرِ الْعَامَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الْإِسْلَامُ، وَالَّتِي لَا يُقْبَلُ مُخَالَفَتُهَا بِحَالٍ، يُمَكِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِسَاحَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأَحْكَامُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَعَلَى الْأَعْرَافِ.

وَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تَحْفَظُ الْمَقَاصِدَ الْخَمْسَةَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي تُعَدُّ بِمَثَابَةِ النُّظَامِ الْعَامِّ، فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ تَشْرِيعٍ أَنْ يُحِلَّ الْقَتْلَ، أَوْ الْخَمْرَ، أَوْ الزَّنا، أَوْ الرِّبَا، أَوْ السَّرِقَةَ، أَوْ الْعُدْوَانَ، أَوْ شَهَادَةَ الزُّورِ، أَوْ الْكَذِبَ، أَوْ الظُّلْمَ، أَوْ انْتِهَاكَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ بِالتَّغْذِيْبِ وَغَيْرِهِ، أَوْ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَمُتَمَلِّكَاتِهِمْ. فِي حِينٍ أَنَّ الْأَنْظِمَةَ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةَ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَرَّرَ - تَحْتَ دَعْوَى حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ - : انْتِهَاكُ الْأَعْرَاضِ مَا دَامَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ الْكَبِيرُ بَيْنَ التَّشْرِيعِ الْمُلتَزِمِ الَّذِي يُلْتَزَمُ تِلْكَ الثُّوَابِتِ، الَّتِي أَقْرَهَا اللَّهُ ﷻ فِي: وَحْيِهِ، وَكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَبَيْنَ مُحَاوَلَةِ الْآخَرِينَ أَنْ يُشَرِّعُوا لِأَنْفُسِهِمْ طَبَقًا لِمَا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ النِّفْعِ، أَوْ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ جَلْبِ اللَّذَاتِ، وَوَسَائِلِهَا لِلْإِنْسَانِ.

فَالشَّرِيعَةُ هِيَ كَلِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَوْحَى بِهَا إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ

صَاحِبُ الْوَحْيَيْنِ: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، الَّتِي نَطَقَ بِهَا، أَوْ فَعَلَهَا، أَوْ قَرَرَهَا.
فَالْقُرْآنَ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ شُبْحَانَهُ، وَالسُّنَّةَ وَحْيٍ غَيْرُ مَثْلُوٍّ، أَيْ: أَنَّنَا لَا نَنْتَلُوهُ فِي
الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ تَمَامًا كَالْقُرْآنِ، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ
خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالطَّلَبِ، أَوْ التَّخْيِيرِ.
وَهَذَا يَغْنِي أَنْ الْحَاكِمُ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَبَاقِيَ الْأَدِلَّةِ إِنَّمَا هِيَ دَلَالَةٌ
عَلَى ذَلِكَ الْخِطَابِ الْإِلَهِيِّ.

* * *

المضد الأول للشريعة القرآن

الْقُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُعْجَزُ بِأَقْلٍ سُورَةٍ مِنْهُ،
الْمُنْتَقُولُ إِلَيْنَا بَيِّنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ (١).

وَهُوَ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ الثَّبُوتِ، وَإِنْ كَانَتْ آيَاتُهُ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ، وَقَدْ
تَكُونُ ظَنِّيَّةَ الدَّلَالَةِ، وَكَلَامُ اللَّهِ ﷻ الدَّالُّ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ مُطْلَقٌ، وَمَعْنَى إِطْلَاقِهِ: أَنَّهُ
خَارِجٌ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، أَيْ: أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْعَالَمِينَ كَافَّةً سَوَاءً أَكَانُوا فِي عَهْدِ
الرُّسُولِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ، وَمِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ خَارِجَ الْجَزِيرَةِ
الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ يُخَاطَبُ الْجَمِيعَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

❁ أَنْوَاعُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ:

أَوَّلًا: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذِهِ هِيَ
الْأَحْكَامُ الْإِغْتِقَادِيَّةُ.

ثَانِيًا: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِتَرْكِيبَةِ النُّفُوسِ، وَتَهْذِيبِهَا، وَتَيَانِ الْأَخْلَاقِ الْقَرِيبَةِ الْوَاجِبِ
التَّحَلِّيِ بِهَا، وَالْأَخْلَاقِ الرَّدِيقَةِ الْوَاجِبِ التَّخَلِّيِ عَنْهَا. وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْأَخْلَاقِيَّةُ.

(١) انظر في تعريف القرآن: المستصفى للغزالي (١٠١/١)، والإحكام للآمدي (١٢٨/١)، ط بيروت،
نهاية السؤل للإسنوي (٦٣/١)، الإبهاج لابن السبكي (١٨٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٤١/١).

قَالُوا: الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فِيمَا عَدَا التَّوَعُّينِ السَّابِقِينَ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَتَدْخُلُ فِي مَوْضُوعِ الْفَقْهِ.

وَهِيَ قِسْمَانِ:

الأول: عِبَادَاتٌ.

الثاني: مُعَامَلَاتٌ، وَتَشْمَلُ جَمِيعَ مَسَائِلِ الْقَانُونِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

* * *

المصدر الثاني للشريعة

السنة النبوية

المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية هو سنة النبي ﷺ.

فالسنة في اللغة: الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها، وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وفي الاصطلاح الشرعي: يُراد بالسنة، ما صدر عن النبي ﷺ غير قرآن من قول أو فعل، أو تقرير^(١).

والسنة النبوية في مجملها هي التطبيق المعضوم من النبي ﷺ لكلمة الله في قرآنه، تلك الكلمة المطلقة عن الزمان والمكان.

● أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:

الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية أنواع:

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، مثل حديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢)، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكَايُهَا

(١) انظر في تعريف السنة: أصول السرخسي (١١٣/١)، الأحكام للآمدي (٢٤/١)، الإبهاج في شرح

المنهاج (٢٨٨/٢)، نهاية السؤل (١٩٦/٢)، البحر المحيط (١٦٣/٤)، ط الكويت.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله =

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ... ﴿ [النساء: ٢٩] .

النوع الثاني: أحكام مَيْتَةٍ، ومُفَضَّلَةٍ لِحَمَلِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الشُّنَّةُ الَّتِي يَمُتُّ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ، وَيَقْدَارَ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ الَّذِي تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

النوع الثالث: أحكام مُقَيَّدَةٍ لِمُطَلَقِ الْقُرْآنِ، أَوْ مُخَصَّصَةٍ لِعَامَّةٍ، فَمِنْ الْأَحْكَامِ مَا يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ مُطْلَقًا، فَتَقْيِيدُهُ الشُّنَّةُ، أَوْ يَأْتِي عَامًّا فَتُخَصِّصُهُ الشُّنَّةُ.

- فَمِنْ الْأَوَّلِ: قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ جَاءَتْ مُطْلَقَةً، فَتَقْيِيدُهَا الشُّنَّةُ بِالرُّشْعِ، أَيْ: تُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الرُّشْعِ.

- وَمِنْ الثَّانِي: مَا وَرَدَ عَامًّا - مِثْلَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ... ﴾ [المائدة: ٣]، وَلَكِنْ اسْتَشْنَى مِنْهَا مَيْتَةُ الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ ﷺ عَنْ الْبَحْرِ: « هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » ^(١)، أَيْ: أَنَّ الشُّنَّةَ خَصَّصَتْ الْمَيْتَةَ بِغَيْرِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ.

النوع الرابع: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن؛ لِأَنَّ الشُّنَّةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ^(٢) أَيْ: أُوتِيتُ الْقُرْآنَ، وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ - أَيْ الشُّنَّةَ - فِي وَجُوبِ اتِّبَاعِ أَحْكَامِهَا، وَمِنْ هَذَا النَّوعِ: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكَالْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَبَعِيدٍ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمِيرَاثِ الْجَدَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* * *

= في سفينته أو بنى عليه جدازا - (١١٢٢٥ / ١٠٠ / ٦)، مكتبة الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

(١) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ؓ كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر (٨٣ / ٣١ / ١)، صحيح، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن المقداد بن معدي كرب (١٧١٧٤ / ٤١٠ / ٢٨)، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، وقال: إسناده صحيح.

المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية الإجماع

والإجماع في اللغة: العزم على الشيء والتصميم عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية. وهذا الاتفاق يُزيل الاحتمال الذي قد يكون في الدلالة.

والإجماع لا بُدَّ أن يستند إلى دليل؛ لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ، والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ. ومُستند الإجماع قد يكون نصاً من الكتاب والسنة، كما قد يكون قياساً، أو عرفاً أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد.

فالإجماع على تحريم التزويج بين الأب والأولاد مهما نزلت درجتهم، مُستند إلى نص الكتاب ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ [النساء: ٢٣]، وإجماع الصحابة على أن ميراث الجدَّة السدس، مُستندة سنة الآحاد.

والإجماع على تحريم شحم الخنزير، مُستندة القياس على تحريم لحمه، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الاجتهاد^(١).

❊ والإجماع نوعان: صريح، وسكوتي.

فالصريح: هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صحيحة كأن يبدي كل مجتهد رأيه، وتكون الآراء متفقة على حكم المسألة.

والسكوتي: هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة، ويعلم به الباقيون فيسكتون، ولا يضدروا عنهم صراحة اعتراف، ولا إنكار.

❊ أهمية الإجماع في الوقت الحاضر:

الإجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٩/١)، طبعة الحلبي.

مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْوَقَائِعِ الْجَدِيدَةِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ.

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِفَادَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتِمَّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ إِيجَادِ مَجْمَعٍ فِقْهِيٍّ، يَضُمُّ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَكُونُ لِهَذَا الْمَجْمَعِ مَكَانٌ مُعَيَّنٌ، وَيُهَيَّأُ لَهُ جَمِيعُ مَا يَلْزَمُ لِعَمَلِهِ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ وَالْوَقَائِعُ الْجَدِيدَةُ لِدِرَاسَتِهَا، وَإِيجَادِ الْأَحْكَامِ لَهَا.

ثُمَّ تُنَشَرُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي نَشْرَاتٍ دَوْرِيَّةٍ، أَوْ كُتُبٍ خَاصَّةٍ لِإِضْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَإِبْدَاءِ أُولِي الْعِلْمِ آرَاءَهُمْ فِيهَا، فَإِذَا مَا اتَّفَقَتِ الْآرَاءُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ، كَانَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا، وَكَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ قَرِيبًا مِنَ الْإِجْمَاعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَزِمَ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ ^(١).

* * *

المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية القياس

وَالْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ.

وَفِي اضْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: هُوَ إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ فِي مَعْلُومٍ آخَرَ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُثَبِّتِ.

ثُمَّ هُنَاكَ أَدَلَّةٌ مُخْتَلَفَةٌ فِيهَا، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ دَلِيلًا.

وَمَصَادِرُ الشَّرْعِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ، وَيَتَذَلُّ الْوُسْعَ وَالْجُهْدَ لِتَحْصِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ أَدْلِيَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ عِلْمُ الْفَقْهِ.

فَالْفِكْرُ الْأُصُولِيُّ لِعُلَمَاءِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، انْطَلَقَ لِعَرَضِ مُعَيَّنٍ، حَاوَلَ أَنْ يَضَعَ عَلَامَاتِ الطَّرِيقِ لِلْأُصُولِ إِلَيْهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ - وَهُوَ مَنْ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان (ص ١٩٨).

الْفَرَعِيَّةَ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةَ - يَحْتَاجُ إِلَى تَحْدِيدِ مَصْدَرِ أَحْكَامِهِ، ثُمَّ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهَا، ثُمَّ بَيَانِ شُرُوطِ النَّاجِثِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي صَمَّنَهَا عُلَمَاءُ الْأُصُولِ فِي تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ كَانَتْ سَبَبًا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ (أُصُولٍ) بِالْجَمْعِ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُطْلَقْ كَلِمَةُ «أَصْلِ الْفِقْهِ» عَلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ.

فَمَدْرَسَةُ الرَّازِي الْأُصُولِيَّةُ تُعَرِّفُ ذَلِكَ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ: «مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ»، أَيْ: الْمُجْتَهِدُ.

❁ نَظَرِيَّاتُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

وَنَارَتْ أَسْئَلَةً مُتَتَالِيَةً فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ، مَثَلَتْ الْإِجَابَةُ عَنْهَا مَوَاضِيعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَنَحْنُ نَعْرِضُ هُنَا لِتِلْكَ الْإِجَابَاتِ مُرْتَبَةً تَرْتِيبًا مَنْطِقِيًّا مُوَافِقًا لِلْحَاجَةِ، وَالنَّبَاطِثِ عَلَى إِثَارَةِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ فِي ذَهْنِ الْأُصُولِيِّ.

وَنَرَى أَنَّ الْإِجَابَةَ عَلَيْهَا تُمَثِّلُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهِ (نَظَرِيَّاتُ أُصُولِ الْفِقْهِ) الَّتِي عَدَدْنَا مِنْهَا الْآنَ سَبْعَ نَظَرِيَّاتٍ كُلِّيَّةٍ، يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهَا لِزِيَادَتِهَا، أَوْ صَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

إِلَّا أَنَّ مُعَالَجَةَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ النِّظَرِيَّاتِ تُمَكِّنُ مِنْ فَهْمٍ أَعَمَّقَ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَتُظْهِرُ مَبْنَى الْخِلَافِ وَسَبَبَهُ، وَتُسَاعِدُ فِي اخْتِيَارِ وَتَرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّهَا تُبَيِّنُ فَائِدَةَ إِثَارَةِ مَسَائِلَ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةُ فَائِدَتِهَا مِنْ دُونِ الدُّخُولِ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ هَذِهِ النِّظَرِيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ تُبَيِّنُ فَائِدَةَ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَارَ حَوْلَهَا جَدَلٌ قَدِيمٌ مِثْلَ دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ:

النَّظَرِيَّةُ الْأُولَى: نَظَرِيَّةُ الْحُجَّةِ:

مَا الْحُجَّةُ الَّتِي نَأْخُذُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ؟ هَذَا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ كَانَتْ الْإِجَابَةُ عَلَيْهِ هِيَ: أَنَّنَا نَأْخُذُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِهِ النَّصِّ الْمُوحَى بِهِ، الْمُعْصُومَ مِنَ التَّحْرِيفِ، الْمُتَنَبِّلُ إِلَيْنَا بِالنُّوَارِ، وَبِاعْتِبَارِهِ كَلِمَةُ اللَّهِ الَّذِي نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَأَنَّنَا مُلْتَزِمُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِمَا أَمَرَ وَنَهَى (افْعَلْ أَوْ لَا تَفْعَلْ)، وَأَنَّ هَذِهِ

الْأَحْكَامَ مِقْيَاسُ الْمُوَاحِدَةِ فِي يَوْمٍ آخَرَ، يَرْجِعُ فِيهِ الْبَشَرُ إِلَى خَالِقِهِمْ لِلْحِسَابِ (الْعِقَابِ وَالتَّوَابِ).

وَمِنْ هُنَا يَتَضَحُّ لَنَا اسْتِمْدَادُ أَصُولِ الْفَقْهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْمَصْدَرُ وَالْأَسَاسُ لِلتَّشْرِيعِ تَأْتِي السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً، وَمُتَمِّمَةً لِلْقُرْآنِ؛ حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ مُبَلِّغٌ عَنْ رَبِّهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُتَوَجِّهٌ لِطَاعَةِ ذَلِكَ الرَّسُولِ، وَاعْتِبَارِ عِصْمَةِ بَيَانِهِ عَنِ الْخَطَأِ.

النَّظَرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ:

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ، تَأْتِي نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ، وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ رُؤْيَا كَامِلَةٍ إِلَى قَضِيَّةٍ تَقْلُ النَّصِّ شَفَاهَةً غَيْرَ النَّاقِلِينَ، وَمَا اسْتَلْزَمَ هَذَا مِنْ إِجَادِ عُلُومٍ خَادِمَةٍ مِنَ: الْجَوْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمِنْ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَعُلُومِ الْقِرَاءَاتِ لِنَقْلِ وَضَبِطِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ.

وَبِهَذِهِ الْعُلُومِ تَمَّ التَّنْثِيْبُ مِنَ التَّقْلِ، فَبَعْدَ مَرْحَلَةِ بَيَانِ الْحُجَّةِ تَأْتِي مَرْحَلَةُ إِثْبَاتِ مَا قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وَقَدْ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْبَيَانِ دَوْرٌ، وَلَكِنْ يَنْفَكُ الدَّوْرُ لِإِتْفَاكِ جِهَةِ الْإِثْبَاتِ، فَالْحُجَّةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جَاءَتْ فِي أَغْلِبِهَا وَأَسَاسِهَا مِنْ أُدْلَى عَقْلِيَّةٍ، ثُمَّ ثُبُوتُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَصَلَ مِنْ وَاقِعٍ لِلتَّقْلِ مُضْبُوطٍ بِأَدْلَى نَقْلِيَّةٍ.

النَّظَرِيَّةُ الثَّالِثَةُ: نَظَرِيَّةُ الْفَهْمِ:

يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ دَوْرُ النَّظَرِيَّةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ نَظَرِيَّةُ الْفَهْمِ، وَكَيْفَ نَفْهَمُ الْقُرْآنَ (الْحُجَّةُ / الثَّابِتُ لَدَيْنَا) فَتُحْنُ أَمَامَ نَصِّ اعْتَبَرْنَاهُ حُجَّةً، ثُمَّ أَثْبَتْنَاهُ بِطَرِيقِ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ طَبَقًا لِنُتَهِجَ عِلْمِيَّ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِهِ.

وَلَقَدْ وَضَعَ الْأُصُولِيُّونَ لِذَلِكَ أَدَوَاتٍ تَحْلِيلٍ، وَفَهْمٍ لِلنَّصِّ مُسْتَمْدِينَ هَذَا مِنْ مَجْمُوعِ اللُّغَةِ، وَقَوَاعِيدِهَا، وَمُفْرَدَاتِهَا، وَخَصَائِصِهَا مِنْ نَاحِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَقَوَّلَةِ، وَالشَّائِعَةِ مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى.

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ فِي بِنَاءِ أَصُولِ الْفَقْهِ مَرْحَلَةٌ مُهِمَّةٌ لِلْعَايَةِ، وَتُمَثِّلُ لَبَنَةً مِنْ لَبَنَاتِ الْأَصُولِ بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمَدَارِسِ الْفَقْهِيَّةِ فِي بِنَاءِ تِلْكَ الْأَدَوَاتِ.

النَّظَرِيَّةُ الرَّابِعَةُ: الْقَطْعِيَّةُ وَالظَّنِّيَّةُ:

وَإِذَا قَدْ تَمَّ تَحْدِيدُ الْمَصْدَرِ، حُجَّتُهُ، وَإِتْبَائُهُ، وَفَهْمُهُ، وَاجَهَتْ الْفَقَهَاءُ مُشْكِلَةً الْقَطْعِيَّةَ وَالظَّنِّيَّةَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْاِسْتِفَاءَ بِهَذِهِ الْأَدَوَاتِ يَجْعَلُ مِسَاحَةَ الْقَطْعِيِّ أَقْلَ مِمَّا يَنْبَغِي، مِمَّا أَوْجَدَ مُشْكِلَةً حَقِيقِيَّةً، اسْتَوْجَبَتْ الْقَوْلَ بِالِاجْتِمَاعِ كَدَلِيلٍ يُوسِّعُ مِنْ مِسَاحَةِ الْقَطْعِيِّ، وَيُخْرِجُ ظَنِّي الدَّلَالَةَ مِنْ ظَنِّيَّتِهِ إِلَى إِطَارِ الْقَطْعِ.

فَالْأَدَوَاتُ اللَّغَوِيَّةُ وَخَدَهَا لَا تَكْفِي لِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، حَيْثُ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفِيدَ أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَيُّ: إِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ هَذَا، لَمْ يَكُنْ لَدَيْنَا بِمَحْضِ الْأَدَوَاتِ اللَّغَوِيَّةِ مَا يُمَكِّنُ إِيقَافَهُ، وَمِنْ هُنَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْإِجْتِمَاعِ الَّذِي يُخْرِجُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ دَوْرِ الظَّنِّيَّةِ إِلَى الْقَطْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ فِي ظِلِّ هَذَا النَّسَقِ الْمُتَضَمِّنِ لِلِاجْتِمَاعِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَفَهْمُ قَضِيَّةِ الْإِجْتِمَاعِ فِي هَذَا الْإِطَارِ يُحَرِّزُ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ الْمَسْأَلَةِ، وَيَجْعَلُ كَلَامَ الْمُؤَيَّدِينَ ذَا مَعْنَى وَاضِحٍ، وَفَائِدَةٍ مَرْجُوءَةٍ.

وَنَظَرِيَّةُ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ هَذِهِ سَيَكُونُ لَهَا أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي قَضَايَا الْخِلَافِ الْفَقْهِيَّةِ، وَمَسْأَلَةِ الْأَجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ.

النَّظَرِيَّةُ الْخَامِسَةُ: نَظَرِيَّةُ الْإِلْحَاقِ:

وَإِذَا تَمَّ تَحْدِيدُ الْحُجَّةِ وَإِتْبَائُهَا وَفَهْمُهَا فِي إِطَارِ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ، فَإِنَّ النُّصُوصَ الْمُحَدَّدَةَ بِلَفْظِهَا عِنْدَ إِيقَاعِهَا عَلَى الْوَاقِعِ النَّسَبِيِّ الْمُتَغَيِّرِ لَا تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ الْحَوَادِثِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ نَظَرِيَّةُ الْإِلْحَاقِ الَّتِي أَخَذَتْ فِي مَضْمُونِهَا أَشْكَالًا

مُعَدَّدَةٌ، كَالْقِيَاسِ وَكَالْإِجْرَاءِ الْكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ تَطْبِيقِ الْمَبْدَأِ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ، فَالْكُلُّ - حَتَّى الظَّاهِرِيَّةِ - قَائِلُونَ بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسَمِّيَهُ الْإِلْحَاقَ، وَإِنْ أَنْكَرُوا هَيْئَةً مَخْصُوصَةً مِنْهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

النَّظَرِيَّةُ السَّادِسَةُ: نَظَرِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ:

بَعْدَ نَظَرِيَّةِ الْإِلْحَاقِ تَأْتِي نَظَرِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ، وَالَّتِي رَأَى الْأُصُولِيُّ فِيهَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ: كَالْعَزْفِ، وَالْعَادَةِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَشَرْعٍ مِنْ قِبَلِنَا، وَنَحْوَهَا، تُؤَثِّرُ بِمَعْنَى، أَوْ يَأْخَرُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، بِمَا ادَّعَى مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا أُدِلَّتْ، وَأَنْكَرَهَا آخَرُونَ، فَسُمِّيَتْ الْأَدِلَّةُ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا.

النَّظَرِيَّةُ السَّابِعَةُ: نَظَرِيَّةُ الْإِفْتَاءِ:

ثُمَّ تَأْتِي نَظَرِيَّةُ الْإِفْتَاءِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ مَعَ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ، بِحَيْثُ يَقُومُ مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْبَاحِثِ بِإِضْدارِ الْحُكْمِ، ثُمَّ عَرَضِهِ عَلَى سَقْفِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّاهَا، وَمُرَاجَعَةِ حُكْمِهِ إِنْ تَعَدَّاهَا حَتَّى يَتَّسِقَ مَعَهَا بِحَيْثُ لَا تَكْثُرُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَقَاصِدِ بِالْبُطْلَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ عَكْسِ الْمَطْلُوبِ.

إِنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ السَّبْعَ وَالْدُّخُولَ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ مِنْ خِلَالِهَا تُثَبِّرُ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ ذَلِكَ الْعِلْمَ عَدَمَ جَدْوَالِهَا بِبَادِي النَّظَرِ، كَمَا أَنَّهَا تَبْنِي إِطَارًا مَعْرِفِيًّا مُنَاسِبًا لِلتَّحْلِيلِ وَالدَّرْسِ، وَهِيَ أَيْضًا تُكَوِّنُ الْمِغْيَارَ الْأَمْثَلَ لِتَبْنِيِ الْآرَاءِ الْأُصُولِيَّةِ، أَوْ تَعْدِيلِهَا، وَكَذَلِكَ تُمَكِّنُ مِنْ تَشْغِيلِ وَتَفْعِيلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ.



الفصل الثامن

مقاصد الشريعة الإسلامية

❁ تفهيد:

الدين: قَالَ الإمام الرَّاظِي ^(١): « أَصْلُ الدِّينِ، فِي اللُّغَةِ: الْجَزَاءُ، ثُمَّ الطَّاعَةُ تُسَمَّى دِينًا؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَزَاءِ ».

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ: فَفِي مَعْنَاهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِه:

- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَيْ فِي الْإِنْقِيَادِ وَالْمُتَابَعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤].

- الثَّانِي: مِنْ أَسْلَمَ أَيْ دَخَلَ فِي السَّلَامِ؛ كَقَوْلِهِمْ: (أَسْنِي، وَأَقْحَطَ)، وَأَصْلُ السَّلَامِ: السَّلَامَةُ ^(٢).

- وَالثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: « الْمُسْلِمُ مَعْنَاهُ: الْمُخْلِصُ لِلَّهِ عِبَادَتَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَلِمَ الشَّيْءُ لِفُلَانٍ أَيْ خَلَصَ لَهُ ».

فَالْإِسْلَامُ مَعْنَاهُ: إِخْلَاصُ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ لَفْظِ الْإِسْلَامِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ.

أَمَّا فِي عُرْفِ الشَّعْرِ: فَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

- الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَلَسْتُكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩]، يَفْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الدِّينُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ وَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِيمَانُ دِينًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ بَاطِلٌ.

- الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]،

(١) التفسير الكبير (ج ٣) دار الفد العربي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢٨٥/٢)، ط الريان.

فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِيمَانُ دِينًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ..
وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ^(١): « قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، الدِّينُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الطَّاعَةُ، وَالْمِلَّةُ وَالْإِسْلَامُ، بِمَعْنَى: الْإِيمَانِ
وَالطَّاعَاتِ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَالْأَضَلُّ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ: التَّغَايُرُ، لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ.
وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُرَادَفَةِ، فَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاسْمِ الْآخَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ
وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَخَذَهُ، وَقَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ » قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،
وإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ ... » ^(٢) الْحَدِيثُ.
وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّدَاخُلِ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ أَحَدُهُمَا، وَيُرَادُ بِهِ مُسَمَّاهُ فِي
الْأَصْلِ، وَمُسَمَّى الْآخَرِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِذْ قَدْ دَخَلَ فِيهَا التَّضْيِيقُ وَالْأَعْمَالُ.
وَمِنَهُ قَوْلُهُ ﷺ: « الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ » ^(٣)
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَقِيقَةُ هُوَ الْأَوَّلُ وَضَعًا وَشَرْعًا، وَمَا عَدَاهُ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ.
وَاللَّهُ أَغْلَمُ .. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ .

❁ مَدْخَلٌ حَوْلَ تَرْتِيبَاتِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ:

إِنَّا فِي تَعَامُلِنَا مَعَ التَّرَاثِ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقِفَ عِنْدَ مَسَائِلِ السَّلَفِ، بَلْ لَا بُدَّ عَلَيْنَا
أَنْ نَأْخُذَ بِمَتَاهِجِهِمْ، فَمَسَائِلُ السَّلَفِ مُرْتَبِطَةٌ بِأَرْمَانِهِمْ، وَمُشْكِلَاتِ الْوَاقِعِ الَّذِي
عَاشُوهُ، فِي حِينِ أَنْ مَتَاهِجَهُمْ اهْتَمَّتْ بِكَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ عَلَى الْوُجُودِ،
وَبِمَعْنَى آخَرَ اهْتَمَّتْ بِتَطْبِيقِ الْمُطْلَقِ عَلَى النَّشِئِ.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٢٨٥)، ط الريان.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي حمزة ؓ، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد قيس
على أن يحفظوا (١ / ٨٧ / ٤٥)، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ / هـ ١٩٨٧ م)، عن
علي بن أبي طالب.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، باب في الإيمان (١ / ٦٥ / ٢٥)، دار الفكر العربي.

فَإِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَلْتَزِمَ بِمَنَاهِجِهِمْ وَأَنْ نَهْتَمَّ بِتَشْغِيلِهَا فِي وَاقِعِ حَيَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ فَلَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَفَهَّمَهَا، وَأَنْ لَا نَقِفَ بِهَا عِنْدَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَاشَوْهَا، وَعَالَجَوْهَا. وَمِمَّا ذَلِكَ: يَتَضَيَّحُ مِنْ تَرْتِيبِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ السَّلَفِ؛ حَيْثُ رَتَّبُوها بِطَرِيقَةٍ تُنَاسِبُ عَصْرَهُمْ، وَاسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ الْقَائِمَةِ، بَلْ وَالْمُحْتَمَلَةِ فِي وَقْتِهِمْ. إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَمَعَ سُرْعَةِ تَطَوُّرِ أَنْمَاطِ الْحَيَاةِ، وَالْإِنْطِلَاقَةِ الْهَائِلَةِ فِي ثَوَرَةِ الْمَعْلُومَاتِ، وَالتَّقَدُّمِ التَّقْنِيِّ - أَصْبَحَ مِنَ الضَّرُورِيِّ، إِعَادَةُ تَرْتِيبِهَا حَتَّى تَعْمَلَ بِطَرِيقَةٍ أَكْثَرَ فَاعِلِيَّةٍ مَعَ مُقْتَضِيَّاتِ وَمُتَطَلِّبَاتِ هَذَا الْعَصْرِ.

وَبِذَلِكَ فَتَحْنُ لَمْ نُخَالِفْ مَنَاهِجَ السَّلَفِ فِي تَرْتِيبِهَا، بَلْ رَتَّبْنَاهَا بِدَرَجَةٍ تَسْمَحُ بِتَشْغِيلِهَا أَكْثَرَ مَعَ مُعْطَيَّاتِ الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُتَشَابِكَةِ مِنْذُ بَدَايَةِ هَذَا الْقَرْنِ إِلَى الْآنَ.

وَالْتَرْتِيبُ الَّذِي نَرَاهُ مُتَوَافِقًا وَهَذَا الْإِخْتِيَاغَ كَالآتِي: حِفْظُ النَّفْسِ، ثُمَّ الْعَقْلُ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ النِّسْلُ، ثُمَّ الْمَالُ.

عَلَى حِينٍ أَنَّ الْقُدَامَى قَدْ رَتَّبُوها تَرْتِيبًا مُخَالِفًا لِذَلِكَ بِإِغْتِيَارِ أَنْ مُرَادَنَا بِالذِّينِ هُنَا: الشَّعَائِرُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، أَوِ الْعِبَادَةِ الْمَخْصُصَةَ، أَوْ مَخْصُصَ التَّعْبُدِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

وَلَيْسَ مَقْصُودُنَا بِالذِّينِ هُنَا: الْإِسْلَامُ، بَلِ الْإِسْلَامُ فِي ذَلِكَ الْإِصْطِلَاحِ أَهَمُّ مِنَ الذِّينِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ، وَبِالنَّاتِلِ فَهُوَ يَشْمَلُ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الْخَمْسَ، وَحِينَئِذٍ تَحُلُّ مُشْكِلَاتٌ كَثِيرَةٌ.

فَالْإِسْلَامُ عِبَارَةٌ عَنْ: خِطَابِ اللَّهِ ﷻ لِلْبَشَرِ، وَخِطَابِ اللَّهِ لِلْبَشَرِ - كَمَا عُرِفَ - : « وَضَعَ إِلَهِي مَسْوُوقَ لِدَوِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ إِلَى مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ ».

وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَلَامِ السَّابِقِينَ، وَلَا يُعَارِضُهُمْ. وَبِالنَّاتِلِ فَهُوَ لَا يَخْرُجُ أَيْضًا عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَكُونَ بِدْعَةً مِثْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْخَلٌ مِنَ الْمَدَاحِلِ الَّتِي يَسْتَقِيمُ مَعَهَا حَالُ الْأُمَّةِ فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ.

وَهَذَا الْمَدْخَلُ مُؤَدَّاهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ ﷻ لِلْبَشَرِ، أَمَرَ بِأَوَامِرٍ، وَنَهَى عَنْ نَوَاهٍ، هَذِهِ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي مَقْصِدُهَا هُوَ: أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى عُقُولِهِمْ فِي تِلْكَ النَّفُوسِ، وَأَنْ يُحَافِظُوا كَذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، تَحْقِيقًا لِلْمَقْصِدِ الْأَوَّلِ مِنْ وُجُودِ الْبَشَرِيَّةِ؛ مُتَمَثِّلَةً فِي النَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَهُوَ: (الْعِبَادَةُ).

ثُمَّ أَمَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى نَسْلِهِمْ، وَحُقُوقِهِمْ، وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ الْعِمَارَةَ وَالْعِبَادَةَ، وَالْعِمَارَةُ مِنْ خِلَالِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الدُّنْيَا، وَهِيَ أَيْضًا تَقُومُ بِهَا الْآخِرَةُ.

❖ مَنْطِقِيَّةُ التَّرْتِيبِ:

تَرْتِيبُ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ عَلَى نَحْوِ مَا قَوَّزْنَاهُ: « النَّفْسُ، الْعَقْلُ، الدِّينُ، النَّسْلُ، الْمَالُ » هُوَ تَرْتِيبٌ مَنْطِقِيٌّ، وَلَهُ اعْتِبَارٌ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَجِبُ الْمُحَافَظَةُ أَوَّلًا عَلَى النَّفْسِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْأَفْعَالُ، ثُمَّ عَلَى الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ، ثُمَّ تُحَافِظُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي بِهِ الْعِبَادَةُ، وَقَوَامُ الْعَالَمِ.

ثُمَّ تُحَافِظُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى حِفْظِ الذَّاتِ، وَالْعَقْلِ، وَالدِّينِ، وَهُوَ، الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّسْلِ النَّاتِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ، أَوْ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ الْكُلِّيِّ، مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعِرْضِ، وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُحَافِظُ عَلَى قَضِيَّةِ الْمَالِ، وَهِيَ الَّتِي بِهَا عِمَارَةُ الدُّنْيَا عِنْدَ تَدَاوُلِهَا، ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي إِذَا مَا تَدَوَّلَ، فَإِنَّهُ يُمَثِّلُ عَصَبًا مِنْ أُسَاسِيَّاتِ الْحَيَاةِ.

❖ نَمَازِجُ لثَمَرَةِ هَذَا التَّرْتِيبِ:

مِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَدْخَلِ، وَبِتَصَوُّرِ الْعِلَاقَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ، وَالَّتِي مِنْهَا الدِّينُ، يَبْضُحُ لَنَا أَنَّ عِلَاقَتَنَا مَعَ الْآخَرِينَ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، وَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ فِي الدَّاخِلِ عَلَى الرُّعَايَةِ، وَفِي الْخَارِجِ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ خِطَابُنَا لِلْعَالَمِينَ مَعْقُولًا؛ إِذْ فِي عِلَاقَتِنَا مَعَ الْآخَرِينَ نُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ هَذَا أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دِينًا، إِذْ هُوَ خِطَابُ اللَّهِ لِلْبَشَرِ، وَخِطَابُ اللَّهِ لِلْبَشَرِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيمَ بِهِ حَضَارَةً، وَعَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَرَ بِهِ الْأَرْضَ، وَكَذَلِكَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْبُدَ بِهِ اللَّهَ ﷻ، وَيُطِيعَ أَوَامِرَهُ تَفْصِيلاً، لَا إِجْمَالاً، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لِمَنْ فِي الدَّخِلِ أَنْ يَنْدَرِجُوا تَحْتَ ذَلِكَ الْإِسْلَامِ وَحَضَارَتِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَنْدَرِجُوا تَحْتَ دِينِنَا.

وَمِنْ هُنَا يَبَيِّنُ لَنَا أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ يَشْتَمِلُ عَلَى:

١ - دِينَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢ - وَدَوْلَةً تُحَافِظُ عَلَى النَّاسِ، وَتُحَافِظُ لَهُمْ أَيْضًا عَلَى الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ، الَّتِي مِنْهَا الدِّينُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ قَبُولَ التَّعَدُّدِ فِيهِ دَاخِلَ هَذَا النُّطَاقِ، أَوْ تَحْتَ هَذِهِ الْمِظَلَّةِ، فَأَبَاحَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُمَكِّنُوا بَيْنَنَا، وَأَنْ يُصْبِحُوا مُوَاطِنِينَ لَنَا، وَأَنْ نَأْكُلَ، وَنَشْرَبَ، وَنَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ دِينُنَا يَمْنَعُنَا أَنْ يَتَزَوَّجَ رِجَالُهُمْ مِنْ نِسَائِنَا، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا يَمْنَعُنَا مِنْ بَعْضِ طَعَامِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى مُسْتَوَى الْإِسْلَامِ هُمْ يَعِيشُونَ بَيْنَنَا، وَلَعُنْنَا وَاحِدَةً، وَحَضَارَتُنَا وَاحِدَةً، وَأَمَلْنَا وَآلَمْنَا وَاحِدَةً ... إلخ هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْآخِرِ الَّذِي بِالْدَّخِلِ.

أَمَّا الْآخَرُ الَّذِي فِي الْخَارِجِ:

فَالْعِلَاقَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَبْنِيَّةٌ أَصْلًا عَلَى الدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عِلَاقَةٌ سِلْمٌ، وَلَا عِلَاقَةُ حَرْبٍ، وَإِنَّمَا يَأْتِي السَّلَامُ وَالْحَرْبُ عَرْضًا لِقَضِيَّةِ الدَّعْوَةِ، فَإِذَا مُنِعْنَا أَوْ تُجِبِّرَ عَلَيْنَا فَتَكُونُ الْحَرْبُ، وَ « آخِرُ الْعِلَاجِ الْكَيْ »، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا... ﴾ [النساء: ٩٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّضَوُّصِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى السَّلَامِ، وَإِلَى السَّلَامِ.

وَهِيَ لَا تُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَآخِرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ لِأَنَّ هَذَا عَرْضٌ وَذَلِكَ عَرْضٌ لِقَضِيَّةِ الدَّعْوَةِ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]،

وَكَذَلِكَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَلَا يَغْتَرِضُ عَلَيْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ آيَةَ السَّيْفِ قَدْ نَسَحَتْ غَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى السَّلَامِ.

أَضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْغُمُوضِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكْتَنِفُ أَضَلَّ الْقَوْلِ بِالسُّنْخِ (١).
مِنْ هُنَا وَمَعَ كَوْنِنَا الْآنَ فِي بَابِ التَّأْصِيلِ وَالتَّنْظِيرِ، فَلَا نَسْتَطِيعُ الْأَخْذَ بِالِاحْتِمَالَاتِ، وَالْقُرْآنُ فِي أُسَاسِيَّاتِهِ وَكَذَا السُّنَّةُ الْمُشْرُفَةُ لَا يَنْفِيَانِ هَذَا التَّصَوُّرَ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ.

- وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَفْضِيلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْكَافِرِ الْعَادِلِ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْجَائِرِ فِي حُكْمِهِ فِي جَانِبِ عِمَارَةِ الدُّنْيَا؛ إِذِ الْعَدْلُ أَسَاسُ الْمُلْكِ.

فَأَبْنُ تَيْمِيَّةَ يُرْجِّحُ هَذَا؛ حَيْثُ وَافَقَ الْكَافِرُ الْعَادِلُ - هُنَا - حَضَارَةَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ إِنَّ مَنَشَأَ هَذِهِ الْحَضَارَةِ هُوَ: الْعَدْلُ، الَّذِي بِهِ قَوَامُ النَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالتَّسَلُّلِ، وَالْعَمَالِ، ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا فِي حِينِ أَنَّ الْجَوْرَ يُذْهِبُهَا. فَالْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِدِينٍ، إِلَّا أَنَّهُ - وَفِي حَالَةِ جَوْرِهِ - يُذْهِبُ الْقِيَمَةَ الَّتِي تَنْتَبِي عَلَى الْمَقَاصِدِ الْأُخْرَى الَّتِي بِهَا الْعِبَادَةُ وَالْعِمَارَةُ، وَهَذَا لَا يُحَقِّقُ النَّتِيجَةَ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاشِ. وَعَلَى هَذَا يَنْزَلُ كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ أَضِيفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَرَّجَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ وَيُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ، مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَ كُفْرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِقَوَانِينِهِمُ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْهَمَهُمْ بِهَا لِعِمَارَةِ الدُّنْيَا، فَهِيَ إِذَنْ لَا تَتَعَارَضُ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَمَا يُرِيدُهُ الْمُسْلِمُ وَيَرَاهُ. وَطَالَمَا أَنَّهَا مِنْ إِلَهَامِ اللَّهِ لَهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُنْذَرَجَةً تَحْتَ الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ الَّذِي هُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَفْهُومِ الدِّينِ بِالْمَعْنَى الَّذِي اخْتَرْنَاهُ.

الإسلام دينٌ وحَضَارَةٌ:

الإسلام دينٌ عالميٌّ جاء إلى البشر جميعاً، ولا يمكن أن يُحصَر في قومٍ بعينهم، وهذه العالمية التي تستوعب كل الطوائف بما لا يتعارض مع الدين، جعلت علاقة الإسلام بالبشر جميعاً على مستويين:

الأول: أن يؤمنوا به ويدخلوا فيه. وبالتالي يدخلون تحت مظلة المقاصد الخمسة كلها.

الثاني: أن يحترموه، ويتركوه يسعى للوصول بين الناس، فيكفوا أيديهم عن المسلمين، ويندرجوا تحت حضارته المتمثلة في نظام الحياة المتحقق بمقاصده دون الدين.

ومن هنا يلقي الإسلام بحضارته في الأرض من خلال شقيقه (الوحي والوجود)، الأمر الذي تنتفي معه أية تبعية للغير، فضلاً عن تخطيم كل دعاويهم التي يروجونها في العالم عامة، وبين الأمة الإسلامية خاصة، فلا نرتمي في أحضان الغير بدون أساس فنفقده هويتنا، وحضارتنا، وكل مقوماتنا.

أضف إلى ذلك: أن هذه الكليات الخمس - كما وضعوها - قد أقرت في جميع الأديان، بمعنى أنها مقررّة في أصل الخلقة ابتداءً من آدم عليه السلام وخطاب الله تعالى له وانتهاءً بمحمد ﷺ وخطاب الله تعالى له، وفي هذه المسيرة خاطب الله البشرية بأن يحفظوا هذه المناحي الخمسة.

ونحن نتفق - كمسلمين لنا شريعة خاصة في جانب الدين - مع باقي الأمم في أربعة من هذه المقاصد، ونختلف معهم في قضية الدين، مع أننا نقرهم كذلك على حفظ أصله، وهو أن يكون للإنسان دين يؤمن من خلاله بأن هناك منهجاً يوصل إلى رضا الله تعالى.

ويتفرع على هذه المسألة، ويتضح لنا: أن الإسلام دينٌ ودولة، دينٌ بالمعنى الأخصى الذي بيّناه فيما سبق، ودولة تحافظ على المقاصد الأربعة الباقية.

مَعَ مِلَاحَظَةِ أَنَّ الدِّينَ وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِقِيَامِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ، إِلَّا أَنَّ أَحْكَامَهُ تَضْرِبُ بِظِلَالِهَا وَأُطْنَابِهَا عَلَى الْمَقَاصِدِ كُلِّهَا، بِمَا يَجْعَلُهَا لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْوَحْيَ هُوَ الْحَاكِمُ الْمُنْتَظَمُ لِلْوُجُودِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمُنْدَرِجَ تَحْتَهَا مُتَحَقِّقٌ بِالْإِسْلَامِ حَضَارَةٌ وَدَوْلَةٌ، وَمِنْ هُنَا يَنْصَاعُ لِأَحْكَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَدِينُوا بِدِيَانَتِهِ.

❁ بَعْضُ الْإِغْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالرُّدُّ عَلَيْهَا:

١ - يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِيمَانِ الْعَزَالِيِّ: «الدِّينُ ثُمَّ النَّفْسُ ثُمَّ الْعَقْلُ فَالتَّشَلُّ فَالْمَالُ»، وَيَرَى أَنَّ اسْتِقْرَاءَ مَوَارِدِ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

* وَالرُّدُّ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَمْ يَحْكِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ الْمُعْتَبَرِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ إِطْلَاقَاتِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، فَهُوَ ادِّعَاءٌ يَعْوِزُهُ الدَّلِيلُ، أَوْ الثَّقُلُ الصَّحِيحُ فَضْلًا عَنْ أَنَّنَا لَمْ نُخَالِفِ الْعَزَالِيَّ فِي تَرْتِيبِهِ، إِذْ إِنَّهُ قَصَدَ بِالدِّينِ الْإِسْلَامَ، وَنَحْنُ لَمْ نَقْصُدْ ذَلِكَ، بَلْ أَوْرَدْنَاهُ بِمَعْنَاهُ الْأَخْصَ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الْخَمْسَةَ تُشْتَلُّ دَائِرَةٌ وَاحِدَةً، فَتَحْنُ وَإِنْ رَتَبْنَاهَا إِلَّا أَنَّهَا كَالْخَيْمَةِ ذَاتِ الْعُمُودِ وَالْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ، فَالْخَيْمَةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْعُمُودُ هُوَ الدِّينُ، وَالْأَوْتَادُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ سَائِرُ الْمَقَاصِدِ.

عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ الْمُنْطَلِقِيَّ، وَإِعْمَالِ الْآيَاتِ كُلِّهَا فِي مَحَلِّهَا دُونَ بَعْضِهَا الْبَعْضُ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّرْتِيبِ، وَهَذَا مَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَرْحَلَةٍ تَأْصِيلِ هَذَا الْمُدْخَلِ.

كَمَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْمَقَاصِدِ وَرَدَ بِصُورَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْعَزَالِيِّ، فَمَثَلًا عِنْدَ الزُّرْكَشِيِّ: «النَّفْسُ، ثُمَّ الْمَالُ، ثُمَّ التَّشَلُّ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ الْعَقْلُ».

٢ - يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ قَضِيَّةَ الْجِهَادِ تُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْسِ، إِذْ قَدْ أَوْدَى بِهَا فِي سَبِيلِهِ، مُضْداً قَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

* وَلِلرَّدِّ عَلَيْهِ نَقُولُ: أَنَا - كَمُسْلِمٍ - لَمْ أَوْمَرْ إِطْلَاقًا بِالتَّقْرِيطِ فِي النَّفْسِ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، وَلَكِنْ أَمَرْتُ بِالْحِفَافَةِ عَلَى النَّفْسِ بِأَفْعَالٍ قَدْ تُؤَدِّي بِي إِلَى إِهْلَاكِهَا عَرَضًا لَا قَصْدًا.

وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي الْمَقَاصِدِ، لَا فِي مَا يَتِمُّ مِنَ الْأُمُورِ بِالْعَرَضِ.

فَفِي الْجِهَادِ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَبِّي بِأَنْ أَذْهَبَ فَأَقْتُلُ نَفْسِي، بَلْ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ فِعْلًا مُعَيَّنًا، هَذَا الْفِعْلُ أَظُنُّ فِيهِ السَّلَامَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِطِئَةُ الْقَتْلِ، وَمِطِئَةُ ذَهَابِ النَّفْسِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ قَاطِعًا فِي ذَهَابِهَا، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ صِيغَةُ الْحَثِّ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ الْمُقَاتَلَةِ.

وَفِي الْجِهَادِ أَيْضًا: مُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ هُنَا بِمَعْنَى (النَّفْسِ الْكُلِّيَّةِ)، وَلَوْ ذَهَبَتْ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ النَّفْسُ الْجُزْئِيَّةُ.

بِمَعْنَى آخَرٍ: فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ مِنْ قِبَلِ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ، إِذْ يَتَعَرَّضُ الْبَعْضُ لِلْقَتْلِ، أَوْ الْقِتَالِ مِنْ أَجْلِ الْحِفَافِ عَلَى بَاقِي الْأُمَّةِ مِنْ ضَيَاعِ أَنْفُسِهِمَا. وَيَتَضَحَّى لَنَا هَذَا التَّرْتِيبُ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ مَوْقِفِ عَمَّارٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذْنِ الرَّسُولِ ﷺ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ حِفَافًا عَلَى النَّفْسِ ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣ - وَقَدْ يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّا فِي تَقْدِيمِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ عَلَى الدِّينِ نَزُولٌ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيقِ الْعَقْلِيِّينِ.

* وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ: بِأَنْ مُرَادَنَا بِالْعَقْلِ هُنَا: الْقُدْرَةُ عَلَى الْفَهْمِ، تِلْكَ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا مَنَاطُ التَّكْلِيفِ.

فَالْأَحْكَامُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا الْمَفْهُومِ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْفَهْمِ. أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْعَقْلِ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ أَنَّ يُدْرِكَ الْعَقْلُ الْأَحْكَامَ، بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ الَّذِي لَهُ التَّقْيِيقُ وَالتَّحْسِينُ إِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ الَّذِي يُنْشِئُ الْأَحْكَامَ، وَالَّذِي مَعْنَاهُ هُوَ إِدْرَاكُ الْأَحْكَامِ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ.

وَقَدْ يَعْمَلُ الْعَقْلُ فِي طَرِيقِ إِنْشَاءِ الْحُكْمِ، وَلَكِنْ دَوْرُهُ هُوَ دَوْرُ الْفَهْمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفَهْمُ مُرَكَّبًا (كَطَرِيقِ الْقِيَاسِ) الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ كَاشِفًا لِلْحُكْمِ، وَلَيْسَ مُنْشِئًا لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُنْشِئُ الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَخَدَهُ، وَهَذَا الْإِنْشَاءُ يَظْهَرُ عَنْ طَرِيقِ كَلَامِهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ وَعَنْ طَرِيقِ كَلَامِ نَبِيِّهِ فِي السُّنَّةِ وَعَنْ طَرِيقِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ حَوْلَ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي اسْتِثْنَائِهِ فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ: « هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ، أَوْ التَّخْيِيرِ، أَوْ الْوَضْعِ ».

فَقَالُوا: « خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى » وَخَدَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: « خِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ »؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ وَالْأُمَّةَ غَيْرُ مُنْشِئِينَ لِلْحُكْمِ، وَإِنَّمَا خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَبِإِعْمَالِ الْعَقْلِ (الْقِيَاسِ)، وَبِالِاسْتِدْلَالِ (وَهُوَ بَاقِي الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا)، وَكُلُّ هَذِهِ كَوَاشِفُ عَنِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَتْ مُنْشِئَةً لَهُ.

٤ - وَقَدْ يَغْتَرِضُ بَعْضُهُمْ بِأَن تَقْدِيمَ النَّفْسِ عَلَى الدِّينِ يَكْرِ عَلَى خَدِّ الرَّدَّةِ بِالْبُطْلَانِ، وَيُضْبِحُ لَا مَعْنَى لَهُ.

* فَقُولُوا: بِأَنَّ هَذَا يُتَصَوَّرُ لَوْ قَصَدْنَا بِالدِّينِ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ (الْإِسْلَامِ)، أَمَّا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْمُقْصُودَ بِالدِّينِ هُنَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَخْصَى الَّذِي قُلْنَا -: لِإِدْرَاكِتِنَا أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ أَدَقُّ مِنْ سَابِقِهِ فِي هَذَا الْإِسْمِ، فَهُوَ يَفْرُقُ بَيْنَ عَدَمِ الْإِلْتِزَامِ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ (وَذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ)، وَبَيْنَ عَدَمِ الْإِلْتِزَامِ بِالشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ (وَهُوَ مَقْصُودُنَا مِنَ الدِّينِ).

فَرَاهِ يَعْدُ الْأَوَّلُ كُفْرًا يَنْهَدِمُ مَعَهُ الْإِسْلَامُ نَفْسُهُ، وَبِالْثَّانِي الْحَقَاصِدُ كُلُّهَا عَقِيدَةٌ وَنِظَامٌ، بَيْنَمَا يَعْدُ الثَّانِي فِشْقًا لَا يَهْدِمُ الْحَقَاصِدَ الْأَرْبَعَةَ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوُجُودِ وَالْحَضَارَةِ.

بَلْ إِنَّمَا نَرَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يُفْرَقُ بِدِقَّةٍ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقْتَلُ الْمُتَنَافِقُ لِيُظْهَرَ إِسْلَامُهُ. وَذَلِكَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ النُّصُوصِ كُلِّهَا، وَيَتَوَّأَمُ مَعَ الْقَاعِدَةِ

الْعَرِيضَةِ « هَلَّا شَقَّقَتْ عَنْ قَلْبِهِ ١٩ » ^(١).

وَمَا نُحِبُّ أَنْ نُضِيفَهُ: هُوَ أَنَّ هَذِهِ التَّزْيِيبَاتِ وَالتَّقْسِيمَاتِ فِي الْوَاقِعِ هِيَ تَقْسِيمَاتٌ نَظَرِيَّةٌ لِمَزِيدٍ مِنَ التَّشْغِيلِ وَالتَّفْعِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ مُرَكَّبًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ تَزَكِيًّا يَضْعُبُ فِيهِ هَذَا الْفَضْلُ، إِذْ لَا تَنَفَّكُ ذَاتُ الْإِنْسَانِ عَنْ عَقْلِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ نَسْلِهِ وَمَشَاعِرِهِ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ كُلِّ هَذَا.



(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/٦٧)
(٢٨٧)، ط دار الجيل، بيروت.

الفصل التاسع

القواعد والنظريات الفقهية

● التقييد الفقهي:

إنَّ طَرِيقَةَ التَّقْيِيدِ الْفَقْهِيِّ الَّتِي ظَهَرَتْ بِوُضُوحٍ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ ^(١) لِحِدْمَةِ الْفِقْهِ جَدِيدَةً بِالنَّظَرِ، وَالتَّوَقُّفِ عِنْدَ آيَاتِهَا، وَبَيَانِ كَيْفِيَّةِ حَدُوثِهَا، وَمُحَاوَلَةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي دِرَاسَةِ عَقْلِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَكَيْفِيَّةِ تَشْغِيلِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ عَلَى هَذِهِ الْمُسْتَحْدَثَاتِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى ^(٢).

● مَعْنَى الْقَاعِدَةِ: لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

الْقَاعِدَةُ فِي اللُّغَةِ: الْأَسَاسُ، وَهِيَ تُجْمَعُ عَلَى قَوَاعِدَ، وَهِيَ أَسُسُ الشَّيْءِ وَأَصُولُهُ، حَسْبَمَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَقَوَاعِدِ الْبَيْتِ، أَوْ مَعْنَوِيًا كَقَوَاعِدِ الدِّينِ، أَيْ: دَعَائِمُهُ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

(١) مِنْ أَوَّلِ مَا ظَهَرَ مِنْ كُتُبِ الْقَوَاعِدِ وَشَاعَ وَذَاعَ؛ أَصُولُ الْكَوْجِي (ت ٣٤٠ هـ) عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَلَالِ الشَّهْرِ بِأَبِي الْحَسَنِ الْكَوْجِي مِنْ أَهْلِ كَرْخِ جَدَانِ قُوْتَةِ بَنَوَاجِي الْعِرَاقِ، وَكِتَابُهُ هَذَا رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ بِهَا سِتٌّ وَثَلَاثُونَ قَاعِدَةً سَمَّى كُلَّ قَاعِدَةٍ (أَصْلًا) وَقَدْ طُبِعَتْ مَعَ كِتَابِ تَأْيِيسِ النَّظَرِ لِلدُّبُوسِيِّ (ت ٤٣٠ هـ) بِمَرَاةٍ وَشَرَحَهَا نَجْمُ الدِّينِ الشُّسْفِيُّ (ت ٥٣٧ هـ) لِزَيْدٍ مِنَ الْمُعْلُومَاتِ رَاجِعٍ عَلَيْهِ التُّدَوِّي: الْقَوَاعِدُ الْفُقْهِيَّةُ، ط دَارُ الْقَلَمِ دِمَشْقَ (ص ١٢٨) وَمَا بَعْدَهَا.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي كُتُبِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَصَلْنَا بِيَدِ أَنْ التَّقْيِيدِ الْفَقْهِيِّ اسْتَمَرَّ فِي الصِّيَاغَةِ وَالْإِنْشَاءِ حَتَّى الْقَرْنِ السَّابِعِ مَعَ أَفْئَالِ الْقُرَافِيِّ فِي الْفُرُوقِ (ت ٦٨٤ هـ) وَالْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ (ت ٦٦٠ هـ) وَالْقَوَاعِدُ الثَّوْرَانِيَّةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (وَعَدَدَتْهُ مِنَ السَّابِعِ مَعَ أَنَّهُ تُوْفِيَ (٧٢٨ هـ) تَغْلِيظًا وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ التَّقْيِيدَ اسْتَمَرَّ أَرْبَعَةَ قُرُونٍ.

(٢) أُلْفَ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ فِي الْقَوَاعِدِ وَنَظْمِهَا وَشَرْحِهَا وَالْكَلامِ عَنْهَا بِمَا يُشِيرُ الْمُدْخَلُ وَمِنْ أَحْسَنِ يَلِكُ الْكُتُبِ دِرَاسَةُ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ أَحْمَدَ التُّدَوِّيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ (الْقَوَاعِدُ الْفُقْهِيَّةُ: مَفْهُومُهَا، نَشَأَتُهَا، تَطَوُّرُهَا، دِرَاسَةُ مَوَلِّفَاتِهَا، أَوَّلُهَا، مُهِمَّتُهَا، تَطْبِيقَاتُهَا) الَّذِي حَصَلَ بِهَا عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِإِسْرَافِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ نَاسِرِ السَّادِقِيِّ ثُمَّ طُبِعَتْ بِدَارِ الْقَلَمِ دِمَشْقَ عَامَ (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَإِسْمَاعِيلَ ﴿ [البقرة: ١٢٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦].

فَالْقَاعِدَةُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ بِمَعْنَى الْأَسَاسِ، وَهُوَ: مَا يُؤْفَعُ عَلَيْهِ الْبُنْيَانُ ^(١).

أَمَّا فِي الْإِضْطِلَاحِ، فَقَدْ عَرَفَهَا الثَّقَنَانِ بِقَوْلِهِ: « إِنَّهَا حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ » ^(٢).

❖ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ - مَدْخَلُ تَارِيخِي:

١ - مِنَ الْمَلَاخِظِ أَنَّ عَمَلِيَّةَ السَّعْيِ نَحْوِ الْكُلِّيِّ الضَّابِطِ لِلْجُزْئِيَّاتِ وَرَدَتْ فِي الشُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي مِثْلِ أَحَادِيثَ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، أَوْ ﴿ يَسْ ﴾ تَعْدِلُ رُبْعُ الْقُرْآنِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ فَسَّرَهَا عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ^(٣).

ثُمَّ نَرَى أَمْثَالَ ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي وَرَدَ فِيهِ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَيْتَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ أَمْسٍ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَتْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهَا بِالْحَقِّ ».

فِيمَا تَرَى فَهَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الشُّنَنِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثُّعْمَانِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) انظر: المَقْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ٤٠٩)، ط مِصْطَفَى الْحَلَبِيِّ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ سَبِيحٍ كَيْلَانِي.

(٢) انظر: التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ لِلشَّيْخِ الثَّقَنَانِ (٢٠/١)، ط مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ صَبِيح.

(٣) راجع: ابنُ تَيْمِيَّةَ (شَرْحُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ)، طَبْعُ مَطْبَعَةِ الْإِمَامِ الْقَاهِرَةِ.

ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ خِدَاشٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: « كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ » إلخ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ:

هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ » إلخ ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ مَعْمَرِ الْبُضْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبُضْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ، فَذَكَرَهُ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً وَقَرَأَهُ أَنبَاءَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ « الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ » ^(٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ: أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ فَسَأَلْتُهُ

(١) سنن الدارقطني كتاب الأقضية (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٦ هـ).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب أدب القاضي ١١٥/١٠).

عَنْ رَسُولِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَدْ أَوْصَى إِلَى أَبِي بُزْدَةَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كُتُبًا، فَرَأَيْتُ كِتَابًا مِنْهَا: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ... إلخ» (١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْغَذَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي السَّجِسْتَانِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ - وَفِيهَا: «الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَمْثَالَ، وَالْأَشْكَالَ فَيَسِّرِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ وَأَقْرِبِهَا إِلَى اللَّهِ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الرِّسَالَةِ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ ... اهـ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ الْأَوَّلَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَعْدَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، سَاقِطٌ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا السَّنَدُ الثَّانِي، فَمِنْ بَيْنِ الْكَرْجِيِّ إِلَى سُفْيَانَ مَجْهُولُونَ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، فَبَطُلَ الْقَوْلُ بِهِ جُمْلَةً (٢) ... اهـ. عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ مُتَوَسِّطٌ، وَلَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ حَزْمٍ، وَأَمَّا أَبُوهُ فَهُوَ يَقَعُ مَعْرُوفٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ: قَالَ أَبُو غُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبُصْرِيِّ، عَنْ

(١) الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِي (٢٠٠/١)، ط مكتبة أنس بن مالك.

(٢) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (ص ١٠٠٣)، ط مكتبة الإمام.

أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُزْدَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رُسُلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَدْ أَوْصَى إِلَى أَبِي بُزْدَةَ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ كُتُبًا، فَرَأَيْتُ فِي كِتَابٍ مِنْهَا: وَذَكَرَ الْكِتَابَ إلخ.

قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِكَثِيرٍ: هَلْ أَسْنَدُهُ جَعْفَرٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: « وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ » ^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ: « أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ، وَسَاقَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَأَعْلَاهُمَا بِالْإِنْقِطَاعِ، لَكِنَّ اخْتِلَافَ الْمَخْرَجِ فِيهِمَا مِمَّا يُقَوِّي أَصْلَ الرِّسَالَةِ، لَا سِيَّمَا وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ رَاوِيَهُ أَخْرَجَ الرِّسَالَةَ الْمَكْتُوبَةَ » ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّدِّيقِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ اللَّمَعِ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الشَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمَلَيْحِ الْهَذَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ مَثْرُوكٌ، لَكِنَّ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَضْلًا؛ لَا سِيَّمَا وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُزْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَخْرَجَ الْكِتَابَ وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ، وَجَعَلُوهُ أَضْلًا فِي بَابِ الْقَضَاءِ فَأَعْنَى ذَلِكَ أَيَّمَا عَنَاءٍ. اهـ. ^(٣).

٢ - ثُمَّ تَرَى ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٠٢ هـ) فِي حَدِيثِ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(٤)؛ حَيْثُ يَقُولُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ الْعِلْمِ، وَيَجْعَلُ ثَلَاثَةَ

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٥/١، ٨٦)، ط دار الحديث.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٧٣/٤)، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، القاهرة.

(٣) تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٧٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كتاب الوحي - باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ (١/٤/١).

أَحَادِيثُ يُنْتَى عَلَيْهَا الدِّينُ، وَهِيَ طَرِيقَةُ تَبْيِينِ آيَةِ التَّعْبِيدِ فِي ذَهْنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ يَأْتِي الْبَيِّنَاتُ (ت ٤٥٨ هـ) فَيَذْكُرُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، ثُمَّ يَأْتِي النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦ هـ) وَيَجْمَعُ أَزْبَعَيْنِ حَدِيثًا مِنْ هَذِهِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ وهكذا (١).

وَأَرَى أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ إِنَّمَا يُبَيِّنُ الرِّغْبَةَ فِي التَّعْبِيدِ الْمُؤَيَّدِ بِالْفِعْلِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِرْشَادِ لِمِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومَاتِ.

٣ - قَالَ الْإِمَامُ الشَّيْطَوِيُّ (٢) فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ فِي قَوَاعِدِ وَفُرُوعِ فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ: « اَعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ قَوْلٌ عَظِيمٌ، بِهِ يُطْلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَآخِذِهِ، وَأَسْرَارِهِ، وَيُسَمَّهَرُ فِي فَهْمِهِ، وَاسْتِخْصَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَقْضِي عَلَى مَحَرِّ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ.

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ بِهْرَاءَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا طَاهِرٍ الدُّبَّاسَ إِمَامَ الْحَنْفِيَّةِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ رَدَّ جَمِيعَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى سَبْعِ عَشْرَةَ قَاعِدَةً، فَسَافَرَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ ضَرِيًّا، وَكَانَ يُكَرِّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْتَفَتَ الْهَرَوِيُّ بِحَصِيرٍ، وَخَرَجَ النَّاسُ وَأَغْلَقَ أَبُو طَاهِرٍ الْمَسْجِدَ، وَسَرَدَ مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ سَبْعًا، فَحَصَلَتْ لِلْهَرَوِيِّ سَعْلَةٌ، فَأَحْسَ بِهِ أَبُو طَاهِرٍ فَضْرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمْ يُكَرِّرْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَعَ الْهَرَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ وَتَلَا عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّبْعَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا بَلَغَ الْقَاضِي حُسَيْنًا ذَلِكَ رَدَّ جَمِيعَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ:

الأولى: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، وَأَضْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي

(١) راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي طبعة مصطفى الحلبي.

(٢) توفي سنة (٩١١ هـ).

أَخَذَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ لَهُ: أَخَذْتُ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ^(١).

الثانية: الْمَشَقَّةُ فَجَلِبَ التَّيْسِيرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْخَيْفَةِ السَّمْحَةِ» ^(٢).

الثالثة: الضَّرَرُ يُزَالُ، وَأَضْلَاهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(٣).

الرابعة: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» ^(٤).

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: فِي كَوْنِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ دَعَائِمُ الْفِقْهِ كُلِّهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ غَالِيَهُ لَا يَزُجُّ إِلَيْهَا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ وَتَكْلُفٍ.

وَضَمَّ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ إِلَى هَذِهِ قَاعِدَةً خَامِسَةً، وَهِيَ «الْأُمُورُ بِتَقَاصِيدِهَا»، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٥)، وَقَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ^(٦)، «وَالْفِقْهُ عَلَى خَمْسٍ».

قَالَ الْعَلَائِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ جِدًّا، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: التَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ أُريدَ رُجُوعُ الْفِقْهِ إِلَى خَمْسٍ بِتَعَشُّفٍ وَتَكْلُفٍ وَقَوْلٍ جُمْلِيٍّ، فَالْخَامِسَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْأُولَى، بَلْ أَرْجَعُ الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْفِقْهُ كُلَّهُ

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي هريرة ﷺ (٤٧١/٢٠٤/٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة ﷺ (٢٢٢/٨).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس ﷺ (١١٤١٠/٤٢٩/٩)، وكذلك عن ثعلبة

ابن أبي مالك ﷺ (١٣٧٠/١٠١/٢)، وكذلك عن عائشة ﷺ (٢٧٣/٢٧٢/١).

(٤) رواه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن مسعود ﷺ كتاب معرفة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -

باب أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ﷺ (٤٤٦٥/٨٣/٣)، وقال: صحيح الإسناد.

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ - كتاب الوحي - باب كيف كان بدء الوحي على

رسول الله ﷺ (١/٤/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ - كتاب الإيمان - باب الإيمان، وقول النبي ﷺ بني

الإسلام على خمس (٨/١٩/١).

إِلَى اغْتِبَارِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، بَلْ قَدْ يَرْجِعُ الْكُلُّ إِلَى اغْتِبَارِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مِنْ جُمْلَتِهَا.

وَيُقَالُ عَلَى هَذَا: وَاحِدَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسِ كَافِيَةٌ، وَالْأَسْبَبُ أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ أُريدَ الرُّجُوعُ يَوْضُوحٍ فَإِنَّهَا تَوْبُو عَلَى الْخَمْسِينَ، بَلْ عَلَى الْوَائِتَيْنِ. اهـ. (١).

* * *

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ تَخْتَلِفُ عَمَّا يُسَمَّى بِالضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّ مَجَالَ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ أَضْيَقُ مِمَّا وَجَدْنَاهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ، إِذْ إِنْ نِطَاقُهُ لَا يَخْطِئُ الْمَوْضُوعَ الْفِقْهِيَّ الْوَاحِدَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْضُ مَسَائِلِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ، فَفِي حَاشِيَةِ الْبُنَائِيِّ: وَالْقَاعِدَةُ لَا تَخْتَصُّ بِبَابٍ، بِخِلَافِ الضَّابِطِ (٢). وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ يَمِيلُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ، فَيَقُولُ فِي الْفَرْقِ الثَّانِي مِنَ الْأَشْبَاهِ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ» (٣).

* * *

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ «الْفِقْهَ» عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَ«أُصُولُ الْفِقْهِ» عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا قَوَاعِدُهُ عَلَى رَغْمِ وُجُودِ الْارْتِبَاطِ الْجَذَرِيِّ الْوَثِيقِ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَالْإِمَامُ الْقَرَاФИُّ يُعْتَبِرُ أَوَّلَ مَنْ مَيَّزَ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ، فَقَدْ

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦ - ٨)، ط مصطفى الحلبي، ط الأخيرة (١٣٧٨هـ/١٩٥٩م).

(٢) انظر البناني على شرح جمع الجوامع (٢/٢٩٠)، الطبعة الأولى (١٣٣١هـ/١٩١٣م).

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ (ص ١٩٢)، طبعة دار الفكر بدمشق.

جاء في مُقَدِّمَةِ الْفُرُوقِ مَا يَلِي: « فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعْظَمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ - زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوهَا - اشْتَمَلَتْ عَلَى أَصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأَصُولُهَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُسَمَّى بِأَصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَغْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنَ النَّسْخِ وَالتَّوْجِيعِ، وَنَحْوِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالتَّنْهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَالصَّبْغَةُ الْخَاصَّةُ لِلْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، كَثِيرَةُ الْعَدَدِ، عَظِيمَةُ الْمَدَدِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكْمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى، وَلَمْ يُذَكَّرْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْإِسَارَةُ إِلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يُتَحَصَّلْ ^(١).

وَنُورَةٌ بِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: « فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعِبَةً فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا عِنْدَ أَيْمَةِ الْفَتَاوَى وَالْقَضَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَصْلًا » ^(٢).

وَإِذَا أَجَرْنَا مُوَازَنَةً عَامَّةً بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ تَبَيَّنَ لَنَا عِدَّةُ أُمُورٍ قَدْ تُعَدُّ فَوَارِقَ رِئَاسِيَّةً بَيْنَ الْمُضْطَلَحِينَ:

١ - إِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْفِقْهِ مِيزَانٌ وَضَائِعٌ لاسْتِثْنَاءِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ عِلْمِ النَّحْوِ لِضَبْطِ النُّطْقِ وَالكِتَابَةِ، وَقَوَاعِدُ هَذَا الْفَرْقِ هِيَ وَسْطُ بَيِّنِ الْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ، فَهِيَ الَّتِي يُسْتَنْبَطُ بِهَا الْحُكْمُ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ، وَمَوْضُوعُهَا دَائِمًا الدَّلِيلُ وَالْحُكْمُ، كَقَوْلِكَ: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالتَّنْهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَالْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ يُخْرِجُ الْمُكَلَّفَ عَنِ الْعَهْدَةِ فِيهِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِمَّا خِيَرَ فِيهِ.

أَمَّا الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ فَهِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، أَوْ أَكْثَرِيَّةٌ، جُزْئِيَّاتُهَا بَعْضُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَمَوْضُوعُهَا دَائِمًا هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ.

٢ - الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا وَمَوْضُوعَاتِهَا.

أَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ: فَإِنَّهَا أَغْلَبِيَّةٌ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى أَغْلَبِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَتَكُونُ لَهَا الْمُسْتَشْنِيَّاتُ.

٣ - الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ هِيَ ذَرِيعَةٌ لاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَبِذَا تَفَصَّلَ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ الْمُشَابِهَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُهَا، أَوْ ضَابِطٍ فِقْهِيٍّ يُحِيطُ بِهَا، وَالْعَرَضُ مِنْهَا تَقْرِيبُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَسْهِيلُهَا.

٤ - الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ مُتَأَخَّرَةٌ فِي وُجُودِهَا الذَّهْنِيِّ وَالْوَاقِعِيِّ عَنِ الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهَا جَمْعٌ لِأَشْيَائِهَا، وَرَبْطٌ بَيْنَهَا، وَجَمْعٌ لِمَعَانِيهَا.

أَمَّا الْأُصُولُ فَالْفُرُوضُ الذَّهْنِيَّةُ يَفْتَضِي وَجُودَهَا قَبْلَ الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهَا الْقَيُودُ الَّتِي أَخَذَ الْفَقِيهُ نَفْسَهُ بِهَا عِنْدَ الْإِسْتِنْبَاطِ، كَكَوْنِ مَا فِي الْقُرْآنِ مُقَدِّمًا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ أَقْوَى مِنْ ظَاهِرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ.

وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي وَجُودِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفُرُوعِ بِالْفِعْلِ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْأُصُولِ كَشَفَتْ عَنْهَا الْفُرُوعُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفُرُوعَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ فِي الْوُجُودِ سَابِقَةٌ، وَالْفُرُوعُ لَهَا دَالَّةٌ كَاشِفَةٌ، كَمَا يَدُلُّ الْمَوْلُودُ عَلَى وَالِدِهِ، وَكََمَا تَدُلُّ الشَّمْرَةُ عَلَى الْغِرَاسِ، وَكََمَا يَدُلُّ الْفَرْعُ عَلَى نَوْعِ الْبُذُورِ ^(١).

٥ - الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ تُشَبِّهُ أَصُولَ الْفِقْهِ مِنْ نَاحِيَّةٍ، وَتُخَالِفُهَا مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى.

فَأَمَّا جِهَةُ الْمُشَابَهَةِ: فَهِيَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَوَاعِدُ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جُزْئِيَّاتُ.

وَأَمَّا جِهَةُ الْإِخْتِلَافِ: فَهِيَ أَنَّ قَوَاعِدَ الْأُصُولِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَسْمَلُهَا أَنْوَاعُهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطَ الشَّرِيعِ مِنْهَا.

وَأَمَّا قَوَاعِدُ الْفِقْهِ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَحْكَامُ الْفِقْهِ نَفْسِهِ؛ لِيَصِلَ الْمُجْتَهِدُ إِلَيْهَا بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمُثْبِتَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ إِنَّ

(١) انظر الإمام مالك للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٣٦، ٢٣٧)، ط دار الفكر العربي بالقاهرة.

الْفَقِيَّةُ إِنْ أَوْزَدَهَا أَحْكَامًا جُزْئِيَّةً فَلَيْسَتْ قَوَاعِدَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي صُورِ قَضَايَا كُلِّيَّةٍ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ فَهِيَ الْقَوَاعِدُ.

وَكُلُّ مِنْهُمَا - الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ وَالْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ - دَاخِلٌ مَذْلُولُ الْفَقْهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُتَوَقَّفٌ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ عَلَى دِرَاسَةِ الْأُصُولِ الَّتِي يُعْنَى عَلَيْهَا كُلُّ ذَلِكَ.

* * *

خَصَائِصُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ خَصَائِصٌ تَمَيَّزُ بِهَا دُونَ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفَقْهِ وَهِيَ:

١ - الْحِفْظُ وَالضَّبْطُ لِلْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَنَاطِرَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ الْقَاعِدَةُ وَسِيلَةً لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَهَا.

٢ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَّحِدَةَ الْعِلَّةَ مَعَ اخْتِلَافِهَا مُحَقَّقَةً لِحَجَسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ، مُحَقَّقَةً لِحَجَسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَالِحِ.

٣ - إِنَّ مُعْظَمَ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفَقْهِ لَا تَرْجِعُ إِلَى خِدْمَةِ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَمَقْصِدِهَا، وَلَكِنَّهَا تَدُورُ حَوْلَ مَخَوِرِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْفَاطِ الشَّارِعِ بِوَسِطَةِ قَوَاعِدَ يَتِمَكَّنُ الْعَارِفُ بِهَا مِنْ انْتِزَاعِ الْفُرُوعِ مِنْهَا ^(١).

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ؛ فَإِنَّهَا تَخْدِمُ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ، وَتَهْدُ الطَّرِيقَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْأَحْكَامِ وَحُكْمِهَا.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُعْطِينَا فِكْرَةً كَامِلَةً عَنِ الْمَوْضُوعِ، وَيَكْشِفُ عَنِ الْفُرُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَيْنِ ^(٢).

* * *

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص ٦).

(٢) انظر في ذلك كله: القواعد الفقهية علي أحمد الندوي ملخصاً من (ص ٣٩ - ٦١).

القواعد الفقهية العامة والنظريات الفقهية

هَذَا التَّرَاثُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ يُمَكِّنُنَا مِنْ دِرَاسَاتٍ غَايَةٍ فِي الثَّرَاءِ، نَسْتَخْرِجُ مِنْهَا مَا يُمَكِّنُ أَنْ أُسَمِّيَهُ بِالْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، بَدَلًا مِنْ قَوْلِنَا: «نَظَرِيَّةٌ عَامَّةٌ»؛ حَيْثُ إِنَّا قَدْ اسْتَعْمَلْنَا كَلِمَةً نَظَرِيَّةً تَرْجَمَةُ لِلْكَلِمَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ (Theory)، وَهِيَ عِنْدَهُمْ ذَاتُ دِلَالَةٍ خَاصَّةٍ فَرَضَهَا وَضَعَهُمُ الْعِلْمِيُّ، وَمَصَادِرُهُمُ الَّتِي خَلَّتْ أَسَاسًا مِنَ الْوَجْهِ كَمُصَدِّرٍ لِلْمَعْرِفَةِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى دِرَاسَةِ الْوُجُودِ، مِمَّا أَلْزَمَهُمْ إِلَى إِيجَادِ مِغْيَارٍ، وَمَبْدَأٍ يَزْجِعُونَ إِلَيْهِ لِلرُّبُطِ بَيْنَ عِدَّةِ قَوَانِينٍ، وَلَا سِتْنَابِطِ الْأَحْكَامِ مِنْ ذَلِكَ الْمِغْيَارِ وَالْمَبْدَأِ.

وَلِوُجُودِ النَّصِّ لَدَى الْمُسْلِمِينَ مِغْيَارًا وَمَبْدَأً أَسَاسِيًّا لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، لَمْ تَرِدْ كَلِمَةُ نَظَرِيَّةٍ فِي ثَرَايِهِمْ.

يَقُولُ د. السَّنْهُورِيُّ فِي مَصَادِرِ الْحَقِّ^(١): «إِنَّ الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ فِي مَرَاجِعِهِ الْقَدِيمَةِ لَا تَوْجَدُ فِيهِ نَظَرِيَّةٌ عَامَّةٌ لِلْعَقْدِ، بَلْ هُوَ يَسْتَعْرِضُ الْعُقُودَ الْمُسَمَّاةَ عَقْدًا، وَعَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَسْتَخْلِصَ النَّظَرِيَّةَ الْعَامَّةَ لِلْعَقْدِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ لِهَذِهِ الْعُقُودِ الْمُسَمَّاةِ فَيَقِفُ عِنْدَ الْأَحْكَامِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَسْرِي عَلَى الْكَثَرَةِ الْعَالِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ».

وَأَرَى أَنَّ مَا يُرِيدُهُ الْعَلَامَةُ السَّنْهُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ عَيْنُ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى التَّفْعِيدِ، فَالاعتراضُ عَلَيْهِ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكِ بِالْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ «نَظَرِيَّةٍ» الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي مَضْمُونِهَا، وَظَلَالٍ دِلَالَتِهَا الْأَجْنَبِيَّةِ عَلَى رَأْيٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ الْوَحْيِ، قَابِلٍ لِلتَّغْيِيرِ دَائِمًا، مُشْتَمِلٍ عَلَى التَّجَاوُزِ كَقِيَمَةٍ ذَاتِيَّةٍ، وَهُوَ مَا يَنْفِي جُزْءَ وَغُنْصُرِ الثَّبَاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ.

* * *

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

يَرَى بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاَصِرِينَ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ النَّظَرِيَّاتِ الْعَامَّةِ مُرَادِفَةٌ

لِإِذَا يُسَمَّى بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ كَمَا جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأَشْثَادُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ أُصُولُ الْفِقْهِ، حَيْثُ يَقُولُ: « إِنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَبَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْجَامِعَةِ لِلْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي مَضْمُونُهَا يَبْصَحُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا النَّظَرِيَّاتُ الْعَامَّةُ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، كَقَوَاعِدِ الْمِلْكِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَقَوَاعِدِ الضَّمَانِ، وَكَقَوَاعِدِ الْخِيَارَاتِ، وَكَقَوَاعِدِ الْفُسْخِ بِشَكْلِ عَامٍّ » (١).

وَالْوَاقِعُ أَنَّ النَّظَرِيَّةَ الْعَامَّةَ، وَدِرَاسَةَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي نِطَاقِهَا أَمْرٌ مُسْتَحْدَثٌ طَرِيفٌ اسْتَخْلَصَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ دِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَدِرَاسَةِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ خِلَالَ احْتِكَائِهِمْ، وَمَوَازَنَتِهِمْ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْقَانُونِ، وَبَوُّوا الْمَبَاحِثَ الْفَقْهِيَّةَ عَلَى هَذَا النَّمَطِ الْجَدِيدِ، وَأَفْرَدُوا الْمُؤَلَّفَاتِ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ النَّظَرِيَّةَ الْعَامَّةَ بِأَنَّهَا: « مَوْضُوعَاتٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ أَوْ قَضَايَا فِقْهِيَّةٍ، حَقِيقَتُهَا: أَرْكَانٌ وَشُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ، تَقُومُ بَيْنَ كُلِّ مِنْهَا صِلَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَجْمَعُهَا وَحْدَةً مَوْضُوعِيَّةً تَحْكُمُ هَذِهِ الْعَنَاصِرَ جَمِيعًا ». وَذَلِكَ كَنَظَرِيَّةِ الْمِلْكِيَّةِ، وَنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَنَظَرِيَّةِ الْإِثْبَاتِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

- فَمَثَلًا نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ فِي الْفِقْهِ الْجَنَائِي الْإِسْلَامِيِّ تَأَلَّفَتْ مِنْ عِدَّةِ عَنَاصِرٍ، وَهِيَ الْمَوَاضِيعُ الثَّلَاثَةُ: حَقِيقَةُ الْإِثْبَاتِ، الشَّهَادَةُ، شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، كَيْفِيَّةُ الشَّهَادَةِ، الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ، مَسْئُولِيَّةُ الشَّاهِدِ، الْإِقْرَارُ، الْقَرَائِنُ، الْخَبَرَةُ، مَغْلُومَاتُ الْقَاضِي، الْكِتَابَةُ، الْيَمِينُ، الْقِسَامَةُ، اللَّعَانُ، فَهَذَا مِثَالٌ لِلْمَنْهَجِ الْجَدِيدِ الَّذِي يَسْلُكُهُ الْمُؤَلَّفُونَ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْعَامَّةِ فِي تَكْوِينِهَا، إِذْ كُلُّ مَوْضُوعٍ عُضْصُ مِنْ عَنَاصِرِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهُ فُصُولٌ، وَالرَّبْطُ بَيْنَهَا بِعِلَاقَةٍ فِقْهِيَّةٍ خَاصَّةٍ.

- وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ النَّظَرِيَّةَ الْعَامَّةَ هِيَ غَيْرُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ إِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ هِيَ بِمِثَابَةِ ضَوَائِبَ بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ، أَوْ إِنَّمَا هِيَ الْقَوَاعِدُ الْخَاصَّةُ أَمَامَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الْكُبْرَى.

وَقَدْ تَرَدُّ قَاعِدَةٌ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ ضَابِطًا خَاصًّا بِنَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ الْعَامَّةِ، فَقَاعِدَةٌ: الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي « مَثَلًا لَيْسَتْ سِوَى ضَابِطٍ فِي نَاحِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ أَصْلِ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَهَكَذَا سِوَاهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ » (١).

قَالَ د. مُصْطَفَى أَحْمَدُ الزُّرْقَا (٢): نُرِيدُ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ تِلْكَ الدَّسَاتِيرَ وَالْمَفَاهِيمَ الْكُبْرَى الَّتِي يُؤَلَّفُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى جِدَةٍ نِظَامًا حُقُوقِيًّا مَوْضُوعِيًّا مُبْنًى فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ كَأَثْبَاتِ أَقْسَامِ الْجُمْلَةِ الْعَصَبِيَّةِ فِي نَوَاحِي الْجِسْمِ الْإِنْسَانِيِّ، وَتَحْكُمِ عَنَاصِرَ ذَلِكَ النُّظَامِ فِي كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِهِ مِنْ شُعَبِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ كَفِكْرَةِ الْمِلْكِيَّةِ وَأَسْبَابِهَا، وَفِكْرَةِ الْعَقْدِ وَقَوَاعِدِهِ وَنَتَائِجِهِ، وَفِكْرَةِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَنْوَاعِهَا وَمَرَاجِلِهَا وَعَوَارِضِهَا، وَفِكْرَةِ الثِّيَابَةِ وَأَقْسَامِهَا، وَفِكْرَةِ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ وَالتَّوَقُّفِ، وَفِكْرَةِ التَّغْلِيْقِ وَالتَّقْيِيدِ وَالْإِضَافَةِ فِي التَّصَرُّفِ الْقَوْلِيِّ، وَفِكْرَةِ الضَّمَانِ وَأَسْبَابِهِ وَأَنْوَاعِهِ، وَفِكْرَةِ الْعُزْفِ وَسُلْطَانِهِ عَلَى تَحْدِيدِ الْإِلْتِزَامَاتِ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْكُبْرَى الَّتِي يَقُومُ عَلَى أَسَاسِهَا صَرْحُ الْفَقْهِ بِكَامِلِهِ، وَيُصَادَفُ الْإِنْسَانُ أَنْزَ سُلْطَانِهِ فِي حُلُولِ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ وَالْحَوَادِثِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَهَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ هِيَ غَيْرُ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي صُدِّرَتْ مِجْلَةً الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَشَعَّرُ وَتَسْعِيحُ قَاعِدَةٌ مِنْهَا، فَإِنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ إِنَّمَا هِيَ ضَوَابِطُ وَأَصُولٌ فِقْهِيَّةٌ تُرَاعَى فِي تَخْرِيجِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ضِمْنَ حُدُودِ تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ الْكُبْرَى.

فَقَاعِدَةُ « الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي » مَثَلًا لَيْسَتْ سِوَى ضَابِطٍ فِي نَاحِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ مِيدَانِ أَصْلِ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَهَكَذَا سِوَاهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَإِنَّ مُطَالَعَةَ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِهَا مِنْ مَكَامِلِهَا وَرَاءَ فُرُوعِ الْأَحْكَامِ تُعْطِي الطَّالِبَ مَلَكَةً فِقْهِيَّةً عَاجِلَةً تُؤَهِّلُ فِكْرَهُ، وَتُعِينُهُ عَلَى مَدَارِكِ الْفَقْهِ.

وَهَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ هِيَ: نَظَرِيَّةُ الْمِلْكِيَّةِ - نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ - نَظَرِيَّةُ الْحَقِّ - نَظَرِيَّةُ التَّعَسُّفِ بِاسْتِعْمَالِ حَقِّ الْغَيْرِ - نَظَرِيَّةُ الشَّرْطِ - نَظَرِيَّةُ الْمُؤَيَّدَاتِ الشَّرْعِيَّةِ - نَظَرِيَّةُ

(١) انظر المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢٣٥/١).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢٣٥/١).

الأهلية والولاية - نظرية العرف - نظرية الشخصية الاعتبارية وغيرها.

❁ والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

١ - القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة: « اليقين لا يزول بالشك »، تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك.

وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، كنظرية الملك، والفسخ، والبطلان.

٢ - القاعدة الفقهية لا تشمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية، فلا بد لها من ذلك.

ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها، ولكنها قد تنقسم بصفة عامة ومزايًا مشتركة، أو تتحد في موضوعها العام تحت نظرية معينة، على سبيل المثال القواعد التالية:

١ - العادة محكمة.

٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل به.

٣ - لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.

٤ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

٥ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٦ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

٧ - التعيين بالعرف كاللغيب بالنص.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة - بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها - فإنه يمكن أن نضعها جميعاً تحت عنوان نظرية العرف، فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة.

وَعَلَى هَذَا الطَّرَازِ بَعْدَ الدَّقَّةِ وَالتَّأَمُّلِ يُمَكِّنُ أَنْ نُوزَّعَ كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ
مَجْمُوعَةً تَحْتَ قَوَاعِدَ كُبْرَى مُعَيَّنَةٍ، أَوْ نَظَرِيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ ^(١).

* * *

القَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ

وَأَمَّهَاتُ الْقَوَاعِدِ خَمْسٌ، وَهِيَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا مُعْظَمُ أَحْكَامِ الْفِقْهِ، وَقَدْ نَظَّمَهَا
بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ	لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيرًا
ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ	وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ الشَّيْئِيرَا
وَالشُّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَقَيَّنَا	وَعُلُوصُ نِيَّةٍ إِنْ أَرَذْتَ أُجُورَا

❁ الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الضَّرَرُ يُزَالُ:

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَشُوقَّةٌ لِيَبَيَّنَ وَجُوبَ إِزَالَةِ الضَّرَرِ إِذَا وَقَعَ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ^(٢).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ:

مِنْ ذَلِكَ: الرُّدُّ بِالْعَيْبِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارَاتِ، مِنْ اخْتِلَافِ الْوُضْفِ
الْمَشْرُوطِ، وَالتَّغْزِيرِ، وَإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَجَرُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالشُّفْعَةُ؛
لَأَنَّهَا شَرِيعَةٌ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، وَالْقَصَاصُ وَالْخُدُودُ، وَالْكَفَّارَاتُ، وَضَمَانُ
الْمُتَلَفِ، وَالْقِسْمَةُ، وَنَضْبُ الْأَيْمَةِ، وَالْقَضَاةُ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَقِتَالُ الْمُشْتَرِكِينَ،
وَالْبَغَاةُ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ، أَوْ الْإِعْسَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوَاعِدُ:

الْأُولَى: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، بِشَرْطِ عَدَمِ نَقْصَائِهَا عَنْهَا: وَمِنْ ثَمَّ جَازَ

(١) انظر: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور أبو سنة (ص ٤٠٤)، ط دار التأليف

(١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٩٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بني في حقه ما يضره (٢٣٤٠) ط الحلبي.

أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَحْمُصَةِ، وَإِسَاعَةُ اللَّقْمَةِ بِالْحَمْرِ، وَالتَّلَفُظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْإِكْرَاهِ، وَكَذَا إِتْلَافُ الْمَالِ، وَأَخْذُ مَالِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ آدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ قُطْرًا بِحَيْثُ لَا يُوْجَدُ فِيهِ حَلَالٌ إِلَّا نَادِرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا: وَمِنْ فُرُوعِهَا: لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِقَدَرِ سَدِّ الرَّمَقِ، وَمِنْ اسْتِثْنَاءِ مَنْ خَاطَبَ وَانْتَفَى بِالْتَّغْرِيصِ كَقَوْلِهِ: لَا يَصْلُحُ لَكَ، لَمْ يَغْدِلْ إِلَى التَّضَرُّيحِ.

الثَّالِثَةُ: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ: قَالَ ابْنُ الشَّبَكِيِّ: وَهُوَ كَعَائِدٍ يُعَوِّدُ عَلَى قَوْلِهِمْ: الضَّرَرُ يُزَالُ وَلَكِنْ لَا بِضَرَرٍ، فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعَمِّ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا صَدَقَ « الضَّرَرُ يُزَالُ ».

- وَمِنْ فُرُوعِهَا: عَدَمُ وَجُوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكِ فِي الْجَدِيدِ، وَعَدَمُ إِجْبَارِ الْجَارِ عَلَى وَضْعِ الْجُدُوعِ، وَعَدَمُ إِجْبَارِ السَّيِّدِ عَلَى نِكَاحِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ. الرَّابِعَةُ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَا أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِإِزْكَابِ أَخْفَاهُمَا.

الخَامِسَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ: فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْحَامِيَّاتِ (١)، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » (٢).

❁ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ:

وَالْعَادَةُ هِيَ: الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى شَيْءٍ مَقْبُولٍ لِلطَّبْعِ السَّلِيمِ، وَالْمُعَاوَدَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِالْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/٢٦٥٨/٦٨٥٨)، طبعة دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

فَالْمُرَادُ بِهَا حَيْثُ: مَا لَا يَكُونُ مُغَايِرًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا مُنْكَرًا فِي نَظَرِهِمْ.

وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا عَامَّةً: أَنَّ تَكُونَ مُطْرِدَةً، أَوْ غَالِيَةً فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ. وَمِنْ كَوْنِهَا خَاصَّةً: أَنَّ تَكُونَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِهَا.

فَالْأَطْرَادُ وَالْغَلْبَةُ شَرْطٌ لِاعْتِبَارِهَا سَوَاءً كَانَتْ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ » ^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ مُؤَوَّفًا عَلَيْهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْقَاعِدَةُ مَبَاحِثُ، مِنْهَا:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِيمَا تُثَبِّتُ الْعَادَةُ: وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- مِنْهَا: الْجَارِحَةُ فِي الصَّيْدِ، لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ عَادَةٌ، وَلَا يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً قَطْعًا، وَفِي الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ خِلَافٌ.

- وَمِنْهَا: الْقَائِفُ: لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَرُّرِ فِيهِ، وَهَلْ يُكْتَفَى بِمَرَّتَيْنِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَجِهَانِ.

- وَمِنْهَا: اخْتِيَارُ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْمُمَاكَمَةِ، قَالُوا: يُخْتَبَرُ مَرَّتَيْنِ فَصَاعِدًا حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ رُشْدُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: إِنَّمَا تُغْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا أَطْرَدَتْ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ فَلَا، وَإِنْ تَعَارَضَتْ الظُّنُونُ فِي اعْتِبَارِهَا فَخِلَافٌ، وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

- بَاعَ شَيْعًا بِدَرَاهِمٍ وَأَطْلَقَ، نَزَلَ عَلَى التَّقْدِ الْعَالِي، فَلَوْ اضْطَرَبَتْ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ وَجِبَ الْبَيَانُ، وَلَا يَتَطَلُّ الْبَيْعُ.

(١) رواه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن مسعود، كتاب معرفة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - باب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٤٤٦٥/٨٣/٣)، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

- غَلَبَتِ الْمُعَامَلَةُ بِجَنَسٍ مِنَ الْقُرُوضِ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُ، انْصَرَفَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الْأَصَحِّ كَالْتَقْدِ.

- اسْتَأْجَرَ لِلْخِطَاةِ وَالنَّسَخِ وَالْكُحْلِ، فَالْخَيْطُ وَالْجَبْرِ وَالْكُحْلُ عَلَى مَنْ؟ خِلَافٌ، صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ، الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ، وَإِلَّا قَبَّضَ الْإِجَارَةُ ^(١).

❁ الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ:

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ لِأَنَّ الْحَرْجَ مَذْفُوعٌ بِالنَّصِّ، وَلَكِنْ جَلَبَهَا التَّيْسِيرُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ مُصَادَمَتِهَا نَصًّا شَرْعِيًّا، فَإِذَا صَادَمَتْ نَصًّا شَرْعِيًّا رُوِيَ النَّصُّ دُونَهَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَشَقَّةِ الْجَالِيَةِ لِلتَّيْسِيرِ: الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُ عَنْهَا التَّكْلِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ. أَمَّا الْمَشَقَّةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهَا التَّكْلِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، كَمَشَقَّةِ الْجِهَادِ، وَالْمُحْدُودِ، وَرَجْمِ الزَّانَةِ، وَقَتْلِ الْبَغَاةِ وَالْمُفْسِدِينَ وَالْجُنَاةِ فَلَا أَثَرَ لَهَا فِي جَلْبِ تَيْسِيرٍ وَلَا تَخْفِيفٍ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَقَوْلُهُ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْخِفْيَةِ السَّمْحَةِ» ^(٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَسْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: السَّفَرُ، وَتَيْسِيرَاتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

وَمِنْهَا: تَحْمِيلُ الشَّهَادَةِ لِلْغَيْرِ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوْدُ.

وَمِنْهَا: الْجَمْعُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: الْمَرَضُ، وَتَيْسِيرَاتُهُ كَذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ،

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٩)، وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة ؓ (٧/١٨٧/٧٦١٧).

وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَتَأْخِيرُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ - غَيْرِ حَدِّ الرَّجْمِ - إِلَى أَنْ يَبْرَأَ.
الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ. الرَّابِعُ: التَّسْيِئَاتُ. الْخَامِسُ: الْجَهْلُ.

السادس: الغُشْرُ، وَغُشْمُ الْبُلْوَى؛ كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَغْفُورِ عَنْهَا.
السَّابِعُ: النَّقْصُ، كَالصَّغَرِ وَالْجُنُونِ وَالْأُتُوَّةِ ^(١).

❁ الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ:

الْيَقِينُ لَفْعٌ: الْعِلْمُ الَّذِي لَا تَرُدُّدَ مَعَهُ، وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الْإِسْتِقْرَارُ.
وَفِي الْإِضْطِلَاحِ: الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ الثَّابِتِ عَنْ دَلِيلٍ.
وَالشَّكُّ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ، بِلَا تَوْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ أُمِّهَاتِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْمَسَائِلُ الْمُخْرَجَةُ عَلَيْهَا مِنْ
عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَغَيْرِهَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ عِلْمِ الْفِقْهِ.

وَمَعْنَاهَا: أَنَّ مَا كَانَ ثَابِتًا مُتَيَقَّنًا لَا يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ طُرُوءِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
الْيَقِينِيَّ، لَا يُغْفَلُ أَنْ يُزِيلَهُ مَا هُوَ أضعَفُ مِنْهُ، بَلْ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى.
هَذَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ السَّابِقُ مُقْتَضِيًا لِلْحَظَرِ، أَوْ مُقْتَضِيًا لِلِإِبَاحَةِ،
فَإِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَيْهِ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الشَّكِّ فِي غُرُوضِ الْمُبِيحِ
عَلَى الْأَوَّلِ، وَغُرُوضِ الْحَاطِرِ عَلَى الثَّانِي.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ
أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ^(٢).
وَيَتَدَرَّجُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ قَوَاعِدَ:

١ - مِنْهَا قَوْلُهُمْ: « الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ »، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَنْ

(١) انظر: الْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ لِلْسَّيْطَوِيِّ (ص ٧٦)، وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ، كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

تَبَيَّنَ الطَّهَارَةُ، وَشَكَّ فِي الْحَدِّثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، أَوْ تَبَيَّنَ فِي الْحَدِّثِ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحَدِّثٌ.

٢ - وَيَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ أُخْرَى: « مَنْ تَبَيَّنَ الْفِعْلَ وَشَكَّ فِي الْقَلِيلِ أَوْ الْكَثِيرِ حَمَلَ عَلَى الْقَلِيلِ »؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَيَّنُّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَشْغَلَ الذِّمَّةُ بِالْأَصْلِ فَلَا تَبَرُّأَ إِلَّا الْيَقِينُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ^(١).

❖ الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا:

الْأُمُورُ: جَمْعُ أَمْرٍ، وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ كُلِّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ﴾ [مود: ١٢٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ رِشِيدًا﴾ [مود: ٩٧]، أَيْ: مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرٍ مُقْتَضًى، أَيْ أَحْكَامِ الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ إِنَّمَا يَنْبَحُثُ عَنْ أَحْكَامِ الْأَشْيَاءِ، لَا عَنْ ذَوَاتِهَا.

وَالْأَضْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدِيثُ النَّبِيِّ يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ.

وَمِنْ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: الْمُعَاوَضَاتُ، وَالتَّمْلِيكَاتُ، الْمَالِيَّةُ، وَالْإِبْرَاءُ، وَتَجْرِي فِي الْوَكَالَاتِ، وَإِحْرَازِ الْمُبَاحَاتِ، وَالضَّمَانَاتِ، وَالْأَمَانَاتِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَقَدْ شَرَعَتْ النِّيَّةُ لِمُتَمَيِّزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ، وَتُمَيِّزُ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ ثَمَّ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

- أَحَدُهُمَا: عَدَمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي عِبَادَةٍ لَا تَكُونُ عَادَةً، أَوْ لَا تَلْتَمِسُ بَعْضُهَا،

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠)، وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على

رسول الله ﷺ (١/٤/١)، مكتبة ابن كثير، اليمامة.

كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ.

- الثَّانِي: اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِيْمَا يُلْتَبَسُ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(١)، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النِّيَّةِ فُهُمٌ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

- الثَّالِثُ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَا شُرِعَتِ النِّيَّةُ لِأَجْلِهِ وَهُوَ التَّمْيِيزُ: اشْتِرَاطُ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ، وَفِي وَجوبِهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْخُطْبَةِ، وَجِهَانِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهَا فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ قَدْ يَكُونُ عَادَةً، وَالْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً.

- الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَفِيهِمَا فِي الصَّلَاةِ أَوْجَةٌ: أَخَذُهَا: الْإِشْتِرَاطُ، وَالثَّانِي: تَشْتَرِطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ اشْتَرَطَ فِي الْمُؤَدَّاةِ نِيَّةُ الْأَدَاءِ، وَإِلَّا فَلَا، وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ: لَا يُشْتَرَطَانِ مُطْلَقًا ^(٢).

* * *

عَمَلِيَّةُ التَّعْيِيدِ

❁ مَا الَّذِي يَتِمُّ فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ وَالْفَقِيهِ حَتَّى تَتِمَّ عَمَلِيَّةُ التَّعْيِيدِ؟

فَالْقَاعِدَةُ: قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ التَّعْيِيدَ سَعَى إِلَى إِدْرَاكِ الْكُلِّ، وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ مُسْتَوَى إِلَى مُسْتَوَى أَعْلَى مِنْهُ، فِي تَدْرِيجِ الْفَرْدِ، وَالتَّنَوُّعِ، وَالْجِنْسِ الْمُنْطَبِقِيَيْنِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسَمِّيَهُ بِالتَّجْرِيدِ. وَعَمَلِيَّةُ التَّجْرِيدِ هَذِهِ مُحَاوَلَةٌ:

١ - لِبَيَانِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْكَثْرَةِ الْمَبْهُوثةِ.

٢ - وَفِيْمَا يَتِمُّ إِسْقَاطُ الْمُشْتَخَصَاتِ.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على

رسول الله ﷺ (١/٤/١)، مكتبة ابن كثير اليمامة.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨)، وما بعدها.

- ٣ - وَيَسِمُ أَيْضًا مُرَاعَاةَ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّشَابُهَ.
- ٤ - وَكَذَلِكَ مُرَاعَاةَ مَا يَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ مِنْ فُرُوعٍ مَعَ اسْتِثْنَائِهِ، حَيْثُ تُعَدُّ هَذِهِ الْفُرُوعُ عِنْدَ إِغْفَالِهَا، أَوْ إِغْفَالٍ مُوجِبٍ اسْتِثْنَائِهَا مُعْطَلَةً لِعَمَلِيَّةِ التَّفْعِيدِ.
- ٥ - كَمَا تُزَاعَى الْجَوَامِيعُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الْإِفْتِرَاقُ لِتَنْفِيسِ السَّبَبِ.

* * *

الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ وَالتَّجْرِيدُ الدَّهْنِيُّ

وَفِي مُحَاوَلَةٍ لِبَيَانِ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ عَلَى قَاعِدَةٍ « الْمَيْشُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْشُورِ » وَهِيَ الْمَأْخُودَةُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١).

وَالَّتِي يَقُولُ عَنْهَا السِّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: « وَبِهَا رَدُّ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَهُ: إِنَّ الْغُرَيَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَلَمْ يَسْقُطِ الْقِيَامُ الْمَفْرُوضُ » ^(٢).

أَقُولُ - فِي مُحَاوَلَةٍ لِبَيَانِ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ هَذِهِ - : أَوْرَدُ فُرُوعًا مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ، وَأُبَيِّنُ كَيْفَ تَوَصَّلَ الْفَقِيهَ مِنْهَا إِلَى التَّفْعِيدِ وَالصِّيَاغَةِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهَا، أَوْ سَعَّلَهَا ذَلِكَ التَّشْغِيلَ الْبَدِيعَ، فَمِنْ فُرُوعِهَا:

- ١ - إِذَا كَانَ مَقْطُوعٌ بَعْضُ الْأَطْرَافِ يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِي جُزْمًا.
- ٢ - الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الشُّرَةِ يَشْتُرُ بِهِ الْقَدْرَ الْمُمَكِّنَ جُزْمًا.
- ٣ - الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ هَلْ يَأْتِي بِهَا، خِلَافٌ.
- ٤ - لَوْ انْتَهَى فِي الْكُفَّارَةِ إِلَى الْإِطْعَامِ؛ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَلَا صَحَّ وَجُوبُ إِطْعَامِهِمْ، وَقَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ ^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/٢٦٥٨/٦٨٥٨)، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٩).

(٣) هذا نص ما ورد في أشباه السيوطي إلى هذا الفرع، وكلمة الأصح عند الشافعية تعني أن مقابل الأصح =

فَإِذَا قُمْنَا بِتَحْلِيلِ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ إِلَى عَنَاصِرِ تُمَكُّنُ مِنْ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ لَوْجَدْنَا أَنَّ الْفَرْعَ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَثْرِ بَعْضِ الْأَطْرَافِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ عَمَلِيَّةَ الْغَسْلِ، وَتَرَى فِيهَا:

١ - مَحَلًّا. ٢ - أَدَاةً. ٣ - فِعْلًا.

فَالْمَحَلُّ: هُوَ الْغُضُو الْمَغْسُولُ، وَالْأَدَاةُ: هِيَ الْمَاءُ، وَالْفِعْلُ: هُوَ الْغَسْلُ، وَتَرَى أَنَّ الْمَحَلَّ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فِي حِينٍ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْفِعْلُ، وَلَا الْأَدَاةُ إِلَى التَّنْقِصَانِ، فَانْتَقَلْنَا فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الْيَدِ إِلَى الطَّرَفِ، وَهُوَ كُلِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَدِ، ثُمَّ مِنَ الطَّرَفِ إِلَى الْمَحَلِّ، وَهُوَ كُلِّيٌّ لَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ.

وَتَصَوَّرْنَا لِعَنَاصِرِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا الْفَرْعُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى؛ يُمَثِّلُ عَمَلِيَّةَ التَّجْرِيدِ الَّتِي إِذَا أَكْمَلْنَاهَا بِإِسْقَاطِ الْمُشَخَّصَاتِ فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ؛ لَتَبْقَى لَنَا أَنَّ الْبَاقِي حُكْمُهُ الْفِعْلُ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا فِي الْفَرْعِ الثَّانِي: نَجِدُ لَدَيْنَا أَدَاةً: وَهِيَ الشُّرْةُ لِمَحَلِّ الْعَوْرَةِ، وَفِعْلًا: وَهُوَ الشُّرُّ، وَأَنَّ الْخَلَلَ وَالتَّنْقِصَ هُنَا حَدَثَ فِي الْأَدَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْمَحَلِّ كَمَا حَدَثَ فِي الْفَرْعِ، وَمَعَ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ بِالسَّغْيِ لِإِدْرَاكِ الْكُلِّيِّ، وَإِسْقَاطِ الْمُشَخَّصَاتِ تَخْرُجُ بِأَنَّ الْبَاقِي مِنَ الْأَدَاةِ (الشُّرْةُ) حُكْمُهُ الْفِعْلُ (الشُّرُّ بِهِ)، وَهُوَ عَيْنُ مَا تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا الثَّلَاثَ: نَجِدُ أَنَّ الصُّورَةَ تَتَكَوَّنُ أَيْضًا مِنْ فِعْلٍ: وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَمَحَلٍّ: وَهُوَ: اللِّسَانُ، وَأَدَاةً: وَهِيَ حُرُوفُ الْفَاتِحَةِ.

وَنَجِدُ أَنَّ مَا يُعْبَقُ الْإِثْمَامَ هُنَا قَدْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى خَلَالٍ فِي الْفِعْلِ، حَيْثُ لَا يَقْدِرُ لِأَيِّ غَارِضٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ رَاجِعًا إِلَى الْمَحَلِّ بِوُجُودِ آفَةٍ فِي اللِّسَانِ، أَوْ الْأَدَاةِ بِخَلَلٍ فِي تَحْصِيلِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ لِعَدَمِ حِفْظِ، أَوْ فَهْمِ، أَوْ اسْتِزْجَاعِ.

وَتَرَى الْحُكْمَ عِنْدَ وُجُودِ أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْحَلَلِ أَنَّهُ يَأْتِي بِمَا يَسْتَطِيعُ،
أَيُّ أَنَّ الْبَاقِيَ لِحُكْمِهِ الْفِعْلُ.

وَالْفَرْعُ الرَّابِعُ: يَحْتَاجُ إِلَى: مَحَلٍّ: وَهُوَ: سِتُونَ مِسْكِينًا، وَأَدَاةً: وَهِيَ الطَّعَامُ،
وَفِعْلًا: وَهُوَ الْإِطْعَامُ. وَقَدْ يَكُونُ الْحَلَلُ رَاجِعًا إِلَى الْمَحَلِّ: حَيْثُ لَا يُوجَدُ
إِلَّا ثَلَاثُونَ، أَوِ الْأَدَاةُ: حَيْثُ لَا يَمْلِكُ أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يُطْعِمُ الثَّلَاثِينَ، أَوِ الْفِعْلُ:
وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَوْصِيلِ الطَّعَامِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَتَرَى الْحُكْمَ فِي كُلِّ ذَلِكَ
إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْبَاقِيَ لِحُكْمِهِ الْفِعْلُ.

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، يُمَكِّنُ جَمْعُ هَذِهِ الْفُرُوعِ كُلِّهَا تَحْتَ قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مُؤَدَّاهَا أَنَّ
الْبَاقِيَ مِنَ الْمَحَلِّ أَوِ الْأَدَاةِ أَوِ الْفِعْلِ لِحُكْمِهِ الْإِيقَاعُ.

ثُمَّ يَأْتِي دَوْرُ الصِّيَاغَةِ، وَهِيَ: تَحْوِيلُ ذَلِكَ إِلَى عِبَارَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مُحَسِّنَاتٍ
بَلَاغِيَّةٍ، أَوْ بَدِيعِيَّةٍ، وَهِيَ مَا أَسَمَاهَا الْعُلَمَاءُ بِعَمَلِيَّةِ التَّرْقِيقِ وَالتَّنْمِيقِ ^(١).

فَالْتَّرْقِيقُ: صَوْنُ الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ يَلِغَةٍ.

وَالْتَّنْمِيقُ: إِدْخَالُ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ لِيَسْهُلَ انْتِشَارُهَا وَحِفْظُهَا، وَتَرَى هُنَا
(الْمَيْشُورُ لَا يَشْقُطُ بِالْمَعْسُورِ) عِبَارَةٌ وَجِيزَةٌ، وَبِهَا سَجْعٌ بَيْنَ الْمَيْشُورِ
وَالْمَعْسُورِ، وَفِيهَا مُقَابَلَةٌ وَطِبَاقٌ بَيْنَهُمَا.

* * *

القواعد الفقهية والفروع المستثناة

وَهُنَاكَ مُسْتَنْبَاتٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفُرُوعَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْقَاعِدَةِ
عَلَى نَوْعَيْنِ:

١ - إِمَّا أَنَّهَا مِنْهَا، وَلَكِنْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ أَخْذِ حُكْمِهَا، وَتُسَمَّى مُسْتَنْبَاتَةً مِنَ
الْقَاعِدَةِ.

(١) راجع في هذا المعنى: الشيخ إبراهيم الباجوري، حاشية على السمرقندية، طبعة عيسى الحلبي (ص ١٢)، وما بعدها؛ حيث تكلم عن خمسة ألفاظ تتعلق بالصياغات، هي: التحقيق، والتدقيق، والترقيق، والتنميق، والتوثيق.

٢ - وَإِنَّمَا أَنَّهَا يُظَنُّ بِهَا أَنْدِرَاجُهَا بِبَيَادِي الرَّأْيِ، ثُمَّ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ.

فَمِثَالُ النَّوعِ الْأَوَّلِ: الْقَادِرُ عَلَى صَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ دُونَ كُلِّهِ، لَا يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ. وَهُنَا نَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَرْعَ مِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةِ [الْمَيْسُورِ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ]، وَلَكِنْ مَنَعَ مِنْ أَنْدِرَاجِهِ تَحْتَ حُكْمِهَا التَّنَاقُضُ الْحَاصِلُ عِنْدَ تَصَوُّرِ ذَلِكَ الْإِنْدِرَاجِ لِأَنَّ الْفِطْرَ إِنْ تَمَّ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ، وَالْإِمْسَاكُ فِي آخِرِهِ، لَمْ يَحْصُلِ الْإِمْتِثَالُ فِي تَحْقِيقِ الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَإِنْ وَقَعَ آخِرَ الْيَوْمِ أَبْطَلَ أَوَّلَهُ. وَمِثَالُ الثَّانِي: وَاجِدُ بَعْضِ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ لَا يَعْتَقُهَا، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ بِلا خِلَافٍ، وَلَوْ حَلَلْنَا ذَلِكَ الْفَرْعَ لَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا بِهِ مَحَلٌّ: (الرَّقِيقُ) - أَذَاةٌ: (بَعْضُ الرَّقَبَةِ) الْفِعْلُ: (الْإِعْتَاقُ).

وَيُلاحَظُ هُنَا اتِّحَادُ الْمَحَلِّ وَالْأَذَاةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الْفَرْعَ عَنْ أَنْدِرَاجِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْقَاعِدَةِ، بَلْ قَاعِدَةُ أُصُولِيَّةٌ أُخْرَى تَمْنَعُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ مَعْنَى مِنَ النَّصِّ يَكُرُّ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ (١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ مِنَ التَّشْرِيعِ، فَلَوْ عَتَقَ بَعْضُ الرَّقِيقِ لَا يَتِمُّ الْإِمْتِثَالُ بِإِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ، مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى خِصْلَةٍ أُخْرَى مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ.

وهذا الْإِنْتِقَالُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ الْفَرْعُ مِنْ قَضِيَّةِ الْإِعْسَارِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ، وَلِذَلِكَ يَصْلُحُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوعِهَا.

لَا بُدَّ إِذَنْ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِعَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ، وَعَمَلِ الْمَزِيدِ مِنَ الدَّرَاسَاتِ حَوْلَهَا لِأَنَّهَا تُمَثِّلُ آيَاتٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُسَاعِدَ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ، وَفِي عَمَلِيَّةِ فَهْمِ الْقَوَاعِدِ وَتَشْغِيلِهَا، أَيْ: فِي عَمَلِيَّةِ الْإِلْحَاقِ بِهَا.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ إِلَى الْآنَ فِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ بِالتَّفْصِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ مَبَاحِثُ الْمَنْطِقِ الْعَرَبِيِّ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمَسَالِكُ الْعِلَّةِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ مِنْ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ

خاصةً تنقيح المناط، والسبب والتقسيم من ناحية ثانية، ومباحث العلل في النحو العربي من ناحية أخرى، تساعد كثيرًا في رسم ملامح وخطوات التجريد.

كما يساعد على صياغتها دراسات تحليل المضمون، وعلم الدلالة (السيمانيك)، وعلم النص والخطاب في جانبه اللغوي في الدراسات المعاصرة.

إن لدينا عددًا كبيرًا من الفروع الفقهية، فكتاب المغني لابن قدامة وهو شرح على مختصر الخراقي يشمل على (٢٠٢٧) مسألة، على أن كل مسألة لها فروع، ولكل فرع صور مختلفة^(١).

ونرى اختلاف العاديين لجمل الفقه في ضوء الأنوار في شرح المنار لحسين ابن إبراهيم بن حمزة بن خليل الأولوي، حيث يقول عند ترجمته للإمام أبي حنيفة: قال مولانا ذرة في حاشيته على شرح التفقاراني: قال الإمام صدر الأئمة: «بلغت مسائل أبي حنيفة خمسمائة ألف مسألة، مع ما أودع في كتبه من المسائل الغامضة المنيئة على خفيات النحو، وأسرار العربية، ودقائق الحساب». وذكر الخطيب الحوارزمي: أنه وضع ثلاث آلاف وثمانين مسألة.

وقيل: ستمائة ألف مسألة، ذكره في الإنصار.

وذكر في العناية شرح الهداية ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية: ألف ألف ومائة وسبعون ألف ونيف مسألة.. انتهى ما أردته.

وأقول: إن هذا العدد الضخم إنما هو باعتماد الصور والتفاريح، على أنه يحتاج إلى تلك القرون، التي سادت فيها عمليّة التقعيد بآليات التجريد، التي أشرنا إليها.

ونلاحظ أن القواعد قد بدأت بعدد قليل (سبع عشرة قاعدة في رواية من نسبها إلى أبي طاهر الدباس الحنفي، وخمس قواعد عند القاضي حسين.. إلخ)،

(١) إحصاء مبدئي قام به الباحث، وراجع في هذا المعين الفوائد المكية للشيخ عمر بن علوي السقاف، طبعة مصطفى الحلبي من مجموعة سبعة كتب مفيدة.

وَسَبْعَ وَثَلَاثِينَ قَاعِدَةً فِي رِسَالَةٍ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ ^(١)، ثُمَّ بَدَأَتْ فِي الزِّيَادَةِ؛ حَتَّى يَقُولُ تَاجُ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ (ت ٧٧١ هـ) إِنَّهَا تَزُودُ عَلَى الْخَمْسِينَ بَلْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ. وَنَجِدُ قَوَاعِدَ ابْنِ الْمُقَرِّي قَدْ زَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَإِذَا رَاعَيْنَا الصُّوَابَ الْخَاصَّةَ بِكُلِّ بَابٍ؛ فَإِنَّهَا تَزُودُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، فَالصُّوَابُ وَالْقَوَاعِدُ الْمَوْجُودَةُ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ كِتَابٍ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ تَصِلُ إِلَى عِدَّةٍ مِقَاتٍ، وَكَذَلِكَ نَرَى أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْنِ عِنْدَ الرَّزْكَانِيِّ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْقَوَاعِدِ.

وَنَخْرُجُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّفْعِيدِ مُسْتَمِرَّةٌ، وَيَتَّبَعِي أَنْ تَسْتَمِرَّ.

* * *

كُتُبُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

بَيَانُ طَائِفَةٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْ فِي الْقَوَاعِدِ، وَالْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ:

فَمِنْهَا: أَصُولُ الْكَرْخِيِّ (٣٤٠ هـ)، وَتَأْسِيسُ النَّظَرِ لِلدُّبُوسِيِّ (ت ٤٣٠ هـ) وَالْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ لِابْنِ نُجَيْمٍ (ت ٩٧٠ هـ)، وَشَرْحُهُ لِلْحَمَوِيِّ الْمُسَمَّى: « غَمْرُ عُيُونِ الْبَصَائِرِ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ »، وَخَاتِمَةُ مَجَامِعِ الْحَقَائِقِ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخَادِمِيِّ (ت ١١٧٦ هـ) وَقَوَاعِدُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (اِنْتَهَتْ مِنْهَا اللَّجْنَةُ سَنَةَ ١٢٣٩ هـ / ١٨٧٦ م)، وَمَا جَرَى عَلَيْهَا مِنْ شُرَاحٍ، وَالْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدُ الْفِقْهِيَّةِ لِمَحْمُودِ بْنِ حَمَزَةَ الْحُسَيْنِيِّ مُفْتِي الشَّامِ (ت ١٣٠٥ هـ)، وَشَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِأَحْمَدَ الرَّزْقَا، وَهِيَ قَوَاعِدُ الْمَجَلَّةِ (طُبِعَ مِنْهُ جُزْءَانِ وَالْبَاقِي فِي ذَوْرِ الطَّبْعِ)، كُلُّ هَذِهِ الْكُتُبُ مَطْبُوعَةٌ وَهِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ.

وَمِنْهَا: الْفُرُوقُ لِلْفَرَّافِيِّ (ت ٦٨٤ هـ)، وَالْقَوَاعِدُ لِلْمُقَرِّي (ت ٧٥٨ هـ)، وَإِبْصَاحُ الْمَسَالِكِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِلنُّوْشَرِيْسِيِّ (ت ٩١٤ هـ)، وَعُدَّةُ الْبُرُوقِ جَمَعَ مَا فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ لَهُ أَيْضًا، وَإِعْدَادُ الْمُهْجِ

لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَنْهَجِ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ، لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُخْتَارِ الشَّنْقِيطِيِّ، وَكُلُّهَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ.

وَمِنْهَا: قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ أَوْ الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى، وَالْقَوَائِدُ فِي مُخْتَصَرِ الْقَوَاعِدِ أَوْ الْقَوَاعِدُ الصُّغْرَى، كِلَاهُمَا لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ت ٦٦٠هـ)، وَالْأُصُولُ وَالصُّوَابُطُ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦هـ)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ الْوَكِيلِ (٧٦٦هـ)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِتَاجِ الدِّينِ الشُّبْكِيِّ (ت ٧٧١هـ)، وَمَطَالِعُ الدَّقَائِقِ فِي تَحْرِيرِ الْجَوَامِعِ وَالْفَوَارِقِ لِلْإِسْنَوِيِّ (ت ٧٧٢هـ)، وَالْمَشْتُورُ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزُّرْكَشِيِّ (ت ٧٩٤هـ)، وَمُخْتَصَرٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ وَكَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ لِابْنِ خَطِيبٍ الدَّهْشَةِ (ت ٨٣٤هـ)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسُّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ)، وَالْقَوَائِدُ الْجَنِيَّةُ حَاشِيَةُ الْمَوَاهِبِ السَّنِيَّةِ شَرْحُ الْقَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي نَظْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ^(١) لِلشَّيْخِ الْفَادَانِيِّ (ت ١٤١٠هـ)، وَهِيَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ ^(٢).

وَمِنْهَا: الْقَوَاعِدُ الثَّوَرَانِيَّةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) وَقَوَاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ (ت ٧٩٥هـ)، وَقَوَاعِدُ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْعَلَامَةِ الْقَارِي (ت ١٣٥٩هـ)، وَكُلُّهَا عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ.



(١) الفوائد البهية، نظم ملخص لأشباه السيوطي، نظمه السيد أبو بكر الأهدل (ت ١٠٣٥هـ)، فشرحه الشيخ عبد الله سليمان الجرهزي (ت ١٢٠١هـ) وسمي شرحه المواهب السنية، فحشئ عليه خاتمة المسنين الشيخ الفاداني بحاشيته المسماة الفوائد الجنية.

(٢) كتاب مطالع الدقائق مطبوع بمصر قديماً علي البالوظة، ونسخة نادرة جداً ونسخين بمكتبتي، تحت رقم (٣١٥) فقه شافعي، ولقد حققه د. نصر فريد واصل للحصول على الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ولم يطبع حتى الآن.

الفصل العاشر



تاريخ التشريع

مُعْظَمُ الْكَاتِبِينَ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ يَكَادُونَ يَتَّفِقُونَ عَلَى تَقْسِيمِ التَّارِيخِ الْفِقْهِيِّ إِلَى مَرَاكِحَ سِتَّةٍ:

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: عَصْرُ النَّبَوَّةِ، وَهُوَ عَصْرُ النَّصِّ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَصْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ عَصْرُ نَقْلِ النَّصِّ، وَضَبْطِهِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي أَهَمِّ الْوَقَائِعِ الْحَادِثَةِ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَصْرُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ نِهَايَةِ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَيَنْتَهِي فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ سَنَةِ (١٠١ هـ)، وَتَنْتَهِي بِسَنَةِ (٣١٠ هـ).

الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ، وَتَنْتَهِي بِسُقُوطِ بَغْدَادَ سَنَةِ (٦٥٦ هـ).

الْمَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِسُقُوطِ بَغْدَادَ وَتَبْقَى مُسْتَمْرَّةً حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، وَالذَّلُولَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ بِفَقْهِيَّاتٍ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ السَّادِسَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ تَارِيخَ الْفِقْهِ وَتَطَوُّرَهُ فِي مَرَاكِحَ أَرْبَعَةٍ:

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: مَرْحَلَةُ النَّشْأَةِ، وَهِيَ عَصْرُ النَّصِّ، وَالشَّرْحِ النَّبَوِيِّ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَرْحَلَةُ الشَّبَابِ وَالْقُوَّةِ، وَهِيَ مَرْحَلَةُ بَدَأَتْ بِعَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَانْتَهَتْ بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ بِقَلِيلٍ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: تُوَارِي نَفْسَ الْمَرْحَلَةِ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْحَلَةُ تَوْقُفِ الْإِجْتِهَادِ، وَسُيُوعِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي

لَا تَزَالُ قَائِمَةٌ مِنْذُ مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا.

يَقُولُ د. طَه جَابِرُ الْغُلَوَانِي ^(١): وَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ، لَمْ أَجِدْ فِيهِ مَا يُسَوِّغُ إِضَافَةَ الْمَرْحَلَتَيْنِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ؛ فَإِنَّ الْمَرْحَلَتَيْنِ جُزْءَ مِنْ فِتْرَةِ الرُّكُودِ وَاللُّجُوءِ إِلَى التَّقْلِيدِ، الَّتِي امْتَدَّتْ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا، إِلَّا إِذَا أُريدَ أَنَّ التَّقْلِيدَ أَصْبَحَ مُوقِفًا رَسْمِيًّا، وَمَأْمُورًا بِهِ فِي أَوَاخِرِ الْمَرْحَلَةِ الْخَامِسَةِ، وَمَا تَلَاهَا وَأَصْبَحَ الْاجْتِهَادُ نُهُمَةً.

والتَّقْسِيمُ الثَّانِي يُمكنُ قَبُولُهُ، لَوْلَا أَنَّهُ اعْتَبِرَ عَصْرُ النَّصِّ عَصْرَ النُّشْأَةِ لِلْفِقْهِ، وَفِي هَذَا عِنْدِي نَظَرٌ، وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ وَأَرَاهُ أَقْرَبَ إِلَى مَفْهُومِ الْفِقْهِ وَحَقِيقَتِهِ، هُوَ أَنَّ لِلْفِقْهِ دَوْرَيْنِ أَساسِيَّيْنِ يُمكنُ أَنْ نُضِيفَ إِلَيْهِمَا دَوْرًا ثَالِثًا بِشَيْءٍ مِنَ التَّجَوُّزِ.

فَالدَّوْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ دَوْرُ النَّصِّ وَالتَّشْرِيعِ، وَهُوَ دَوْرُ تَأْسِيسِ وَبْنَاءِ مَصَادِرِ الْفِقْهِ، وَنَظَرِيَّاتِهِ الْعَامَّةِ عَلَى حَدِّ تَعَايِيرِ الْمُعَاصِرِينَ، وَهِيَ فِتْرَةُ عَصْرِ النُّبُوَّةِ فَقَطْ.

وَالدَّوْرُ الثَّانِي: هُوَ دَوْرُ إِنْتَاجِ الْفِقْهِ وَبِنَائِهِ، وَهُوَ دَوْرٌ بَدَأَ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِدَايَةِ عَصْرِ الرَّاشِدِينَ، وَانْتَهَى بِوَفَاةِ آخِرِ مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١٠ هـ)؛ وَهِيَ مَرْحَلَةُ الْاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ، وَالبِنَاءِ، وَالتَّدْوِينِ، وَالتَّكْوِينِ الثَّامِ، وَبِمَكْنِ تَقْسِيمِهَا إِلَى فِتْرَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ، وَلَكِنَّ الصَّابِطَ الْمُمَيَّزَ لَهَا كُلُّهَا أَنَّهَا مَرْحَلَةُ اجْتِهَادٍ؛ فَلَمْ يَخْلُ عَقْدٌ مِنْ سِنِينِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

أَمَّا الدَّوْرُ الثَّالِثُ: فَهُوَ دَوْرُ تَوْقِفِ الْاجْتِهَادِ، وَجُمُودِ الْفِقْهِ، وَاللُّجُوءِ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَالتَّمَذُّبِ الْفِقْهِيِّ، وَهُوَ دَوْرٌ بَدَأَ مِنْذُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَلَا يَزَالُ قَائِمًا حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا.

وَنَرَى أَنَّ أَدْوَارَ الْفِقْهِ يُمكنُ أَنْ نَقْسِمَهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَدْوَارٍ هِيَ:

الدَّوْرُ الْأَوَّلُ: عَصْرُ الصُّحَابَةِ

رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ وَالتَّابِعِينَ

فَقَدْ انْقَضَى عَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ تَمَّ فِيهِ التَّشْرِيعُ الْإِلَهِيُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا الْأَصْلَانِ الْعَظِيمَانِ اللَّذَانِ خَلَفَهُمَا هَذَا الْعَصْرُ لِلَّذِي تَلَاهُ، وَلِجَمِيعِ الْعُصُورِ اللَّاحِقَةِ بِهِ.

(١) فِي بَحْثٍ لَهُ عَنِ التَّمَذُّبِ الْفِقْهِيِّ (ص ٨).

وَقَدْ بَدَأَ الْفِقْهُ بِالثَّمُورِ وَالْإِسْعَاعِ فِي هَذَا الدَّوْرِ، ذَلِكَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِهَوا وَقَائِعَ وَأَحْدَاثًا مَا كَانَ لَهُمْ بِهَا عَهْدٌ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا.

كَمَا أَنَّ الْحُرُوبَ الَّتِي وَقَعَتْ وَمَا نَتَجَ عَنْهَا مِنْ قَضَايَا وَعَلَاقَاتٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فِي أَثْنَاءِ الْحُرُوبِ وَبَعْدَهَا؛ أَدَّتْ إِلَى كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَالْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا مِنْ امْتِدَادٍ، وَاتِّسَاعِ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاتِّصَالِ الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَلِكُلِّ بَلَدٍ أَعْرَافُهُ، وَعَادَاتُهُ وَتَقَالِيدُهُ، وَنُظُمُهُ.

كُلُّ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى ظُهُورِ مَسَائِلَ وَقَضَايَا جَدِيدَةٍ، تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا، وَقَدْ قَامَ فَقَهَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمِهْمَةِ التَّعَرُّفِ عَلَى أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْوَقَائِعِ الْجَدِيدَةِ، فَاجْتَهَدُوا، وَاسْتَعْمَلُوا آرَاءَهُمْ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَبَادِئِهَا الْعَامَّةِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَقَاصِدِهَا، وَهَكَذَا ظَهَرَ الْاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَهُ اخْتِلَافٌ.

وَهَذَا مَا حَصَلَ فِي هَذَا الدَّوْرِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ وُجُودٍ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَمَا اجْتَهَدَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَاخْتَلَفُوا، فَقَدْ اجْتَهَدُوا وَاتَّفَقُوا، وَالْإِتِّفَاقُ هُوَ الْإِجْمَاعُ، وَهَكَذَا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ فِي هَذَا الدَّوْرِ كَمُصَدِّرٍ لِلْفِقْهِ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَُجُودٌ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ شَاعَ التَّحْدِيثُ بِالسُّنَّةِ، وَازْدَادَ بِسَبَبِ تَفَرُّقِ الْفُقَهَاءِ فِي الْبِلَادِ، وَتَجَدُّدِ الْحَوَادِثِ، وَضَرُورَةِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْكَامِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى السُّؤَالِ عَنِ السُّنَّةِ، وَقِيَامِ الْحَافِظِينَ لَهَا بِالتَّحْدِيثِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا.

❁ طَرِيقَتُهُمْ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى الْأَحْكَامِ:

كَانَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الدَّوْرِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ نَازِلَةٌ، التَّمَسُّوا بِحُكْمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الْحُكْمَ فِيهِ تَحَوَّلُوا إِلَى السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الْحُكْمَ تَحَوَّلُوا إِلَى الرَّأْيِ، وَقَضَوْا بِمَا أَدَّاهُمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الشَّهْجَ هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ.

فَقَدْ كَانَ الْفُقَهَاءُ لَا يَلْجَأُونَ إِلَى الرَّأْيِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ،
أَوْ فِي السُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا سَوَاءً فِي رُجُوعِهِمْ إِلَى الرَّأْيِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،
فَمِنْهُمْ الْمُكْثَرُ مِنَ الرَّأْيِ، وَمِنْهُمْ الْمُقِلُّ.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ (١): « ثُمَّ قَامَ بِالْفَتَوَى بَعْدَهُ بَرُّكَ الْإِسْلَامِ، وَعِصَابَةُ الْإِيمَانِ،
وَعَشْكُ الْقُرْآنِ، وَجُنْدُ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُهُ ﷺ، أَلَيْنَ الْأُمَّةُ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا
عِلْمًا، وَأَقْلَلَهَا تَكَلُّفًا، وَأَحْسَنَهَا بَيَانًا، وَأَصْدَقَهَا إِيمَانًا، وَأَعَمَّقَهَا نَصِيحَةً، وَأَقْرَبَهَا إِلَى
اللَّهِ وَسَبِيلَهُ، وَكَانُوا بَيْنَ مُكْثَرٍ مِنْهَا، وَمُقِلٍّ، وَمُتَوَسِّطٍ ».

وَالَّذِينَ حَفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتَوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ وَنِيفَ وَثَلَاثُونَ
نَفْسًا مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَكَانَ الْمُكْثَرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتَوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِفْرٌ
صَحِيحٌ، قَالَ: وَقَدْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
الْحَامُونِ قُتَيْبًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فِي عِشْرِينَ كِتَابًا، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْمَذْكُورُ
أَحَدُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْمُتَوَسِّطُونَ مِنْهُمْ فِيمَا رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الْفُتَيَا: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ،
وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَسَعْدُ
ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ
عَشَرَ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتَيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ صَغِيرٌ جَدًّا.

وَيُضَافُ إِلَيْهِمْ: طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ،

وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَالْباقُونَ مِنْهُمْ مَقُولُونَ فِي الْفُتَيَا، لَا يُزَوَّى عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ،
وَالْمَسْأَلَتَانِ وَالزِّيَادَةُ الْيَسِيرَةُ عَلَى ذَلِكَ، يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتَيَا جَمِيعِهِمْ جُزْءُ
صَغِيرٍ فَقَطْ بَعْدَ التَّقْصِي، وَالْبَحْثِ، وَهُمْ: أَبُو الدُّرْدَاءِ وَأَبُو الْيُسْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ
الْمَحْزُومِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ،
وَالثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَأُمِّيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ،
وَأُمُّ عَطِيَّةَ، وَصَفِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَعْفَرُ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقُرْطُظَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَنَافِعُ أَخُو أَبِي بَكْرَةَ لِأُمِّهِ،
وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو السَّنَابِلِ، وَالْجَارُودُ، وَالْعَبْدِيُّ، وَلَيْلَى بِنْتُ قَائِبٍ،
وَأَبُو مَخْدُورَةَ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّ
شَرِيكٍ، وَالْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْثٍ، وَأَسِيدُ بْنُ الْخَضِيرِ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَحَبِيبُ
ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَحَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، وَعَمَّارُ
ابْنُ يَاسِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو الْعَادِيَةِ السُّلَمِيُّ، وَأُمُّ الدُّرْدَاءِ الْكُبْرَى، وَالضُّحَّاكُ
ابْنُ خَلِيفَةَ الْمَازِنِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ، وَوَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ الْأَسَدِيِّ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَعَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، وَغُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرُوحَسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرِو،
وَأَبُو قَتَادَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ الْعَدَوِيُّ، وَعَمِّيُّ بْنُ سُعْلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
الْصُّدِّيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهُ، وَعَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ
الرُّهْرِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو مُنِيبٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ سَهْلٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ السَّاعِدِيُّ، وَعَمَرُ ابْنُ مُقَرِّنٍ، وَسُوَيْدُ
ابْنُ مُقَرِّنٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَأَبُو حَذِيفَةَ ابْنُ عُثْبَةَ وَسَلَمَةُ
ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، وَجَابِرُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ أُمُّ
الْمُؤْمِنِينَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَقُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَغُثْمَانُ

ابن مَطْلُوعٍ، وَمَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَضَمْرَةُ بْنُ الْقَيْصِ، وَطَارِقُ
ابْنُ شِهَابٍ، وَظَهِيرُ بْنُ زَافِعٍ، وَزَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةُ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ ابْنِ حِزَامٍ، وَأَبُوهُ حَكِيمُ
ابْنِ حِزَامٍ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمْطِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَدُحْيَةُ ابْنَةُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، وَنَابِثُ
ابْنِ قَيْسٍ بْنِ الشَّامِ، وَثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ، وَبُرَيْدَةُ
ابْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَزُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ،
وَأَبُو مُحَمَّدٍ زُوَيْنًا عَنْهُ وَجُوبُ الْوَثْرِ - قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ مَسْعُودُ بْنُ أَوْسٍ
الْأَنْصَارِيُّ نَجَّارِي بَذَرِي - وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعُثْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلَالُ الْمُؤَدِّدِ،
وَعُرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسَيَّاهُ بْنُ رَوْحٍ، أَوْ رَوْحُ ابْنِ سَيَّاهٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُعَلَّى،
وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَيَشْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَصَهْبِيُّ بْنُ سِنَانٍ، وَأُمُّ أَيْمَنَ، وَأُمُّ
يُوسُفَ، وَالْغَامِدِيَّةُ، وَمَاعِزُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَهَؤُلَاءِ مَنْ نَقَلْتُ عَنْهُمْ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا
أَدْرِي بِأَيِّ طَرِيقٍ عَدَّ مَعَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ حِزْمٍ) الْغَامِدِيَّةُ وَمَاعِزًا، وَلَعَلَّهُ تَخَيَّلَ
أَنَّ إِفْدَامَهَا عَلَى جَوَازِ الْإِقْرَارِ بِالرُّنَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ هُوَ
فَتْوَى لَأَنْفُسِهِمَا بِجَوَازِ الْإِقْرَارِ، وَقَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ تَخَيَّلَ هَذَا فَمَا أَبْعَدَهُ مِنْ
خَيَالٍ، أَوْ لَعَلَّهُ ظَفَرَ عَنْهُمَا بِفَتْوَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ.

● ظُهُورُ مَنْزَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْزَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ:

وَالْاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَانَ يَقُومُ عَلَى أُسَاسِ النَّظَرِ إِلَى عِلَلِ الْأَحْكَامِ،
وَمُزَاجَةِ الْمَصْلَحَةِ.

وَالْفُقَهَاءُ كَانُوا فَرِيقَيْنِ:

- فَرِيقٌ يَتَهَيَّبُ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَكَانَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي
الْمَدِينَةِ بِالْحِجَازِ.

- وَفَرِيقٌ لَا يَتَهَيَّبُ مِنَ الرَّأْيِ، بَلْ يُلْجَأُ إِلَيْهِ كُلَّمَا وَجَدَ ضَرُورَةً لِدَلِيلِكَ، وَكَانَ أَكْثَرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ.

وَكَانَ رَئِيسُ مَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤ هـ)، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ نَشَرُوا الْفِقْهَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ تَلَقَّوْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ فَقْهًا، وَدِينًا، وَوَرَعًا، وَفَضْلًا؛ حَتَّى كَانَ يُسَمَّى بِفَقِيهِ الْفُقَهَاءِ.

وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ هُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ (ت بَعْدَ ٩٠ هـ)، غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (ت ٩٤ هـ)، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٩٤ هـ)، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ (ت ٩٤ هـ)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ (ت ٩٨ هـ)، سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ (ت ١٠٧ هـ)، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ (ت ١٠٠ هـ).

وَكَانَ رَئِيسُ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ فِي الْكُوفَةِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، شَيْخُ حَمَادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦ هـ)، وَهَذَا شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ، الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْبَرَاةِ فِي الْفِقْهِ، وَالِدَقَّةِ فِي الْإِسْتِنبَاطِ، وَالْعَوَاصِ فِي مَعَانِي النُّصُوصِ.

❁ التَّدْوِينُ فِي هَذَا الدَّوْرِ:

وَانْقَضَى هَذَا الدَّوْرُ، وَلَمْ يُدَوَّنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفِقْهِ، كَمَا أَنَّ السُّنَنَ لَمْ تُدَوَّنْ أَيْضًا وَإِنْ حَصَلَتْ مُحَاوَلَاتٌ لِتَدْوِينِهَا، فَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ سُنَّتِهِ فَاكْتُبْهُ. إِلَّا أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ ابْنُ حَزْمٍ مَا أَمَرَهُ بِهِ عَمَرُ.

* * *

الدَّوْرُ الثَّانِي: عَصْرُ الْمُجْتَهِدِينَ

يَبْدَأُ هَذَا الدَّوْرُ مِنْ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ، وَيَحْتَدُّ إِلَى مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَفِي هَذَا الدَّوْرِ نَمَا الْفِقْهُ، وَازْدَهَرَ، وَكَثُرَتْ مَسَائِلُهُ عَلَى نَحْوِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ

مِنْ قَبْلُ، وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ نَذْكُرُ مِنْهَا:
أَوَّلًا: عِنَايَةُ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ بِالْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ، وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْعِنَايَةُ بِتَقْرِيبِهِمْ
الْفُقَهَاءَ، وَالرُّجُوعَ إِلَى آرَائِهِمْ.

ثَانِيًا: اتِّسَاعُ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ كَانَتْ تَمْتَدُّ مِنْ أَسْبَانِيَا إِلَى الصِّينِ، وَفِي
هَذِهِ الْبِلَادِ الْوَاسِعَةِ عَادَاتٌ وَتَقَالِيدُ مُخْتَلِفَةٌ، تَحِبُّ مُرَاعَاتُهَا مَا دَامَتْ لَا تُخَالِفُ
نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ، فَاخْتَلَفَتِ الْاجْتِهَادَاتُ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ.

ثَالِثًا: ظُهُورُ الْمُجْتَهِدِينَ الْكِبَارِ ذَوِي الْمَلَكَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الرَّاسِخَةِ، فَعَمِلُوا عَلَى
تَنْمِيَةِ الْفِقْهِ، وَسَدِّ حَاجَاتِ الدَّوْلَةِ مِنَ التَّنْظِيمَاتِ وَالْقَوَانِينِ، وَأَنْشَأُوا الْمَدَارِسَ الَّتِي
صُمِّمَتْ نَوَابِغَ الْفُقَهَاءِ.

رَابِعًا: تَدْوِينُ السُّنَنِ، فَقَدْ دُوِّنَتِ السُّنَّةُ، وَعُرفَ صَحِيحُهَا وَضَعِيفُهَا، فَكَانَ فِي
ذَلِكَ تَسْهِيلٌ لِعَمَلِ الْفُقَهَاءِ، وَتَوْفِيرٌ الْجُهْدِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ وَجَدُوا السُّنَّةَ يَبْنِي أَيْدِيهِمْ
يَصِلُونَ إِلَيْهَا دُونَ كَبِيرِ عَنَاءٍ، وَالسُّنَّةُ هِيَ مَادَّةُ الْفِقْهِ وَمَصْدَرُهُ الثَّانِي.

وَفِي هَذَا الدَّوْرِ أَيْضًا دَوْنُ الْفِقْهِ، وَضُبُّ قَوَاعِدِهِ، وَجُمُعَةُ أَشْنَائِهِ، وَأُلْفَتِ
الْكُتُبُ فِي مَسَائِلِهِ، وَصَارَ بِنَاؤُهُ شَامِخًا، وَعِلْمُهُ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبْقَا بِنَفْسِهِ.

* * *

الدَّوْرُ الثَّالِثُ: عَصْرُ التَّقْلِيدِ

يَبْدَأُ هَذَا الدَّوْرُ مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ إِلَى سُقُوطِ بَغْدَادَ سَنَةِ (٦٥٦ هـ) وَهُوَ
دَوْرُ رُكُودِ الْفِقْهِ.

فَقَدْ جَنَحَ الْفُقَهَاءُ إِلَى التَّقْلِيدِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا
مُسْتَقِلًا، لَا يَتَّقِي بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَتَّقِي بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ، وَمَا يُؤَدِّيهِ
إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ الْمَقْبُولُ، فَهُوَ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ مَصْدَرَيْهَا الْعَظِيمَيْنِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ، وَمَا يُزِيدَانِ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرٍ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الدَّوْرِ ضَعُفَتْ

هَمُّ الْفُقَهَاءِ، وَاتَّهَمُوا نَفْسَهُمْ بِالتَّقْصِيرِ، وَالْعَجْزِ عَنِ اللُّحُوقِ بِالْمُجْتَهِدِينَ
السَّابِقِينَ، بِالرَّغْمِ مِنْ رُسُوحِهِمْ فِي الْفِقْهِ، تَهَيُّؤِ أَسْبَابِهِ لَدَيْهِمْ، وَوُجُودِ مَا دَتِيهِ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَنَحْوِهَا، يَصِلُونَ إِلَيْهِ بِيسْرٍ وَسُهولةٍ.

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ شُيُوعِ التَّقْلِيدِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ.

❦ وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُلَخِّصَ أَسْبَابَ التَّذَهُورِ فِي هَذَا الدَّوْرِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: ضَعْفُ السُّلْطَانِ السِّيَاسِيِّ لِلْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ؛ فَالدَّوْلَةُ لَمْ تَعُدْ كَمَا كَانَتْ
مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا تَقَطَّعَتْ أَجْزَاؤُهَا، وَقَامَتْ فِي أَنْحَائِهَا دَوْلَاتٌ؛ مِمَّا أَثَّرَ فِي حَيَاةِ
الْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْإِسْلَامِيَّةَ دَوَّنَتْ تَدْوِينًا كَامِلًا، مَعَ تَهْذِيبِ مَسَائِلِهَا،
وَتَبْوِيبِ مَسَائِلِهَا الْوَاقِعِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَ النُّفُوسَ تَشْتَرِيحُ إِلَى هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْفِقْهِيَّةِ،
وَالِاسْتِغْنَاءِ بِهَا عَنِ الْبَحْثِ وَالِاسْتِنبَاطِ.

ثَالِثًا: ضَعْفُ الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّهَيُّبِ مِنَ الْاجْتِهَادِ، فَقَدْ اتَّهَمَ الْفُقَهَاءُ نَفْسَهُمْ
بِالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى تَلْقِي الْأَحْكَامِ مِنْ مَنَابِعِهَا
الْأَصِيلَةِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ لَهُمْ، وَالْأَلْبَقَى بِهِمْ التَّقْيُّدُ بِمَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ، وَالدَّوْرَانُ فِي
فَلَاحِهِ، وَالتَّفَقُّهُ بِأُصُولِهِ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الدَّوْرِ شُدَّ بَابُ الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتْ ادِّعَاءَاتُ الْاجْتِهَادِ وَمَنْ
لَيْسُوا أَهْلُهُ، وَخَشِيَ الْفُقَهَاءُ مِنْ عَثِّ هَؤُلَاءِ الْأَدْعِيَاءِ، وَافْسَادِهِمْ دِينَ النَّاسِ
بِالْفِتَاوَى الْبَاطِلَةِ، الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَى عِلْمٍ أَوْ فِقْهِ، أَفْتَوْا بِسُدِّ بَابِ الْاجْتِهَادِ، وَدَفَعُوا
لِهَذَا الْفَسَادِ، وَحِفْظًا لِدِينِ النَّاسِ (١).

وَالْحَقُّ أَنَّ الْاجْتِهَادَ بَاقٍ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَلَا يُزُولُ، إِلَّا أَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا بُدَّ لَهُ
مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطِهِ، فَمَنْ تَنَوَّافَرَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا
فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ فِي شَرْعِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

❦ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَامَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِأَعْمَالٍ نَافِعَةٍ، مِنْهَا:

١ - تَغْلِيلُ الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أُمَّتِهِمْ، فَلَيْسَ كُلُّ الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ الْأُئِمَّةِ نُقِلَ تَغْلِيلُهَا مَعَهَا.

٢ - اسْتِخْلَاصُ قَوَاعِدِ الْاسْتِنْبَاطِ مِنْ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى طُرُقِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي سَلَكَهَا إِمَامُ الْمَذْهَبِ.

٣ - التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْإِمَامِ، فَقَدْ يَكُونُ النَّاقِلُ لِقَوْلِهِ نَاقِلًا قَوْلًا رَجَعَ عَنْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِرُجُوعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فَرْقٌ دَقِيقٌ هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مَأْخَذُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قِيَاسًا وَالْآخَرُ اسْتِحْسَانًا، فَقَامَ الْفُقَهَاءُ بِتَرْجِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي ضَوْءِ مَا عَرَفُوهُ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِيدِهِ.

٤ - تَنْظِيمُ فَقْهِ الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ بِتَنْظِيمِ أَحْكَامِهِ، وَإِبْصَاحِ مُجْمَلِهَا، وَتَقْيِيدِ مُطْلَقِهَا، وَشَرْحِ بَعْضِهَا، وَالتَّغْلِيْقِ عَلَيْهَا، وَدَعْمِهَا بِالْأَدْلَةِ، وَذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ مَعَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَتَخْرِيرِ أَوْجِهِ الْخِلَافِ، وَذِكْرِ الْأَدْلَةِ لِدَعْمِ قَوْلِ الْمَذْهَبِ، وَبَيَانِ رُجْحَانِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ خِدْمَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْفَقْهِ، وَتَوْسِيعَةٌ لَهُ، وَتَوْضِيحٌ لِمُبْهَمِهِ.

* * *

الدُّورُ الرَّابِعُ: الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

وَفِي هَذَا الدُّورِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ سُقُوطِ بَغْدَادَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، وَيَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، لَمْ يَنْهَضِ الْفَقْهُ مِنْ كِبَرَتِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرِ الْفُقَهَاءُ نَهْجَهُمْ، فَالتَّقْلِيدُ قَدْ شَاعَ حَتَّى صَارَ أَمْرًا مَأْلُوفًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ أَفْرَادَ هُنَا وَهُنَا لَمْ يَرْضُوا بِالتَّقْلِيدِ، وَنَادَوْا بِالْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَتَلَمَّسَ الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دُونَ تَقْيِيدِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَلَّةً، وَلَمْ يَسْلَمْ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّقِيدِ وَالْإِنْكَارِ مِنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُقْلِدِينَ.

وَاتَّجَهَ فَقَهَاؤُهُ هَذَا الدَّوْرَ إِلَى التَّأْلِيفِ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْإِخْتِصَارُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْنَى، وَخَفَاءِ الْمَقْصُودِ، وَصَارَتِ الْعِبَارَاتُ مُلْغِزَةً فِي هَذِهِ الْمُخْتَصَرَاتِ، وَالَّتِي سُمِّيَتْ بِالْمُتُونِ، اخْتِجَتْ هَذِهِ الْمُتُونُ إِلَى شُرُوحِ تَوْضُحِ مَعَانِيهَا، وَتُرْجُلِ الْغُمُوضِ عَنْ عِبَارَتِهَا.

ثُمَّ ظَهَرَتْ بِجَانِبِ الشُّرُوحِ: الْحَوَاشِي، وَهِيَ تَعْلِيقاتٌ، وَمُلَاحَظَاتٌ عَلَى الشُّرُوحِ.

إِلَّا أَنَّ التَّأْلِيفَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَقَدْ وَجَدَتْ كُتُبُ الْفَتَاوَى وَهِيَ أَجْوِبَةٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ فِي مَسَائِلِ الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ، ثُمَّ تُجْمَعُ هَذِهِ الْأَجْوِبَةُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِهَا، أَوْ مِنْ قِبَلِ آخَرِينَ، وَتُنَظَّمُ وَتُرْتَّبُ حَسَبَ أَبْوَابِ الْفِقْهِ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْفَتَاوَى غَالِبًا مَا يُذَكَّرُ مَعَهَا أَدِلَّتُهَا مِنْ نُصُوصِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْفَقِيهُ الْمُفْتِي، أَوْ تُذَكَّرُ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمَا دُونَ تَقْيِيدٍ بِأَدِلَّةِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ.

● التَّقْنِينُ فِي هَذَا الدَّوْرِ:

ظَلَّ الْفِقْهُ غَيْرَ مُقَنَّي طِيلَةَ الْعُصُورِ وَحَتَّى أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْمَاضِي، فَكَانَ الْحُكَّامُ، وَالْقَضَاةُ يَرْجِعُونَ إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ؛ الْوَاجِبِ تَطْبِيقُهَا عَلَى مَا يَغْرِضُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُنَازَعَاتٍ.

وَفِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ تَنَبَّهَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ، وَرَأَتْ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى تَقْنِينِ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ، فَأَلْفَتْ لَجَنَةً مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ بِرِئَاسَةِ وَزِيرِ الْعَدْلِ لَتَخْيِيرِ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ، وَبَدَأَتْ هَذِهِ اللَّجَنَةُ عَمَلَهَا فِي سَنَةِ (١٢٣٢هـ / ١٨٦٩ م). وَانْتَهَتْ مِنْهُ فِي سَنَةِ (١٢٣٩هـ / ١٨٧٦ م).

وَقَدْ تَخَيَّرَتِ الرَّاجِحَ مِنْ آرَاءِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، كَمَا أَخَذَتْ بَعْضَ الْأَقْوَالِ الْمَرْجُوحَةِ فِي الْمَذْهَبِ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْعَصْرِ، وَلِسُهُولَتِهَا وَتَبَسُّرِهَا عَلَى النَّاسِ.

ثُمَّ وَضَعَتْ تِلْكَ اللَّجَنَةُ الْأَحْكَامَ الَّتِي اخْتَارَتْهَا عَلَى شَكْلِ مَوَادِّ بَلَغَتْ

(١٨٥١) وَاحِدًا وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةً وَأَلْفَ) مَادَّةٍ، ثُمَّ صَدَرَ أَمْرُ الدَّوْلَةِ بِالْعَمَلِ بِهَا فِي (٢٦ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٢٣٩ هـ)، وَسُمِّيَتْ بِمَجْلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، وَصَارَتْ هِيَ الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَطُبِّقَتْ فِي الْعِرَاقِ، وَظَلَّتْ هِيَ الْمُطَبَّقَةُ فِيهِ إِلَى أَنْ شُرِعَ الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْعِرَاقِيُّ رَقَمَ (٤٠) لِسَنَةِ (١٩٥١ م)، وَبَعْدَ هَذَا التَّقْيِينِ الْمُهِّمِ صَدَرَتْ عِدَّةُ تَقْيِينَاتٍ فِي مِصْرَ، وَالْعِرَاقِ، وَتُونِسَ وَمَرَكَشَ، وَالْأَزْدَنَ، وَسُورِيَا وَغَيْرِهَا.

وَهَذِهِ التَّقْيِينَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لَمْ تَتَقَيَّدْ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَتْ أَحْكَامَهَا مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَدَا مَجْلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ؛ إِذْ تَقَيَّدَتْ بِالْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ.

وَهَذَا الْإِتِّجَاهُ حَسَنٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَأْخُذَ بِقَوْلٍ شَاذٍّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمَعَ هَذَا الْإِتِّجَاهِ الْعَامُّ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِينَاتِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي بَعْضِهَا أَحْكَامٌ لَمْ تَرِدْ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقَانُونِ الثَّرُونِيِّ، وَمَسَائِلُ الْحِمَارِ الْتِي وَرَدَتْ فِي الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ قَبْلَ تَعْدِيلِهِ الْأَخِيرِ، وَمَسَائِلُ أُخْرَى مَبْنُوَّةٌ هُنَا وَهُنَاكَ فِي ثَنَائَا هَذِهِ الْقَوَانِينِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَيْسَ هُنَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا، وَبَيَانُ مَا فِيهَا مِنْ مُضَادَّةٍ لِتُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ لِمَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِجُمْلَتِهِ.

❁ النَّهْضَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْحَدِيثَةُ:

وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تَبَاشِيرُ نَهْضَةٍ فِقْهِيَّةٍ، مِنْ مَظَاهِرِهَا: هَذَا الْإِهْتِمَامُ الْمَلْحُوظُ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَوْسَاطِ التَّعْلِيمِ الْجَامِعِيِّ، وَدِرَاسَةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ دِرَاسَةً مُقَارِنَةً، وَإِظْهَارُ مَرَاتِبِهِ وَخَصَائِصِهِ، وَكَثْرَةُ التَّأْلِيفِ فِي مَبَاحِثِهِ، وَظُهُورُ الْمُبَرِّزِينَ فِيهِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الثَّقَافَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.

وَنَحْنُ نَأْمُلُ أَنْ يَزْدَادَ هَذَا الْإِهْتِمَامُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِقْهَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَكَانَتِهَا الْأُولَى، وَتَسْتَرِدَّ سَيَادَتَهَا الْقَانُونِيَّةَ، وَتَمُدَّ هِيَ وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الدَّوْلَةَ

بِالتَّشْرِيعَاتِ اللَّازِمَةِ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهَا، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي السَّابِقِ ^(١).
وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *
* *
*

(١) انظرو: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان (ص ١١٨)، وما بعدها.

المراجع^(١)

- ١ - آداب الشافعي ومناقبه للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق الشيخ عبد العبي غيد الخالق، مرسورة من دار الكتب العلمية بيروت، على الطبعة الأولى سنة (١٩٥٣ م)، د ن.
- ٢ - أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي، طبعة (١٩٩٧ م).
- ٣ - الأجوبة على أسئلة الامتحانات، ليعض الأثرالك، طبعة إستانبول.
- ٤ - أساس البلاغة للزمخشري (جاء الله محمود بن عمر الزمخشري المغتربي، ت ٥٣٨ هـ)، دار الفكر (١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م).
- ٥ - الأشتباه والنظائر لابن نجيم المصري (رفق الدين بن إبراهيم المصري الحنفي، ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق.
- ٦ - الأشتباه والنظائر للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن محمد الشافعي، ت ٩١١ هـ)، طبعة مصطفى الحلبي، د ت.
- ٧ - أصول الفقه، لشمس الأئمة السرخسي (محمد بن أحمد الحنفي، ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق أبي الوفا الأتقاني، نشر لجنة إحياء المعارف الثمانيّة، بحيدر آباد الدكن بالهند، د ت.
- ٨ - أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، د ت.
- ٩ - أصول مذهب الإمام أحمد، د عبد الله عبد المحسن الشوكي، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة (١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م).
- ١٠ - إغلام الموقعين لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي، ت ٧٥١ هـ)، طبعة دار الحديث، د ت.
- ١١ - الأغلام للزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ت ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة (١٩٩٢ م).
- ١٢ - الإنهاج لآل الشبكي (تقي الدين علي بن عبد الكافي الشبكي الشافعي ت ٧٥٦ هـ، وإثنه تابع الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي ت ٧٧١ هـ)، بتحقيق الدكتور/ شغبان إسماعيل، طبعة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ/١٩٨١ م).
- ١٣ - إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر، للشوكاني (محمد بن علي، ت ١٢٥٠ هـ)، الطبعة الأولى، دار الزهراء.
- المعارف الثمانيّة، بحيدر آباد الدكن، الهند (١٣٢٨ هـ).
- ١٤ - إنمد العتيق في بعض اختلاف الشيخين، للشيخ علي باصبرين (علي بن أحمد بن سعيد باصبرين)،

(١) ما نشر بغير مصر المحروسة نبهنا على بلده، وما نشر بها أطلناه.

طبع بهامش « بُعْيَةُ الْمُشْتَرِشِينَ فِي تَلْخِصِ بَعْضِ فَتَاوَى الْأَيُّمَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ » لِلشَّيْخِ بَاغْلَوِي (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُسَيْنٍ بَاغْلَوِي، مُقْتَبَعُ حَضْرَمَوْت، نَبَعَ فِي سَنَةِ ١٢٥١ هـ)، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م).

١٥ - الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، لِلْأَمِيدِيِّ (سَيِّفُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٣١ هـ) بِتَغْلِيْقِ عَبْدِ الْوَزَّاقِ غَفِيْفِي، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِي، بِيْرُوْت، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ (١٤٠٢ هـ).
١٦ - الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِأَبْنِ حَزْمٍ (عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ الطَّاهِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، ت ٤٥٦ هـ)، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، مَطْبَعَةُ الْإِمَامِ، د.ت.

١٧ - إِخْلَاصُ النَّوِي فِي إِزْشَادِ الْغَاوِي إِلَى مَسَائِلِكِ الْخَاوِي، لِلشَّرَفِ الْمُقْرِي (ت ٨٣٧ هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَطِيَّةَ زَلَّطٍ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م).

١٨ - إِزْشَادُ أَهْلِ الْجِلَّةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَهْلِ، لِحَمْدِ بْنِ بَخِيْمِ الْمَطِيْعِي، مَطْبَعَةُ الْأَدَبِيَّةِ، مِصْرَ (١٣١٧ هـ).

١٩ - إِزْشَادُ النَّحْوَلِ، لِلشُّوْكَانِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ت ١٢٥٠ هـ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكَّوْر/ شُعْبَانَ إِسْمَاعِيلَ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م)، وَطَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧ م).

٢٠ - الْإِتْكَالُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلأَمِيرِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، ت ١٢٣٢ هـ)، بِتَقْدِيمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ الطَّلِيْبِ، وَتَحْقِيقِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّدِيقِ الْقُمَارِيِّ (ت ١٤١٢ هـ)، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، د.ت.

٢١ - الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، لِلدُّكَّوْر/ أَحْمَدُ نَحْرَاوِي عَبْدُ السَّلَامِ الْأَنْدَلُسِيُّ، نَشْرُ الْمُؤَلَّفِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الشُّبَابِ (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م).

٢٢ - الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ نَاصِرُ السُّنَّةِ وَوَاضِعُ الْأُصُولِ، لِغَيْدِ الْحَلِيمِ الْجَنَيْدِي، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ (١٩٦٧ م).

٢٣ - الْإِمَامُ مَالِكُ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زَهْرَةَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.

٢٤ - الْبَحْرُ الْمُجِيطُ، لِلزُّكَيْشِيِّ (بَنُو الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَّازٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٩٤ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م)، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ بِالْكُوَيْتِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤١٩ هـ/ ١٩٨٨ م).

٢٥ - بُلُوغُ الْأَمَانِي فِي سِيَرَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، لِحَمْدِ زَاهِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوَيْتِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِي وَمَطْبَعَتِهَا، سَنَةُ (١٣٥٥ هـ).

٢٦ - نَهْجَةُ الْعُلُومِ فِي الْفَلَسَفَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُؤَاوَزَتِهَا بِالْعُلُومِ الْعَصْرِيَّةِ، لِطَنْطَاوِي جَوْهَرِي الْمِصْرِيِّ (ت ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠ م)، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فَقَطْ، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٦ م).

٢٧ - تَأْيِيسُ النَّظَرِ، لِلْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عِيْسَى الدُّبُوسِيِّ (ت ٤٣٠ هـ)، وَمَقَّةُ رِسَالَةٍ الْكُوَيْتِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، ت ٣٤٠ هـ)، مَعَ شَرْحِ نَجْمِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ (ت ٥٧٣ هـ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَى مُحَمَّدِ الْقَبَّانِيِّ الدَّمَشَقِيِّ، دَارُ ابْنِ زَيْدَوْن، بِيْرُوْت، وَمَكْتَبَةُ الْكَلِمَاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، د.ت.

٢٨ - تَارِيخُ التَّشْرِيعِ، لِلشَّهَارِيِّ، طَبْعَةُ مِصْرَ.

٢٩ - تَارِيخُ بَغْدَادَ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِيِّ، ت ٤٦٣ هـ)، طَبْعَةُ مِصْرَ (١٣٤٩ هـ/ ١٩٣١ م).

- ٣٠ - تاريخ مطبعة بولاق، ولوحة في تاريخ الطباعة في بلدان الشرق الأوسط، للدكتور أبي الفتح رضوان، تقديم محمد شفيق عزبال، مطبعة الأميرية (١٩٥٣ م).
- ٣١ - البصرة، للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق محمد حسن هيثر، دار الفكر، دمشق (١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م).
- ٣٢ - التخصيل، لسراج الدين الأرموي (محمود بن أبي بكر الشافعي، ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ).
- ٣٣ - التحقيق، للتووي (أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي، ت ٦٧٦ هـ)، بتحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت (١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م).
- ٣٤ - تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون، طبعة مصطفى الحلبي (١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م).
- ٣٥ - تذكرة الحفاظ، للذهبي (محمد بن أحمد شمس الدين الشافعي، ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٧٤ هـ).
- ٣٦ - الثوابت النافع بإيضاح وتكملة مسائل جمع الجوامع، لابن شهاب (أبو بكر بن عبد الرحمن ابن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي، ت ١٣٤١ هـ)، طبعة جيتار آباد الدكن (١٣١٧ هـ).
- ٣٧ - توضيح الفروع، للشيبخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المقدسي الحنبلي، وقف على طبعه وتوضيحه السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ).
- ٣٨ - التعليل في عصر محمد علي، ليزت عبد الكريم، طبعة مصر.
- ٣٩ - تفسير الرازي (فخر الدين محمد بن عمر الشافعي، ت ٦٠٦ هـ)، الطبعة الأولى، دار الفيد العربي، (١٩٩١ م).
- ٤٠ - تفسير القوطي (شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري المالكي، ت ٦٧١ هـ)، طبعة الرياض، د. ت.
- ٤١ - التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحفاظ ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م).
- ٤٢ - التلويح على التوضيح، للشهد (سعد الدين مشغود بن عمر الشافعي أو الحنفي الثقاتاني، ت ٧٩٢ هـ)، طبعة المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (١٣٢٢ هـ).
- ٤٣ - التمهيد، للإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، ت ٧٧٢ هـ)، بتحقيق الدكتور محمد حسن هيثر، مؤسسة الرسالة (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م).
- ٤٤ - تهذيب الأشعاع والغاب، للتووي (أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي، ت ٦٧٦ هـ)، طبعة المنتدبة، د. ت.
- ٤٥ - توالي التأسيس بمالي ابن إفريس، للحفاظ ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى (١٣٠١ هـ).

٤٦ - تَبْتُ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، ت ١٢٣٢ هـ)، مَطْبَعَةُ الْمَعَاهِدِ بِبِصْرَ سَنَةِ (١٣٤٥ هـ) .

٤٧ - جَامِعُ الْمُلُوكِ وَالْحُكَمَ لِابْنِ رَجَبٍ (زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ، ت ٧٩٥ هـ) طَبْعَةُ مِصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، د. ت.

٤٨ - جَامِعُ الْفُضُولَيْنِ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي سَمَاوَنَةَ (بَدْرُ الدِّينِ مَعْمُودُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الشَّيْخِ بِابْنِ قَاضِي سَمَاوَنَةَ الْحَنْفِيُّ، ت ٨٢٣ هـ)، الْمَطْبَعَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ (١٣٠٠ هـ) .

٤٩ - جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِابْنِ الشُّبْكِيِّ (تَابِغُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٧١ هـ)، مَعَ شَرْحِهِ لِلْمَحَلِّيِّ (بِجَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ، ت ٨٦٤ هـ)، وَحَاشِيَتِهِ لِلْبُنْيَانِيِّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَادُ اللَّهِ الْبُنْيَانِيُّ، ت ١١٩٨ هـ)، طَبْعَةُ مِصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (ط ٢)، (١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م) .

٥٠ - الْجَوَاهِرُ الْمُبِيحَةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْقُرَشِيِّ (مُعَيِي الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ، ت ٧٧٥ هـ)، تَحْقِيقُ الذُّكُورِ عَبْدُ الْفَتْحِ الْحُلُو، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، عَيْسَى الْحَلَبِيِّ (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .

٥١ - حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُزْعَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ، ت ١٢٧٧ هـ)، عَلَى الرَّسَالَةِ السُّمَرْقَنْدِيَّةِ فِي الْاِسْتِغَارَاتِ لِلْسُّمَرْقَنْدِيِّ (أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَكْرِ اللَّيْثِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ النُّصَفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ)، طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلَبِيِّ، د. ت.

٥٢ - حَاشِيَةُ الْبُخَيْرِيِّ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبُخَيْرِيِّ، ت ١٢٢١ هـ)، عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشَّيْخِي الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، ت ٩٢٦ هـ)، طَبْعَةُ مِصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م) .

٥٣ - حَاشِيَةُ الْبُخَيْرِيِّ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ الْبُخَيْرِيِّ، ت ١٢٢١ هـ)، عَلَى الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ (شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ت ٩٧٧ هـ) طَبْعَةُ مِصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، وَطَبْعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ (١٣٠٧ هـ) .

٥٤ - الْحَاشِيَةُ الْجَدِيدَةُ عَلَى شَرْحِ الْعِصَامِ عَلَى الْقَرِيدَةِ، لِأَحْمَدَ خَلِيلِ الْقَلْبَوِيِّ، مَطْبَعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ، طَبْعَةُ إِسْتَنْبُولَ (١٣١١ هـ)، (٢ ج) .

٥٥ - حَاشِيَةُ الْحَمَلِ (سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنصُورِ الْحَمَلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ١٢٠٤ هـ) عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشَّيْخِي الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، ت ٩٢٦ هـ) الطَّبْعَةُ التَّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى (١٣٧٥ هـ) .

٥٦ - حَاشِيَةُ الْخُضَرِيِّ (مُحَمَّدُ الدُّمَيْطِيُّ الشَّافِعِيُّ، ت ١٢٨٧ هـ) عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ (بَهَاءُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، ت ٧٦٩ هـ) عَلَى الْأَلْفِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، ت ٦٧٢ هـ) طَبْعَةُ مِصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، د. ت.

- ٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٥٣ هـ) ، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَاجِي، منشورات جامعة قارلونس، بِنَغَارِي (١٩٩٤ م).
- ٥٨ - الْحَاوِي لِلْفَتَاوَي، لِلشَّيْطَانِي (جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٩١١ هـ)، ت مُخَيِّي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيد، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ (ط ٣)، (١٩٥٩ م).
- ٥٩ - حُسْنُ التَّفَاضِي فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي لِمُحَمَّدٍ زَاهِدِ الْكُوْتَرِيِّ، مَطْبَعَةُ دَارِ الْأَنْوَارِ بِمِصْرَ، سَنَةِ (١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨ م).
- ٦٠ - الْخَدِيدِيُّ إِسْمَاعِيلُ، لِإِلْيَاسِ الْأَمِينِ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ الْمِصْرِيَّةِ (٢ ج)، (١٩٢٣ م).
- ٦١ - رِخْلَةُ الشَّافِعِيِّ، رِوَايَةُ تَلْمِيزِهِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيِّ، مَطْبَعَةُ السَّلَافِيَّةِ (١٣٥٠ هـ).
- ٦٢ - رِسَالَةُ الْفَضْلِ، لِأَبِي حَيَّانَ التَّوْجِيدِيِّ (عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِيِّ، ت ٤٠٠ هـ)، مَطْبَعَةُ الْقُرْنِ الْإِسْلَامِيِّ.
- ٦٣ - رِزْوَةُ الطَّلَاسِيِّ لِلثَّوْرِيِّ (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٧٦ هـ)، بِإِشْرَافِ زُهَيْرِ الشَّوَارِبِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بِيْرُوتَ (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- ٦٤ - سُنَنُ النَّبِيهِقِيِّ (أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّافِعِيِّ، ت ٤٥٨ هـ)، طَبْعَةُ حَبِيبِ آبَادِ الدُّكْنِ (١٣٤٤ هـ).
- ٦٥ - سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (عَلِيٌّ بْنُ عَمْرٍ، ت ٣٨٥ هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمِ بِنَابِي، سَرَكَةُ الطَّبَاعَةِ الْفَنِّيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ (١٣٨٦ هـ).
- ٦٦ - سِيرَةُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَمْسُ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٤٨ هـ)، بِتَحْقِيقِ مَجْمُوعَةٍ تَحْتَ إِشْرَافِ شُعَيْبِ الْأَزْهَرِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٩٨١ م).
- ٦٧ - الشَّافِعِيُّ، حَيَاتُهُ وَعَصْرُهُ - آرَؤُهُ وَفَقْهُهُ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زَهْرَةَ، دَارُ الْفِكْرِ الْقُرْبِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م).
- ٦٨ - الشَّامِلُ (مُعْجَمٌ فِي غُلُومِ اللُّغَةِ وَمُضْطَلَحَاتِهَا)، لِمُحَمَّدٍ سَعِيدِ أَسِيرٍ، وَيَلَالِ مَجْنُونِي، طَبْعَةُ دَارِ الْعَوْدَةِ، بِيْرُوتَ، لُبْنَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٩٨١ م).
- ٦٩ - شَوْحُ النَّفِيحِ، لِلْقَرَفِيِّ (شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَالِكِيِّ، ت ٦٨٤ هـ)، تَحْقِيقُ طَهْ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدٍ، الْكَلْبَاتُ الْأَزْهَرِيَّةُ، طَبْعَةُ (٢)، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).
- ٧٠ - الشَّوْخُ الْكَبِيرُ عَلَى الْوَرَقَاتِ، لِابْنِ قَاسِمٍ النَّبَّادِيِّ (شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ النَّبَّادِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٩٩٤ هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ اللَّهِ رَبِيعٍ، وَد. سَعِيدِ عَبْدِ الْقَرِيرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مُؤَسَّسَةُ قُرْطَبَةِ (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).
- ٧١ - شَوْخُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْحَنْبَلِيِّ، ت ٧٢٨ هـ)، مَطْبَعَةُ الْإِمَامِ.
- ٧٢ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ت ٢٥٦ هـ)، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ، بِيْرُوتَ.

- ٧٣ - الطَّبَقَاتُ الشَّيْخِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَقَنِيَّةِ، لِلشَّيْخِي (تَقِي الدِّين بَنُ عَبْدِ الْقَادِر الدَّارِي، ت ١٠٠٥ هـ)، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْحَلَوِي، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ (١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م).
- ٧٤ - طَبَقَاتُ الشَّافِيَّةِ، لِابْنِ هِدَايَةَ اللَّهِ (أَبُو بَكْرٍ بَنُ هِدَايَةَ اللَّهِ الْحُسَيْنِي، ت ١٠١٤ هـ)، تَحْقِيقُ عَادِلِ نُورِي، دَارُ الْآفَاقِ الْجَدِيدَةِ، بِيروث، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٩٧١ م).
- ٧٥ - غُصَارَةُ الْفُتُونِ، طَبْعَةُ إِسْتَانْبُولِ.
- ٧٦ - الْفُرُوقُ لِلْفَرَاغِي (سَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بَنُ إِدْرِيسِ الْمَالِكِي، ت ٦٨٤ هـ)، وَالْفُرُوقُ هُوَ أُنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أُنْوَاءِ الْفُرُوقِ، وَمَعَهُ أَذْرَافُ الشُّرُوقِ عَلَى أُنْوَاءِ الْبُرُوقِ، لِابْنِ الشَّاطِطِ (سِرَاجُ الدِّينِ قَاسِمُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي، ت ٧٢٣ هـ)، وَبِهَامِشَيْهِمَا تَهْدِيبُ الْفُرُوقِ لِمُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَكِّي الْمَالِكِي (ت ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٨ م)، مَصْنُوعَةٌ مِنْ عَالَمِ الْكُتُبِ، د ت، عَلَى الطَّبْعَةِ الْأُولَى (طُبِعَتْ بَعْدَ ١٣٤٤ هـ).
- ٧٧ - الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقَّهُ، لِلْحَاطِبِ الْبَغْدَادِيِّ (أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بَنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِي، ت ٤٦٣ هـ)، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ، تَصْوِيرٌ مَكْتَبَةُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (١٤١٤ هـ).
- ٧٨ - الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَقَنِيَّةِ، لِغَيْدِ الْحَيِّ الْكُنُوزِيِّ (ت ١٣٠٤ هـ)، وَمَعَهُ التَّعْلِيلَاتُ السَّيْنِيَّةُ عَلَى الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ، طَبْعَةُ الْخَانَجِي، مَطْبَعَةُ الشَّعَادَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٣٢٤ هـ).
- ٧٩ - الْفَوَائِدُ الْحَبِيَّةُ لِلْفَادَانِي (أَبُو الْفَيْضِ مُحَمَّدُ يَاسِينَ بَنُ عِيْسَى الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَكِّي، ت ١٤١٠ هـ)، حَاشِيَّةٌ عَلَى الْمَوَاضِيْعِ الشَّيْخِيَّةِ لِلْمَجْرَهَرِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بَنُ سَلِيمَانَ الشَّافِعِي، ت ١٢٠١ هـ)، شَرْحُ الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي نَظْمِ الْقَوَاعِدِ الْفُقَهِيَّةِ لِلْأَهْدَلِ (أَبُو بَكْرٍ بَنُ أَبِي الْقَاسِمِ، ت ١٠٣٥ هـ)، وَهِيَ نَظْمُ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ لِلشُّوَيْطِيِّ (جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِي، ت ٩١١ هـ)، اغْتَنَى بِطَبْعِ «الْفَوَائِدِ الْحَبِيَّةِ» وَقَدَّمَ لَهُ رَمَزِي سَفْدُ الدِّينِ دِمَشْقِيَّة، دَارُ الْبُشَايْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م).
- ٨٠ - الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ فِيمَا يَخْتَاجُهُ طَلَبَةُ الشَّافِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالصُّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، لِلشَّقَافِ (السَّيِّدُ عَلَوِي بَنُ أَحْمَدَ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّقَافِ، ت ١٣٥٥ هـ/ ١٩١٦ م)، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، ضَمِنَ مَجْمُوعَةً سَبْعَ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ لِلشَّقَافِ، (١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠ م).
- ٨١ - فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِلْمَتَاوِي (شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الشَّافِعِي، ت ١٠٣١ هـ)، مَصْنُوعَةٌ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ بِبِيروث (١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢ م)، عَلَى طَبْعَةِ الْمَكْتَبَةِ الشَّجَارِيَّةِ بِبِصْرَ (١٣٥٧ هـ).
- ٨٢ - الْفَضْلُ فِي الْجَمَلِ وَالنَّحْلِ، لِابْنِ حَزَمٍ (عَلِيٌّ بَنُ أَحْمَدَ بَنُ سَعِيدِ بْنِ حَزَمٍ الظَّاهِرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، ت ٤٥٦ هـ)، وَبِهَامِشَيْهِ الْجَمَلُ وَالنَّحْلُ لِلشُّهْرَسْتَانِيِّ، مَصْنُوعَةٌ، مَكْتَبَةُ السَّلَامِ عَلَى طَبْعَةِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ صَبِيحٍ (١٣٤٨ هـ).
- ٨٣ - قَضِيَّةُ الْمُصْطَلَحِ الْأَصُولِيِّ مَعَ التَّطْبِيقِ عَلَى شَرْحِ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ، د. عَلِيٌّ لِحْمَةُ مُحَمَّدٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْهِدَايَةِ (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م).
- ٨٤ - الْقَوَاعِدُ الْفُقَهِيَّةُ، لِغُلَامِ التُّدَوِيِّ، دَارُ الْقَلَمِ، بِيروث.

- ٨٥ - كِتَابُ الْفُرُوعِ، لِابْنِ مُفْلِحٍ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ، ت ٧٦٣ هـ)، مَعَ تَضَمُّنِ الْفُرُوعِ لِلْمَقْدِسِيِّ (عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ شَائِمَانَ)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ، سَنَةِ (١٣٣٩ هـ).
- ٨٦ - كَشَفُ الظُّلُومِ لِحَاجِّي خَلِيفَةَ (مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَاتِبٌ جَلِيلِي، ت ١٠٦٧ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م).
- ٨٧ - كَشَفُ الثُّقَابِ الْحَاجِبِ عَنْ مُصْطَلَحِ ابْنِ الْحَاجِبِ، لِابْنِ فَوْحُونَ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَوْحُونَ الْمَدَنِيِّ، ت ٧٩٩ هـ)، دَارُ الْقُرْبِ الْإِسْلَامِيِّ (١٩٩٠ م).
- ٨٨ - كَيْفَ تَكْتُبُ رِسَالَةً أَوْ بَحْثًا، د. أَحْمَدُ سَلْبِي، النُّصُصُ الْمِصْرِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ (١٩٨٩ م).
- ٨٩ - الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، لِلإِمَامِ الثَّوْرِيِّ (أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٧٦ هـ)، وَمَعَ تَكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ لِلثَّقَفِيِّ الشُّبْكِيِّ (تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٥٦ هـ)، وَالشُّبْحُ مُحَمَّدُ نَجِيبُ الْمُطِيعِي، وَبِهَاجِيَةِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَزْوِينِي، ت ٦٢٣ هـ)، وَتَلْخِصُ الْحَجِيرِ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْمُسْقَلَانِيِّ (شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٥٢ هـ)، مَصْنُوعَةٌ، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، عَلَى مَطْبَعَةِ النُّصَائِمِ الْأَخْوَئِي بِمِصْرَ (١٣٤٤ هـ)، وَطَبَعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُطِيعِي لِلتَّكْمِيلَةِ الثَّانِيَةِ.
- ٩٠ - الْمَحْزُورُ، لِلرَّافِعِيِّ (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَزْوِينِي، ت ٦٢٣ هـ)، مَحْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، رَقْم (٢٤٣) فَهْه شَافِعِي، فِيلِم (٢٣٩٧٩).
- ٩١ - الْمَخْصُولُ لِلرَّافِعِيِّ (فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ت ٦٠٦ هـ)، تَحْقِيقُ د. طه جَابِرِ الْغُلَوَانِيِّ، طَبَعَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).
- ٩٢ - مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ (أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ النُّحْوِيُّ الْمَالِكِيُّ، ت ٦٤٦ هـ)، مَعَ شَرْحِهِ لِلْعُصْدِ (عُصْدُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْإِبْرَاهِيمِي الشَّافِعِيِّ، ت ٧٥٦ هـ)، وَحَاشِيَةُ الثَّقَاتَانِيِّ (سَعْدُ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ الشَّافِعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، ت ٧٩٢ هـ)، مَصْنُوعَةٌ، الْكُلِّيَّاتُ الْأَزْهَرِيَّةُ (١٤١٣ هـ / ١٩٨٣ م)، عَلَى طَبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣١٦ هـ)، وَمَطْبَعَةُ الْحَيَوِيَّةِ (١٣١٩ هـ).
- ٩٣ - الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لِابْنِ بَذْرَانَ (عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى، ت ١٣٤٦ هـ)، مَطْبَعَةُ الْمَنْبُورِيَّةِ.
- ٩٤ - الْمَدْخَلُ الْفُقَهِيُّ الْعَامُّ إِلَى الْحَقُوقِ الْمَذَنْبِيَّةِ فِي الْبِلَادِ الْغَرِبِيَّةِ، لِمُصْطَفَى أَحْمَدَ الزُّرْقَا، مَطْبَعَةُ الْجَامِعَةِ السُّورِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ (١٣٧١ هـ).
- ٩٥ - الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِعَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ، طَبَعَةُ دِمَشْقَ.
- ٩٦ - الْمُشْتَصَفَى، لِلْغَزَالِيِّ (أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٥٠٥ هـ)، مَطْبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣٢٢ هـ).
- ٩٧ - الْمُسَوَّدَةُ، لِآلِ تَيْمِيَّةَ (وَهُمْ: مُجَدُّ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٦٥٢ هـ)، وَشِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدُ الْخَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٦٨٢ هـ)، وَتَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ

أحمد بن عبد الحليم الحنبل، ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد شعبي الدين عبد الحميد، مطبعة السدني (١٩٨٣ م).

٩٨ - معجم المطبوعات، ليوسف إيلان سركيس، مطبعة سركيس (١٣٤٦هـ / ١٩٢٨ م).

٩٩ - معنى قول الإمام المصلي: «إذا صنع الحديث فهو مذهبي»، للشمس الشافعي (توفي الدين علي ابن عبد الكافي الشافعي، ت ٧٥٦هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة قوطبة، تحقيق كيلاني محمد خليفة، د ت.

١٠٠ - المفردات، للراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد، ت ٥٠٢هـ)، بتحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة، د ت، وطبعة مصطفى الحلبي (١٣٨١هـ / ١٩٦١ م).

١٠١ - مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، طبعة تونس (١٣٦٦هـ).

١٠٢ - مقدمة ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٥٠هـ)، مع شرحها محاسن الاضطلاع للبليسي، تحقيق د. بشار الشاطي، طبعة دار المعارف، ذخائر العرب (رقم ٦٤)، (١٤١١هـ / ١٩٩٠ م)، وطبعة دار الفكر، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م).

١٠٣ - مقدمة ابن خلدون، بتحقيق علي عبد الواحد وافي، نشر لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية (١٩٦٨ م).

١٠٤ - مناقب الإمام أبي حنيفة، وصاحبه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للذهبي (محمد بن أحمد شمس الدين الشافعي، ت ٧٤٨هـ)، اعتنى بطبعها الشيخ زاهد الكوثري، والشيخ أبو الوفا الأقفاني، نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بجنز آباد، الهند، طبعة دار الكتاب العربي بدمشق، د ت.

١٠٥ - مناقب الشافعي، للإمام فخر الدين الرازي، طبعة المكتبة العلمية (١٢٧٩هـ).

١٠٦ - مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صفير، الطبعة الأولى، دار التراث (١٣٩١هـ / ١٩٧١ م).

١٠٧ - مناقب الشافعي، للحافظ ابن كثير، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، طبعة مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م).

١٠٨ - المنهاج، للبيهقي (ناصر الدين عبد الله بن عمر الشافعي، ت ٦٨٥هـ)، بتحقيق شعبي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (١٣٧٠هـ / ١٩٥١ م).

١٠٩ - المنهاج، للنووي (أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي، ت ٦٧٦هـ)، طبعة مصطفى الحلبي، (١٣٣٨هـ).

١١٠ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، ت ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م).

١١١ - الميزان الكبير للشعراني (العارف بالله أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي، ت ٩٧٣هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م).

- ١١٢ - نَاطُورَةُ الْحَقِّ فِي فَرُوضِيَةِ الْعِشَاءِ وَإِنْ لَمْ يَغِبِ الشَّمْسُ، لِلشَّهَابِ الْمُوْجَّاهِي (شِهَابُ الدِّينِ بْنُ بَهَاءِ الدِّينِ الْمُوْجَّاهِي، ت ١٣٠٦ هـ)، طُبِعَ بِقَرَّانَ (الْبَلْعَانَ الْقَدِيمَ شَعْلَانِي وَوُلُجَا) سَنَةَ (١٣٨٧ هـ) .
- ١١٣ - النَّافِعُ الْكَبِيرُ لِمَنْ يُطَالِعُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ، لِغَبْدِ الْحَيِّ الْكُنُوزِيِّ (ت ١٣٠٤ هـ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، عَالَمُ الْكُتُبِ، بِيْرُوتَ (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) .
- ١١٤ - الشَّيْخُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، د. عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ (تَحْتَ الطَّبْعِ) .
- ١١٥ - النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت ٨٣٣ هـ)، بِمُراجَعَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعِ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُتُبِيَّةِ، د. ت.
- ١١٦ - النُّظَرِيَّاتُ الْعَامَّةُ لِلْمُعَامَلَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ فَهْمِي أَبِي سَيْتَةَ، مَطْبَعَةُ دَارِ التَّأْلِيفِ (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م) .
- ١١٧ - نَقْدُ النُّصُوصِ وَنَشْرُ الْكُتُبِ، لِإِبْرَاهِيمَ تَاسِرٍ، مُحَاضِرَاتُ أُلُقِيَّتْ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٣١ م / ١٩٣٢ م)، طَبْعَةُ الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ (١٩٦٩ م) .
- ١١٨ - نِهَائَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ وَمُتَاجِزُ الْوُصُولِ لِلْإِسْنَوِيِّ (جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٧٢ هـ)، طَبْعَةُ صَبِيحٍ، د. ت.
- ١١٩ - نِهَائَةُ الْمُخْتَلَجِ، لِلرَّوْمَلِيِّ (شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَةَ الْمُتَوَفِّي الْمِصْرِيِّ، ت ١٠٠٤ هـ)، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م) .
- ١٢٠ - الْهَدْيَةُ السَّعِيدَةُ فِي الْحِكْمَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، لِلْخَيْرِ آتَادِي (مُحَمَّدُ فَضْلُ الْحَقِّ الْقُمْرِيُّ الْخَنْفِيُّ الْمَازِينِيُّ الْحَبِشِيُّ، ت ١٢٧٩ هـ)، مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ (١٣٢٢ هـ) .

* * *

* *

*

السيرة الذاتية للمؤلف

الاسم: علي جمعة محمد عبد الوهاب.

مكان الميلاد: بني سويف - جمهورية مصر العربية.

تاريخ الميلاد: ١٩٥٢/٣/٣ م.

الحالة الاجتماعية: متزوج، وله ثلاث بنات تزوجن، وأنجب له أحفادًا.

المؤهلات:

- دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (١٩٨٨ م) مع مرتبة الشرف الأولى.

- ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (١٩٨٥ م) بتقدير ممتاز.

- الإجازة العالية (ليسانس) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر (١٩٧٩ م).

- بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس (١٩٧٣ م).

الإجازات العلمية:

- حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية، وإجازات من أفاضل العلماء في العلوم الشرعية.

الوظائف:

- مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام (٢٠٠٣ م) وحتى الآن.

- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر.

- عضو مجمع البحوث الإسلامية منذ عام (٢٠٠٤ م) وحتى الآن.

- مستشار معالي وزير الأوقاف المصرية منذ عام (١٩٩٨ م) حتى (٢٠٠٣ م).

- المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومدير مكتب القاهرة منذ عام (١٩٩٢ م) وحتى

(٢٠٠٣ م).

- عضو هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية بالقاهرة منذ عام (١٩٩٠ م).

- رئيس الرقابة الشرعية لمصارف مصر المتحدة منذ عام (١٩٩٧ م) وحتى (٢٠٠٣ م).

- عضو الرقابة الشرعية لبنك التنمية الزراعي منذ عام (١٩٩٧ م) وحتى (٢٠٠٣ م).

- عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الشرق الأوسط للمعاملات الإسلامية منذ سنة (١٩٩٧ م)، وحتى

(٢٠٠٣ م).

- المشرف العام على جامع الأزهر الشريف منذ سنة (٢٠٠٠ م).

- عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند.
- عضو مجلس الإفتاء لشمال أمريكا.
- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام (١٩٩٥م) حتى عام (١٩٩٧م).
- رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية منذ عام (١٩٩٦م) حتى الآن.
- المشرف الشرعي على مشروع إدخال السنة بالكمبيوتر التابع لجمعية المكنز الإسلامي بنختشستين منذ عام (١٩٧٨م) حتى الآن.
- نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل، للاقتصاد الإسلامي للشؤون العلمية - جامعة الأزهر منذ عام (١٩٩٣م) حتى (١٩٩٦م).
- رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية من سنة (١٩٩٧م).

الأنشطة العلمية:

- اشترك بوضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان، حتى افتتاح الكلية المذكورة، وشارك في الافتتاح كعضو مؤسس.
- اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية SISS بواشنطن مثل: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وشارك في محاضراتها الثقافية وفي تقويم الأساتذة المساعدين والمدرسين في لجان ترقيةاتهم.
- عين مشرفاً مشاركاً بجامعة أكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط في الدراسات الإسلامية والعربية.
- شارك كخبير بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع. وهو خبير به حتى الآن.
- عين مشرفاً مشاركاً بجامعة هارفارد بمصر بقسم الدراسات الشرقية.
- ألقى الدرس الحسيني بحضرة جلالة ملك المغرب، ويدعى للدرس كل عام.
- أسند إليه خطبة الجمعة ودرس الفقه الشافعي بمسجد السلطان حسن منذ عام (١٩٩٨م) حتى الآن.
- يقوم بالتدريس يوميًا بالحلقة الأزهرية بعد صلاة الفجر، بقراءة كتب التراث في العلوم الشرعية والعربية.

- المؤلفات:

- الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار السلام.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام.
- المرأة في الحضارة الإسلامية، دار السلام.
- الكلم الطيب (فتاوى عصرية)، دار السلام.
- المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس.
- قضية تجديد أصول الفقه.

- أثر ذهاب المحل في الحكم.
- علاقة أصول الفقه بالفلسفة.
- تقييد المباح.
- مباحث الأمر عند الأصوليين.
- الرؤية وحجيتها الأصولية.
- النسخ عند الأصوليين.
- الإجماع عند الأصوليين.
- آليات الاجتهاد.
- الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية.
- النظريات الأصولية ومدخل لدراسة علم الأصول.
- مذكرة حول المنهج الأصولي لتناوب المعاملات المالية الحديثة والقواعد الضابطة لها.
- اقتراح عقد تمويل من خلال تكييف العملة الورقية؛ كالفلوس في الفقه الإسلامي.
- الإمام البخاري.

التحقيق:

- جوهرة التوحيد للباجوري، دار السلام.
- الفروق للقرافي، دار السلام.
- التجريد في مقارنة الفقه الحنفي والشافعي للقدوري، دار السلام.
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام.
- رياض الصالحين للإمام النووي، دار الكتاب اللبناني.
- شرح ألفية السيرة للأجهوري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الأبحاث:

- الوقف فقهاً وواقعاً.
- الرقابة الشرعية؛ مشكلاتها وطرق تطويرها (بحث مقدم للمؤتمر الرابع لعلماء الهند).
- الزكاة؛ بحث مقدم لمؤتمر علماء الهند الخامس.
- حقوق الإنسان من خلال حقوق الأكوان في الإسلام؛ بحث لمؤسسة نايف.
- النموذج المعرفي الإسلامي؛ بحث مقدم للندوة المنهجية بالأردن ومقالات وبرامج.
- له الكثير من المقالات الصحافية بالصحافة المصرية والعربية والعالمية.
- له العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية والمصرية والعربية والعالمية.

- له العديد من المحاضرات العلمية في أكثر من (٢٠) دولة.
- له خطب جمعة مطبوعة في مجلد و مترجمة إلى الإنجليزية.

المشاركة في تحرير المجلات العلمية:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح كامل؛ سكرتيرًا للتحرير.
- مجلة رابطة الجامعات العربية (الشريعة) الصادرة عن جامعة الأزهر؛ سكرتيرًا للتحرير.
- مجلة المسلم.
- مجلة التجديد.
- مجلة إسلامية المعرفة.
- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة حتى الآن.
- عضو هيئة التحرير والتقويم، مجلة المسلم المعاصر حتى الآن.

الإشراف على المشاريع العلمية:

- قام بالإشراف على إدخال كتب السنة بالكمبيوتر، وعمل برامج الاسترجاع، وطباعة الكتب السبعة بجمعية المكنز الإسلامي (في ١٩ مجلدًا) بخط مصحف الملك فؤاد؛ خط الشيخ محمد خلف الحسيني.
- قام بالإشراف على ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية.
- مشروع الاقتصاد الإسلامي (٣٨ جزءًا)، تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- مشروع العلاقات الدولية (١٢ جزءًا) تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- الاشتراك في إعداد معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية، تم طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- مشروع التراث الاقتصادي الإسلامي (١٢٥ مجلدًا) مركز الدراسات الفقهية.
- الاشتراك في لجنة إعداد مكنز الاقتصاد الإسلامي.
- الاشتراك في لجنة إعداد مدخل الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح عبد الله كامل.
- الاشتراك في إعداد دراسة (٣ مجلدات) لفتاوى شركة الراجحي المصرفية.
- قام بتقويم كثير من الأبحاث والدراسات العلمية؛ لإجازتها من مجمع البحوث الإسلامية.

المؤتمرات:

- حضر العديد من المؤتمرات العلمية، وقدم بها أبحاثًا مكتوبة في الكثير من الدول، منها: الهند، روسيا، أسبانيا، أمريكا، الكويت، الأردن، ماليزيا، الباكستان، وغيرها.
- كما مثل فضيلة الإمام الأكبر؛ شيخ الأزهر، في عدة لقاءات دولية، منها: إيطاليا، أسبانيا، الفلبين، لندن، وغيرها.
- قام كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية بتقويم مؤتمر السكان بالقاهرة، ومؤتمر المرأة ببيكين.

- ساهم في دراسة وثيقة بكين + CEDAW مع الهيئة الإسلامية العالمية للدعوة والإغاثة.

مناقشة الرسائل:

ناقش العديد من الرسائل العلمية في العديد من الجامعات المصرية.

* * *
* *
*

رقم الإيداع : 2004/2592 الترميم الدولي I.S.B.N : 3 - 200 - 342 - 977